



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أيضاً
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَصْدَرِ الْجَانِيِّ
شِجَاعَ الدِّينِ جَعْمَرَ الرَّمَادِيِّ الْجَانِيِّ
مِنْ أَعْلَمِ الْمُشْرِقِينَ الْمُشْرِقِينَ

الشِّفَافُ
الْمُرْكَبُ عَوْنَوْرُ الْمُغَنِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايضاح ترددات الشرائع

كاتب:

نجم الدين جعفر زهدرى حلی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	ايضاح ترددات الشرائع
٢٤	اشاره
٢٤	الجزء الأول
٢٤	اشاره
٢٤	[مقدمه المحقق]
٢٤	تمهيد:
٢٤	حياة المؤلف:
٢٦	أساتذته:
٢٧	تألیفه القيمه:
٢٧	حول الكتاب:
٢٨	ولادته و وفاته:
٢٨	فى طريق التحقيق:
٣٠	[مسودات من النسخ الخطيه]
٣٢	[خطبه المؤلف]
٣٢	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الطهاره)
٣٢	[حكم ما كان دون الكرا]
٣٣	[حكم نجاسه ماء البئر]
٣٤	[الماء المستعمل في الوضوء]
٣٥	[حكم الاسئار]
٣٦	[أحكام الجنابه و الحيض]
٣٦	[أحكام الاموات]
٣٦	اشاره
٣٩	فرعان:

اشاره

فرع:

[اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم]

[أحكام التجاسات]

[احكم اتخاذ الاولاني من الذهب و الفضة]

اشاره

فرع:

فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الصلاه)

[عدم جواز لبس الحرير للرجال و لا الصلاه فيه]

[ما لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا]

[أوجوب البسمله بين السورتين الا ما استثنى]

[ما يجب في الركوع]

[قواعد الصلاه]

[احكم عقص الشعر للرجل]

فصل (في الترددات المذکوره في فضل صلاه الجمعة)

فصل (في ذكر الترددات المذکوره في فضل صلاه العيد)

[ما لو اتقق عيد و جمعه في يوم واحد]

اشاره

فائده:

[احكم صلاه الكسوف]

[في الصلاه على الاموات]

[نوافل شهر رمضان]

[توباع الصلاه]

الفصل الثالث (في ذكر الترددات و الترجيحات المذکوره في كتاب الزکاه)

[يستحب الزکاه في غلات الطفل]

٦٨	[عدم وجوب الزكاه فى الدين]
٦٩	[زكاه مال التجاره]
٧٠	[زكاه الغنم و الانصاب]
٧١	[اشتراط السوم فى وجوب الزكاه]
٧٢	[ما لو احتل أحد شروط الزكاه أثناء الحول]
٧٤	[وجوب الزكاه فى الذهب و الفضة]
٧٦	[زكاه القرض على المقرض]
٧٨	[عدم وجوب الزكاه فى غير الاجناس الاربعه من الغلات]
٨٠	[وجوب الزكاه بعد اخراج حصه السلطان]
٨١	[حكم الشمره لو صارت تمرا و المالك حى ثم مات]
٨٢	[ما لو ملك نخلا قبل بدو صلاحه]
٨٤	[ما لو ملك أحد النصب الزكاتيه]
٨٤ اشاره
٨٤ فرع:
٨٦	[أصناف المستحقين للزكاه و صفاتهم]
٩٢	[حرمه الصدقه الواجبه على ولد هاشم]
٩٢ اشاره
٩٤ فائدته:
٩٤	[ما لو طلب الامام الزكاه]
٩٦	[ما لو احتاجت الصدقه الى كيل و وزن]
٩٧	[وجوب دفع الزكاه عند اهلال الشهر الثاني عشر]
١٠٠	[وجوب النية عند الدفع]
١٠٠ اشاره
١٠٢ فرع:
١٠٢	[حكم زكاه الفطره]
١٠٢ اشاره

فرع:

- ١٠٤ [لو وهب له و لم يقبض، لم تجب الزكاه]
- ١٠٤ [وقت وجوب زكاه الفطره]
- ١٠٦ [اما يجب فيه الخمس]
- ١١١ [الخمس يقسم سته اقسام و ما يعتبر فيه]
- ١١٥ [الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم)]
- ١١٥ [أحكام النية المعتبره في الصوم]
- ١٢٠ [اما يجب الامساك عنه]
- ١٢٠ [اشاره]
- ١٢٥ [فرع:]
- ١٢٥ [لو نظر الى امرأه فأمنى]
- ١٢٦ [حكم الحقنه]
- ١٢٧ [حكم ما لو أكل ناسيا أو خوف فأفطر]
- ١٢٩ [حكم الكفاره في شهر رمضان]
- ١٣١ [حكم من أجنب و نام ليلا]
- ١٣١ [حكم التمضمض و ما يخرج من بقايا الغذاء]
- ١٣٥ [اتكرر الكفاره بتكرر الموجب]
- ١٣٦ [من فعل ما يجب به الكفاره ثم سقط فرضه]
- ١٣٦ [اشاره]
- ١٣٦ [فرع:]
- ١٣٦ [فرع آخر:]
- ١٣٧ [ما لو اكره امرأه في نهار رمضان]
- ١٣٧ [اشاره]
- ١٣٧ [فروع:]
- ١٣٩ [ما لو نذر يوما معينا فاتفاق أحد العيدين]
- ١٣٩ [عدم صحة صوم المغمى عليه]

اشاره

١٣٩

فرع:

١٤٠

[صحه صوم النذر المشروط]

١٤٠

اشاره

١٤٠

فرعن:

١٤٢

[ما يعتبر في ثبوت الهلال]

١٤٣

[استحباب صوم الثلاثاء من شعبان]

١٤٤

[عدم وجوب الصوم على الصبي والجنون]

١٤٦

[استحباب الموالاه في القضاء]

١٤٦

[ما لو استمر به المرض إلى رمضان آخر]

١٤٧

اشاره

١٤٨

فرع:

١٤٨

[هل يقضى عن المرأة ما فاتها؟]

١٥٠

[حكم من نسي غسل الجنابه في شهر رمضان]

١٥١

[من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام بعضه]

١٥٢

[الشرائط المعتبره في قصر الصلاه معتبره في قصر الصوم]

١٥٤

[اللهم و الكبير و ذو العطاش يفطرون في رمضان]

١٥٥

[كراهه التملئ من الطعام والشراب لمن يسوع له]

١٥٧

الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف)

١٥٧

[حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكم بعضه]

١٦٢

[من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب]

١٦٢

اشاره

١٦٣

فرع:

١٦٣

[كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف]

١٦٤

[وجوب كفاره واحده ان جامع ليلا]

١٦٤

اشاره

فرع:

- ١٦٥ ----- [الارتداد موجب للخروج من المسجد]
- ١٦٥ ----- [اما لو اكره أمرأته على الجماع و هما معتكfan]
- ١٦٧ ----- [اذا طلقت المعتكfeه رجعيه خرجت]
- ١٦٧ ----- اشاره
- ١٦٨ ----- فرع:
- ١٦٨ ----- [اما لو اعتكf ثلاثه متفرقه]
- ١٦٩ ----- الفصل الخامس (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الحج)
- ١٦٩ ----- [لو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندب، ثم كمل]
- ١٦٩ ----- اشاره
- ١٦٩ ----- فرع:
- ١٧٠ ----- [وجوب الحج ببذل الزاد والراحله له]
- ١٧١ ----- [سقوط الحج عنمن منعه عدو أو كان معضوبا]
- ١٧٢ ----- [من مات بعد الاحرام ودخول الحرم]
- ١٧٢ ----- اشاره
- ١٧٥ ----- فائدته:
- ١٧٥ ----- [هل الرجوع الى كفايه شرط فى وجوب الحج]
- ١٧٧ ----- [يقضى الحج من أقرب الاماكن]
- ١٧٨ ----- [حكم نذر الحج]
- ١٧٨ ----- [حكم نذر الحج ماشيا]
- ١٧٨ ----- اشاره
- ١٨٠ ----- فرع:
- ١٨٠ ----- [عدم صحة النيابه عن المسلم المخالف]
- ١٨٥ ----- [عدم صحة نيابه من وجب عليه الحج و استقر]
- ١٨٦ ----- [وجوب الاتيان بما شرط عليه]
- ١٨٦ ----- [اما لو شرط الحج على طريق معين]

- ١٨٧ [حكم الصد قبل الاحرام و دخول الحرم للمستنيب]
- ١٨٨ [ما لو أفسد النائب حجه]
- ١٨٩ [ما لو أوصى أن يحج عنه و لم يعين الاجره]
- ١٩١ [حكم من عليه حجه الاسلام و نذر أخرى]
- ١٩١ اشاره
- ١٩٢ فرع:
- ١٩٣ [وجوب اتيان حج التمتع في أشهر الحج]
- ١٩٥ [وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار]
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٦ فرع:
- ١٩٨ [حج الافراد و القران]
- ١٩٨ اشاره
- ٢٠٠ فرع:
- ٢٠٠ [جواز الطواف للقارن و المفرد لو دخل مكه]
- ٢٠٣ [ما لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنه أو سنتين]
- ٢٠٤ [عدم جواز القران بين الحج و العمره بنيه واحده]
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٦ فروع:
- ٢٠٧ [ما لو حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقتى]
- ٢٠٨ [من أحزم قبل هذه المواقتى]
- ٢٠٨ [ما لو نسى الاحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه]
- ٢٠٩ [مقدمات الاحرام]
- ٢١٠ [ما لو أحزم بغير غسل أو صلاه ثم ذكر]
- ٢١٠ اشاره
- ٢١٢ فرع:
- ٢١٢ [يوقع نافله الاحرام تبعا له]

- ٢١٢ [الاًحرم بالحج أو العمره و كان في أشهر الحج، كان مخيرا]
- ٢١٣ [عدم انعقاد الاحرام للممتنع والمفرد الا بالتلبية]
- ٢١٤ [عدم جواز الاحرام في الحرير للنساء]
- ٢١٧ [حكم الاشتراط في الاحرام]
- ٢٢٠ [اما لو اختلف الزوجان في ايقاع العقد]
- ٢٢٠ اشاره
- ٢٢١ فرع:
- ٢٢١ فرع آخر:
- ٢٢٢ فرع ثالث:
- ٢٢٢ [حرمه الطيب على المحرم]
- ٢٢٤ [حرمه ليس المخيط للرجال و كذا الاكتحال بالسود]
- ٢٢٦ [حكم ليس الخفين و ما يستر ظهر القدم]
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٢٨ فرع:
- ٢٢٨ [اما يحرم فعله للمحرم]
- ٢٣٠ [من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا]
- ٢٣١ اشاره
- ٢٣٤ فرع:
- ٢٣٥ فرع آخر:
- ٢٣٥ [اما لو نوى الوقوف ثم نام او جن او أعمى عليه]
- ٢٣٧ [اما يعتبر في الرمي]
- ٢٤١ [يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا]
- ٢٤١ [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]
- ٢٤٤ [وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت]
- ٢٤٥ [اما يعتبر في الطواف]
- ٢٤٥ اشاره

- ٢٤٦ فرع: [الزياده على سبع في الطواف الواجب]
- ٢٤٦ اشاره
- ٢٤٧ فرع:
- ٢٤٨ فرع آخر: [يستحب له استلام الحجر]
- ٢٤٨ اشاره
- ٢٥٠ فائدہ:
- ٢٥١ حکم من نسی طواف الزيارة
- ٢٥١ اشاره
- ٢٥١ فرع:
- ٢٥٢ فرع آخر: [من طاف كان بال الخيار في تأخير السعي إلى الغد]
- ٢٥٢ اشاره
- ٢٥٤ فرعان:
- ٢٥٤ [من نذر أن يطوف على أربع]
- ٢٥٥ [أحكام السعي]
- ٢٥٨ [كراهه منع أحد من سكني دور مكه]
- ٢٥٩ [حرمه أن يرفع بناء فوق الكعبه]
- ٢٥٩ اشاره
- ٢٦١ فائدہ:
- ٢٦١ [ما لو ساق هل يفتقر إلى هدى التحلل أم لا]
- ٢٦٤ [لا بدل لهدى التحلل]
- ٢٦٦ [أحكام الصيد و كفارته]
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٩ فرع:

- ٢٦٩ [يجوز شراء القمارى والدباسى، و اخراجها من مكه] اشاره
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٧٢ فروع:
- ٢٧٢ [فى فوخ النعام روابتان]
- ٢٧٤ [فى الشعلب و الارنب شاه] اشاره
- ٢٧٤ [الابدال فى الاقسام الثالثه على التخيير]
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٨٥ فرعان:
- ٢٨٧ [اذا دمى اثنان صيدا]
- ٢٨٩ [لا يدخل فى ملك المحرم شيء من الصيد]
- ٢٩٣ [كلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه]
- ٢٩٥ [كفاره الاستئماء]
- ٢٩٧ [اما لو عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل]
- ٢٩٨ [حكم قلع شجر الحرم]
- ٣٠١ [سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسي و المجنون]
- ٣٠٣ فصل (في إيضاح الترددات المذكوره في كتاب الجهاد)
- ٣٠٣ [لو كان عليه دين حال و هو معسر]
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٥ فرع:
- ٣٠٥ [حكم من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا]
- ٣٠٦ [حكم نذر المرابطه]
- ٣٠٨ [اما لو غلب عنده الهلاك في الحرب]
- ٣٠٨ اشاره
- ٣١٢ فرع:
- ٣١٢ [لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين]
- ٣١٤ [اكراه المبارزه بغير اذن الامام]

- ٣١٤----- اشاره
- ٣١٦----- فائدہ:
- ٣١٦----- [الو شرط أن لا يقاتله غيره]
- ٣١٧----- [يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب]
- ٣٢٠----- [اما لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه]
- ٣٢٠----- اشاره
- ٣٢١----- تذیب:
- ٣٢١----- [اما لو وجد شيء في دار الحرب]
- ٣٢٤----- [ليس للاعراب من الغنيمه شيء]
- ٣٢٥----- [لا يستحق أحد سلبا ولا نقا]
- ٣٢٥----- اشاره
- ٣٢٧----- فرع:
- ٣٢٧----- [الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام]
- ٣٢٧----- اشاره
- ٣٢٩----- فرع:
- ٣٢٩----- [اما لو قتل الرجال قبل عقد الجزية]
- ٣٣١----- [اما لو خرقوا الذمة في دار الاسلام]
- ٣٣١----- اشاره
- ٣٣٣----- فرع:
- ٣٣٣----- [المراد بجزيره العرب]
- ٣٣٣----- اشاره
- ٣٣٤----- فرعان:
- ٣٣٤----- [عدم صحة بيع المصحف من الكافر]
- ٣٣٥----- فرع:
- ٣٣٥----- [وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر]
- ٣٣٨----- فصل (في إيضاح الترددات المذكورة في المعاملات)

- ٣٣٨ اشاره
٣٣٨ (في ذكر الترجيحات المذكورة في باب وجوه الالكتساب)
٣٣٨ [ما يحرم بيعه]
٣٤٠ [عدم اشتراط تقديم الایجاب على القبول]
٣٤٥ [تكتفى مشاهده المباع عن وصفه]
٣٤٦ [ما يكره في البيع]
٣٤٧ [ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار]
٣٤٧ البحث الثاني (في ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار)
٣٤٨ [في أنواع الخيار]
٣٥٢ [أحكام القبض]
٣٥٤ [حكم ما يشترطه المشتري على البائع]
٣٥٧ [حرمه الربا و ما يجري فيه]
٣٦٢ [النقابض في المجلس شرط في صحة الصرف]
٣٦٣ [حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها]
٣٧٠ [حكم الاسلاف في الجلود و جلود و جوز الفرز]
٣٧٢ [لا يتشرط ذكر موضع التسلیم]
٣٧٣ [لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه]
٣٧٤ [أحكام الرهن]
٣٧٩ [أحكام الحجر]
٣٧٩ [ما لو أقر المفلس بعين]
٣٧٩ [حكم من وجد عين ماله]
٣٨١ [لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]
٣٨١ [لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]
٣٨٢ [أحكام الضمان]
٣٨٢ [لا عبره برأ المضمون عنه]
٣٨٥ [حكم من ضمن عهده الشمن]

- ٣٨٧ [أحكام الحاله]
- ٣٨٧ [إيرأ المحيل و ان لم يبرأ المحتال]
- ٣٨٨ [صحه الحاله حاله و مؤجله]
- ٣٩٠ [أحكام الكفاله]
- ٣٩٠ [حكم من تكفل بتسليمه مطلقا]
- ٣٩٠ [عدم صحه كفاله المكاتب]
- ٣٩١ [أحكام الصلح]
- ٣٩١ [لو صالحه على دراهم بدنانير]
- ٣٩٢ [عدم جواز اخراج الرواشن و الاجتحه الى الطرق]
- ٣٩٣ [أحكام الشركه]
- ٣٩٣ [لا تصح الشركه بالاعمال]
- ٣٩٤ [اشاره]
- ٣٩٥ [فرع:]
- ٣٩٦ [لا تصح الشركه بالاعمال]
- ٣٩٧ [أحكام القراض]
- ٣٩٧ [اشترطت كون مال القراض عينا]
- ٣٩٩ [اشترطت كون الريح مشاعرا]
- ٤٠١ [اقبول قول العامل في التلف]
- ٤٠١ [اشاره]
- ٤٠١ [فرع:]
- ٤٠٢ [لو مات رب المال و هو عروض]
- ٤٠٢ [ما لو قارض اثنان واحدا]
- ٤٠٤ [صحه المساقاه قبل ظهور الشمره و بعده]
- ٤٠٤ [مباحث المساقاه]
- ٤٠٩ [مباحث الوديعه]
- ٤١٠ [مباحث العاريه]

- ٤١١ فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجاره)
- ٤١١ [لو قال: بعنك هذه الدار، و نوى الاجاره]
- ٤١٤ [اما يلزم في اجره الدابه]
- ٤١٦ [اما يلزم في اجره المرضعه]
- ٤١٦ اشاره
- ٤١٨ فرع:
- ٤١٨ [اشترطت كون المنفعه مقدورا على تسليمها]
- ٤٢٠ [اصحه الوکاله في الطلاق]
- ٤٢٢ [لو اختلف الوکيل و الموکل في لفظ العقد]
- ٤٢٣ [اما لو اذن الموکل لوکيله في بيع ماله]
- ٤٢٣ [مباحث الوقف]
- ٤٢٥ [اما لو وقف حصه من عبد ثم اعتقه]
- ٤٢٧ [اما لو آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا]
- ٤٣٠ [عدم اشتراط القبول في الابراء]
- ٤٣٢ [فصل في كتاب الوصيه]
- ٤٣٢ [انتقال الملك الى الموصى له بموت الموصى]
- ٤٣٤ [مباحث الوصيه]
- ٤٣٥ [اما لو أوصى باخراج بعض ولده من الارث]
- ٤٣٧ [عدم ثبوت الوصيه بالولايه الا بشاهدين]
- ٤٣٧ [اما لو أوصى لاخواله وأعمامه و جيرانه]
- ٤٣٩ [اما لو مات انسان و لا وصي له]
- ٤٤٠ [اما لو اعتق أمته و قيمتها ثلث تركته]
- ٤٤٢ فهرس الكتاب
- ٤٤٢ (جديد)
- ٤٤٢ الجزء الثاني
- ٤٤٢ اشاره

- ٤٤٢ [ذكر ترددات كتاب النكاح]
- ٤٤٢ [في حكم أكل ما ينثر في الاعراس]
- ٤٤٢ [في العباره عن الايجاب]
- ٤٤٤ [في حكم ولايه الوصى]
- ٤٤٤ [في حكم ما لو زوجها الولى بدون مهر المثل]
- ٤٤٥ [في حكم ولايه الأم]
- ٤٤٦ [في حكم ما زوج الاجنبي امرأه]
- ٤٤٦ [في حكم ما لو طلق زوجته فوطئت بالشبيه]
- ٤٤٦ [في حكم انتشار الحرمء بالرضاع]
- ٤٥ فرع:
- ٤٥١ [في حكم الوطى بالشبيه]
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ فرع:
- ٤٥١ [في حكم النظر لغير المالك]
- ٤٥٣ [في حكم ما اذا دخل بصبيه لم تبلغ تسعًا فأفضاها]
- ٤٥٤ [من زنا بأمرأه لم تحرم عليه نكاحها]
- ٤٥٤ [الو أسلم و عنده أربع حرائر]
- ٤٥٥ [اختلاف الدين فسخ لا طلاق]
- ٤٥٥ [في نكاح الشغار]
- ٤٥٦ [لا يقع بالمستمتع بها ايلاء و لا لعان]
- ٤٥٦ [في عده الوفاه]
- ٤٥٧ [لو باع أمه و ادعى أن حملها منه]
- ٤٥٧ [فضل العيوب]
- ٤٦٣ [في المهوور]
- ٤٦٨ [في حق المضاجعه]
- ٤٧٠ [في الفراش]

- ٤٧٠ [الو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الام]
- ٤٧٢ [في النفقه]
- ٤٧٤ فصل (ذكر الترددات المذكوره في القسم الثالث في الآيقات)
- ٤٧٤ [في الوکاله في الطلاق للغائب]
- ٤٧٧ [في المحل]
- ٤٨٠ [لا تجب العده بالخلوه]
- ٤٨٢ فصل (ذكر الترددات المذكوره في كتاب الخليج)
- ٤٨٢ [الو طلبت منه طلاقا بعوض]
- ٤٨٣ [في بذل الفداء]
- ٤٨٤ [في الظهار]
- ٤٨٨ [في كفاره الحنث في العهد، و في النذر]
- ٤٩٠ [الو أسلم المراهق لم يحكم باسلامه]
- ٤٩٢ [في الايلاء من المحبوب]
- ٤٩٥ فرع:
- ٤٩٥ [المده المضروبه بعد الترافع لا من حين الايلاء]
- ٤٩٦ [في اللعان]
- ٤٩٧ [في العنق]
- ٤٩٧ اشاره
- ٥٠٣ فرعان:
- ٥٠٣ [اذا أعتق ثلاثة في مرض الموت]
- ٥٠٣ اشاره
- ٥٠٥ فرع:
- ٥٠٦ فصل (في ذكر الترددات المذكوره في كتاب التدبير)
- ٥١٢ فصل (في ذكر الترددات المذكوره في فصل المکاتبه)
- ٥١٧ فصل (في ذكر الترددات المذكوره في كتاب الاقرار)
- ٥٢٤ فصل (في ذكر الترددات المذكوره في كتاب الأيمان)

٥٢٤	اشاره
٥٢٧	فرع:
٥٢٧	فائده:-
٥٣٢	فرع:-
٥٣٢	فرع:
٥٣٥	فرع:-
٥٣٩	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب النذر) -----
٥٣٩	قال رحمة الله: و كذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك، فلو بادر لم ينعقد و ان تحرر، لانه وقع فاسدا، و ان أجاز المالك ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم.
٥٤٤	فرعون: -----
٥٤٥	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الصيد) -----
٥٥٥	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الغصب) -----
٥٥٥	اشاره
٥٥٧	فرع: -----
٥٥٨	فائده: - - -
٥٦٢	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الشفعة) -----
٥٦٩	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب احياء الموات) -----
٥٧٢	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب اللقطه) -----
٥٧٩	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الفرائض) -----
٥٧٩	اشاره
٥٨٢	فائده: - - -
٥٨٧	فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب القضاة) -----
٥٨٧	اشاره
٥٩٧	تذنيب: - - -
٦٠٤	فرع: -----
٦٠٤	فرع آخر: -----
٦٠٧	فرع: -----

٦١٣	فرع:
٦١٩	فرع:
٦٢٢	فائده:
٦٢٥	فرع:
٦٢٦	فائده:
٦٣٤	فرع:
٦٤٢	فرع:
٦٤٤	فرع:
٦٤٩	فهرس مطالب الكتاب
٦٥١	تعريف مركز

ایضاح ترددات الشرائع

اشاره

سرشناسه : زهدری حلی، نجم الدین جعفر، قرن ۸ق.

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

عنوان و نام پدیدآور : ایضاح ترددات الشرائع / نجم الدین جعفر بن الزهدری الحلی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشرف محمود المرعشی.

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۳۶۶ = ۱۴۰۸ق.

مشخصات ظاهری : ۲ ج. در یک مجلد: نمونه.

فروست : مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه؛ ۱۹

شابک : چاپ دوم: ۷-۵۰-۸۱۷۹-۹۶۴-۹۷۸

یادداشت : عربی

یادداشت : این کتاب در حقیقت شرحی برگرفته از "شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام" نوشته جعفر بن حسن محقق حلی است.

یادداشت : چاپ دوم: ۱۴۲۸ق= ۲۰۰۷م= ۱۳۸۶

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : رجایی، سیدمهدی، ۱۳۳۶ - ، گردآورنده و مصحح

شناسه افزوده : مرعشی، سید محمود، ۱۳۲۰ -

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

رده بندی کنگره : BP182 / م۳ش۴۰۲۱۴۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴

الجزء الأول

اشارة

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمه المحقق]

تمهید:

لقد اتجه علماء الشیعه اتجاهها ملحوظاً في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، وامتد نشاطهم وحركتهم الفكرية إلى كل ما كان هناك من علوم معروفة وشمل نشاطهم إلى جانب الفقه وأصوله والكلام وعلوم القرآن واللغة والادب سوى ذلك من العلوم الأخرى، ونجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة التي تعكس اتجاههم العلمي ونشاطهم الفكري.

والانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الإسلامية الماضية، وما ساهم به اتجاههم لهذا المعنون بحثاً، الذي جاب مناطق الإنسان والحياة في بناء الحضارة الإسلامية، واقامه دعائهما على أسس قوية متوجهة.

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشیعه وعلمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم ونظرياتهم وآثارهم، وتركوا حقائق علمية مثيرة.

ومن مجاهيل علماء الشیعه الذين برزوا في هذه الميادين العلمية والثقافية هو الشيخ الفقيه المحقق الأصولي المتكلم المولى نجم الدين جعفر بن الزهدرى الحلبي

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤

الذى كان من أجله عصره في الفقه والأصول والكلام، أسكنه الله بجحوده جناته.

حيات المؤلف:

مع الاسف لم أعثر على ذكر وترجمة للمؤلف في كتب الاصحاب، لا في كتب تراجمهم، ولا في كتبهم الفقهية والأصولية والكلامية، وأصبح ذكره وترجمته خاماً، ولم يكشف التاريخ الغطاء عن ترجمته، وبقى مخوم الذكر كأمثاله من الاعلام المجهولين في كل الاعصار والاجيال.

مع أنك سترى اقبال الاعلام و أفالضل عصره و ممن تأخر عنه على كتابه هذا حتى استنسخ الكتاب فى مده ستين مرتين على ما
وصل إلينا، و

استنسخه أيضا المحقق العلامه الشيخ أحمد بن فهد الحلی المتوفى سنة (٨٤١) ه بخطه الشرييف كما يظهر من مقابله احدى النسختين الموجودة عندي مع خطه الشرييف، وهذا مما يكشف عن جلاله المؤلف و كتابه في تلك الاجيال و العصور.

و الظاهر أن الشهيد الثاني ينقل عن كتابه هذا، كما يظهر من الذريعة.

أساتذته:

من المشهود في كتابه الإيضاح أن المترجم له كان من أبرز تلامذه العلامه الحلی المتوفى سنة (٧٢٦) ه.

و أنه ألف كتابه هذا في زمن حياه العلامه، حيث أنه يعبر عنه فيه بقوله «قال شيخنا دامت فضائله» و قوله «شيخنا دام ظله في المختلف».

و أنهقرأ عليه كتاب الشرائع للمحقق الحلی المتوفى سنة (٦٧٦) ه كما يدل عليه كلامه في توجيه عباره الشرائع حيث قال: أقول الذي سمعت من شيخنا وقت القراءه عليه أن المراد بالوجه الاخر هنا عدم صحة الخ.

و أنه كان ممن صاحبه كثيرا و اعنى باستاده كل العنايه، كما يدل عليه قوله

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥

«ولقد سمعت شيخنا كثيرا ما يقول: قد يشير المصنف -أى: المحقق- تاره الى خلاف الجمهور و تاره الى ما يختاره الخ. و نقل في موارد قليله جدا عن كتابه المختلف و المنتهى و القواعد.

هذا و قد عبر في موضع أو موضعين عن المحقق نجم الدين صاحب الشرائع و النكت بقوله «ذكره شيخنا نجم الدين في النكت» و هذا مما يتوهם في بادئ النظر أنه كان من أساتذته، ولكن يبعد ذلك امور: منها تعبيره أيضا عن الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي قدس الله أسرارهما بقوله «شيخنا المفيد» و «شيخنا الطوسي» و هذا مما يوهن ذلك.

و منها مناقشاته الكثيره مع المحقق الابي صاحب كتاب كشف

الرموز حيث أنه كان من تلاميذه المحقق، وقد صرخ في موضع من الكتاب أنه قرأ على المحقق كتاب الشرائع وأنه أعرف بكلام استاده، وهذا مما يوهن أنه ما تلمذ عند المحقق، والا ما كان يحيل إلى صاحب كشف الرموز.

و منها عدم تصريحة على أنه تلمذ عنده أو ما يدل على ذلك، والله أعلم.

تألیفه القيمه:

- ١- إياضح تردّدات الشرائع، سياتى البحث حوله.
- ٢- منهاج الوصول، ان المؤلف حيث تعرض في كتابه هذا للمسائل الاصوليه ذكر أنه حققه في كتب الاصوليه، أو أصول الفقه و غيرهما من التعبيرات الدالة على ذلك الى أن صرخ في موضع واحد من الكتاب في مبحث انعقاد الاحرام للمتمنع والمفرد بالتليه، تعرض لمبحث الاستثناء، ثم قال: و قد بینا ضعفه في كتاب منهاج الوصول. و هذا الكتاب أيضا من الكتب المجهولة التي لم يتعرض له الاصحاب حسب استقرائي.
- ٣- كتاب في علم الكلام، وقد أشار إليه في الكتاب، حيث يتعرض للمسائل الكلامية و يحيل إليه، ولكن ما صرخ باسم الكتاب في أي موضع من الكتاب.

إياضح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٦

حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح على تردّدات الشرائع، حيث أنه قدس سره كشف الغطاء و الابهام عن التردّدات الموجودة في الشرائع المصرحة بقوله «فيه تردد» أو «على الاشبئ» أو «على الاصح» وغيرها من الموارد التي تردد فيها صاحب الشرائع، فالمؤلف بين وجه التردد و أدله الطرفين و اختار الوجه الصحيح عنده و هذا أول أثر يخرج إلى عالم النور في شرح تردّدات الشرائع.

و من الجدير بالذكر أدبه البليغ بالنسبة إلى الأقطاب الثلاث: السيد المرتضى و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي قدس الله أسرارهم، حيث أنه يعبر عنهم بتعابير لم أر مثلها في كتب الاصحاب، كقوله عنهم «كرم الله محله» و غيره من التعبيرات المشهودة في الكتاب.

ويتعرض كثيرا لآراء الشيخ المحقق ابن ادریس صاحب كتاب السرائر و يعبر عنه في الكتاب بقوله «المتأخر» و لكن خالف مسلكه في العمل بخبر الواحد و ذهب إلى حجيته، و مع هذا يطرح أخبار الفطحية و الواقعية و أمثالهما

و ان كانوا ثقاه.

ويتعرض كثيرا للكلام الشيخ الطوسي قدس الله سره في كتبه الممتعه وكذا لكتاب السيد المرتضى كرم الله محله وكذا عن المحقق أبي الصلاح الحلبي و سلار و غيرهم ممن تقدمه.

ويتعرض أحيانا لكتاب المحقق الابي في كتابه كشف الرموز و يناقش فيه، كما لا يخفى على المراجع، و صرح بأن له حاشيه على الشرائع.

و ينقل عن كتب كان عنده حين تأليف الكتاب، منها المسائل الكمالية للمحقق الحلبي، و منها المسائل الحائرات للشيخ الطوسي، و منها كتاب الواسطه و كتاب الرائع للراوندي و غيرها.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧

ولادته و وفاته:

لم أثر في الكتاب على تاريخ يدل على ولادته و وفاته فيه، ولكن من المسلم أنه كان من أعلام القرن الثامن الهجري.

و لعل الله يقيظ رجالا لاحياء ذكره و ترجمته إن شاء الله تعالى.

في طريق التحقيق:

قابلت الكتاب واستنسخته من نسختين نفيستين و هما:

١- نسخه مخطوطه كامله من أولها الى آخرها غير الورقه الاولى، بخط النسخ الحلبي، و هي تقع في (٣٥٠) صحيفه، كل صفحه (٢٥) سطرا، كاتبها على ابن حسن بن ابراهيم بن مظاهر، استنسخها عن نسخه المؤلف بخطه تاريخ كتابتها سنه (٧٥٤)هـ ترى نماذج النسخه في نهاية المقدمة، و النسخه محفوظه في مكتبه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف برقم «٥١٧٧» و جعلت رمز النسخه «م».

٢- نسخه كامله من أولها الى آخرها غير الورقه الاولى أيضا، بخط النسخ الحلبي أيضا، و هي تقع في (٢٨٢) صحيفه، كل صفحه (٢٢) سطرا، و على هوامش النسخه علامه المقايله و التصحيح، و قوبلا النسخه أيضا على نسخه المحقق المولى الشيخ أحمد بن فهد الحلبي التي استنسخها بخطه الشريف، كما أشار في مواضع في هوامش النسخه وأشارت الى ذلك في تعاليقى على الكتاب، تاريخ كتابتها سنه (٧٥٦)، و النسخه محفوظه في مكتبه مجلس الشورى برقم «٥٥٠٨» و جعلت رمز النسخه «س».

و قد بذلت الوسع و الطاقة في استنساخ الكتاب، حيث أن النسختين كانتا بالخط الحلبي، و هو من أصعب الخطوط المتداولة قراءه، كما لا يخفى على أربابها

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨

و حفقت الكتاب حق التحقيق و التصحيح، و عرضه على الاصول المنقوله عنها، أو المصادر المأخوذة منها.

و أرجو من العلماء الافاضل و الاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب

أن يتفضلوا علينا بما لديهم من الأطلاع على ترجمه المؤلف وسائر تأليفاته، حتى نستدر كها في الطبعه القادمه. وأيضا يمنوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعن فيه من الاخطاء والاشبهات والزلات.

و بالختام انى اقدم ثنائى العاطر لاداره المكتبه العامه التي أسسها سماحة المرجع الدينى آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف، على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعايه هذه الحركة المباركه. وأطلب إليه جل و عز أن يزيد فى توفيق ولده البار الرءوف العلامه السيد محمود المرعشى حفظه الله، فانه خير ناصر و معين.

و الحمد لله الذى هدانا لهذا، و ما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا و الخيانه بالامانات، و تضييع حقوق المؤمنين، و زلات أقدامنا، و عثرات أفلامنا فهو الهادى الى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

١٣- رجب المرجب - ١٤٠٨ قم المشرفه السيد مهدى الرجائي

٣٧١٨٥ - ب - ٧٥٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩

[مسودات من النسخ الخطية]

الصفحه الاولى من الجزء الاول من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠

الصفحه الاخيره من الجزء الاول من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١

الصفحه الاولى من الجزء الثاني من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢

الصفحه الاخيره من الجزء الثاني من نسخه «م»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣

الصفحه الاولى من الجزء الاولى من نسخه «س»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤

الصفحة الاخيرة من الجزء الاول من نسخه «س»

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص:

الصفحة الاولى من الجزء الثاني من نسخه «س»

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦

الصفحة الاخيرة من الجزء الثاني من نسخه «س»

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧

إيضاخ ترددات الشرائع

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبه المؤلف]

اللهم انى أحمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد، و يضمحل باشتئاره جحد كل جاحد، و يفل بغراره حسد كل حاسد، و يحل باعتباره عقد كل كائد.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهاده أعتقد بها لدفع الشدائـد، واسترد بها شارد النعم الاوابـد، واصلى على سيدنا محمد، الـهادى الى أمنـتـ العـقـائـدـ وـأـحـسـنـ الـقـوـاعـدـ، الدـاعـىـ الىـ أـنـجـحـ المـقـاصـدـ وـأـرـجـعـ الـفـوـائـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ الـغـرـ الـاـمـاـجـدـ، الـمـقـدـمـيـنـ عـلـىـ الـاقـارـبـ وـالـابـاـعـدـ، الـمـؤـيـدـيـنـ فـىـ الـمـصـادـرـ وـالـمـوـارـدـ، صـلـاهـ تـسـمـعـ كـلـ غـائـبـ وـشـاهـدـ، وـتـقـمـعـ كـلـ شـيـطـانـ مـارـدـ «١». .

(١) هذه الخطبه انتسبتها من كتاب الشرائع.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠

فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب الطهاره)

[حكم ما كان دون الكـرـ]

قال رحـمهـ اللهـ: وـأـمـاـ الـمـحـقـوـنـ، فـمـاـ كـانـ دـوـنـ الـكـرـ، فـانـهـ يـنـجـسـ بـمـلـاقـاهـ النـجـاسـهـ، وـيـظـهـرـ بـإـلـقاءـ كـرـ عـلـىـ فـمـاـ زـادـ دـفـعـهـ، وـلاـ يـظـهـرـ بـإـتـامـهـ كـرـ، عـلـىـ الـاـظـهـرـ.

أقول: ذهب السيد «١» المرتضى الى أنه يظهر بالاتمام، و تبعه ابن البراج و سلار و المتأخر، و الحق أنه لا يظهر، و هو اختيار

الشيخ في الخلاف «٢» وأبي على ابن الجنيد.

لنا- أن الطهاره حكم شرعى، فتفقى على الدليل الشرعى. و حيث لا دلاله فلا حكم.

و احتجاج السيد بأن النجاسه الواقعه بعد البلوغ غير مؤثره، فكذا قبله لوجود الكريه الدافعه للنجاسه فى الصورتين، ضعيف، أما أولا- فإنه قياس، و هو باطل عندنا. و أما ثانيا فلوجود الفارق، اذ البالغ كرا ذو قوه دافعه، بخلاف الباقي اذ هو قابل للانفعال، و اذ انفع لم يبق له قوه دافعه.

(١) من هنا يبدأ من نسخه «م».

(٢) الخلاف ١٩٤ / ١. مسألة ١٤٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١

[حكم نجاسه ماء البئر]

قال رحمه الله: و أما البئر، فإنه ينجرس بالتغيير بالنجاسه اجماعاً، و هل ينجرس بالملقاء؟ فيه تردد، و الظاهر التنجيس.

أقول: وجه التردد تعارض أدله الفريقين، أعني القائلين بالطهاره و القائلين بالتنجيس، و لنذكر أقوى ما يمسك به كل من الفريقين ليتضح المقصود.

أما القائلون بالنجاسه، و هم الشيخ في أحد قوله، و الشيخ المفید قدس روحه، و سلار، و ابن ادريس حيث ادعى الاجماع على ذلك، فقد احتجوا بروايات:

منها: روايه محمد بن اسماعيل الصحيحه قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البئر التي تكون في المنزل، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو سقط فيها شيء من العذر كالبرء أو غيرها، ما الذي يظهرها حتى

يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع عليه السلام في كتابه بخطه: ينزع منها دلاء «١».

و في معناها روايه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام «٢».

و أما القائلون بالطهاره، فقد احتجوا بأمور:

الاول: اصاله الطهاره، و هي دليل قاطع، فليعمل بها الى حين ظهور المزيل قطعاً أو ظاهراً و ليس.

الثاني: الاستصحاب، و تقريره: ان الماء طاهر قبل ورود النجاسه، فكذا بعده.

الثالث: الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام و اذا تعارض الدليلان تساقطاً، و وجوب الرجوع الى مقتضى الاصل، و هو الطهاره، و الاصل يخرج عنه للدليل و قد بيناه، و كذا الاستصحاب.

(١) فروع الكافي ٥/٣، ح .١.

(٢) تهذيب الأحكام ١/٢٣٧، ح ١٧.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢

و الروايات الداله على التجيس أكثر، ف تكون أرجح، فتعين العمل بها، لوجوب العمل بالراجح و اطراح المرجوح.

قال رحمه الله: اختلاف أنجاس النجاسه موجب لتضاعف النزع، و في تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضييف.

أقول: وجه التضاعف أن وقوع كل واحد منفرداً موجب للنزع اجمعـاً، فيجب التضاعف مع الكثـره و الاـ لزم اجتماع العـلل المستقلـه على المعلـول الواحد بالـشخص، و هو محـال على ما بينـ فى علمـ المـعقولـ.

و وجه العـدم: ان النجـاسـه أمرـ واحدـ لا تـقبلـ الشـدـه و الصـعـفـ، و بالـاولـ حـصـلتـ فلاـ تـيقـنـ حـيـثـ لـاـ يـجـابـ التـضـاعـفـ، اـذـ الثـانـيـ لمـ يؤـثـرـ نـجـاسـهـ زـائـدـهـ. و اـنـماـ كانـ الاـولـ أحـوـطـ، لـانـ معـ اـعـتـمـادـهـ تحـصـلـ الطـهـارـهـ قـطـعاـ، بـخـلـافـ الثـانـيـ.

[الماء المستعمل في الوضوء]

قال رحـمهـ اللهـ: المستـعملـ فيـ الـوضـوءـ طـاهـرـ مـطـهـرـ، وـ ماـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ [رفـعـ]ـ الحـدـثـ الاـ كـبـرـ طـاهـرـ، وـ هلـ يـرـفـعـ [بـهـ]ـ الحـدـثـ؟ـ فـيـهـ تـرـدـدـ، وـ الـاحـوـطـ المـنـعـ.

أقول: منـشـؤـهـ النـظـرـ إـلـىـ أـنـهـ مـاءـ مـطـلـقـ طـاهـرـ، فـيـصـحـ رـفـعـ الـحـدـثـ.ـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـاجـمـاعـيـهـ، وـ أـمـاـ الـكـبـرـىـ

فلعمومات الآيات والأخبار الدالة على جواز التطهير بالماء، و هو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى أن المأذوذ على المكلف انما هو التطهير بالماء المتيقن طهارته و تطهيره، و هو غير موجود هنا، لوقوع الخلاف في كون هذا الماء مطهرا، و مع حصول الخلاف يرتفع اليقين، لجواز كون الحق في أحد الطرفين و هو اختيار الشيختين و ابن بابويه.

و يؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «١» الدالة على المنع من

(١) تهذيب الأحكام /١، ٢٢١، ح ١٣.

إياضح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣

الوضوء من المستعمل في «١» غسل الجناة.

[حكم الآثار]

قال رحمة الله: و الآثار كلها ظاهرة، عدا سور الكلب و الخنزير و الكافر، و في سور المسوخ تردد، و الطهارة أظهر.

أقول: منشأه: النظر إلى اصاله الطهارة، ترك العمل بها في تنحيس سور الثلاثة بالاجماع، و لكونهم أنجاسا، فبقى معمولا بها فيما عدتها، و هو اختيار المتأخر.

و يؤيده رواية أبي العباس الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الشاه و الهره و البقره و الابل و الحمار، فلم أترك شيئا الا سألت عنه، فقال: لا بأس به حتى انتهي إلى الكلب و الخنزير، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبه ذلك الماء، و أغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «٢». و في معناها رواية ابن شريح «٣».

والالتفات إلى أن المسوخ نجسه، فتنجس الماء بشربها منه، و هو اختيار الشيخ في أكثر أقواله، و الصغرى ممنوعه.

قال رحمة الله: من كان على [بعض] أعضاء طهارته جائرا - إلى قوله: و اذا زال العذر استأنف الطهارة، على تردد فيه.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الطهارة الأولى رافعه للحدث

اجماعا، فلا معنى لوجوب الثانية، الا عند انتقاض الاولى، و هو غير موجود هنا، لأن موجبات الموضوع ممحضه معدوده، و ليس هنا شيء منها موجود.

والالتفات الى أن هذه الطهارة طهارة ضروريه، فت قول بزوالها عملا بالعليه

(١) من هنا يبدأ من نسخه «س».

(٢) تهذيب الاحكام /١، ٢٢٥، ح ٢٩.

(٣) تهذيب الاحكام /١، ٢٢٥، ح ٣٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤

و هو اختيار الشیخ رحمة الله في المبسوط «١».

ويضعف بأن الضروره عله الابداء لا الدوام، و الا لزم تأثير المعدوم في الموجود.

[أحكام الجنابة والحيض]

قال رحمة الله في فصل الجنابة: فإن جامع في الدبر و لم ينزل، وجب الغسل على الاصح.

أقول: ذهب الشیخ رحمة الله في النهاية «٢» والاستبصر «٣» إلى عدم الوجوب تمسكا بالاصالة، واستنادا إلى روایة على بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها و هي صائمه، لم تنتقض صومها و ليس عليها غسل «٤».

والحق الوجوب، و هو اختيار أكثر الأصحاب، لعموم قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ * ٥». و

[أحكام الاموات]

اشارة

قال رحمة الله في فصل الحيض: ذات العاده ترك الصلاه و الصوم برؤيه الدم اجماعا، و في المبتدأه تردد، و الاظهر أنها تحتاط للعباده حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

أقول: منشأه: النظر إلى اصاله وجوب الصلاه و الصوم على المكلف، ترك العمل بها في الصوره الاولى البس «٦» الحيض اذا تأخرت العاده به بالمتيقن

(١) المبسوط / ٢٣.

(٢) النهاية ص ١٩.

(٣) الاستبصار / ١١٢.

(٤) تهذيب الأحكام / ٤ - ٣٢٠ - ٣١٩، ح ٤٥.

(٥) سوره النساء: ٤٣، و المائدہ: ٦.

(٦) الكلمه لم تقرأ في النسختين.

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢٥

فيقى معمولاً بها فيما عدتها، و هو اختيار علم الهدى فى المصباح «١» و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الى أن هذه العباده يحتمل أن يكون ايقاعها حراماً، و يحتمل أن يكون حلالاً، فيغلب جانب التحرير.

أما المقدمه الاولى، فلان هذا الدم الذى قد رأته المبتداه يحتمل أن يكون حيضاً، فيكون ايقاع العباده فيه حينئذ محرمه. و يحتمل أن لا يكون كذلك، فيكون ايقاعها مباحاً بل واجباً. و الاحتمالان متساويان، بل الاحتمال الاول آكدر من الاحتمال الثاني.

و أما الثانية فلقوله عليه السلام: ما اجتمع الحلال و الحرام الا غالب الحرام الحلال «٢» و هو اختيار الشيخ

رحمه الله، و اختاره شيخنا في منتهى المطلب ^(٣) و المختلف.

محتجا بروايه معاويه بن عمار الصحيحه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان دم الحيض والاستحاضه ليس يخرجان من مكان واحد، و أن دم الاستحاضه بارد، و أن دم الحيض حار ^(٤).

وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا، وقد بينا تحرير الصوم والصلاه على الحائض. و غير ذلك من الروايات. و القول الاول عندى أجد.

و البحث في المضطربه كالبحث في المبتدأه، و قد سبق.

قال رحمه الله في فصل الاموات: و في وضوء الميت تردد، و الاشهه أنه

(١) المصباح للشريف المرتضى - مخطوط.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩ / ٧، و عوالي الثالثي ٤٦٦ / ٣، برقم: ١٧.

(٣) منتهى المطلب ١ / ١٠٩.

(٤) فروع الكافي ٩١ / ٣، ح ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦

لا يجب.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الوضوء حكم شرعى، فيكون وجوبه على الخطاب الشرعى وليس، و يؤيده روايه السكونى و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب ^(١).

و هو اختيار الشيخ في المبسوط، حتى أنه قال فيه: قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله ^(٢). فمن عمل بها ^(٣) كان جائزًا، أعني أن عمل الطائفه على ترك العمل بذلك ^(٤) لأن غسل الميت كغسل الجنابة.

قال ابن ادريس: و اذا كان قال حينئذ في المبسوط ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالروايه، لأن العامل بها يكون مخالفًا للطائفه.

والالتفات إلى قول الصادق عليه السلام: في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة ^(٥).

و هو اختيار أبي الصلاح.

فرعان:

اذا قلنا بوجوب الوضوء او استحبابه، فلا بد من تقديمها على

الغسل.

و لا- تستحب المضمضة والاستنشاق هنا. و ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٦) يؤذن بالتحريم. و الحق التفصيل، فان اعتقدت بمضمضته^(٧) أنها مستحبة مشروعه

(١) تهذيب الأحكام /١، ح ٩٢، و الاستبصار /١، ح ٢٠٨ .٧

(٢) المبسot /١، ١٧٨ .

(٣) في «س»: به، و في هامشها: بها.

(٤) في هامش «س»: غير أن عمل الطائفه بذلك - خ ل.

(٥) تهذيب الأحكام /١، ١٤٣ .٩٤ ح

(٦) الخلاف /١، ٦٩٣ ، مسألة ٤٧٢ .

(٧) في «س»: المضمضة.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧

كان ذلك حراما، و ان لم يعتقد ذلك كانت مباحه.

قال رحمة الله: ولو عدم الكافور و السدر غسل بالماء [القراب] و قيل: لا تسقط الغسله بفوات ما يطرح فيها، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن المأمور به انما هو الغسل بالماء مع السدر و الكافور، و هو مفقود هنا، فيسقط الامر بالغسلتين الاولتين، لعدم امكان الاتيان بهما، و لاستحاله تكليف ما لا يطاق.

والالتفات الى أن الامر بالغسل بالسدر و الكافور أمر بماهيه مرکبه من السدر و الماء و الكافور، و الامر بماهيه أمر بكل واحد من أجزائها، فيكون الغسل بالماء مأمورا به، فيجب الاتيان به عملا بالامر، و هو اختيار الشيخ رحمة الله.

ويضعف بجواز التلازم و الامر به، و لا يلزم الدور لانه دور معه «١».

[أحكام التيمم]

اشارة

قال رحمة الله في باب التيمم: ولا يصح [التيمم] قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه، و هل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والظاهر
﴿٢﴾ المنع.

أقول: منشئه: النظر إلى أن التيمم بدل من الطهارة المائية أجمعوا، والبدل إنما يسوغ «٣» فعله عند تعذر المبدل، ولم يتحقق
التعذر إلا مع تضيق الوقت، لأنه ما دام الوقت

متسعًا يجوز أن يحصل الماء، وهو اختيار الشيخ و المرتضى و أتباعهما و المتأخر، و ظاهر كلام شيخنا المفید قدس الله روحه، و يؤیده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

و الالتفات الى قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»^٤ فسوغ

(١) في «س»: معينه.

(٢) في الشرائع المطبوع: و الا هو.

(٣) في هامش «س»: سوغ-خ ل.

(٤) سوره النساء: ٤٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨

تعالى التيمم عند عدم وجود الماء، وهو حال السعه غير واحد الماء، فيسوغ له التيمم عملا بالشرط، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر بن بابويه. وقال ابن الجنيد ان كان التيمم لعذر يرجى زواله قبل خروج^١ الوقت وجب التأخير، و الا فلا.

و ما قاله رحمة الله حسن، اذ فيه جمع بين القولين.

فرع:

لو تيمم في آخر الوقت و صلى، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، جاز له الدخول في تلك الصلاة بذلك التيمم في أول وقتها، حكاه صاحب كشف الرموز^٢ عن المصنف، وهو مذهب الشيخ، وفيه نظر^٣ لوجود العلة المقتصية للتأخير هنا.

[اذ اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم]

قال رحمة الله: اذا اجتمع ميت و محدث و جنب، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم، فان كان ملكا لاحدهم اختص به، و ان كان ملكا لجميعهم أولاً- مالك له أو مع مالك يسمح بيذهله، فالافضل تخصيص الجنب به. و قيل: بل يختص الميت به، و في ذلك تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن المحدث و الجنب و الميت قد تساوا في وجوب الاستعمال^٤ فيكون لهم التخيير في تخصيص من شاءوا، و هو خيره الشيخ في الخلاف^٥ و المبسوط^٦.

(١) في هامش «س»: آخر - خ ل.

(٢) كشف الرموز للآبى - مخطوط.

(٣) في «س»: لطف.

(٤) في «م»: استعمال الماء.

(٥) الخلاف ١/١٦٦، مسألة ١١٨.

(٦) المبسot ١/٣٤.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩

و الالتفات الى أن الروايه الصحيحه «١» داله على تخصيص الجنب، و هو اختيار الشیخ فی النهايه «٢». و بتخصيص الميت روايه مقطوعه مرسله «٣».

و قال ابن ادریس: ان كان ملکا لاحدهم اختص به، و ان كان مباحا فلمن حازه فان تعین عليهمما تغسيل الميت و لم يتعین أداء الصلاه، فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود. فان خافا فوت الصلاه استعمله و غسلا به الميت. و هذا انما يتأتى على أصله من جواز رفع الحدث ثانيا بالماء المستعمل في رفع الحدث أولا.

قال المصنف في المعتبر: البحث هنا في الاولويه، و التخيير غير سائع في «٤».

[أحكام النجاسات]

قال رحمة الله في باب النجاسات: و في رجيع ما لا نفس له و بوله تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى العمومات الدالة على نجاسته ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين ماله نفس سائله، أي: دم سائل، و بين ما ليس كذلك.

و الالتفات الى أن الاصل الطهاره، فيحكم بها الى

حين ظهور الدليل الدال على التجيس قطعاً و ليس، و لان «^٥» رجع ما لا نفس له سائله يجري مجرى عصاره الثياب، فلا يكون نجساً.

قال رحمة الله: و في مني ما لا نفس له سائله تردد، و الطهاره أشبه.

أقول: منشأه: من التمسك بالعموم.

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٨ / ١، برقم: ٢٢٣. و هي صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران.

(٢) النهايه ص ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١١٠ / ١، ح ٢٠.

(٤) المعتبر ٤٠٦ / ١.

(٥) في هامش «س»: و ان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠

والالتفات الى الاصل، فيحكم به الى حين وجود النجاسه، و هذان الترددان ضعيفان جداً.

قال رحمة الله: و في الثعلب والارنب والفأر و الوزغه تردد، و الطهاره أظهر.

أقول: منشأه: النظر الى الاصل القاضى بالطهاره، و لانها لو كانت نجسه لحرم استعمال سؤرهما، و الثاني باطل لما ذكرناه في مسألة الاسئر فالمقدم مثله.

و بيان الشرطيه أن المقتضى لنجاسه السؤر انما هو لنجاسه الشارب، و هو موجود هنا على تقدير النجاسه، و هو اختيار شيخنا دام ظله «^١».

والالتفات الى الروايات الداله على التجيس، و تحمل على الاستحباب جمعاً بين الادله.

[حكم اتخاذ الاواني من الذهب و الفضة]

اشاره

قال رحمة الله في باب الاواني: و في جواز اتخاذ آنيه الذهب و الفضة لغير الاستعمال تردد، و الاظهر المنع.

أقول: منشئه: النظر الى عموم النهى عن اضعافه المال، و هذا اضعافه مال فيكون منهيا عنه، و النهى يقتضى التحرير ظاهرا، لما بيناه في كتب الاصول، و هو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط «٢».

والالتفات الى الاصل الدال على الجواز ترك العمل به في صوره الاستعمال لورود النهى عليه عينا، فيبقى معهلا به فيما عداه، و هو اختيار شيخنا، و لعله الأقرب، و نمنع

كون الاتخاذ اضعافه المال.

(١) في «س»: رحمة الله، وفي هامشها: دام ظله.

(٢) المبسوط ١/١٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١

فرع:

هل التحرير مقصور على استعمال أوانى الذهب والفضة و اتخاذها على الخلاف، أو أوانى «١» ما تتخذ منها كالملاعق وغيرها مما يستعمل؟ الأقرب الثاني للمشاركه فى العله، و هى تضييع المال.

(١) في هامش «س»: الى جميع - خ ل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاه)

[عدم جواز لبس الحرير للرجال ولا الصلاه فيه]

قال رحمة الله: و لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال، و لا الصلاه فيه الا في الحرب، و عند الضروره كالبرد المانع من نزعه، و يجوز للنساء مطلقا، و فيما لا يتم الصلاه فيه منفردا كالتكه و القلسنه تردد، و الاظهر الكراهيه.

أقول: ينشأ: من النظر «١» الى أصل الجواز، ترك العمل به في الصوره الاولى، للنص و الاجماع، فيبقى عمولا به فيما عداها، و لأن هذه الاشياء لاحظ لها في الاجزاء، فلا يكون لها تأثير في ابطال الصلاه، و هو اختيار الشیخ رحمة الله و أبي الصلاح، و تبعهما المتأخر.

والالتفات الى عموم الادله الداله على النهي عن لبس الحرير، و لازم المقتضى للمنع في الثوب، و هو كون الابريسم يحصل بلبسه التخيل موجود هنا، فيثبت المنع عملا بالمقتضى، و هو ظاهر كلام شيخنا المفید و ابن بابويه و ابن الجنيد، و قد صرخ به أبو جعفر بن بابويه.

قال رحمة الله: و لا تجوز الصلاه للمرأه الا في ثوبين درع و خمار، ساتره

(١) في «س»: منشأ النظر.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣

جميع جسدها، عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين.

أقول: منشؤه: النظر إلى اصالة عدم الوجوب، ترك العمل بها في وجوب ستر ما عدا هذه الثلاثة، فيبقى الباقى على أصله، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١» وأتبعه المتأخر، لأنهن لو منعن من كشف

أقدامهن لنقل ذلك و لو نقل لاشتهر لأن ذلك مما يتوفى الدواعي على نقله.

والالتفات الى أن المرأة جميعها عوره، فيجب عليها ستر القدمين، وفي ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد «٢»، و ظاهر كلام أبي الصلاح.

و أعلم أنه لا خلاف في كشف الوجه و أما الكفان، فظاهر اطلاق كلام الشيخ في الاقتصاد «٣» و أبي الصلاح يقتضي وجوب سترهما.

[ما لو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً]

قال رحمة الله: ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان، مستقبلاً صلاته ما لم يركع، وفيه روایه أخرى.

أقول: أشار إلى ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته و لا يعيد «٤» و في معناها روایه أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

وبمضمونها أفتى الشيخ رحمة الله في النهاية «٦»، فجوز الرجوع مع تعمد ترك الأذان و الإقامه ما لم يركع، و لم يسوغه مع النسيان، وقد صرخ به المتأخر.

والحق ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى، و هو اختيار السيد المرتضى قدس

(١) المبسوط / ١٨٧.

(٢) الاقتصاد ص ٢٥٨.

(٣) الاقتصاد ص ٢٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام / ٢، ٢٧٩، ح ٨.

(٥) تهذيب الأحكام / ٢، ٢٧٩، ح ١٠

(٦) النهاية ص ٦٥

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤

الله روحه، لأن الأذان و الإقامه من أوكد السنن، و ذلك يقتضي تداركهما مع نسيانهما باستئناف الصلاه.

أما مع التعمد فلا، لأنه قد دخل في صلاه «١» غير طالبفضيله، فلا يجوز له الإبطال، عملاً بظاهر قوله تعالى «و لا تبطلوا

[وجوب البسمة بين السورتين إلا ما استثنى]

قال رحمة الله: روى أصحابنا أن «الضحى» و «ألم نشرح» سوره واحدة.

و كذا «الفيل» و «للياف» فلا يجوز افراد احداهما عن صاحبها في كل ركعه، ولا يفتقر الى البسمة بينهما على الاظهار.

أقول: نقل عن بعض الاصحاب وجوب البسمة بين السورتين، محتاجاً بأن البسمة آية من كل منها، فتجب قراءتها بينهما. أما الصغرى فلبتوها كذلك في المصحف. و أما الكبرى فاجماعيه.

و قال الشيخ رحمة الله في الاستبصار: و لا يفصل بينهما «٣» محتاجاً بأنهما سوره واحدة، فلا

تعاد البسملة بينهما. أما الصغرى، فلان تحرير قراءه سورتين في الركعه الواحده مع تجويز قراءه الضحي و ألم نشرح، أو الفيل و لايلاف يستلزم وحدتهما. و أما الكبرى فاجماعيه.

و الحق الاول، و احتجاج الشيخ ضعيف. أما الصغرى، فللمنوع من وحدتهما.

قوله: لأن تسویغ قراءتهما مع المنوع من قراءه السورتين في الركعه يقتضي ذلك.

قلنا: منوع، لجواز استثناء هاتين ^(٤) من عموم التحرير ان قلنا به، و الا

(١) في «س»: الصلاه.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(٣) الاستبصار / ١٣١٧، ح ٤.

(٤) في «م»: استثنائها.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٥

فلا، كما هو مذهب رحمة الله في أكثر أقواله. و أما الكبرى فممنوعه أيضا، اذا لا تناهى بين كونهما سوره، و وجوب اعاده البسمله بينهما، كما في النمل، و ادعاء الاجماع هنا مكابره.

[ما يجب في الركوع]

قال رحمة الله: يجب في الركوع التسبيح. و قيل: يكفي الذكر و لو كان تكبيرا أو تهليلا، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من أصاله البراءه الداله على عدم وجوب شئ أصلا، ترك العمل بها في وجوب الذكر، للاجماع و النص، فيبقى عمولا به فيما عداه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط ^(١)، و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع و السجود، قال: يقول في الركوع: «سبحان رب العظيم و بحمده» و في السجود: «سبحان رب الاعلى» الفريضه من ذلك تسبيحة، و السننه ثلاث و الفضل سبع ^(٢). و غير ذلك من الروايات، و هو اختيار أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: و هل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، و الاظهر الندب.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه الذمه من واجب أو ندب، طرح العمل بها في اثبات كون

التكبير للركوع مندوباً لدليل أقوى، فبقى معمولاً بها فيما عداها، و هو اختيار أكثر علمائنا.

و الالتفات الى ظاهر روايه زراره عن الباقي عليه السلام ^٣، و هو اختيار ابن أبي عقيل العماني. و الوجه الاول، و تحمل الروايه على الاستحباب، أما أولاً فلما

(١) المبسوط / ١١١ .

(٢) تهذيب الاحكام / ٢، ٧٦ ح .٥٠

(٣) فروع الكافي / ٣ - ٣٢٠ ، ح .١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٦

ذكرناه. و أما ثانياً فلا شتماله على الامر بأشياء «١» مستحبه غير واجبه.

قال رحمه الله: و في وجوب التكبير للأخذ في السجود و الرفع منه تردد، و الظاهر الاستحباب.

أقول: ينشأ: من النظر إلى الأصل، و تقرير الاستدلال به قد سبق غير مرره و هو اختيار أكثر علمائنا.

و الالتفات الى ظاهر روايه الحلبى عن الصادق عليه السلام ^٢. و هو اختيار ابن أبي عقيل و سلار أيضاً، و تحمل الروايه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

[قواعد الصلاة]

قال رحمه الله في قواعد الصلاة: الثاني - لا يبطلها إلا عمدًا، و هو وضع اليمين على الشمال، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر إلى قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلى» ^٣ و وجه الاستدلال به أنه عليه السلام أوجب على أمته أن يصلوا مثل صلاته عليه السلام.

فنقول: الصلاة التي صلاتها النبي عليه السلام: اما أن يكون قد فعل فيها ذلك أو لا - و الاول باطل، و لا لوجب فعله، و ليس كذلك بالاجماع، فتعين الثاني، فيكون الاتيان بهذا محرماً، لقوله عليه السلام «من دخل في شرعنا ما ليس منه كان مبدعاً» ^٤.

و الاخبار الدالة على تحريم شرعية ما لم يكن مشروعًا أكثر من أن تحصى، و اذا ثبت أنه حرام كان مبدعاً، لعدم القائل بالفرق.

و هو اختيار الشيخ

(١) في «س»: في أشياء.

(٢) تهذيب الأحكام ٧٩/٢ ح ٦٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٢. عوالى الثنالى ١٩٨/١.

(٤) عوالى الثنالى ١/٢٤٠، برقم: ١٦٠.

(٥) الخلاف ٣٢٢/١ مسألة ٧٤.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٧

المتحقق. وكذلك السيد المرتضى رحمه الله، وأتبعهما المتأخر، و يؤيده الاخبار المشهورة المروية عن أهل البيت عليهم السلام. والالتفات الى أصله الجواز و عدم الابطال به، و هو اختيار أبي على ابن الجنيد و أبي الصلاح الحلبي، و نمنع بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادله «١».

[حكم عقص الشعر للرجل]

قال رحمه الله: وفي عقص الشعر للرجل تردد، و الاشبه الكراهيه.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصل القاضى بالجواز و عدم الابطال، و هو اختيار أبي الصلاح و المتأخر، و ظاهر كلام شيخنا المفيد قدس الله روحه.

والالتفات الى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام «٢» الداله على ابطال الصلاه به، و هو اختيار الشيخ رحمه الله، و استدل في الخلاف «٣» عليه باجماع الفرقه، و الروايه ضعيفه السند، لأن في طريقها مصادف، و هو ضعيف، و قد قدح ابن الغضائري فيه. و أما دعوى الاجماع فلم يثبت.

(١) في «م»: الدلاله.

(٢) فروع الكافي ٤٠٩/٣، ح ٥.

(٣) الخلاف ١/٥١٠، مسألة ٢٥٥.

فصل (في الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة)

قال رحمة الله: و هل الطهارة شرط في الخطيبين؟ فيه تردد، والاشبه أنها غير شرط.

أقول: منشئه: النظر إلى الأصل الدال على براءته الذمة، وعدم «١» الاشتراط وهو اختيار المتأخر.

والالتفات إلى أنهما بدل من الركعتين الآخرين، فشرط فيهما «٢» الطهارة كالمبدل، ولأن طريقه الاحتياط قاضيه بذلك، لأنعقاد الأجماع على صحة الخطيبين مع حصول الطهارة، وليس على صحتهما مع عدم الطهارة دليل، وسلوك ما لا ريب فيه أولى من سلوك ما حصل فيه الريب ضرورة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «٣» والخلاف «٤».

(١) في «س»: من عدم.

(٢) في «س»: لهما.

(٣) المبسوط ١٤٧ / ١.

(٤) الخلاف ٦١٨ / ١، مسألة ٣٨٦.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٩

ويضعف الأول بأن المبدل لا يجب أن يكون مساويا للمبدل منه في كل حكم والا لزم الاتحاد، وهو باطل، والاحتياط معارض بأصاله البراءة. وأيضا فإن الاحتياط لا يقتضي الوجوب، فإن اعتقاد ما ليس بواجب واجب

خطأ، فكيف يكون احتياطاً؟.

قال رحمة الله: و يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه الذمه من الوجوب.

والالتفات الى أن فائده الخطبه- و هى ارتداع الحاضرين بالوعظ - انما يتم باسماع العدد، فيكون الاسماع والجبا.

أما المقدمه الاولى ظاهره. و أما الثانية فلعموم قوله تعالى «وَ افْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ» (١) و ظاهر الامر الوجوب، و لانه لو لا وجوب الاسماع كان الاتيان بالخطبه عبثا، و هو قبيح، فتعين الوجوب.

قال رحمة الله: و يراعى في الذين يجب عليهم الجمعة شروط- الى قوله:

و كل هؤلاء لو تكلفو الحضور وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف و المرأة، و في العبد تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن الانعقاد حكم شرعى، فيقف ثبوته على الدليل الشرعى، و هو غير موجود هنا، و لأن وجوب هذه الجمعة على هذا المكلف غير منفك عن وجه قبح، فكل ما لا ينفك عن القبيح قبيح.

أما الصغرى، فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا، و لا يجوز له الا باذن مولاه، لانه تصرف في نفسه، و هو ممنوع منه، و الاذن غير معلوم هنا، و الواجب عصمه مال الغير حتى يظهر الدليل المبيح لذلك، فيحكم ظاهرا بمنعه

(١) سورة الحج: ٧٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٠

من الحضور. فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن وجه قبح، و هو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا.

و أما الكبرى ظاهره، و هو اختيار الشيخ في المبسوط (١)، و اختيار ابن حمزه.

والالتفات الى العمومات الداله على العدد من غير فرق بين العبد و غيره.

و لا يلزم من انتفاء وجوب الجمعة عنه مع

عدم الحضور عدم وجوبها مع الحضور والانعقاد به، كما في المريض، و هو اختيار الشيخ في الخلاف «٢»، و اختاره المتأخر.

قال رحمة الله: الاصغاء الى الخطبه هل هو واجب؟ فيه تردد، و كذا تحريم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعه.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه الذمه من الوجوب و عدم التحرير و هو اختيار الشيخ في المبسוט «٣»، و أحد قولى الشافعى.

والالتفات الى أن المقصود من الخطبه هو ازجاج الحاضرين بالوعظ، و ذلك انما يكون بالكف عن الكلام و الاصغاء الى الخطبه، و الا لم يكن للخطبه فائده، فيكون الاتيان بها عبثا، و هو اختيار أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: يعتبر في امام الجمuhe كمال العقل و الایمان و العداله و طهاره المولد و الذکوره، و يجوز أن يكون عبدا، و هل يجوز أن يكون أبرص أو أخذم؟

فيه تردد، و الا شبه الجواز، و كذا الاعمى.

أقول: التردد يختص بالاولين، و منشأه: النظر الى أن البرص و الاجذم ينفر القلوب منهما، فلا يصلحان لللامامه. و المقدمتان ظاهرتان، و هو اختيار

(١) المبسوت / ١٤٥.

(٢) الخلاف / ١، مسألة ٣٩٨.

(٣) المبسوت / ١٤٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤١

الشيخ في النهاية «١».

والالتفات الى قضاء الاصل بالجواز، و هو الاقرب، و بمنع الاولى، سلمنا لكن نمنع الملازمه.

(١) النهاية ص ١٠٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٢

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة العيد)

قال رحمة الله: و التكبير في الفطر عقیب أربع صلوات: أولها المغرب ليه الفطر، و آخرها صلاة العيد. و في الاضحى عقیب خمس عشره صلاه، أولها الظهر يوم النحر. و في الامصار عقیب عشر صلوات يقول: الله أكبر الله أكبر، و في الثالثه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى اختلاف الاصحاب باختلاف الروايات في كييفيته،

فقال الشيخ رحمة الله: يكبر مرتين في الأصحى. و هو قول ابن بابويه، و رواه عن علي عليه السلام «١». و قال البزنطى: يكبر في الأصحى ثلاثة. و هو اختيار ابن أبي عقيل.

قال الشيخ المصنف في المعتبر: لا-Ribأ أن ذلك تعظيم الله و ذكر مستحب، فلا فائد للمضايقه عليه. و الحق عندي ما رواه النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة التكبير كيف أقول؟ قال: تقول في الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٥١٨ / ١، برقم: ١٤٨٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٣

و الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا «١».

و كيف قلنا فهذا التكبير مستحب. و قال علم الهدى و ابن الجنيد بوجوبه.

قال رحمة الله: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد، و الاشباه الاستحباب.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصله عدم الوجوب، و هو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب «٢»، و يؤيده روایه زراره الصحيحه أن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، قال: الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفرضيه ثم يزيد في الركعه الاولى ثلاثة تكبيرات، و في الآخرى ثلاثة تكبيرات، سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و ان شاء ثلاثة و خمسا، و ان شاء خمسا و سبعا بعد أن تتحقق ذلك.

قال الشيخ: ألا- ترى جواز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، وهذا يدل على أن الأخلاص بها لا يضر بالصلاه «٣». و لانه تكبير في غير محل الاستفتاح، فيكون مستحبًا كغيره.

والالتفات إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها كذلك، فيجب اتباعه

عملاً بظاهر قوله عليه السلام «صلوا كما رأيتونى أصلى»^(٤) و لان الائمه عليهم السّلام نصوا على وجوب صلاه العيدين، ثم بينوا كيفيتها، و ذكروا التكبيرات الزائد، و هو اختيار باقى الاصحاب و اختاره شيخنا دام ظله.

و يمكن الجواب عن الاول، بأن الاصاله تخالف لقيام الدلاله و قد بیناها.

و عن الثاني بأن زياده الثالث لا ينافي زياده الاكثر، مع أنه قال في الاستبصار:

(١) المعتبر ٣٢١ / ٢ و الروايه فى فروع الكافى ١٦٦ / ٤ - ١٦٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٣٤ / ٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٣٤ / ٣ ، ح ٢٣ .

(٤) صحيح البخارى ١٥٤ / ١، و سنن الدارقطنى ٣٤٦ / ١ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٤

الوجه في هاتين الروايتين و ما يشابههما التقى، لموافقتهم مذهب العame، و لستنا نعمل بها، و اجماع الفرقه المحققه على ما قدمناه .^(١)

و عن الثالث بأن القياس باطل عندنا.

قال رحمه الله: و بتقدير الوجوب هل القنوت واجب؟ الاظهر لا.

أقول: القائلون باستحباب التكبير يلزمهم استحباب القنوت، لانه كيفيه للتکبير، ولا- يعقل وجوب الكيفيه مع استحباب ذى الكيفيه، و لقائل أن يمنع من كونه كيفيه، بل هو ذكر زائد على التكبير كذكر الركوع، و كما لا يلزم من استحباب الذكر هناك استحباب ذكر الركوع فكذا هنا.

و أما القائلون بالوجوب، فبعضهم نص على وجوبه كالسيد المرتضى، و هو ظاهر كلام أبي الصلاح، و نص في الخلاف «٢» على استحبابه.

و استدل الموجبون بظاهر الخبر السابق، و بروايه يعقوب الصحيحه قال:

سألت العبد الصالح عليه السّلام عن التكبير في العيدين قبل القراءه أو بعدها، و كم عدد التكبير- الحديث «٣». و في روايه اسماعيل عن الباقي عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهم «٤».

احتج الشيخ بالاصل، و بأن استحباب التكبير يستلزم استحباب

أولويه استحباب القنوت. و يمكن حمل الروايتين على الاستحباب، اذ أمر الخاص لا يأتي «٥» عاما بالامر الا نادرا، و انما كان القول بالاستحباب أظهر لما بيناه.

(١) الاستبصار / ٤٤٨.

(٢) الخلاف / ٦٦١ مسألة ٤٣٣.

(٣) تهذيب الاحكام / ١٣٢، ح ١٩.

(٤) تهذيب الاحكام / ١٣٢، ح ٢٠.

(٥) في «س»: لا يتأتى.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٥

قال رحمه الله: و بتقدير وجوبه هل يتغير لفظا؟ الأظهر أنه لا يتغير وجوبا.

أقول: ذهب أبو الصلاح إلى وجوب القنوت بالدعاء المذكور. و الحق الاستحباب، و لاصالة البراءة، و روایه محمد بن مسلم الصحيحه عن أحدهما قال: سأله عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن «١».

احتج بظاهر الروايات الدالة على ذلك، و تحمل على الاستحباب للجمع بين الأدلة، و خاصه مع اختلاف كيفيه الفعل.

[ما لو اتفق عيد و جمعه في يوم واحد]

اشارة

قال رحمه الله: لو اتفق عيد و جمعه، فمن حضر العيد كان بال الخيار في حضور الجمعة، و على الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته.

و قيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود، و هو الاشباه.

أقول: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشیخان إلى سقوط الجمعة و جوباً عن صلی العيد، و روایه ابن بابویه في كتابه «٢»، و اختاره ابن ادریس و به قال أحمد.

و قال ابن الجنید: اذا اجتمع عيد و جمعه اذن الإمام بالناس في خطبه العيد الاولى بأن يصلى بهم الصلاة، فمن أحب أن ينصرف كان له مع قصى منزله، و استحب له حضورها مع انتفاء الضرر عنه و عن غيره و فيه أشعار بما قاله المصنف رحمه الله، و هو قول بعض الشافعية.

و قال أبو الصلاح لا تسقط: تمسكا بعموم

الآية و الاخبار، و هو مذهب أبي حنيفة و الشافعى، و هو خيره ابن البراج، و الحق ما اختاره أبو على.

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٨ / ٣، ح ١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٥٠٩ - ٥١٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٦

لنا- ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: اذا اجتمع عيدان في يوم واحد، فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان في يوم و أنا أصليهما جميعا، فمن كان منزله قاصيا و أحب أن ينصرف، فقد أذنت له «١». و لان حصول المشقة فيه أكثر.

احتج الشیخان بروايه سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام اجتمع عيد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فخطب الناس، فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يأتيه فليفعل، و ان شاء لم يفعل، فان له رخصه «٢».

ويضعف بأن خبرنا مقيد و خبركم مطلق، فيحمل عليه توافقا بين الدليلين.

فائدة:

لو قلنا بالسقوط مطلقا، وجب على الامام الحضور، قاله علم الهدى، تمسكا بظاهر العموم السالم عن المعارض، و ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٣» ليس بجيد.

قال رحمة الله: اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد، ان كان ممن تجب عليه، و في خروجه بعد الفجر و قبل طلوعها تردد، و الاشبه الجواز.

أقول: منشئه: النظر الى الاصاله القاضيه بالجواز، و هو مذهب أكثر الاصحاب.

والالتفات الى أن ظاهر الروايه «٤» دال على التحريم، و هو اللائحة من كلام الشيخ به. أما لو خرج قبل الفجر، فلا كرااهه و لا تحريم اجماعا.

[حكم صلاة الكسوف]

قال رحمة الله في صلاة الكسوف: اذا حصل الكسوف في وقت فريضه

(١) تهذيب الأحكام /٣، ١٣٧ ح .٣٦

(٢) فروع الكافي /٣، ٤٦١ ح ٨، و الروايه فيه عن سلمه.

(٣) المبسوط /١، ١٧٠ .

(٤) تهذيب الأحكام /٣، ٢٨٦ ح .٩

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٧

حاضره، كان مخيرا في الاتيان بأيهما شاء ما لم يتضيق الحاضره، ف تكون أولى.

و قيل: الحاضره أولى، و الاول أشبه.

أقول: اذا اتفق الكسوف في وقت حاضره: فاما أن يتضيقا، أو يتضيق الحاضره دون صلاه الكسوف أو بالعكس، ففي الاول تتغير الحاضره، ثم ان كان فرط في صلاه الكسوف قضاها و الا فلا، و في الثالث و الرابع تعين المضيقه اتفاقا، ثم تجب الاخرى مع الاتساع اذا وقع التفريط قضاء بغير خلاف في ذلك.

وانما التزاع في القسم الثاني، فذهب الشيخ في النهايه «١» الى وجوب الابداء بالحاضره، و هو قول علم الهدى و أكثر الصحابة. و قال في الجمل «٢» بالتخير و هو خيره أبي الصلاح منا و الشافعى، و تردد في المبسوط «٣».

و الحق مختار الجمل، لأنهما فرضان اجتمعا و وقتهمما

متسع، فيتخير المكلف بينهما، إذ وجوب أحدهما يستلزم أحد محالين، أما تضيق وقت ما فرض اتساع فيه، أو كون ترك العبادة أولى من فعلها.

بيان الملازمه: ان تعين أحدهما للفعل ان كان لضيق الوقت لزم الامر الاول و ان كان لقبح تقديم الاخرى، لزم الثاني.

احتدوا بورود الامر بقطعها عند دخول الفريضه، ولو ساغ فعلها لما جاز قطعها، و نمنع ورود الامر بقطعها مطلقا، بل مع تضيق «٤» الوقت، سلمنا لكن نمنع صدق التالى.

(١) النهاية ص ١٣٧.

(٢) الجمل و العقود ص ١٩٤.

(٣) المبسوط ١٧٢ / ١.

(٤) في «م»: ضيق.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٨

قال رحمة الله: يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة و ماشيا.

و قيل: لا يجوز الا مع العذر، و هو الاشباه.

أقول: الجواز مذهب أبي على ابن الجنيد، و مستنده الاصل، و روايه على بن فضل الواسطي قال: كتب الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على التزول. فكتب الى: صل على مربك الذي أنت عليه «١».

وجه الاستدلال: ان الجواب وقع عاما، فلا تخصيص بالسؤال بخصوص السبب. و الحق المنه، و هو مختار أكثر الاصحاب، لأنها واجبه، فلا- تصلى على الراحله، كغيرها من الفرائض، عملا- بالعموم الدال على الحرمه، و الاصل تحالف للدليل، و نمنع عموم الجواز، لوقوعه جوابا عن سؤال خاص فلا يتعداه، و فارق السبب حيث كان اللفظ فيه عاما، فلا ينحصر بالسبب.

[في الصلاة على الاموات]

قال رحمة الله في فصل الصلاة على الاموات: ويرفع يديه في أول تكبيره اجماعا، و في الباقي على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣» الى استحباب الرفع في الاولى فقط، و هو مختار أكثر الاصحاب، و اختار في

الاستبصار «٤» الثاني، و هو أقرب عند المصنف.

واحتاج عليه فى المعتبر «٥» بأن رفع اليدين مراد لله فى أول التكبير، و هو دليل اختصاصه بالرجحان، فيكون مشروعًا فى الباقي، تحصيلاً لتلك الأرجحية و عندى

(١) فروع الكافى ٤٦٥ / ٣، ح ٧.

(٢) النهاية ص ١٤٥.

(٣) المبسوط ١ / ١٨٥.

(٤) الاستبصار ١ / ٤٧٩.

(٥) المعتبر ٢ / ٣١٤ - ٣١٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٤٩

فيه نظر، اذ لا يلزم «١» من رجحانه فى بعض عموم الرجحان، خصوصاً مع بطلان القياس عندنا.

[نواقل شهر رمضان]

قال رحمة الله في فصل النواقل: والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعه في شهر رمضان، زياده على النواقل المرتبه، يصلى في كل ليله عشرين ركعه، ثمان بعد المغرب، واثنتا عشره ركعه بعد العشاء على الاظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في ترتيب هذه النواقل، فذهب في المبسوط «٢» الى ما ذكره المصنف، و هو اختيار الاصحاب، و خيره ابن الجندى بين ذلك و بين صلاه اثنتا عشره ركعه بعد المغرب و الباقى بعد العشاء، و هى روایه سماعه «٣».

و كذا الخلاف في العشر الاواخر، ففى روایه على بن أبي حمزه «٤» ثمان بعد المغرب و بعد العشاء ما بقى، و فى روایه سماعه تصلى بعد المغرب اثنتين و عشرين ركعه و الباقى بعد العشاء «٥».

قال المصنف في المعترض: طرق الروايات كلها ضعيفه، لكن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طريقها، و لا رجحان بينهما، فينبغي القول فيها بالتخدير «٦».

[توابع الصلاه]

قال رحمة الله في الركن الرابع في التوابع: و أما السهو فان أخل بركن أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنيه حتى كبر، أو

بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين حتى ركع فيما بعد. وقيل: يسقط الزائد

(١) في «س»: أذ يلزم.

(٢) المبسوط ١/١٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٦٣/٣، ح ١٧

(٤) تهذيب الأحكام ٦٣/٣-٦٤، ح ١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٦٣/٣، ح ١٧.

(٦) المعتبر ٢/٣٧٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٠

و يأتي بالفائت و يبني. وقيل: هذا الحكم مختص بالأخيرتين، ولو كان في الأولين استأنف، و الأول أظهر.

أقول: القول الأول مذهب السيد المرتضى و سلار و أبي الصلاح و ابن البراج و اختاره في المعتبر «١» و مذهب مختار شيخنا أيضاً، لأنه

لم يأت بالمؤمر به على وجهه، فيبقى في عهده التكليف.

أما الصغرى، فلانه مأمور بالاتيان بكل رکعه برکوعها و لم يأت به، اذ هو التقدير. و أما الكبرى فظاهره.

لا يقال: المقدمتان ممنوعتان، أما الاولى بمنع كونه مأمورا حال النسيان، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق. و أما الثانية فلا نسلم البقاء في عهده التكليف، لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمؤمر به لا على وجهه يوجب الاعاده، و هو ممنوع، لافتقار الاعاده الى دليل ثان.

و لئن سلمنا المقدمتين، لكن نمنع دلالتهما على محل التزاع، اذ مذهب بطلان الصلاه، و هما لا يدلان عليه، بل على بقاء التكليف بالرکوع، و نحن نقول بموجبه، اذ مع ايجاب حذف السجدين و الاتيان بالرکوع يكون التكليف باقيا فلا يخرج عن العهد.

لانا نقول: الناسى لا- يسقط عنه الفعل مطلقا، بل الاثم، و تكليف المحال انما يلزم لو قلنا انه مكلف حاله النسيان، أما لو قلنا انه مكلف بأن يأتي حاله ذكره فلا، و ظاهر أن النسيان غير مسقط للتوكاليف.

و أما دليل وجوب الاعاده فظاهر، اذ الاتيان بالمؤمر به لا على وجهه ليس

(١) المعبر / ٣٧٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥١

اتيانا بالمؤمر به «١».

(١) في النسختين هنا بياض بقدر الصفحة، و قال في هامش «س»: هذا البياض من هنا إلى الفصل الثالث في كتاب الزكاه وجد في نسخه بخط شيخنا جمال الدين أحمد بن فهد رحمه الله.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٢

الفصل الثالث (في ذكر الترددات والترجيحات المذكورة في كتاب الزكاه)

[يستحب الزكاه في غلات الطفل]

قال رحمه الله: و يستحب الزكاه في غلات الطفل و مواشييه. و قيل: تجب و كيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالى عليه. و قيل: حكم المجنون حكم الطفل، و الاصح أنه لا زكاه في ماله الا في

الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا.

أقول: في وجوب الزكاه في غلات الطفل و مواشيه قوله:

الوجوب، اختاره الشیخان و أبو الصلاح و ابن البراج، عملاً بروايه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس في مال اليتيم العين شيء، فأما الغلات فعليهما الصدقه واجبه «١». و تحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدله.

الثاني: الاستحباب، اختاره السيد المرتضى قدس الله روحه، والحسن بن أبي عقيل و سلار و ابن ادریس، و هو الأقرب.

لنا- اصاله براءه الذمه، و الروايات الكثيره المشهوره الداله عليه.

و أما المجنون، فقد ألحقه الشيخ بالصبي، و هو ضعيف.

(١) فروع الكافى /٣، ٥٤١، ح .٥

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٣

لنا- أنه ليس من أهل التكليف، فلا يتناوله الامر، و لا يلزم مثله في الصبي لورود النص عليه عيناً.

احتاج بأن المجنون مشاركه للصبي في عدم العقل.

والجواب: المشاركه في المسلط لا يوجب التماثل.

قال رحمه الله: و لا تجب الزكاه في المال المغصوب، و لا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليه، و لا الرهن على الاشبه.

أقول: قال في الخلاف: اذا استقرض ألفاً و رهن عليها مثلها، لزم زكاه القرض اذا بقى في يده حولاً «١» و تردد في زكاه الرهن، فتاره أوجبها عليه، لانه قادر على التصرف فيه بفكه، و تاره اسقطها، نظراً إلى أنه ممنوع من التصرف فيه.

وله في المبسوط «٢» كالقولين، لكن الذي قواه في الخلاف الوجوب و هو الاصح، و يحمل قول هذا الفاضل على ما اذا كان الراهن معسراً، لتحقيق المぬع حينئذ.

[عدم وجوب الزكاه في الدين]

قال رحمه الله: و لا تجب الزكاه في الدين، فان كان تأخره من جهة صاحبه قيل: تجب الزكاه على

مالكه. و قيل: لا، و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ المفید و الشيخ أبو جعفر الى الاول، و ذهب ابن أبي عقيل الى الثاني، و اختاره ابن ادريس.

احتج بعموم قوله عليه السلام «هاتوا ربع عشر أموالكم»^(٣) ترك العمل به فى حصول التأخير من المدين، للاجتماع، فيبقى حجه فى الباقي.

والروايه الداله على ذلك عن الصادق عليه السلام قال: لا صدقه على الدين، و لا

(١) الخلاف / ١ مسألة ٣٥١.

(٢) المبسوط / ١ ٢١١.

(٣) عوالى الثالثى / ٣ ١١٥، برقم: ١١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٤

على المال الغائب عنك حتى تقع فى يدك^(١). و لروايه الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت له فى الدين زكاه؟ قال: لا^(٢). و ترك الاستفصال فى حکایه الحال يدل على العموم.

احتج الشيخ بروايه درست عن الصادق عليه السلام قال: ليس فى الدين زكاه الا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذها، فليس عليه زكاه حتى يقبضه^(٣).

و الجواب ان صحت السند حمل على الاستحباب، جمعا بين الأدلة.

[زكاه مال التجاره]

قال رحمة الله: و فى مال التجاره قولان، أحدهما الوجوب، و الاستحباب أصح.

أقول: قال الشیخان و المرتضی و أبو الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن أبي عقيل بالاستحباب، و هو الحق. و قال بعضهم بالوجوب، و هو الظاهر من كلام ابنى بابويه.

لنا- الاصل، و ما رواه زراره قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر، فقال: يا زراره ان أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و قال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار و يعمل به و يتجر به ففيه

الزكاه اذا حال عليه الحول. وقال أبو ذر ما اتجر به أو دير و عمل به، فليس فيه زكاه، و انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاه، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام: القول ما قال

(١) تهذيب الاحكام /٤، ٣١، ح .٢.

(٢) تهذيب الاحكام /٤، ٣٢، ح .٤.

(٣) تهذيب الاحكام /٤، ٣٢، ح .٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٥

أبو ذر «١».

احتج الموجبون بما رواه أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري متابعا، فكسب عليه متابعا «٢» وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى بيعه؟ قال: إن أمسكه التماس الفضل على رأس فعليه الزكاه «٣».

و الجواب الحمل على الاستحباب. قال رحمه الله: إن سلم السنن.

[زكاه الغنم والانصاب]

قال رحمه الله في الغنم خمسه نصب: أربعون و فيه «٤» شاه، ثم مائه و احدى و عشرين و فيه شاتان، ثم مائتان و واحده ففيه ثلاثة، ثم ثلاثة و واحده، فإذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مائه شاه، و قيل: تجب أربع شياه، حتى تبلغ أربع مائة فتؤخذ من كل مائه شاه، بالغا ما بلغ، و هو الظاهر. و تظهر الفائد في الوجوب و في الضمان.

أقول: ذهب السيد المرتضى و ابنا بابويه و سلار و ابن ادريس الى الاول، لروايه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس فيما دون الأربعين شيء، فإذا كانت الأربعين ففيها شاه الى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان الى المائتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاثة من الغنم الى ثلاثة و مائه، فإذا كثر الغنم ففي

كل مائه شاه - الحديث «٥». تحصل الكثرة بانضمام واحده إليها.

و ذهب الشيخ و ابن الجنيد الى الثاني، لقول الباقي و الصادق عليهم السلام: فإذا بلغت

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٧٠-٧١، ح .٨

(٢) في التهذيب: فكسد عليه متاعه.

(٣) تهذيب الأحكام /٤، ٦٨، ح .١

(٤) وفي الشرائع: وفيها، وكذا في الموضع الآتي.

(٥) تهذيب الأحكام /٤، ٢٥، ح .٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٦

ثلاثمائة فيه مثل ذلك ثلات شياه، فإذا زادت واحده فيها أربع شياه - الحديث «١».

و قوله «و تظهر الفائده في الوجوب» فعلى الاول - و هو قول المرتضى و من وافقه - تجب ثلات شياه. و على الثاني - و هو قول الشيخ و من تبعه - تجب أربع شياه.

و قوله «و في الضمان» أنه لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول و قبل امكان الاداء، فعلى الاول لا تسقط، لأن الواحدة الزائد شرط في تعين الفرض، و ليست جزءا من محل الوجوب، لتصريح الروايه بأن في كل مائه شاه، فلم يتعذر الواجب بشيء من الرائد.

و على الثاني تقسم الأربع شياه على ثلاثمائة جزء و جزء، و تسقط منه أربعه أجزاء من ثلاثمائة جزء و جزء من شاه، فيبقى الواجب عليه ثلات شياه و مائتيني جزء و سبعة و تسعون جزءا من ثلاثمائة جزء و جزء من شاه.

و الضابط: أن التالف ان كان من الرائد على الفريضه، لم تسقط شيء بسبب التلف، كخمسين تلف منها عشره، فالفرضه واجبه في الأربعين، ولا عبره بالتالف. و ان كان من أصل الفرض، سقط من الفرض بنسبة مائه و عشرين يتلف منها واحده.

[اشتراط السوم في وجوب الزكاة]

قال رحمة الله: الشرط الثاني السوم، فلا تجب الزكاه في المعلومه، ولا في السخال الا

اذا استغنت عن الامهات بالرعي، و لا بدّ من استمرار السوم طول «٢» الحول، فلو علفها بعضاً و لو يوماً، استئناف الحول عند استئناف السوم، و لا اعتبار باللحظه عاده. و قيل: يعتبر في اجتماع السوم و العلف الاغلب، و الاول أشبه

(١) تهذيب الاحكام ٢٥/٤، ح ١.

(٢) في الشرائع: جمله.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٧

أقول: ذهب جماعه من الفقهاء الى الاول، و ذهب الشيخ في الخلاف «١» الى الثاني. احتج الاولون بوجهين:

الاول: أن اصاله البراءه تنفي الوجوب، ترك العمل بها في السائمه لاجماع فييقى الباقى على اصالته.

الثاني: السوم شرط في الوجوب اجماعاً وقد انتفى، فينتفى المشروط، وهو واجب الزكاه، وفي الروايه المشهوره عن الباقي و الصادق عليهمما السلام قالا: ليس على المعلومه شيء، انما ذلك على السائمه الراعيه «٢».

و احتجاجه رحمة الله بأن الاغلبيه يعتبره في سقى الغلات، فتعتبر هنا قياساً عليها، باطل. أما أولاً، فلان القياس ليس حجه عندنا. و أما ثانياً، فلعدم الجامع بينهما.

[ما لو اخل أحد شروط الزكاه أثناء الحول]

قال رحمة الله: ولو اخل أحد شروط الزكاه في أثناء الحول بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتمها، أو عاوضتها بمتلها أو بجنسها على الاصح.

أقول: قال في المبسوط: اذا بادل جنساً بجنسه لزمه الزكاه، مثل ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلك «٣». و الحق ما ذكره المصنف.

لنا - قوله عليه السلام «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول» «٤».

احرج بعموم الاوامر. و الجواب نعم يخص للدليل «٥».

قال رحمة الله: و قيل: اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاه. و قيل: لا تجب.

(٢) تهذيب الأحكام /٤ - ٢٣، ٢٢ ح .٤

(٣) المبسوط /١ ٢٠٦.

(٤) المبسوط

(٥) في «س»: يخصص الدليل.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٨

و هو الظاهر.

أقول: ذهب الشيخ أيضاً أنه إذا بادل جنساً بغير جنسه فراراً من الزكاء وجبت محتاجاً بما تقدم. وجوابه ما سلف. ولنا الرواية السابقة.

قال رحمة الله: ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجه واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التناقض إلى قيمه السوق على الأظهر.

أقول: ذهب أبو الصلاح الحلبي إلى تضاعف التقدير الشرعي، فلو وجبت عليه بنت مخاض و ليست عنده، بل حقه دفعها واسترجع أربع شهور، أو أربعين درهماً [و بالعكس يدفع و يخير بأربع شهور، أو أربعين درهماً] «١» و كذلك لو لم يجد حقه و وجد جذعه دفعها و استعاد ست شهور، أو ستين درهماً. و ينعكس الفرض بانعكاس التقدير، وكذلك فيما عدا أسنان الابل.

واختار ابن ادرييس ما ذكره المصنف رحمة الله، لأن التقدير المذكور في الدرجة الواحدة على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورده، لأن التعذر قياس و هو باطل.

قال رحمة الله: و الشاه التي تؤخذ من الزكاء قيل: أقلها الجذع من الضأن أو الشئ من الماعز. و قيل: ما يسمى شاه، والأول أظهر.

أقول: القول الأول هو المشهور بين الأصحاب، و مستند الحديث المروي عن النبي عليه السلام «٢». و أما الثاني فقد نقله المصنف في هذا الكتاب، و لم يحصل الآن القائل به. فان كان نقله حقاً، فمستنده اطلاق الأحاديث المشهورة.

[وجوب الزكاة في الذهب والفضة]

قال رحمة الله: لا - تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، و فيه عشره قراريط، ثم ليس في الزائد شيئاً حتى يبلغ أربعين دنانير، وفيها قيراطان،

(١) ما بين المعقوفتين من «س».

(٢) سنن النسائي ٥/٣٠ و سنن أبي

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٥٩

فلا- زكاه فيما دون عشرين مثقالاً و لا- فيما دون أربعه [دنانير] ثم كل ما زاد المال أربعه، ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ. و قيل: لا زكاه في العين حتى يبلغ أربعين ففيه دينار، و الاول أشهه.

اقول: القول الاول هو المشهور بين علمائنا، عملاً بعموم قوله عليه السلام «هاتوا ربع عشر أموالكم» ^(١) ترك العمل به فيما دون العشرين، للاجماع، فيبقى الباقى على عمومه، و غير ذلك من الاحاديث المرويه من طرقنا و طرق الجمهور أيضاً.

و الثاني ذكره ابن بابويه، عملاً بالأصل، و استناداً إلى ظاهر الرواية المروية عن الباقي و الصادق عليهمما السلام قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال، و في الورق في كل مائة درهم خمسه دراهم، و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شىء، و لا في أقل من مائة درهم شىء ^(٢). و الأصل يخرج عنه للدليل، و الرواية معارضه بروايات كثيرة صحيحه السندي.

و قال في التهذيب: يحمل قوله «ليس فيما دون أربعين مثقالاً شىء» على أن المراد بالشىء دينار، لأن لفظه «الشىء» يصح أن يكتنى به عن كل شىء ^(٣).

قال المصنف في المعتبر: و هذا التأويل عندي بعيد ^(٤).

و أقول: ما ذكره حسن ^(٥) اذ النكارة في سياق النفي للعموم. أما أولاً فلصحه الاستثناء التي ^(٦) يخرج من الكلام ما لولاه لدخل. و أما ثانياً فلان قولنا «لا شىء

(١) عوالى الثالثى / ١١٥، برقم: ١١.

(٢) تهذيب الأحكام / ١١، ح ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام / ٤، ١١.

(٤) المعتبر / ٢، ٥٢٤.

(٥) في «س»: تخصص.

إيضاخ ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٥٩

(٦) في «م»: الذي.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٠

فيه» مناقض لقولنا «فيه شيء» ونقىض الموجبه الجزئية سالبه كليه.

قال رحمه الله: لا زكاه في السبائك والنقار. وقيل: اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكاه، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه.

أقول: للاصحاب في هذه المسألة قولان، أحدهما الوجوب، و اختياره الشيخ في أكثر كتبه، و ابنا بابويه و المرتضى قدس الله روحه.

والثاني الاستحباب، و هو اختيار المفید قدس الله روحه. و القول الآخر للسيد، و اختياره ابن أبي عقيل و فتوی ابن ادريس.

احتج الموجبون بالاحتياط، و بروايه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «١» و مثلها روايه محمد بن مسلم عنه عليه السلام «٢».

و احتج الآخرون باصاله براءه الذمه، و بظاهر الروايات المشهوره و صريحة و الاحتياط معارض بالاصاله، و الروايتان محمولتان على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

[زکاه القرص على المفترض]

قال رحمه الله: و زكاه القرص على المفترض ان تركه حولا بحاله، ولو شرطها على المفترض، قيل: يلزم الشرط. و قيل: لا يلزم، و هو الاشبہ.

أقول: ذهب الشيخ في النهايه «٣» الى اللزوم، و أطبق باقى الاصحاب على خلافه، و هو الحق.

لنا- اصاله براءه ذمه المفترض، و لان الزكاه متعلقه بالعين و لا عين هنا، انما العين في يد المفترض.

و يؤيده روايه يعقوب بن شعيب الصحيحه قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن

(١) تهذیب الاحکام ٤/٩، ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٩، ح ١٢.

(٣) النهاية ص ١٧٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦١

الرجل يفرض المال للرجل السنّة والستين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاه؟

على المقرض أو

المفترض؟ فقال: على المفترض، لأن له نفعه فعليه زكاته «١».

نص عليه السلام على العله، فكانت أبلغ في التنصيص، وأبلغ من هذه الرواية روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣» وبروايه منصور بن حازم الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده، فقال: إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاه فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض «٤». و العام يخص للدليل.

و الرواية غير دالة على موضع التزاع، بل يدل على سقوط الزكاه عن المفترض مع تبرع المفترض بالاداء، و التزاع إنما وقع في اللزوم.

[عدم وجوب الزكاه في غير الاجناس الاربعه من الغلات]

قال رحمه الله: لا تجب الزكاه في غير الاجناس الاربعه من الغلات: الحنطة والشعير والتمر والزيسب، لكن يستحب فيما عدتها من الحبوب مما يدخله المكيال والميزان، كالذره والارز والعدس والسلت والماش والعلس. و قيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، وال الاول أشبه.

أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخ رحمه الله. و فسر السلت بأنه نوع من الشعير. و العلس بأنه نوع من الحنطة، قال و يقال: انه اذا ديس بقى حبتين في كمام، ثم لا يزال كذلك حتى يدق، أو يطرح في رحى خفيفه ولا يبقى بقاء الحنطة، و إنما بقاوته في كمامه، و يزعم أهلها أنها اذا هرست، أو طرحت في رحى

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٣٣، ح.٨.

(٢) تهذيب الأحكام /٤، ٣٣، ح.٩.

(٣) عوالى اللئالى /١، ٢٩٣، برقم: ١٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام /٣-٣٢، ٣٣، ح.٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٢

خفيفه، خرجت

على النصف «١».

و ما ذكره الشيخ من التفسير قد ذكره الجوهري «٢».

و الحق الاستحباب، عملاً باصاله البراءة السالمه عن المعارض، و يؤيده روایه الحلبی عن الصادق عليه السلام قال: الزکاه على تسعة اشياء: الذهب و الفضة، و الحنطه و الشعير و التمر و الربيب، و الابل و البقر و الغنم، و عفى رسول الله صلی الله عليه و آله عما سواهن «٣». و غير ذلك من الروايات.

و احتجاجه بصدق اسم الشعير و الحنطه عليهمما، فيدخلان تحت العموم الدال على وجوب الزکاه عليهمما ضعيف، لانا نمنع صدق اسم الشعير على السلت حقيقه و كذا صدق اسم العلس، نعم يصدقان مجازاً، و المجاز لا يصار إليه بدون القرينة و لا قرينه هنا.

قال رحمة الله: و الحد الذى تتعلق به الزکاه من الاجناس أن يسمى حنطه أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً. و قيل: بل اذا احمر ثمر النخل، أو اصفر، أو انعقد الحصرم، و الاول أشبه.

أقول: القول الاخير هو المشهور بين الاصحاب. و أما الاول، فلا أعرف قائلاً به من علمائنا، و انما هو شئ اختص به رحمة الله في هذا الكتاب و غيره من مصنفاته، عملاً بظاهر النقل، و تمسكاً بمقتضى الاصل.

و تظهر فائدته الخلاف قبل صدوره تمراً أو زبيباً أو حنطه أو شعيراً، فعلى ما اختاره رحمة الله لا يضمن. و على قول الاصحاب يضمن، لتحقق الوجوب.

احتج الشيخ رحمة الله بأن البسر يسمى تمراً لغه. قال صاحب الصلاح:

(١) المبسوط ٢١٧ / ١.

(٢) صحاح اللغة ٩٤٩ / ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤ / ٣، ح ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٣

البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر «١» فتوجب فيه الزکاه، عملاً بالروايات المشهورة

الداله على وجوب الزكاه في التمر.

والجواب: نسلم أنه يسمى تمرا لا حقيقة لكن مجازا، بدليل سبق غيره الى الفهم، والمجاز انما يصار إليه للقرينه، ولا قرينه في الأحاديث داله على إراده البسر من لفظ التمر، فأما دعواهم فيما عدا البسر فتحكم محض.

[وجوب الزكاه بعد اخراج حصه السلطان]

قال رحمة الله: و لا تجب الزكاه الا بعد اخراج حصه السلطان و المؤون كلها على الاظهر.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن زكاه الزرع بعد اخراج جميع مؤنته كاجره السقى و العماره و الحافظ و المعاون في صرام و حصاد و ما أشبههما، وقال في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»: ان ذلك على رب المال دون الفقراء، وهو مذهب الشافعى و أبي حنيفة و مالك و أحمد.

لنا- أن المؤونه سبب النمو و الحفظ، فتكون على الجميع، أعني: على المستحق و المالك، اذ هو مشارك له.

الثانى: الاصل براءه ذمه المالك من وجوب الدفع، ترك العمل به في صوره اخراج الزكاه للاجتماع، فيبقى الباقى على أصله.

الثالث: التمسك بظاهر قوله عليه السلام «لا ضرر و لا اضرار» «٤». احتجوا بقوله عليه السلام: فيما سقط السماء العشر، أو نصف العشر «٥». فلو أخرجت المؤونه

(١) صحاح اللغة / ٢٥٨٩.

(٢) المبسوط / ١٢١.

(٣) الخلاف / ١٣٢٩ مسألة ٧٧.

(٤) عوالى اللثالي / ١٣٨٣ و ٢٧٤ و ٣٨٣ و ٣٢٩ / ١.

(٥) تهذيب الاحكام / ٤١٤، ح ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٤

لقصر نصيب الفقراء عن هذا الفرض، و العام يخص للدليل، وقد بیناه.

و أجاب عنه في المعتبر «١» بأنه غير متناول لصوره التزاع، لأن العشر مما يكون له نماء و فائدته، فلا يتناول المؤونه، و أنت تعرف [ضعف] «٢» هذا الجواب.

[حكم الشمره لو صارت تمرا و المالك حى ثم مات]

قال رحمه الله: اذا كان له نخل تطلع مرره و اخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني الى الاول، لانه في حكم ثمره سنتين و قيل: يضم، و هو الاشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط «٣»، متحجا بما ذكره المنصف و الحق أنها تضم، كما لو اختلفت في الادراك،

أو الاطلاع، أو فيهما، و حجته منقوضه بعين ما ذكرناه من الدليل.

قال رحمة الله: لو صارت الشمره ثمرة المالك حي، ثم مات، وجبت الزكاه و ان كان دينه يستغرق تركته. ولو ضاقت الترکه عن الدين قيل: يقع التحاص بين أرباب الزكاه و الدين، و قيل: تقدم الزكاه، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، و هو الأقوى.

أقول: القول الاول اختاره الشيخ في المبسوط ^(٤)، متحججا بأنهما حقان على عين واحده و لا أولويه، فوجب التقسيط، و الثاني قول بعض علمائنا، و لعله الأقرب لوجهين:

الاول: الزكاه واجبه في العين مطلقا، و الدين ثابت في الذمه، و انما تعلق بالعين بعد موته، و لا جرم أن الاول أسبق، فكان أولى عملا بالمناسبة، و هو

(١) المعتبر / ٢٥٣.

(٢) الزياده من هامش «س».

(٣) المبسوط / ١٢١.

(٤) المبسوط / ١٢٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٥

جواب حجته.

الثاني: قوله عليه السلام: دين الله أحق أن يقضى ^(١).

[ما لو ملك نخلا قبل بدء صلاحه]

قال رحمة الله: اذا ملك نخلا قبل بدء صلاحه، فزكاته عليه. و كذا لو اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح، فان ملك الثمره بعد ذلك، فالزكاه على الملك، و الاولى الاعتبار بكونه ثمرا لتعلق الزكاه بما يسمى ثمرا لا بما يسمى بسرا.

أقول: هذه المسألة التي ذكرها مبنيه على مسألة التعلق، فكل من قال بتعلق الزكاه عند بدء الصلاح، أوجب الزكاه هنا على المالك، و كل من لم يقل به لم يوجبه عليها، بل على المشترى.

ولما كان مذهب تعلق الزكاه بما يسمى ثمرا، لا جرم لم يرج وجوبها عليه، بل على المشترى.

قال رحمة الله: و لو كان بيده نصاب بعض حول، فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الاصل، و الاشباه

الحول.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله، فقال: اذا اشتري عرضا للتجاره بدرارهم أو دنانير، كان حول السلعة حول الاصل. و الحق الاستئناف، و هو اختياره في المعتبر «٢».

لنا- أنه مال لم يحل عليه الحلول، فلا تجب فيه الزكاه. أما الصغرى فظاهره، اذ التقدير ذلك. و أما الكبرى فلقوله عليه السلام: لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول «٣». وقد بينا في الاصول أن النكارة في سياق النفي للعموم.

أحتاج بأن زكاه التجاره متعلق بالقيمه، فكانا كالمال الواحد، فلا يعتبر لها

(١) صحيح البخاري / ١٣٩ .

(٢) المعتبر / ٥٤٧ .

(٣) عوالى الثنائى / ١٢١٠ و ٢٣١ / ٢ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٦

حول بانفرادها. و هو منقوض بنصب الابل الخمسه، فان الزكاه ثم متعلقه بالقيمه مع أن الحول معتبر فيها اجماعا.

[ما لو ملك أحد النصب الزكاتيه]

اشارة

قال رحمه الله: اذا ملك أحد النصب الزكاتيه، سقطت زكاه التجاره، و وجبت زكاه المال، و لا تجتمع الزكatas، و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره.

اقول: الاشكال في تخصيص اصحابها بالوجوب دون الاخرى، لا في وجوبهما معا، فان ذلك لم يقل به أحد، فذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» الى وجوب زكاه العين، لان وجوبها [متفق عليه، فكان أولى، و لاختصاص وجوبها] «٣» بالعين، بخلاف زكاه التجاره. و ذهب بعض فقهاء الجمهور الى وجوب زكاه التجاره، و لانها أجزل حظا للمساكين.

و يضعف الاول بأن الاتفاق على الوجوب ليس بمرجح «٤» عند القائل بوجوب زكاه التجاره. و كذا اختصاص وجوبها بالعين، و لا نسلم أن مراعاه الحظ للمساكين لازمه، ولو قيل بالتخمير كان وجها.

فرع:

ان كان عنده عبد أو عبيد للتجاره قيمتهم «٥» نصاب، وجبت عند حئول الحول زكاه الفطره و التجاره، لاختلاف التعليين.

قال رحمه الله: لو عاوض أربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره، سقط

(١) المبسوط / ٢٢٢ .

(٢) الخلاف / ٣٤٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين من «س». .

(٤) في «م»: مرجحا.

(٥) في «س»: فقيمتهم.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٧

وجوب الماليه و التجاره، واستأنف الحول فيهما، وقيل: بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، وال الأول أشبه.

أقول: قد مر مثل هذه المسأله في أول باب الزكاه، فلا حاجه الى التطويل فليطلب من هناك. ولو عكس الشيخ هنا كان أجود، لأن مال التجاره لا يشترط بقاء عينه طول الحول، بناء على مذهبه من تعلق الزكاه بالقيمه هنا.

قال رحمه الله: اذا ظهر في مال المضاربه الربح، كانت زكاه الاصل على رب

المال لانفراده بملكه، و زكاه الربح بينهما، يضم حصه المالك الى ماله و يخرج منه الزكاه، لأن رأس ماله نصاب. و لا يستحب في حصه الساعي زكاه الا أن يكون نصابا.

و هل يخرج قبل أن ينض المال؟ قيل: لا، لأنه وقايه لرأس المال. و قيل:

نعم، لأن استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقايه، و هو أشبه.

أقول: هذه المسألة تردد فيها الشيخ في المبسوط «١»، من تعجيل الارجاع وتأخره إلى القيمة.

ووجه الأول أن الربح نملك الفقراء منه قسطاً بظوره، فيخرج عن كونه وقايه، و لا اجتمع النقيضان.

ووجه الثاني أن ربح العامل وقايه لرأس مال المضاربه اجماعاً، فيجب تأخير الارجاع حتى يقسم، و لا خرج عن كونه وقايه، و قد فرضناه كذلك، هذا خلف.

[أصناف المستحقين للزكاة و صفاتهم]

قال رحمة الله: أصناف المستحقين للزكاه سبعه: الفقراء و المساكين، و هم الذين تقصرون أموالهم عن مؤونتهم «٢». و قيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتيه

(١) المبسوط / ٢٢٣.

(٢) في الشرائع: مؤونه مستهم.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٦٨

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، و منهم من فرق بينهما في الآية، و الأول أشبه.

أقول: ليس في تحقيق معنى المسكين و الفقير فائدته في باب الزكاه، و ربما كان في غيرها، لأن الزكاه تدفع إليهم معاً.

و إنما الفائدته في تحقيق الضابط الذي باعسارة يستحق الزكاه، فذهب الشيخ في الخلاف «١» إلى أن الضابط أن لا يكون مالكاً لأحد النصب الزكاتيه، أو قيمته فمتى كان مالكاً لشيء من ذلك حرم عليه الأخذ.

و قال في المبسوط: و في أصحابنا من قال: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاه تحرم عليه الصدقه، و ذلك قول أبي حنيفة «٢».

و للشيخ قول آخر: ان الضابط أن

لا يكون قادرًا على تحصيل المئونه له و لعياله، و هو الوجه، و اختاره في المعتبر ^(٣).

لنا- قوله عليه السلام: لا تحل الصدقة الا لثلاثه رجل أصابته فاقه حتى يجد سدادا من عيش، أو قواما من عيش ^(٤). و الرويات المشهورة الصحيحة عنهم عليهم السلام.

قال رحمة الله في صفات العاملين: و في اعتبار الحرية تردد.

أقول: ذهب الشيخ رحمة الله إلى اشتراط الحرية في العامل، و الوجه عدم الاشتراط، و هو فتوى شيخنا.

لنا- انه نوع اجراء، و العبد أهل لها.

احتج الشيخ أن العامل إنما يستحق النصب بعمله، و العبد ليس من أهله،

(١) الخلاف / ٣٧٢.

(٢) المبسوط / ٢٥٧.

(٣) المعتبر / ٥٦٦.

(٤) سنن أبي داود / ٢٠١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٦٩

و مولاه لم ي العمل.

والجواب: عمل العبد كعمل المولى.

قال رحمة الله: و في الرّقاب و هم ثلاثة: المكاتبون، و العبيد تحت الشده، و العبد يشتري و يعتق و ان لم يكن في شده، لكن بشرط عدم المستحق. و روى رابع، و هو من وجب عليه كفاره و لم يجد، فإنه يعتق عنه، و فيه تردد.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في النهاية ^(١) روايه.

وفي المبسوط: و أما سهم الرقاب، فإنه يدخل فيه المكاتبون أجمعـا- و أراد بذلك اجتماع الخاصـه و العامـه- و عندـا أنه يدخل فيه العـيد اذا كانوا في شـده فـيشترون و يـعتـقـون عنـ أـهـلـ الصـدـقـاتـ، و تكونـ ولاـؤـهـ لـأـربـابـ الصـدـقـاتـ. و لمـ يـجزـ ذـلـكـ أحدـ منـ الفـقهـاءـ وـ عـنـ بـذـلـكـ فـقـهـاءـ الجـمـهـورـ وـ روـىـ أـصـحـابـناـ أـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـتـقـ رـقـبـهـ فـيـ كـفـارـهـ وـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ أـنـ يـعـتـقـ عـنـهـ، وـ الـاحـوتـ أـنـ يـعـطـيـ ثـمـنـ الرـقـبـهـ، لـكـونـهـ فـقـيرـاـ، فـيـشـتـرـىـ هوـ

و يعتق عن نفسه «٢».

ولم يذكر ذلك أحد من علمائنا غيره، و ما ذكره رحمة الله حسن، فيكون حينئذ اعطاؤه من سهم الغارمين، لأن القصد ابراء ذمته من الكفاره. و يتحمل اعطاؤه من سهم الرقاب، اذ المقصود اعتاق الرقبه.

و وجه التردد تساوى الاحتمالين عنده رحمة الله، و هو اختياره في المعتبر «٣».

قال رحمة الله: و لو ادعى المكاتب أنه كوتب قيل: يقبل - و قيل: لا يقبل، الا باليئنه أو يحلف، و الاول أشهه، و لو صدقه مولاه قبل.

اقول: اذا ادعى العبد الكتابه، ففيه صور ثلاث:

(١) النهايه ص ١٨٤.

(٢) المبسوط / ١ ٢٥٠.

(٣) المعتبر ٥٧٤ / ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٠

الاولى: أن ينضم الى دعوه تصديق المولى، و الاقوى القبول، لانه اقرار في حقه، فيكون نافذا. و المقدمتان ظاهرتان، و حكى الشيخ أنه لا يقبل، لجواز المواطن. و اختيار الاول في من عرف أن له عبدا «١»، و الثاني في من لا عرف له ذلك.

الثانى: أن يصادف دعوه انكار المولى، فهذا لا يقبل قوله اجماعا، الا أن يقيم البينة على ذلك.

الثالثة: أن تتعرى الدعوى عنهما جميعا، فجزم الشيخ رحمة الله بعدم القبول الا مع البينة، عملا بأصاله بقاء الرق، فيستصحب الى ظهور المنافي. و الحق القبول، و هو فتوى شيخنا.

لنا- أنه مسلم ادعى أمرا ممكنا، و لم يظهر ما ينافيء، فيصار الى دعوه.

قال رحمة الله: و الغارمون، و هم المدينون في غير معصيه الله، فلو كان في معصيه لم يقض عنه، نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، و جاز أن يقضى هو. و لو جهل في ما ذا أنفقه قيل: يمنع. و قيل: لا، و هو الاشهه.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ في النهايه «٢»

عملاً بظاهر رواية محمد ابن مسلم عن الرضا «٣» عليه السلام قال قلت: فهو لا يعلم في ماذا أنفقه في طاعه ألم في معصيه، قال: يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر «٤».

ولأن الإنفاق في غير المعصيه شرط في جواز الدفع، وهو لا يتحقق مع الجهل

(١) في «س»: عرف له عبد.

(٢) النهاية ص ١٨٤.

(٣) كذا في النسختين، وفي المعتبر: رواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أباً محمد عن الرضا عليه السلام.

(٤) المعتبر ٥٧٦ / ٢.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧١

والرواية ضعيفه السندي، و الطاعه و المعصيه من الامور الباطنه، فيمتنع التكليف بالعلم بها، بل يكفي غلبه الظن، و هى حاصله هنا.
و القول الثاني ذكره ابن ادريس، و هو الحق، تزيلاً لتصرف المسلم على المشروع.

قال رحمة الله: ولو دفع الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشتبه.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» إلى أنه لا يرجح، لحصول الملك بالقبض، و الحق الارتجاع لمخالفته قصد الملك. و قوله رحمة الله «الملك حصل بالقبض» من نوع أن أراد مطلق الملك، بل ملكه ليصرفه في وجه خاص، فلا يسوغ له غيره.

قال رحمة الله: ولو ادعى أن عليه دينا إلى آخره.

أقول: البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة المكاتب، وقد استقصينا الكلام فيها، فليطلب من هناك.

قال رحمة الله: وفي سبيل الله، وهو الجهاد خاصه. و قيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القنطر، و الحج، و مساعدة الزائرين، و بناء المساجد، وهو الاشتبه.

أقول: ذهب الشيخ رحمة الله في النهاية «٣» إلى أن السبيل المذكور في الآية مختص بالجهاد، إذ هو

المتبدّر إلى الذهن عند الاطلاق، ونمنع ذلك، وهو قول المفید رحمه الله، و اختياره سلار.

(١) المبسوط ٢٥١ / ١.

(٢) الخلاف ١٣٤ / ٢.

(٣) النهاية ص ١٨٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٢

وأطبق باقي الأصحاب عدا ابن الجنيد على الثاني. وأما ابن الجنيد، فخصه بالمرابط والمجاهد وتعلم الآداب منصل بالدليل، وهو الحق.

لنا- أن السبيل في اللغة هو الطريق، فإذا أضيف إلى الباري تعالى كان عباره عن كل ما يكون وصله إليه تعالى، إذ الاضافه تفيد اختصاص المضاف بالمضاد إليه، ولا- جرم أن ذلك غير مختص بالجهاد حقيقه، والمجاز إنما يصار إليه للقرنه و حيث لا قرينه فلا ضرورة.

قال رحمه الله: الثاني العدالة، وقد اعتبرها كثير، واعتبر آخرون مجنبه الكبائر، كالخمر والزنا، دون الصغار وان دخل بها في جمله الفساق، والاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله إلى اعتبارها إلا في المؤلفه، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه، والظاهر من كلام شيخنا المفید كرم الله محله، و اختياره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادریس. وذهب ابنا بابويه إلى أن العدالة غير معتبره، و اختياره سلار.

والاول أشبه، وهو القول لابن ادریس، واعتبر ابن الجنيد مجنبه الكبائر حسب.

احتاج الاولون بوجوه:

الاول: الاحتياط، اذ مع اعطائهما من هذه صفتة تحصل البراءه قطعا، بخلاف الدفع إلى الفاسق.

الثاني: التمسك بالظواهر من الآيات، و السنن المقطوع بها الدال على النهي عن معونه الفاسق.

الثالث: ما رواه داود الصيرفي قال: سأله عن شارب خمر يعطى من الزكاه

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٣

شيئا، قال: لا «١». و هذه الرواية هي حجه ابن الجنيد.

واحتاج الآخر

بظاهر الآية، ترك العمل به في غير المؤمن، للاتفاق عليه، فيبقى الباقى على عمومه، و غير ذلك من الأحاديث المشهورة من طرقنا و طرق الجمهور أيضاً، والاحتياط معارض بأصاله البراءة، و الآيات التي أشاروا إليها لم يذكروها.

و نحن ما رأينا في القرآن شيئاً يدل على النهي عن ذلك، لا قطعاً ولا ظاهراً، بل وجد ما يدل بظاهره على المنع من معاونه الفاسق على فسقه، و هو غير صوره التزاع، و الرواية مقطوعه السند، فلا حجه فيها.

[حrome الصدقه الواجبه على ولد هاشم]

اشارة

قال رحمه الله: و الذين يحرم عليهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه على الاظهير، و هم الآن أولاد أبي طالب و العباس و الحارث و أبي لهب.

اقول: المشهور أن الذين يمنعون الزكاه الواجبه من ولده عبد المطلب بن هاشم، و هم اليوم أولاد أبي طالب و العباس و الحارث و أبي لهب، لقوله عليه السلام:

ان الصدقه لا تحل على بنى عبد المطلب ^(٢). و قول جعفر بن محمد عليهما السلام ان الصدقه لا تحل لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم ^(٣).

و على تحريمها على هؤلاء اجماع الاماميه، بل اجماع الامة، و هل يحرم على بنى المطلب ^(٤)? قال ابن الجنيد: نعم، و هو ظاهر كلام المفيد في الرساله العزيه ^(٥)، لانه سوغ لهم أخذ الخمس. وأطبق باقى علمائنا على خلافه، و هو

(١) تهذيب الأحكام ٤/٥٢، ح ٩، و فيه عن داود الصرمي.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٥٨، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٥٩، ح ٥.

(٤) قال في هامش «س»: في نسخه الشيخ «عبد المطلب» و فيه ما فيه.

(٥) الرساله العزيه - مخطوط.

لنا- الاصل الجواز، و عموم قوله تعالى «إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ «١» ترك العمل به في بعض الصور، فيجب العمل به فيباقي إلى ظهور المخصص.

احتاجا بقوله عليه السلام: أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهليه ولا إسلام، نحن وهم شيء واحد «٢». وروايه زراره الحسته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقه، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لأحد منهم «٣». و إذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكاه، اذ لا قائل بالفرق.

والحديث الاول غير دال على صوره التزاع، اذ عدم الافتراق غير دال على المساواه في تحريم الزكاه، بل المراد به الاتفاق في الكلمة، اذ هو المتبادر عند الاطلاق. وأما الخبر المروى من طرقنا، فضعف السند، فلا يخص به عموم القرآن.

فائده:

هاشم و عبد شمس والمطلب و نوفل و أبو عمرو أولاد المغيرة، و كنيته عبد مناف. فأعقب جماعه منهم عبد المطلب، و كلهم لم يعقبوا الا عبد المطلب، فإنه أعقب عشره، منهم الذكور، و ستة من الاناث.

ولم يعقب من أولاد عبد المطلب الذكور سوى خمسه، و هم: عبد الله و أبو طالب و العباس و الحارث و أبو لهب، و انما سمي عبد المطلب بهذا الاسم، لأن

(١) سورة التوبه: ٦٠.

(٢) المعترض / ٥٨٥ .٢

(٣) تهذيب الأحكام / ٤٥٩، ح ٦.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٧٥

عمه كان اذا ركب أردهه خلفه، فنسب إليه.

[ما لو طلب الإمام الزكاه]

قال رحمة الله: لو طلب الإمام الزكاه وجب صرفها إليه، ولو فرقها المالك والحال هذه قيل: لا يجزى. وقيل: يجزى وان أثم، والowell أشبه.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط «١» إلى عدم الأجزاء، وهو الحق. وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجزى.

لنا - أنه لم يأت بالمؤمر به على وجهه، فيبقى في عهده التكليف. أما الأولى فظاهره، اذ لا خلاف في وجوب دفعها إلى الإمام عند طلبها. وأما الكبرى فاجماعية.

احتاج الآخرون بأنه قد دفع المال الى مصرفه، فخرج عن العهده، و نمنع المقدمه الاولى، اذ مصرفها مع طلب الامام دفعه إليه ليرفقه في أماكنه.

قال رحمة الله: المملوک الذى يشتري من الزکاه اذا مات و لا وارث له أرباب الزکاه. و قيل: بل يرثه الامام، و الاول أظهر.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، بل لا أعرف له مخالفاً منا و قد ادعى بذلك في المعتبر، حيث قال: و عليه علماؤنا .«٢»

و نقل صاحب كشف الرموز «٣» القول الثاني عن ابن ادریس، و هو غلط،

فان ابن ادريس لم يقل بذلك، بل أفتى بما قلناه نحن.

و مستند هذا القول ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله، فلم يجد لها موضعًا، فاشترى به مملوكاً فأعتقده، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنه اتجر و احترف فأصاب ماله

(١) المبسوط / ٢٣٣ .

(٢) المعتبر / ٥٨٩ .

(٣) كشف الرموز للآبي - مخطوط.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٦

ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه؟ قال: يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاه لانه انما اشتري بمالهم ^(١).

والقول الثاني محتمل للاجماع، على أن الامام وارث من لا وارث له، و نمنع أنه انما اشتري بمالهم، لانه أحد مصارفها، و الروايه ضعيفه السندي، فان في طريقها ابن فضال و هو فطحي، و ابن بكير ^(٢) و هو مطعون فيه و الاقوى عندى الاول.

[ما لو احتاجت الصدقة الى كيل و وزن]

قال رحمه الله: اذا احتاجت الصدقة الى كيل و وزن، كانت الاجره على المالك. و قيل: يحسب من الزكاه، و الاول أشبه.

أقول: القولان للشيخ رحمه الله. و لعل الثاني أقرب.

لنا- ان دفع الزكاه على المزكي واجب مطلقاً، و لا- يتم الا- بالكيل و الوزن و ما لا- يتم الواجب الا به فهو واجب، و الا لخرج الواجب عن كونه واجباً، او لزم تكليف ما لا يطاق، و الثاني بقسميه باطل، فكذا المقدم.

احتاج على الثاني باصاله براءه الذمه، و لان ايجاب ذلك مخالف [لظاهر الآيه، فلا يصار إليه الا بدليل قاطع، و الاصل يخالف] ^(٣) للدليل، و مخالفه الظاهر انما يكون باثبات ما ينافيء، او ينفي ماهيته، أما اثبات ما لا يدل عليه لفظ الآيه لا اثباتاً و لا نفيّا بدليل آخر، فليس لمخالفه

الظاهر، فافهمه.

لا يقال: التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور.

لانا نقول: هذا بناء على قاعده فاسده، قد بينا فسادها في كتب الاصول.

قال رحمة الله: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط

(١) فروع الكافي ٥٥٧ / ٣، ح ٣.

(٢) والعجب من الطعن فيهما، فإنهما من عيون الثقات، كما نص على ذلك أرباب الرجال.

(٣) ما بين المعقوفين من «س».

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٧٧

أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم. والواول أكثر.

أقول: القول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و مستنده الاحاديث الصحيحة المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

والقول الثاني مذهب السيد المرتضى في المسائل المصرية «١».

وللاصحاب قول ثالث، وهو عدم التقدير في جانب القلة أيضاً، وهو اختيار ابن ادريس، عملاً بظاهر الآيات الدالة على وجوب ايتاء الزكوات.

قال رحمة الله: اذا قبض الامام الزكاه، دعا لصاحبها وجوباً. وقيل: استحباباً و هو الاشهر.

أقول: القولان للشيخ رحمة الله، لكن الثاني أقوى، عملاً بالاصل.

احتج بقوله تعالى «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» «٢» و المراد بالصلاه معنى الدعاء اجمعاعاً، و الامر للوجوب.

والجواب: يحمل على الاستحباب جمعاً بين الادله.

[وجوب دفع الزكاه عند اهلل الشهرين عشر]

قال رحمة الله تعالى: اذا أهل الثاني عشر، وجب دفع الزكاه، و لا يجوز التأخير الا لمانع، او لانتظار من له قبضها. و اذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين.

و الاشبه أن التأخير ان كان لسبب مبيح، دام بدوامه و لا يتحدد. و ان كان اقتراحا لم يجز و يضمن ان تلفت.

(١) المسائل المصرية للشريف المرتضى - مخطوط.

(٢) سورة التوبه: ١٠٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ٧٨

أقول: هذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢» استنادا

الى روایه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: زکاتی يحل على شهر، أفيصلح أن احبس منها شيئاً؟ مخافه أن يجيئني من يسألني، فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، وأعطيها كيف شئت. قلت: وان أنا كتبتها وأثبتها أ يستقيم لى ذلك؟ قال: نعم ^٣.

والحق ما ذكره المصنف، وهو اختيار ابن بابويه وشيخنا المفيد قدس الله روحه وابن ادريس.

لنا- أنها عباده موقفه بوقت، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لعذر. أما الصغرى ظاهره، اذا لا خلاف فيها. واما الكبرى فلانه لو لا ذلك لكان التوقيت عبثاً، والثانى باطل اجماعاً فال يقدم مثله، و الشرطية ظاهره، و الروايه معارضه بالأحاديث الكثيرة الدالة على ما اخترناه، و مع هذا فهى قابلة للتأويل.

قال رحمه الله: ولو كان النصاب يتم بالقرض، لم تجب الزكاه، سواء كانت عينه باقية أو تالفه، على الاشبه.

أقول: قال الشيخ في الخلاف ^٤ و المبسوط ^٥: اذا كان له أربعون شاه فوجل شاه و حال الحول، جاز الاحتساب له بها من الزكاه، اذا المعجل دين و مع التمكن من استعادته يكون كالحاصل عنده، فلا يكون النصاب ناقصاً حينئذ. و الحق سقوط الزكاه.

(١) النهاية ص ١٨٣.

(٢) المبسوط ٢٢٧ / ١.

(٣) فروع الكافي ٣٢٢ / ٣، ح ٣.

(٤) الخلاف ٣١٨ / ١ مسألة ٤٥.

(٥) المبسوط ٢٢٧ - ٢٢٨ / ١.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٧٩

لنا- انه مال ناقص عن النصاب، فلا تجب فيه الزكاه. و المقدمتان ظاهرتان هذا تلخيص كلام المصنف.

و فيه نظر، فإن الشيخ رحمه الله بنى ذلك على مذهبه من ايجاب زكاه الدين على صاحبه، اذا كان التأخير من جهته، ولا ريب

أن هذا المعنى موجود هنا، فيثبت الحكم، لكن هذا قد بينا ضعفه فيما سلف.

[وجوب النية عند الدفع]

اشارة

قال رحمة الله: و تعيين النية عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه.

اقول: عندي في هذه المسألة نظر، ينشأ: من قوله تعالى «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء» «١» أمر بايقاع العباده حاله الاخلاص، وهو لا يتحقق «٢» الا مع مقارنه النية للدفع.

لا- يقال: لو لم يجز تأخير النية عن وقت الدفع، لما جاز نقل الزكاه المخرجه عن المال الغائب الى غيره مع ظهور تلفه، و الثاني باطل، فال يقدم مثله و الشرطيه ظاهره، اذ التقدير مع شرط السلامه أنه حال الدفع لم ينوه الارجاع الا عن المال الغائب لا غيره.

لانا نقول: بموجبه، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط «٣» سلمنا لكن الفرق بين الصورتين ظاهر، فان الظاهر عند الاطلاق التطوع، فلا يجوز إنشاء النية بعد الدفع.

بخلاف هذه الصوره، اذ الفقير لم يملك المدفوع زكاه بل قرضا، اذ المالك انما نواه زكاه بتقدير سلامه المال، و مع ظهور التلف يبقى مستحقا في يد الفقير

(١) سوره البينه: ٥

(٢) في هامش «س»: لا نسلم ذلك.

(٣) المبسوط / ١ ٢٣٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٠

للمالك، فيجوز نقله الى غيره من أمواله، بل و يجوز انتراعه عملا بقوله عليه السلام:

الناس مسلطون على أموالهم «١».

قال رحمة الله: ولو أخرج عن ماله الغائب ان كان سالما، ثم بان تالفا، جاز نقلها الى غيره، على الاشباه.

اقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة في المسألة السابقة مفصلا، فلا وجه لاعادته.

قال رحمة الله: ولو لم ينوه رب المال و نوى الساعي أو الامام عند التسليم فان أخذها الساعي كرها جاز، و ان

أخذها طوعاً قيل: لا يجزى. و الأجزاء أشبه.

أقول: قال في المبسوط: ولو نوى الإمام ولم ينور رب المال، فان كان أخذها منه كرها أجزأه، لانه لم يأخذ الا الواجب. و ان أخذها طوعاً ولم ينور رب المال، لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى، غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعه ثانية «٢».

و الحق الأجزاء مع التطوع أيضاً.

لنا - وجوه:

الاول: انه أتى بالمؤمر به على وجهه، فيخرج عن العهده، أما الاولى فلقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيْهِمْ بِهَا»^١ و لا خلاف أن المراد بها الزكاة. و أما الثانية فظاهره.

الثاني: اصاله براءه الذمه من وجوب الدفع ثانياً، ترك العمل بها في بعض الاماكن للدليل، فيبقى الباقى على أصله.

(١) عوالى الثنالى / ١ ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ و ٢٠٨ / ٣ .

(٢) المبسوط / ١ ٢٣٣ .

(٣) سورة التوبه: ١٠٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨١

الثالث: عباده قابله للنيابه في الدفع اجماعاً، فأجزأه نيابه الإمام في النيه، كاجزائه في الدفع، كما في الحج.

فرع:

لو أخذ الزكاه الجائز، ففي الأجزاء قولان.

[حكم زكاه الفطره]

اشارة

قال رحمة الله: لا - تجب الفطره على الفقير، وهو من لا يملك أحد النصب الزكائيه. و قيل: من تحل له الزكاه. و ضابطه: أن لا يملك قوت سنته له و لعياله، و هو الأشبه.

أقول: ذهب الشيخ في النهايه «١» و المبسوط «٢» إلى الأول، وهو قول السيد المرتضى، و اختياره ابن البراج. و قال في الخلاف:

تجب زكاه الفطره على من ملك نصاباً زكاتياً أو قيمته ^(٣).

و قال شيخنا المفید قدس الله روحه: يشترط في وجوبها وجود الطول لها.

ثم قال بعد: تجب على من عنده قوت السنّه. و هو الحق، و اختياره في المعترض ^(٤).

لنا- ان وجود الكفاية يمنع من أخذها، فتوجب عليه. أما المقدمه الاولى، فقد تقدم ببيانها. و أما الثانية، فلقول الصادق عليه السلام:
من حلت له لا تحل عليه، و من حلت عليه لا تحل له ^(٥).

احتجموا بأصاله البراءه. و هو ضعيف، لما مر من الأدلة.

قال رحمة الله: الزوجه و المملوك تجب الزكاه عنهم، و ان لم يكونا في

(١) النهايه ص ١٨٩.

(٢) المبسوط / ٢٣٩.

(٣) الخلاف / ١ ٣٦٨ مسألة ٢٨.

(٤) المعترض / ٥٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام / ٤، ٧٣، ح ١١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٢

عياله، اذا لم يعلهما غيره. و قيل: لا تجب الا مع العيلوله، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: هل الفطره تابعه للعيلوله أو الملك و التزوج؟ فيه احتمال فان جعلناها تابعه للعيلوله، لم تجب الارحام هنا،
لاستحاله وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبع و ان جعلناها تابعه للملك، أو العقد الدائم مع الدخول، وجبت.

و لعل الثاني أقرب، لأن السيد و الزوج و ان لم يعلهما حقيقه، فهو عائل لهما حكما،

لان ما ييد العبد للمولى، و نفقه الزوجه لازمه للزوج اجماعا، فتجب عليه قضاها.

قال رحمة الله: اذا اوصى له بعده، ثم مات الموصى، فان قبل الوصيه قبل الهلال، وجبت عليه. و ان قبل بعده سقطت. و قيل: تجب على الورثه. و فيه تردد.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» إلى أنه لا زكاه على الموصى له اذا قبل بعد الهلال، و لا على الوارث، أعني: وارث الموصى. و ذهب بعض علمائنا إلى وجوبها على الوارث هنا.

و هذه المسألة تبني على أن قبول الموصى له هل هو كاشف أو ناقل، فان قلنا بالاولى وجبت عليه. و ان قلنا بالثانى، وجبت على الوارث، و سيأتي تحقيقه.

فرع:

و كذا البحث لو مات الموصى له أيضا قبل الهلال، ثم قبل ورثته الوصيه بعد الهلال، سواء كان موته قبل موت الموصى على الاصح، او بعده.

(١) المبسوط / ٢٤٠ .

(٢) الخلاف / ٣٦٧ مسألة ٢٥ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨٣

[لو وهب له ولم يقبض، لم تجب الزكاه]

قال رحمة الله: ولو وهب له ولم يقبض، لم تجب الزكاه على الموهوب.

و لو مات الواهب، كانت على الورثه. و قيل: لو قبل و مات، ثم قبض الورثه قبل الهلال، وجبت عليهم، و فيه تردد.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: ولو وهب له عند قبل الهلال، فقبله ولم يقبض حتى استهل شوال، فالفطره على الموهوب له، لانه ملكه بالإيجاب والقبول وليس القبض شرطا في انعقاده، و من جعله شرطاً أوجبهها على الواهب، لبقاء ملكه. قال: وهو الصحيح عندنا «١».

فإن قبل و مات قبل القبض و قبل الهلال و قبضه الورثه بعد دخول شوال، الزم الورثه فطرته، و فيما ذكره في الورثه خلل من وجهين:

الاول: في ايجاب الفطره على الورثه. و الحق بطلان الهبه، لأن القبض شرط و لم يحصل، وقد سلم هو ذلك في المسأله السابقة.

الثانى: سلمنا أن القبض ليس شرطا، كما اختاره فى مسائل الخلاف، لكن تقىيد الإيجاب بالقبض ليس بجيد، لتحقق الملك الموجب للفطره بالقبول، فلا معنى لاشتراط القبض حينئذ.

و الظاهر أن مقصوده إيجاب الزكاه على الورثه من غير تعليق له على القبض فتسقط الاعتراض الثاني اذن.

قال رحمه الله: و لا- تقدير فى عوض الواجب، بل يرجع الى قيمه السوق و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق فضه، و ليس بمعتمد، و ربما نزل على اختلاف الاسعار.

أقول: ظاهر قول بعض علمائنا يؤذن بهذا التقدير، و ربما

(١) المبسوط / ٢٤٠.

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٨٤

روايه «١» شاذة.

و الحق أن الحاله في التقدير على القيمه السوقية، و هو مذهب أكثر الأصحاب لروايه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك ما تقول في الفطره؟ يجوز أن يؤديها فضه بقيمه هذه الاشياء التي سميتها، قال: نعم ان ذلك أفع له يستر ما يريد «٢».

[وقت وجوب زكاه الفطره]

قال رحمه الله: تجب الفطره بهلال شوال، و لا يجوز تقديمها قبله، الاعلى سبيل القرض، على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله الى جواز تقديم الفطره في شهر رمضان من أوله، و اختيار ابنى بابويه رحمهما الله.

و ذهب شيخنا المفید الى أنه لا يجوز الا على سبيل الافتراض، و هو ظاهر كلام سلار و ابن البراج، و اختياره أبو الصلاح، و هو فتوى ابن ادریس، و ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد «٣».

احتاج المجوزون بوجوه:

الاول: أن في تقديمها خيرا لحال الفقير، فكان مشروعـا. أما الاولى ظاهره و أما الثانية، فلان الاحكام منوطـه بالمصالحة عندنا، و لا مصلـحـه أهم من هذه المصلـحـه.

الثاني: الاستناد إلى ظاهر الرواـيـه عن البـاقـر و الصـادـقـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ «٤» من طرق عـدـهـ.

الثالث: الاصل الجواز، ترك العمل به فيما قبل شهر رمضان للاجماع، فيبقى معمولا به فيما عـدـهـ.

(١) المقنـعـهـ ص ٤١.

(٢) تهذـيبـ الـاحـکـامـ / ٤، ٨٦، ح ٧.

(٣) الاقتصاد ص ٢٨٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٥

و احتج المانعون بوجوه:

الاول: عباده موقته، فلا يجوز فعلها قبل وقتها. و المقدمتان ظاهرتان.

الثاني: لو جاز التقديم في شهر رمضان لجاز قبله، و التالي باطل اجماعا فكذا المقدم. بيان الشرطية: ان المقتضى للجواز جبر حال الفقير، و هذا المعنى موجود هنا،

فيثبت «١» الحكم عملاً بالمقتضى.

الثالث: الاستناد إلى ظاهر رواية العيص عن الصادق عليه السلام «٢».

قال رحمة الله: ويجوز أخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل فان خرج وقت صلاة العيد وقد عزلها، أخرجها واجباً بنيه الاداء، وان لم يكن عزلها سقطت. وقيل: يأتي بها قضاء. وقيل: أداء. والاول أشبه.

أقول: البحث في هذه المسألة تتضح بتقديم تقدم مقدمه، لو آخر دفعها عن الزوال لغير عذر أثم اتفاقاً منا، ولانه تارك للمأمور به، فيكون عاصياً، والعاصي مستحق للعقاب.

أما الأولى ظاهرة، إذ لا خلاف أنه مأمور بدفعها قبل الزوال.

وأما الثانية، فلقوله تعالى **«لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ»** ^(٣) **«أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي؟»** ^(٤).

وأما الثالثة، فلقوله تعالى **«وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»** ^(٥) أما لو كان لعذر، فإنه لا يأثم اجماعاً منا.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا آخر دفعها، فاما أن يعزلها -أى: يفردها- عن

(١) في «س»: ثبت.

(٢) تهذيب الأحكام /٤-٧٥، ٧٦، ح ١.

(٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) سورة طه: ٩٣.

(٥) سورة الجن: ٢٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٦

ماله أو لا، فإن عزلها أخرجها مع الامكان، وهذا لا خلاف فيه أيضاً. وان لم يعزلها قال المفيد رحمة الله: سقط وجوبها، و مثله قال في الخلاف **«١»**. وهو ظاهر كلام أبي الصلاح و ابن البراج، وذهب الشيخ إلى وجوب الاتيان بها أداء.

و احتاج الاولون بوجوه:

الاول: أصاله براءه الذمه، ترك العمل بها فى وجوب الارخاج قبل الزوال للامر الدال عليه، فيبقى معهلا به فيما عداه.

الثانى: الفطره عباده موقته اجتماعي، و كل عباده موقته تفوت بفوائت وقتها و القضاء انما

يجب بأمر جديد و لم يوجد. أما الصغرى، فاجماعيه [إذ لا خلاف في ذلك، و إن اختلفوا في أوله أو آخره. و أما الثانية فاجماعيه] [٢] أيضا.

الثالث: ما رواه الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطرة إن أعطيت قبل الخروج إلى صلاة العيد فهى فطرة، و إن أعطيت بعد ما يخرج فهى صدقة [٣].

و احتج الآخرون بالاحتياط، إذ مع الارتجاع تحصل براءة الذمة قطعا، بخلاف الثاني، و سلوك الطريق المأمون أولى من سلوك المخوف عقلا، فيكون كذلك شرعا، لقوله عليه السلام: ما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن [٤]. و تعارض بمثله إذ اعتقاد ما ليس بواجب واجب [٥] خطأ.

احتج ابن ادريس بأن الزكاه المالية و البدنية إنما تجب بدخول وقتها، فإذا دخل صار المكلف مخاطبا بأدائها إلى أن يفعله، و هو ضعيف، لأن وجوبها موقت أولا

(١) الخلاف / ١ . ٣٧٢

(٢) ما بين المعقوفتين من «س».

(٣) تهذيب الأحكام / ٤ ، ٧٦ ح ٣.

(٤) مسنن أحمد بن حنبل / ١ . ٣٧٩

(٥) في «م»: واجبا.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٧

و آخر، و إلا لما تضيق عند الصلاه.

[ما يجب فيه الخمس]

قال رحمة الله: لو وجد كنزا في أرض موات من دار الإسلام، فان لم يكن عليه سكه، أو كان عليه سكه الإسلام، قيل: يعرف كاللقطه. و قيل: يملكه الواجد و عليه الخمس. و الاول أشبه.

اقول: قال الشيخ في المبسوط: و أما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فان وجدت في ملك الانسان، وجب أن يعرف أهله، فان عرفه كان له. و إن لم يعرفه، أو وجدت في أرض لا مالك لها، فهى على ضربين: فان كان عليها أثر الإسلام، مثل أن يكون عليها سكه الإسلام، فهى بمترزه اللقطه سواء، و

سند كر حكمها في بابها.

و ان لم يكن عليها أثر الاسلام، أو كان عليها أثر الجاهليه من الصور المحسمه أو غير ذلك، فإنه يخرج منها الخمس، و يكون الباقى لمن وجدها «١».

و قال فى الخلاف «٢» بالقول الثاني، اذا لم يكن عليه أثر ملك، و اختاره ابن ادريس. و الحق الاول.

لنا- أنه مال ضائع، لا بد لاحد عليه، فتكون لقطه. أما الصغرى، فلانه التقدير، و أما الكبرى فاجماعيه.

احتىج فى الخلاف بالعموم الدال على وجوب اخراج الخمس من الكنوز من غير فرق.

والجواب: العام يخص للدليل، و قد بيناه.

قال رحمة الله: الذمى اذا اشتري أرضا من مسلم، وجب فيها الخمس، سواء كانت مما فيه الخمس، كالارض المفتوحة عنوه، او ليس فيه، كالارض

(١) المبسوط / ٢٣٦.

(٢) الخلاف / ١ ٣٥٨ مسألة ١٤٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٨٨

التي أسلم عليها أهلها.

اقول: قال المصنف قدس الله روحه: الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعه لا المساكن، و عندى في هذا التخصيص نظر.

و قوله «الارض المفتوحة عنوه» فيه نظر، سياتى تحقيقه أيضا.

[الخمس يقسم سته أقسام و ما يعتبر فيه]

قال رحمة الله: الخمس يقسم سته أقسام. و قيل: بل خمسه. و الاول أشهر.

اقول: القول الاول مذهب أكثر الأصحاب، و الثاني منقول عن بعض الأصحاب، تعويلا على روایه «١» شاذه، و مع هذا فهي غير داله على المطلوب صريحا، و هي مخالفه للمذهب، فإنه يتضمن قسمه الاخمس الذي بين ذوى القربي و اليتامي و المساكين و أبناء السبيل على الاول، و عليه دلت ظاهر الآيه «٢» و الروایه «٣».

قال رحمة الله: و يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوه فلو انتسبوا بالأم خاصه، لم يعطوا من الخمس شيئا،

على الظاهر.

اقول: للاصحاب في هذه قولان، فذهب الشيخ الى اعتبار الانساب

بالاب فى استحقاق الخمس، و اختاره ابن حمزة و ابن ادريس، و لم يعتبر السيد المرتضى ذلك، بل جوز أن يكون منتسبا بالام أيضا. و الحق الاول.

لنا- ان اطلاق النسب يقتضى الانساب بالاب، اذ لا يقال: تميمى الا لمن ينتمى الى تميم بالاب دون الام. و يؤيده قول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

و ما روی عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال: من كانت أمه من

(١) تهذيب الاحكام ١٢٨ / ٤، ح ١.

(٢) سورة الانفال: ٤١.

(٣) تهذيب الاحكام ١٢٦ / ٤.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٨٩

بني هاشم و أبوه من سائر قريش، فان الصدقه تحل له، و ليس له من الخمس شىء، لأن الله يقول «ادْعُوهُمْ لِيَأْتِيهِمْ» ^١«٢».

احتج المرتضى قدس الله روحه بقوله عليه السلام عن الحسن و الحسين عليهما السلام: هذان إمامان قاما أو قعدا ^٢«٢». و الاصل في الاطلاق الحقيقة، و هو ضعيف، فان الاطلاق انما يدل على الحقيقة مع عدم المعارض، و المعارض هنا موجود.

قال رحمه الله: مستحق الخمس- الى آخره.

أقول: هذه المسألة قد تقدم البحث فيها مستوى.

قال رحمه الله: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفه؟ قيل: نعم. و قيل: لا و هو الا هو.

أقول: المراد بالخمس هنا ما عدا حصه الامام عليه السلام. و قد اختلف الاصحاب في قسمته، فظاهر كلام الشيخ رحمه الله يشعر بوجوب التشريك، و نص أبو الصلاح على ذلك، حيث قال: و الشطر الآخر للمساكين و اليتامي و أبناء السبيل لكل صنف ثلاثة ^٣«٣».

و نقل صاحب كشف الرموز ^٤«٤» عن ابن ادريس تفصيلا عجيا، و مضمونه بسط شطر الخمس على الاصناف الثلاثة بالسوية مع حضورهم، و جواز التخصيص مع عدم حضور الجميع.

و منشأ

الاختلاف النظر الى الآية، فانها يحتمل أن يكون اللام فيها للتخصيص فيكون لبيان المصرف كما في آية الزكاة. و يحتمل أن يكون للتمليك، فتجب

(١) تهذيب ١٢٨ / ٤ و الآية في سورة الاحزاب: ٥.

(٢) حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه و آله رواه جمع من الفريقيين، و رواه العلامه المجلسى فى البحار ٢٧٨ / ٤٣.

(٣) الكافى للحلبى ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) كشف الرموز للأبى - مخطوط.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٠

قسمه الشطر على الأصناف الثلاثة حينئذ. و لعل الاول أقرب لوجهين:

الاول: أن التخصيص أعم من التمليك من غير عكس كلی، و اذا ثبت أن الاول أعم كان جعل اللام حقيقة فيه أولى، لأن الاحتياج الى الخاص يستلزم الاحتياج الى العام، و لا ينعكس، لأن الاحتياج الى العام لا يستلزم الاحتياج الى الخاص، و هو ظاهر، و جعل اللفظ لما يكبر الحاجة الى التعبير عنه أولى من جعله لما ليس كذلك.

الثانى: الرواية المشهورة المأثورة عن أبي الحسن عليه السلام «١».

قال رحمه الله: هل يعتبر الفقر في اليتيم؟ قيل: نعم. و قيل: لا. و الاول أحوط.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط «٢» إلى عدم اعتباره، و اختاره ابن ادريس، نظراً إلى عموم الآية، و لأن اعتبار الفقر فيه يستلزم تداخل الأقسام، فيكون اليتيم داخلاً تحت المساكين.

و الوجه اعتباره، لأن الخمس خير و مساعدته، فيخصص به ذوي الخصائص و المسكنه دون غيرهم. أما الصغرى، فلروايه زراره السابقه عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

و أما الكبرى فظاهره، و إلا لزم تحصيل الحاصل، و هو محال.

قال رحمه الله: اليمان معتبر في المستحق على تردد.

أقول: وجه الجواز النظر إلى عموم الآية.

و وجه الاعتبار الالتفات إلى فتوى الصحابة، و لأنه أح祸 للبراءه، و لأن

غير المؤمن محاد لله و لرسوله، فلا يفعل معه ما يؤذن بالموده.

قال رحمه الله: و العدالة لا تعتبر على الاظهـر.

(١) تهذيب الاحكام /٤، ١٢٨، ح .٢

(٢) المبسوط /١، ٢٥٧.

(٣) تهذيب الاحكام /٤، ٥٩، ح .٦

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩١

أقول: ذهب الشيخ في بعض كتبه إلى اعتبار العدالة. و الحق العدم، عملاً بعموم الآية و عليه الأكثر.

و أعلم أن الشيخ رحمه الله رجع عما قاله بعد ذلك بلا فصل.

قال رحمه الله: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده، و مع عدمه قيل: يكون مباحاً. و قيل: يجب حفظه، ثم يوصى به عند ظهور أماره الموت.

و قيل: يدفن. و قيل: يصرف النصف إلى مستحقة، و يحفظ ما يختص به بالوصاه أو الدفن.

و قيل: بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية، فكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند عدمه، و هو أشبه.

أقول: ليس للاصحاب في هذه المسألة نص صريح، وقد طال التساجر بينهم بسبب ذلك، لكن الحق ما رجحه المصنف، لموافقته العقل، و لدلالة ظواهر «١» النقل عليه.

(١) في «س»: ظاهر.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٢

الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم)

[أحكام النيه المعتبره في الصوم]

قال رحمة الله: يكفى في رمضان أن ينوى أنه يصوم متربما إلى الله، و هل يكفى ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم. و قيل: لا. و هو الاشبه.

اقول: البحث في هذه المسألة يقع في مقامين:

الاول: في كيفية نية القربة، و الفرق بينها و بين نية التعين. أما كيفية نية القربة، فقد فسرها الشيخ في المبسوط، فقال: معنى نية القربة: أن ينوى أنه صائم فقط متربما إلى الله تعالى. و نية التعين أن ينوى أنه صائم شهر رمضان. ثم قال:

فإن جمع

بينهما فى رمضان كان أفضل، و ان اقتصر على نيه القربه أجزاء «١».

و نحوه قال فى الخلاف «٢». و زاد ابن ادريس نيه الوجوب فيهما، و هو حسن.

اذا عرفت هذا فنقول: القدر الواجب فى نيه القربه شيئاً: قصد التقرب، و الوجوب، و فى نيه التعين ثلاثة اشياء: التقرب، و الوجوب او الندب، و القصد الى الصوم المخصوص.

(١) المبسوط ٢٧٦ / ١.

(٢) الخلاف ٣٧٤ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٣

المقام الثاني: قد وقع الاتفاق على أن نيه القربه كافيه فى شهر رمضان، و وقع أيضاً على أنها غير كافيه فيما عدا شهر رمضان و النذر المعين.

و حصل الاختلاف فى الاكتفاء بها فى النذر المعين، فذهب الشيخ الى أنها غير كافيه، بل لا بد من نيه التعين، لانه زمان لم يعينه الشارع فى الاصل للصوم فافتقر الى التعين، و لانه أحوط.

و ذهب المرتضى قدس الله روحه الى الاكتفاء بها، و منعه ابن ادريس، لأن الشرع و ان لم يعين زمانه فى الاصل، فقد يعين بالنذر، و كما لا يفتقر رمضان الى نيه التعين لتعيين زمانه، فكذا هنا، و نمنع المساواه بين المعينين.

سلمنا لكن التعين ليس أمراً وجودياً، فلا يصلح للعليه، و اذا كان كذلك لم يكن الاكتفاء بنية القربه فى شهر رمضان معللاً بالتعين، بل بعله غير معلوم لنا.

سلمنا لكن التعدي قياس، و هو باطل عند كثير، و بالجمله فأنا فى هذه المسألة من المتوقفين.

قال رحمة الله: ولو زالت الشمس فات محل النية، واجباً كان الصوم أو ندباً. و قيل: يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة. و الاول أشهر.

أقول: قد ذهب إلى هذا القول بعض أصحابنا، و هو اختيار السيد المرتضى و ابن حمزه، و تبعه ابن

ادريس، و به روايات، لكن الاول أنساب بالاصل و اظهر فى النقل، و عليه عمل أكثر الاصحاب.

و ذهب أبو على ابن الجنيد منا الى جواز ايقاع النية بعد الزوال لصوم الفرض أيضاً، ذاكراً كان أو ناسياً، و هو قول شاذ و به روايات أيضاً.

قال رحمه الله: و قيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه، و لو سها عن دخوله فصام، كانت النية الاولى كافية.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى خاصة و منها

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٤

ابن ادريس، و هو الحق، عملاً بقوله تعالى «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء» (١) و تقرير الاستدلال بها قد تقدم.

و احتجاجه بجواز تقديم النية من أول الليل و ان تقدم الاكل أو غيره ضعيف أما أولاً، فلانه قياس، و هو باطل عندنا. و أما ثانياً، فلوجود الفارق، و هو قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (٢).

قال رحمه الله: و كذا قيل: يجزى نيه واحده لصوم الشهر كله.

أقول: هذه المسألة ذكرها الثلاثة قدس الله أرواحهم و أتباعهم، و منها شيخنا دام ظله، و رجحه المصنف في المعتبر (٣).

احتج الاولون بالاجماع. و احتج السيد المرتضى قدس الله روحه بأنه عباده واحده، فتكفى نيه واحده. أما الصغرى، فلان حرمته واحده، و هو ظاهر، و لانه يخرج منه بمعنى واحد، و هو الافطار. و أما الكبرى فاجماعية، و الاجماع ممنوع و الصغرى ممنوعه، و نمنع اتحاد الحرم. سلمنا و لكنه غير دال على المطلوب و كذا الوجه الثاني، و هو ظاهر.

قال رحمه الله: و لا يقع في رمضان صوم غيره. و لو نوى غيره- و لو نوى غيره- واجباً

كان أو ندبا -أجزاء عن رمضان دون ما نواه.

أقول: هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن يكون عالما بشهر رمضان، ثم ينوى غيره.

الثانية: أن يكون جاهلا.

أما الأولى، فقد حكم جماعه من أكابر علمائنا، كالشيخ و السيد و أتباعهما

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) سنن البيهقي ٤/٢١٣.

(٣) المعتبر ٢/٦٤٩.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٥

بوقوعها عن شهر رمضان، و منع ابن ادريس ذلك و قال: لا يجزى عن رمضان و لا غيره يعني: الذى نواه. و لعله أقرب.

احتاجا بأن النية المعتبره - و هي نيه القربه - حاصله، و انما قلنا انها حاصله لدخولها تحت نيه التعين تضمنا، فيكون الرائد لغوا. و اذا كانت النية المعتبره حاصله، كان الصوم واقعا بشرطه، فيكون مجزيا، لأن الامر للجزاء على ما بين فى أماكنه.

و هو ضعيف جدا، فانا لا نسلم الغاء الزياده، اذ جزئيات الكلى متضاده، و إراده أحد الضدين تنافي الضد الآخر.

احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات، و انما لامرئ ما نوى»^١ فحكم عليه السلام بأن الاعمال تابعه للقصدود، و التقدير: انه لم يوقع النية عن شهر رمضان، فلا ينصرف إليه، و صرف الصوم الى غيره لا يصح اتفاقا، فلا يجزى عن أحدهما.

و أما الثانية^٢، فقد حكم الشيخ رحمة الله و السيد المرتضى قدس الله روحهما فيها بما حكما فى الصوره الاولى، و وافقهما ابن ادرис على ذلك، و هو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه، محتاجين بما تقدم.

و عندي فيه اشكال، منشئه ما سلف من الجواب، و انما خرجنا عن سبيلنا المأثور في هذا الكتاب، ليكون هذه المسألة من امهات هذا الكتاب^٣.

قال رحمة الله: ولو صام آخر يوم من شعبان على أنه ان كان من

رمضان كان واجبا، والا كان مندوبا قيل: يجزى. وقيل: لا يجزى، وعليه الاعاده، و هو الاشبہ.

(١) تهذيب الاحکام ١٨٦/٤

(٢) في هامش «س» عن نسخه: و أما النية.

(٣) في «م»: الباب.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٦

أقول: القولان للشيخ قدس الله روحه، لكن الثاني أقرب، و هو اختيار ابن ادریس، و اختيار ابن حمزه الاول.

لنا- أن الجزم شرط في النية و لم يحصل.

و احتج على الاول بأن نيه القربه كافيه في رمضان و قد حصلت.

والجواب: هذه قاعده قد بینا ضعفها في المسأله السابقه، سلمنا لكن نيه التعین انما تسقط فيما علم أنه من شهر رمضان لا فيما لا علم.

قال رحمه الله: و لو نوى الافطار في يوم من رمضان، ثم جدد قبل الزوال قيل: لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل بانعقاده كان أشبہ.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، و الانسب بمذهبه عدم ايجاب القضاء، و ذاك أنه قال: لو عزم على فعل ما ينافي الصوم، أو نوى الافطار، لم يبطل صومه.

و أما على قاعدهنا، فلا وجه للصحه، و ذاك انما يوجب استمرار النية حكما، و كذلك الفرع الآخر انما يتمشى على قاعده الشيخ لا على قاعدهنا، و ان كان لا يفهم من كلامه رحمه الله ذلك.

[ما يجب الامساك عنه]

اشارة

قال رحمه الله: يجب الامساك عن الجماع في القبل اجماعا، و في دبر المرأة على الا-اظهر، و يفسد صوم المرأة، و في فساد الصوم بوطي الغلام و الدابه تردد و ان حرم. و كما القول في فساد صوم الموطوء، و الاشبہ أنه يتبع وجوب العسل.

أقول: الحق أن وجوب الامساك و فساد الصوم و لزوم القضاء و الكفاره أحکام تابعه لوجوب

الغسل، فان قلنا بوجوبه، لانهما معلومان عله واحده، يثبت هذه الاحكام، و الا فلا، وقد استقصينا البحث عن ذلك فى كتاب الجنابه.

و اعلم أنه لا خلاف في فساد صوم الواطئ في جميع هذه الصور مع الانزال.

(١) المبسوط / ٢٧٧ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٧

قال رحمة الله: و عن الكذب على الله و على رسوله و على الآئمه عليهم السلام و هل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشباه.

أقول: لا- خلاف في وجوب الامساك عن ذلك مطلقاً، و يتتأكد في شهر رمضان كسرقه. و انما الخلاف في افساد الصوم و ايجاب الكفاره، فذهب الشیخان رحمهما الله الى أنه يفسد، و يوجب القضاء و الكفاره، و اختاره المرتضى في الانتصار «١»، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج، و عده ابن بابويه من المنطرات.

وقال علم الهدى: انه لا يفسد، نقله الشيخ عنه في الخلاف «٢»، و هو أقرب.

لنا- أصله صحة الصوم، و روایه محمد بن مسلم الصحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و الارتماس «٣».

واحتجاجهم بالروايات ضعيف، لضعف سندتها، و لاشتمال بعضها على ما لا- يقول به، و هو نقض الوضوء أيضاً، و دعوى الاجماع مكابره.

قال رحمة الله: و عن الارتماس. و قيل: لا يحرم بل يكره، و الاول أشبه.

و هل يفسد لفعله؟ الاشباه لا.

أقول: البحث في هذه تقع في مقامين:

الاول: ذهب الشیخان و أكثر الاصحاب الى أن الارتماس محرم، عملاً بالروايات الدالة عليه. و ذهب السيد المرتضى الى أنه مكروه في أحد قوليه، و اختاره ابن أبي عقيل، عملاً بالأصل، و يؤيده روایه عبد الله بن

(١) الانتصار ص ٦٢.

(٢) الخلاف ٤٠١ / ١ مسألة ٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٩ / ٤، ح ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٨

عبد الله عليه السلام قال: أكره للصائم أن يرتمس في الماء «١».

والأصل يخالف لقيام الدليل، وهو الروايات المشهورة الدالة على المنع، والرواية ضعيفه السندي، مع أنها قابلة للتأويل، فان المكروه يطلق على المحظور وعلى ترك الاولى، وعلى المرجوح فعله بالاشراك، فيحمل على المحظور، جمعاً بين الأدلة.

وأما المقام الثاني، فذهب الشیخان إلى أنه يوجب القضاء والکفاره أيضاً، عملاً بالاحتیاط، وهو معارض بالأصل، وقال أبو الصلاح بأنه يوجب القضاء فحسب.

وأطبق باقي الأصحاب القائلين بالتحريم على نفيهما، وهو اختياره في الاستبصار «٢»، وهو الحق، عملاً بأصاله براءه الذمة، وأصاله العباده، و يؤيده رواية اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودون «٣».

قال في المعترض: و يمكن أن يكون الوجه في التحرير الاحتياط للصوم، فإن المرتمن في الاغلب لا ينفك أن يصل الماء إلى جوفه فيحرم، وإن لم تجب عليه قضاء ولا كفاره إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الافطار «٤».

قال رحمه الله: وفي ا يصل الغبار الغليظ إلى الحلق خلاف، والأظهر التحرير وفساد الصوم.

أقول: اضطررت بقول الأصحاب في هذه المسألة، لاضطراب الأحاديث، فذهب الشيخ رحمه الله إلى أن ا يصل الغبار الغليظ إلى الحلق محرم، يجب

(١) تهذيب الأحكام ٢٠٩ / ٤، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ٨٥ / ٢

(٣) الاستبصار ٢/٨٤-٨٥ ح .٦

(٤) المعتبر ٢/٦٥٧ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٩٩

القضاء و الكفاره.

حکی فی المبسوط «١» عن بعض الاصحاب ایحاب القضاe فحسب، و هو فتوی الشیخ المفید قدس الله روحه، عملا بآصاله البراءه، و ظاهر کلام أبي الصلاح و اختاره ابن ادريس مع تعمد الكون من غير ضروره، و في أخبارنا ما يدل على الجواز. و الأقرب عند المصنف قول الشیخ.

لنا- أنه أوصى إلى جوفه بفمه ما ينافي الصوم، فكان مفسدا له. أما الصغرى ظاهره، اذ ايصال الغبار إلى الحلق مناف للامساك ضروره. و أما الكبرى فاجماعيه، و خلاف المرتضى غير معتبر لرجوعه عنه.

و يؤيده روایه سلیمان بن حفص المروزی قال: سمعته يقول: اذا شم الصائم رائحة غليظة او كنس بينا فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر، مثل الاكل و الشرب و النکاح «٢».

و فيه ضعف، و الروایه مقطوعه، و الاجماع انما انعقد على فساد ما يسمى مأکولا- معتادا كان أو غيره، كالحسى و البرد، أو مشروبا كذلك لا مطلقا.

قال رحمه الله: و عن البقاء على الجنابه عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضروره، على الاشهر.

اقول: لا- خلاف بين الاصحاب أن البقاء على ذلك محرم، و انما الخلاف في أنه هل يجب القضاe فحسب، أم القضاe و الكفاره؟ فذهب أكثر الاصحاب إلى الثنائى، و ذهب ابن أبي عقيل إلى الاول، عملا بآصاله براءه الذمه من الكفاره.

و اختار ابن بابويه في المقنع «٣»، ان لا قضاe و لا كفاره، عملا بآصاله البراءه

(١) المبسوط ٢٧١ / ١.

(٢) تهذیب الاحکام ٤/٢١٤، ح ٢٨.

(٣) المقنع ص ٦٠.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٠

و روایه حبیب الخثعمی عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی صلاته اللیل فی شهر

رمضان، ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «١».

لنا- أن الانزال نهاراً موجب للقضاء و الكفاره، فكذا استصحابه، بل هذا آكد، لأن الاول قد انعقد صومه ابتداءً بخلاف الثاني.

و يؤيده روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتقد ربه، أو يصوم شهر بن متابعين، أو يطعم ستين مسكينا قال: ولا دائه لا أراه يدركه أبدا «٢». وفي معناها روايه سليمان الجعفري «٣»، والاصاله تخالف للدلالة بالروايتين، ويحتمل وجوها:

الاول: أن يكون التأخير مقروراً بعذر.

الثاني: أن يكون المراد بالفجر الفجر الاول.

الثالث: أن يكون المقصود به التأخير إلى قبل الطلوع بقليل، بحيث يكون آخر جزء من الغسل مقارناً لآخر جزء منه.

فرع:

لو ظهرت الحائض أو النفاس، فأخرتا الغسل إلى طلوع الفجر، وجب عليها القضاء و الكفاره، وأوجب ابن أبي عقيل القضاء فحسب، بناء على قاعدته وقد عرفت ضعفها.

[لو نظر إلى امرأه فأمنى]

قال رحمه الله: لو نظر إلى امرأه فأمنى، لم يفسد صومه على الظاهر، وكذا لو استمع.

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٢١٣، ح ٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام /٤، ٢١٢، ح ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام /٤، ٢١٢، ح ٢٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠١

أقول: هاتان المسألتان ذكرهما الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، وأوجب القضاء فيهما، بشرط كون المرأة محرمة، وأن يكون بشهوه، وهو خير المفید قدس الله روحه، و تبعه سالر. وقال السيد المرتضى: اذا تعمد استنزال الماء الدافق، وجب عليه القضاء و الكفاره، و ان كان بغير جماع. و اختاره ابن البراج.

و قال في المسائل الناصرية: عندنا أنه اذا نظر الى ما يحل له النظر إليها، فأنزل غير مستدعاً للانزال، لم يفطر «٢».

و قال في الخلاف «٣» و النهاية «٤» لا شيء عليه، و اختاره ابن ادريس، و أجود ما قيل هنا تفصيل السيد المرتضى أولاً، لصدق الاستمناء عليه حينئذ.

[حكم الحقنه]

قال رحمة الله: و الحقنه بالجامد جائزه، و بالمائع محرمه، و يفسد بها الصوم على تردد.

اقول: هنا بحوث:

البحث الاول: أطبق أكثر الاصحاب على جواز الحقنه بالجامد على كراهيه عملاً بالأصل، و استناداً الى روایه على بن الحسن «٥»، و هو اختيار أبي الصلاح عملاً بروايه البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام «٦».

حلّي، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ١٠١

الثاني: الحقنه بالمائع، و لا خلاف في تحريمها.

البحث الثالث: في افساد الصوم بهما. أما الحقنه بالجامد، فمن ذهب إلى أنها مكروهه لم يوجب شيئاً، و من قال بتحريمها أوجب القضاء.

(١) المبسوط

(٢) المسائل الناصريات ص ٢٤٣، مسألة: ١٢٩.

(٣) الخلاف ١/٣٩١ مسألة ٥٠.

(٤) النهاية ص ١٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٢٠٤/٤، ح ٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٢٠٤/٤، ح ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٢

و أما الحقنه بالمائع، فذهب الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و أكثر كتبه إلى أنها يجب القضاء، و نفاه الباقيون، عملاً بأصله صحة الصوم، و لانه صوم محكوم بصحته قبل الاحتقان، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب، و التحرير ليس بمستلزم للفساد.

احتجموا بأن التحرير لا لفائده عيب، و هو محال عليه تعالى، فتعين أن يكون لفائده، و ليست الفائده الا كونه مفسداً للصوم.

والجواب: منع الحصر أنه منقوص بالارتماس.

وفي نظر، فإن القائل بوجوبه قائل بوجوبه هناك.

[حكم ما لو أكل ناسياً أو خوف فأفتر]

قال رحمة الله: من أكل ناسياً، فظن فساد صومه، فأفتر عاماً، فسد صومه و عليه القضاء، و في وجوب الكفاره تردد، و الاشبه الوجوب.

اقول: وجه الوجوب التمسك بالعموم الدال على وجوب الكفاره على من أفتر معمداً، و هو الأقوى عندى، و اختياره الشيخ في المبسوط «٣» و الخلاف «٤».

و وجه السقوط التمسك بالأصل، و لانه لم يقصد هتك الحرمه، فأشبه الناسي و نقله الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب.

و هو ضعيف، لأن الأصل تخالف للدليل، و قصد الهتك يتعمد الافطار، و به خالف الناسي، و الجهل ليس عذرًا، بل موجباً لازدياد العقوبة.

قال رحمة الله: ولو خوف فأفتر، وجب القضاء على تردد و لا كفاره.

اقول: منشأ السقوط النظر إلى قوله عليه السلام: رفع عن أمني الخطأ و النسيان

(١) المبسوط / ٢٧٢.

(٢) الخلاف / ٣٩٧ مسألة ٧٣.

(٣) المبسوط / ٢٧٠.

(٤) الخلاف / ٣٨٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٣

و ما استكروا عليه «١». و رفع الحقيقة غير

ممکن، فلا بد من اضمار شىء، و اضمار الحكم أولى من اضمار الاثم، لانه أعم، و به أفتى الشيخ في الخلاف «٢».

و وجه الوجوب الالتفات الى فتوى الشيخ في المبسوط «٣»، و هو ضعيف، فان احتج بأنه دفع عن نفسه الضرر يتناوله، فكان عليه القضاء كالمريض.

قلنا: مقتضى الاصل أن لا قضاء في الموضعين، لكن ترك العمل بالمقتضى في المريض للدليل، فيبقى معمولا به فيما عداه.

[حكم الكفاره في شهر رمضان]

قال رحمه الله: الكفاره في رمضان عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك. و قيل: بل هي على الترتيب. و قيل:

يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات، و بالمحلل كفاره، و الاول أكثر.

اقول: القول الاول مذهب أكثر الاصحاب، و مستنده الاصل، و النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام.

والقول الثاني ذهب إليه ابن أبي عقيل، و تردد الشيخ في الخلاف «٤»، و مستنده الاحتياط، اذ مع اعتماده يحصل يقين البراءة، بخلاف العكس، و ظاهر روایات مشهوره، و تحمل على الاستحباب، توفيقا بين الأدلة.

والقول الثالث ذهب إليه الصدوق محمد بن بابويه في من لا يحضره الفقيه عملا بروايه الحسين بن سعيد رضي الله عنه مما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري «٥» قدس الله روحه، و به قال ابن حمزه و الشيخ رحمه الله

(١) عوالى اللئالى / ١، ٢٣٢، برقم: ١٣١.

(٢) الخلاف / ١، ٣٩٠ مسألة ٤٦.

(٣) المبسوط / ١، ٢٧٣.

(٤) الخلاف / ١، ٣٨٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢/ ١١٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٤

حيث تأول روایه سماعه قال: يتحمل هذا الحديث وجهين:

الاول: أن يكون الواو بمعنى كقوله تعالى «مُشَنِّىٰ وَ ثَلَاثَ وَ رُبْعَىٰ» «١».

الثانى: يجوز اختصاص ذلك بمن أتى أهله فى وقت لا

يحل له ذلك في غير حال الصوم، أو يفطر على شيء محرم «٢». وهذا يدل على اختياره له.

قال رحمة الله: إذا أفطر زماناً و نذر صومه - إلى آخره.

أقول: ستأتي تحقيق القول في هذه إن شاء الله تعالى.

[حكم من أجب و نام ليل]

قال رحمة الله: من أجب و نام ناوياً للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه و نام ثالثه ناوياً حتى طلع الفجر، لزمه الكفاره على قول مشهور، وفيه تردد.

أقول: التمسك بالاصل و لعدم الظفر بدليل يوجب ذلك. والالتفات الى فتوى الاصحاب.

قال في المعتبر: لا حجه صريحة لما قاله الشیخان، والاولى سقوط الكفاره مع تكرر النوم، و ايجابها مع التعمد «٣».

قال صاحب كشف الرموز: و لعله يخرج منها رحمة الله نظراً إلى دلالة الروايات على وجوب القضاء مع معاودة النوم ثانية و اذا كان هذا الحكم ثابتة في النومة الثانية، فلا بد في الثالثة من حكم زائد، والا لزم اجتماع العلل على المعلوم الواحد، ولا حكم زائد على القضاء في الصوم الا الكفاره، قال: و سمعنا ذلك من شيخنا مذاكره «٤».

و أقول: هذا أوهن من بيت العنكبوت، و الحق عندي وجوب القضاء فحسب.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) المعتبر ٢/٦٧٥.

(٤) كشف الرموز للأبي - مخطوط.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٥

[حكم التمضمض و ما يخرج من بقايا الغذاء]

قال رحمة الله: لو تمضمض متداوياً، أو طرح في فمه خرزاً، أو غيره لغرض صحيح، فسبق إلى حلقة، لم يفسد صومه، ولو فعل ذلك عبثاً قيل: عليه القضاء و قيل: لا، وهو الاشباه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «١» و المصنف في المعتبر «٢» و الحق الثاني، عملاً بأصاله البراءه، و أصاله

صحه الصوم.

احتاج بأنه فرط بتعریض الصوم للافساد، فيلزمہ القضاۓ کالمبرد.

و هو ضعیف أما أولاً- فلا نه قیاس و نحن لا- نقول به. و أما ثانياً فلوجوب الفارق، و هو حصول التلذذ بالبرد بالماء، بخلاف الخرز و غيره.

قال رحمة الله: ما يخرج من

بقايا الغذاء من بين الاسنان، يحرم ابتلاعه للصائم، فان ابتلعته عمداً وجبت عليه القضاء «٣»، والاشبه القضاء و الكفاره.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف^٤ و المبسوط^٥، وأوجب فيه القضاء لا غير. و الحق ما قاله المصنف، و هو اختياره في المعتبر^٦.

لنا- أنه ازدرد المفتر عاماً، فكان عليه القضاء و الكفاره. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى فاجماعيه.

و احتجاجه بتعسر الاحتراز عنه ضعيف، لانا نتكلم على تقدير تعمد الابتلاع.

قال رحمة الله: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقن و قيل: صب الدواء في الأحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

٢٧٢ / ١ () المسو ط

٦٧٨ / ٢) المعتى

(٣) في «رسالة» الكفاره.

٤) الخلاف / ١ مسألة ٣٨١

٢٧٢ / ١ (٥) المسو ط

٦٥٣ / ٢) المعتبر (٦)

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٦

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الميسوط «١»، وأوجب فيها القضاة.

و كذا لو طعن نفسه بالرمح حتى وصل جوفه، أو طعنه غيره باذنه. و كذا لو داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه.

و الحق أن لا قضاء في جميع هذه الصور، عملاً بالاصناف السالمة عن المعارض، وبه أفتى في الخلاف «٢».

احتیج بائنه او صاحب الـ حوفه دواع، فکان كالحقنه.

وَالْحَوَابُ: يَمْنَعُ الْحُكْمَ فِي الْأَصْنَافِ، كَمَا هُوَ مُذَهِّبٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، سَلَمَنَا لِكُنْهِ قِيَاسٍ، وَهُوَ يَاطِّلُ عَنْهُ.

قال رحمة الله ما له طعم كالعلك، قيا : بفسد الصيام، و قيا : لا بفسدته و هو الاشه.

أقول: القول الاول اختيار الشيخ فى النهايه «٣»، و جعله فى المبسوط «٤» الا هو ط، وأوجب ابن الجنيد القضاء، و روى وجوب الكفاره. و الحق الكراهيء و هو فتوى ابن ادريس.

لنا- أصاله براءه الذمه، و لانه

صوم محكم بصحته قبل المضغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب، و يؤيده الحديث المروى عن الصادق عليه السلام «٥».

احتاج بأن انتقال العرض محال، فإذا وجد الطعم حكمنا بتخلل شيء من أجزاء ذى الطعم و دخوله الحلق، فكان مفطرا.

والجواب: الريق منفعل بكيفيه ذى الطعم.

(١) المبسوط / ٢٧٣ .

(٢) الخلاف / ٣٩٧ . مسألة ٧٤ .

(٣) النهاية ص ١٥٧ .

(٤) المبسوط / ٢٧٣ .

(٥) تهذيب الأحكام / ٤ ، ٣٢٤ ، ح ٧٠ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ١٠٧

[تكرر الكفاره بتكرر الموجب]

قال رحمة الله: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب اذا كان في يومين، و ان كان في يوم واحد قيل: يتكرر مطلقا. و قيل: ان تخلله التكبير. و قيل: لا يتكرر و هو الاشباه، سواء كان من جنس واحد او مختلفا.

أقول: أما الحكم الاول، فمتفق عليه بين علمائنا رضوان الله عليهم، و سواء تغایر السبب أو لا.

و أما الثاني، فقد اختلف الاصحاب فيه، فذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى تكرر الكفاره بتكرر السبب مطلقا، سواء تغایر السبب كالوطى والأكل أو اتحد، و سواء كفر عن الاول أو لا، عملا بالعمومات و دليل الاحتياط، وقد روی عن الرضا عليه السلام «١» تكرر الكفاره بتكرر الوطى.

و أما التفصيل، فشيء ذكره ابن الجنيد رحمة الله، محتاجا على الحكم الاول بالعمومات «٢»، و لان الجماع الاول مستقل بايجاب الكفاره اجماعا، و الثاني مساو له، و حكم المثلين التساوى في جميع الأحكام الازمه.

و اذا ثبت هذا فنقول: الكفاره الواجبه اما أن تكون هي الاولى أو غيرها، و الاول محال، لاستحاله تحصيل الحاصل، فتعين الثاني.

و على الثاني بأن الحكم معلق على الماهيه من حيث هي، و الاصل براءه الذمه، و لان الكفاره موضوعه لتكفير الذنب، و الاولى كافية في اسقاطه، فلا

معنى لا يحاب الثانيه. و في هذا الاستدلال الاخير نظر.

و ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف ^(٣) و المبسوط ^(٤) إلى عدم التكرر مطلقا

(١) الخصال ص ٤٥٠، برقم: ٥٤.

(٢) في «م»: بالعموم.

(٣) الخلاف / ١. ٣٨٧.

(٤) المبسوط / ١. ٢٧٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٨

نظراً إلى البراءة الأصلية، و لأن الفعل الثاني لم يصادف صوماً ^(١) صحيحًا، فلا تتعلق به كفاره ثانية، كما لا تتعلق به قضاء ثان، و التمسك بالعموم ضعيف ليفسده بالصائم، و مع الجماع الأول يخرج عن كونه صائماً.

وقولهم: الجماع سبب في ايجاب الكفاره. قلنا: متى اذا صادف صوماً صحيحاً أو مطلقاً، الأول مسلم، و الثاني ممنوع ^(٢). و لا شك في أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً بالاجماع، و انما طولنا في هذه المسألة لكونها مهمه.

[من فعل ما يجب به الكفاره ثم سقط فرضه]

اشارة

قال رحمه الله: من فعل ما يجب به الكفاره، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض و شبهه، قيل: تسقط الكفاره. و قيل: لا، و هو الاشباه.

أقول: القول الثاني هو المشهور بين الاصحاب، و ادعى الشيخ في الخلاف ^(٣) عليه الاجماع، و الثاني أنساب بالصواب، و تحقيق هذه المسألة في اصول الفقه.

فرع:

لو قلنا بالسقوط فانما نقول به اذا حصل المسقط من قبله تعالى، او من قبل المكلف اذا كان مضطراً إليه.

فرع آخر:

لو اعتقدت ثم عرض المسقط، فالاقرب بطلان العتق، بناء على هذا القول، و هل لها استرجاع الصدقه مع الاطلاق؟ اشكال، ينشأ: من العمل بالقصد، و من قضاء الظاهر بالتطوع عند الاطلاق.

(١) في «م»: موضع.

(٢) في النسختين: الاول «م» و الثاني «ع».

(٣) الخلاف / ١ - ٤٠٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٠٩

[ما لو اكربه امرأته في نهار رمضان]

اشاده

أقوال: هنا مقامات:

أما المقام الأول، فالأشهر بين الأصحاب وجوب التحمل. وقال ابن أبي عقيل: ولو أن امرأه استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده، وعلى الزوج القضاء و الكفاره، و تجب عليها مع المطاوعه القضاء و الكفاره. و الحق الاول.

لنا- ان الجماع لو وقع باختيارهما أوجب الكفارتين اجماعاً، و هو فعل واحد في الحقيقة اقتضى هذا الحكم، و مع الاكراه يكون مستندًا في الحقيقة إليه، فيجب حكمه عليه، ثم فرقه بين وجوب الكفاره و القضاء ضعيف جداً، و يؤيد ما قلنا روايه المفضل عن الصادق عليه السلام «١».

و أما الثاني، فقد تردد فيه الشيخ في المبسوط «٢»، فتاره أوجب التحمل لعظم المأثم، و للاح提اط. و تاره نفاه و أوجب واحده عملا بآصاله البراءه.

و جزم ابن ادریس بالثانی، و هو الاقوى، لأن ایجاب التحمل قیاس، و هو باطل. و مع هذا فالفارق موجود، اذ الكفاره لتكفير الذنب، وقد يغلوظ الذنب فلا تؤثر الكفاره في اسقاطه، بل، و لا تخفيفه.

فروع:

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٢١٥، ح ٢.

(٢) المبسوط /١، ٢٧٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٠

لو كانت مستيقظة.

الثاني: قال رحمة الله: فمكنته وجب عليها القضاء فحسب ولا كفاره. أما وجوب القضاء، فلدفعها الضرر عن نفسها، فأشبّهت المريض. وأما سقوط الكفاره فلقولهم عليهم السلام: لا كفاره على المكرهه «١».

و الحق وجوب التحمل، وأن صومها صحيح،

و هو ظاهر كلام ابن ادریس و قد تقدم البحث فى مثل هذه المسألة مستقصى.

الثالث: قال ابن ادریس: لو أكره امته لم يتحمل عنها الكفاره، لأن حملها على الزوجه قياس، و نحن لا نقول به، و أوجب شيخنا التحمل، محتاجا بصدق اسم المرأة على الزوجه و الامه، و هو ممنوع.

الرابع: لو أكره المجنون زوجته، لم يتحمل عنها الكفاره و لا شئ عليها أما المسافر، فتجب عليه الكفاره عنها لا عنه، و يحتمل السقوط، لكونه مباحا له و لا شئ عليها على التقديرین.

[ما لو نذر يوما معينا فاتفاق أحد العيدين]

قال رحمه الله: ولو نذر يوما معينا، فاتفاق أحد العيدين، لم يصح صومه، و هل يجب قضاوته؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشباه و كذلك البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

أقول: القولان للشيخ قدس الله روحه، لكن الثاني أشبه بالمذهب، و هو اختيار أبي الصلاح و ابن البراج و ابن ادریس.

لنا- أن وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء، و وجوب الاداء هنا منتف، فيتتفى وجوب القضاء.

واحتاج الشيخ بروايه مرسله «٢»، و المراسيل ليست حجه عندنا، سلمنا لكنها

(١) المعتربر / ٦٨٢ .

(٢) تهذيب الأحكام / ٤ ، ٢٣٤ ، ح ٦١ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ١١١

محمولة على الاستحباب، جمعا بين الأدلة، و مع هذا فهي قابلة للتأويل.

[عدم صحة صوم المغمى عليه]

اشاره

قال رحمه الله: ولا يصح صوم المغمى عليه. و قيل: ان سبقت منه النيه كان بحكم الصائم، و الاول أشبه.

أقول: ذهب الشيخ المفید قدس الله روحه، و السيد المرتضى كرم الله محله الى أن المغمى عليه ان سبقت منه النيه، كان صومه صحيحًا، لأننا بينما أن النيه الواحدة كافية في رمضان، و ان لم يسبق لزمه القضاء، و تبعهما سلار و ابن البراج عملا بعموم قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^١ و الأغماء مرض.

و الحق أن صومه غير صحيح مع سبق النيه على الاغماء، و أن القضاء غير واجب عليه مع عدم السبق، و هو اختيار الشيخ في بعض كتبه، لاسقاط شرط التكليف و هو العقل، و نمنع تناول اسم المريض للاغماء.

سلمنا لكن العام يخص للدليل و قد بیناه، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

فرع:

لو أكل غذاء فآل الى الاغماء لم يقض. و لو أغمى عليه بشيء من قبله كالمسكر، لزمه القضاء.

[صحه صوم النذر المشروط]

اشارة

قال رحمة الله: و يصح صوم النذر المشروط سفرا و حضرا، على قول مشهور.

أقول: هذا القول ذهب إليه الشیخان رحمهما الله و منتبعهما، محتاجا بما رواه عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجعل عليه صوم يوم

(١) سوره البقره: ١٨٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٢

مسمى، قال: يصومه أبداً سفراً و حضراً.

قال الشيخ في التهذيب: يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً و شرط صومه سفراً و حضراً، محتاجاً بروايه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس يا سيد ندرت أن أصوم كل سبت، فان أنا لم أصم ما الذي يلزمني من الكفاره فكتب و قرأته: لا ترتكه إلا من عله، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض، الا أن يكون نوبت ذلك «١».

قال في المعتبر: و لمكان ضعف هذه جعلناه قوله مشهوراً «٢».

فرعان:

الاول: قال علم الهدى: لو نذر يوماً معيناً، فاتفق في حال السفر، وجب قضاوه، عملاً بروايه ابراهيم بن عبد الحميد السابقه، و المشهور المنع، و به روايه «٣» أيضاً.

الثاني: لو قلنا بالمنع من ذلك، فهل يجب قضاوه؟ قوله، أحـوطـهمـا:

القضاء.

قال رحمه الله: و هل يصوم مندوبا؟ قيل: لا. و قيل: نعم. و قيل: يكره، و هو الاشبہ.
أقول: انما كان أشبہ، لقوله عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر ^(٤). الاول مستنده ظاهر النقل. و الثاني التمسك
بالاصل، و بالعموم الدال على رجحان الصوم

(١) تهذيب الاحكام /٤، ٢٣٥، ح ٦٣-٦٤.

(٢) المعتبر /٢، ٦٨٤.

(٣) تهذيب الاحكام /٤، ٢٣٤، ح ٦٢.

(٤) عوالى الثالثى /١ و ٢٠٤ و ٢٢٦ و ٨١ /٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٣

مطلقا.

قال رحمه الله: البلوغ- الى آخره.

أقول: سياقى تحقيق ذلك في موضعه

[ما يعتبر في ثبوت الهمال]

قال رحمة الله: و من لم ير الهمال لا يجب عليه الصوم، الا أن يمضى من شعبان ثلاثون يوما، أو يرى رؤيه شائعه، فان لم يتفق ذلك و شهد شاهدان قيل:

لا تقبل. و قيل: تقبل مطلقا، و هو الاشهر، سواء كانوا من البلد أو خارجه.

أقول: اختلف علماؤنا في هذه، فذهب الشيخ المفید و السيد المرتضی قدس الله روحهما و ابن الجنید و ابن ادریس الى قبول شهادة الشاهدين فيه سواء كان في السماء عله أولا، و سواء كانوا من داخل البلد أو خارجه.

و هو الأقوى، لأن استقراء الشرع دل على أن النادر ملحق بالغائب، و لا جرم أن جل الأحكام الشرعية يثبت بالشاهدين، فيكون هذا ملحاً به إلى حين ظهور المنافي، و به روایات مشهوره عن أهل البيت عليهم السلام مذكوره في مواضعها.

و قال الشيخ في النهاية: ان كان في السماء عله، لم يثبت الا بشهادة خمسين من أهل البلد، او عدلين من خارجه. و ان لم يكن عله لم يجب الصوم، الا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه «١».

و لم يتعرض لشهاده أهل البلد أصلا، و لهذا قال الشيخ المصنف: قيل: لا تقبل عدلان من داخل و ان كانت السماء عليه، و اختاره ابن البراج، و عليه دلت روایات، منها روایة حبیب عن الصادق عليه السلام «٢».

(١) النهاية ص ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٩ / ٤، ح ٢٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٤

و قال في المبسط: تقبل مع العله عدلان، سواء كانوا من داخل أو خارج «١».

و قال في الخلاف: تقبل العدلان، سواء كانوا من داخل أو خارج. و أما في

حال الصحو، فلا تقبل الا خمسون نفسا من داخل، و تقبل اثنان من خارج «٢».

و تحمل الروايات بعد صحة سندها على الجهل لشرط قبول الشهادة، و به قال أبو الصلاح.

قال رحمة الله: و لا يثبت بشهاده الواحد على الاصح.

أقول: لما بين أولاً الاقوال المشهوره، شرع في ذكر القول الشاذ.

و اعلم أن هذا قد ذكره سلار في رسالته فقال: تقبل شهاده الواحد في أوله محتاجاً بقبول النبي عليه السلام شهاده الاعرابي وحده، و لأن فيه احتياطاً للعبادة، و الروايه ليست من طرقنا، فلا حجه فيها، سلمناها لكنها حكايه حال، فعله عليه السلام عرف ذلك من غيره، و الاحتياط معارض باستصحاب حال الشهر.

قال صاحب كشف الرموز: يلزم على هذا المذهب جواز الافطار بقول واحد و هو غير مذهبه و لا مذهب أحد منا، و انما لزم ذلك لأن ابتداء الصوم اذا كان بشهاده واحد و غمت السماء آخر الشهر، فيعدل الى عد ثلاثين للفطر ضرورة، و هو مبني على شهاده واحد، و الفطر مبني عليه، و المبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء.

و أقول: هذا ليس يلازم لسلام، حيث أنه لم يقبل الواحد إلا في أوله، و إنما هو لازم لابي حنيفة حيث أطلق.

[استحباب صوم الثلاثاء من شعبان]

قال رحمة الله: يستحب صوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب، فان انكشف من الشهر أجزاء، و لو صامه بنية رمضان لاما ره قيل: يجزيه. و قيل: لا، و هو

(١) المبسوط / ٢٦٧.

(٢) الخلاف / ٣٧٩، مسألة ١١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٥

الأشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط «١»، و الحق الثاني. وقد مر البحث في مثل هذه المسألة في أول كتاب الصوم، فلا وجه لاعادته. و المراد بالamarah ما يفيد

الظن الضعيف، كالاستناد الى خبر واحد و شبهه.

قال رحمة الله: ولو غمت شهور السنة، عد كل شهر منها ثلاثين. و قيل:

ينقص منها لقضاء العاده بالنقيصه. و قيل: يعمل في ذلك بروايه الخمسه، و الاول أشبه.

أقول: مذهب الشيخ في مسائل الخلاف «٢»، و احتاج عليه بالاحداث المروي عن النبي و الائمه عليهم السلام «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هَيْ مَوْقِيتُ النَّاسِ وَ الْحِجَّةِ» «٣» فيبين أن الاهله يعرف بها مواقيت الشهور و الحج. و من ذهب الى الحساب و الجدول لا يراعى الهلال أصلا، و ذلك خلاف القرآن.

وفي المبسوط: و يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسه أيام و يصوم يوم الخامس «٤» لأن من المعلوم أنه لا يكون الشهور تامة. و هذا عندي حسن، لأن العاده قاضيه بذلك.

و أما العمل بالعدد، فقد حکاه الشيخ في الخلاف «٥» عن بعض الاصحاب، و المراد بالعدد أن يعد السنة شهرا تماما و شهرا ناقصا. و هذا و ان كانت العاده قاضيه به، لكن ما اخترناه أكثر وجدانا، فيكون أرجح.

(١) المبسوط .٢٦٨ / ١

(٢) الخلاف / ١، ٣٧٨، مسألة .٨

(٣) سوره البقره: ١٨٩ .

(٤) المبسوط / ١، ٢٦٧. تهذيب الاحكام / ٤، ١٧٩، ح .٦٩

(٥) الخلاف / ١، ٣٧٨، مسألة: .٨

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٦

[عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون]

قال رحمة الله: ولا- يجب الصوم على الصبي و المجنون الا- أن يكملـ قبل طلوع الفجر، و لو كمالـ بعد طلوعه لم يجب على الا ظهرـ.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن شرط الوجوب البلوغ قبل الفجر، و ذهب الشيخ في موضع من الخلاف «١» الى وجوب الصوم عليه مطلقا، سواء حصل البلوغ قبل الفجر أو بعده.

لنا- أن الصوم عباده لا

تقبل التبعيض، و لا خلاف أن التكليف لم يتناوله أولاً فلا يتناوله ثانياً.

احتاج بأنه بالغ مكلف، فيدخل تحت الامر بالصوم، كسائر البالغين.

والجواب: قد بينا الفرق بينه وبين غيره، وكذا البحث في المجنون.

قال رحمة الله: وكذا المعنى عليه- إلى آخره.

أقول: قد استقصينا البحث في هذه المسألة.

قال رحمة الله: و الأقامه أو حكمها- إلى قوله:ـ كان حكمه حكم المريض في الوجوب و عدمه.

اقول: معناه ان قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئاً وجوب الصوم، و إلا فلا.

قال رحمة الله: و الكافر و ان وجب عليه، لكن لاـ يجب القضاء، الاـ ما أدرك فجره مسلماً، و لو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً، و يصوم ما يستقبله وجوباً و قيل: يصوم اذا أسلم قبل الزوال، و ان ترك قضى، و الاول أشبه.

اقول: القولان للشيخ رحمة الله، و الاستدلال عليهمما قريب مما سبق، فلا نطول باعادته.

[استحباب المواله في القضاء]

قال رحمة الله: و يستحب المواله في القضاء احتياطاً للبراءه. و قيل: بل يستحب التفريق للفرق. و قيل: يتابع في سته و يفرغباقي للروايه، و الاول

(١) الخلاف / ٣٩٣، مسألة: ٥٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٧

أشبه.

أقول: الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله و أبو الصلاح و ابن الجنيد، عملاً بالاحتياط، اذ مع اعتماد ذلك تحصل البراءه قطعاً، بخلاف ما لو فرق، و لان فيه مسابقه إلى الخيرات، فيكون أرجح. و الثاني مستند روایه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و لان الفرق بين القضاء و الاداء ليس الا بذلك. و الثالث مستند هذه الروایه أيضاً.

و اعلم أنه لا كثير فائده في هذه المسألة، فلهذا اختصرنا البحث فيها.

[ما لو استمر به المرض إلى رمضان آخر]

قال رحمه الله: ولو استمر به المرض الى رمضان آخر، سقط قضاوه على الاظهر، و كفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام.

أقول: للصحاب فى هذه قولان، أحدهما: سقوط قضاء الاول، و الصدقه عن كل يوم منه بمد، اختاره الشیخان و من تبعهما و أبوى ابن الجنيد و ابنا بابويه.

و الثاني وجوب القضاء فقط، ذهب إليه ابن أبي عقيل و أبي الصلاح و ابن ادریس. و الحق الاول لوجوه:

الاول: أصاله براءه الذمه ينفي «٢» وجوب القضاء، ترك العمل بها فى صوره عدم الاستمرار، للنص و الاجماع، فيبقى معمولا بها فيما عداتها.

الثاني: انه عذر استوعب وقت الاداء و القضاء فسقطا أما استيعابه وقت الاداء ظاهر، اذ و فيه رمضان. و أما استيعابه لوقت القضاء، فلا ن و فيه ما بين الماضي و الآتى، و التقدير استمراره من الماضي الى الآتى. و أما سقوطها حينئذ ظاهر، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق، و

هو ايقاع الفعل في غير وقت.

و اعلم أن هذا الدليل ضعيف، لأننا لا نسلم انحصر وقت القضاء فيما بين

(١) تهذيب الاحكام /٤، ٢٧٥، ح .٤

(٢) في «س»: فيبقى.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٨

الرمضانين، والا لسقوط القضاء مع البرء وقبل حضور الثاني وحصول الاعدار المانع من الصوم غير المرض.

الثالث: الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام.

احتلوا بعموم قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۝». ۝

والجواب: العام يخص للدليل، وقد بیناه.

فرع:

و اختلف في تقدير الفدية، فقيل: مدان، و مع التغدر «٢» مد. و قيل: مد من غير تفصيل، و هو أولى.

لا يقال: تخصيص الكتاب بخبر الواحد غير جائز.

لانا نمنع ذلك، سلمنا لكن متى يكون ذلك اذا استفاضت الاخبار و اشتهرت و اعتضدت بعمل الاصحاب، او اذا لم يعتمد الاول - ع م - «٣».

قال رحمه الله: و لو كان [له] وليان أو أولياء متساوون في السن، تساووا في القضاء، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى فتوى الشيخ رحمه الله، و عليه دلت روایه حماد ابن عثمان عن الصادق عليه السلام «٤»، و التمسك بالاصل، و لأن الولي هو أكبر الأولاد، و هو غير متحقق مع تساويهم في السن، فلا يكون الخطاب متوجها إلى أحد هم لعدم صدق هذا الاسم عليه، و اختار ابن ادریس الثاني.

[هل يقضى عن المرأة ما فاتها؟]

قال رحمه الله: و هل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

(١) سوره البقره: ١٨٤.

(٢) في «س»: العذر.

(٣) في هامش «س»: صوابه الاول م و ب. من نسخه الشيخ احمد بن فهد.

(٤) تهذيب الاحكام /٤ -٢٤٦ -٢٤٧، ح ٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١١٩

اقول: منشؤه: وجه وجوب القضاء النظر الى المشاركه فيما يتوهم أنه عله و هي الاختصاص بالجباء، وبه أفتى الشيخ رحمه الله و ابن البراج.

ويؤيده روایه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟

قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم «١». و ظاهر روایه أبي بصير عنه عليه السلام «٢» يشعر بما قلناه.

و وجه السقوط الالتفات الى أصاله البراءه، و هو فتوى ابن ادریس، و انکر الاول انکارا

عظيمًا، وال الأول عندى أقوى.

[حكم من نسى غسل الجنابه فى شهر رمضان]

قال رحمة الله: اذا نسى غسل الجنابه و مر عليه أيام او الشهر كله، قيل:

يقضى الصلاه و الصوم، و قيل: يقضى الصلاه حسب، و هو الاشهه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهايه «٣» و المبسوط «٤» و أبو على ابن الجنيد، و روایه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه «٥» عملاً برواية حماد عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل أجنبي في شهر رمضان و نسي أن يغتسل حتى خرج رمضان، فقال عليه السلام: عليه أن يقضى الصلاه و الصيام «٦».

ولانعقاد الاجماع على وجوب القضاء على المجنوب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام، و اذا كان التفريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء، و قد

(١) تهذيب الاحكام /٤، ٢٤٩، ح ١٥.

(٢) تهذيب الاحكام /٤، ٢٤٨، ح ١١.

(٣) النهايه ص ١٦٥.

(٤) المبسوط /١، ٢٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢/١١٩.

(٦) تهذيب الاحكام /٤، ٣١١، ح ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٠

حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابه أولاً، كان القضاء لازماً.

و القول الثاني ذهب إليه ابن ادريس، و هو الأقرب، عملاً بأصله براءه الذمه من وجوب القضاء، و لأن الطهارة إنما هي شرط مع الذكر لا مطلقاً، بدليل أنه لو نام ناوياً للغسل ولم يتبه إلى الصباح، يصح صومه اتفاقاً، ولو كانت شرطاً على الاطلاق لما صح، و الروايه محموله على الاستحباب، و القضاء إنما وجب في تلك الصوره، لتكرار النوم مع نيه الاغتسال، فيكون ذاكراً للغسل و مفرطاً فيه في كل يوم، فيلزم القضاء لتفريطيه. ولئن في هذه المسألة نظر لا يليق ايراده هنا.

[من وجب عليه صوم شهر متباع فصام بعضه]

قال رحمه الله: من وجب عليه صوم شهر

متتابع غير معين بنذر، فصوم خمسة عشر يوما ثم أفطر، لم يبطل صومه وبنى عليه. ولو كان قبل ذلك استأنف وألحق به من وجب عليه [صوم] شهر في كفاره قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا و فيه تردد.

اقول: منشؤه: الالتفات الى فتوى الشيخ رحمة الله، و لمساواته الشهر المندور، و لدلالة مفهوم روایه موسی بن بکر عن الصادق عليه السلام «١» تاره، وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام اخرى قال: قال عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر، فصوم خمسة عشر يوما، ثم عرض له أمر، فقال: جاز له أن يقضى ما بقى عليه، و إن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تماما «٢».

قال شيخنا: الجعل قد يكون بالنذر، وقد يكون بفعل ما يوجب الصوم، كالظهور وقتل الخطأ. وفي هذا التأويل تعسف، لأن المبادر إلى الذهن إنما هو الأول فقط، والمجاز إنما يصار إليه للقرينة، ولا قرينة هنا.

و النظر إلى أصله وجوب التتابع، ترك العمل به في الشهر المندور للنص

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٢٨٥، ح ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام /٤، ٢٨٥، ح ٣٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢١

والاجماع، فيبقى عموماً بها فيما عداه، وهو فتوى ابن ادريس.

[الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم]

قال رحمة الله: ويكره صوم الضيف نافله من غير إذن مضيقه، والظاهر أنه لا ينعقد مع النهي.

أقول: لأن لفظ الخبر «١» ورد مشتملا على النهي، والنهي في العبادات يدل على الفساد. وتحقيق هذه المسألة في اصول الفقه.

قال رحمة الله: و المحضور تسعه: صوم العيددين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر.

اقول: إنما

قال «على الاشهر» لأن رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» يدل على جواز صوم هذه الايام بدلاً عن الهدى، وبعض الاصحاب حرم صومها مطلقاً.

قال رحمه الله: الشرائط المعتبره في قصر الصلاه تعتبره في قصر الصوم، ويزيد على ذلك تبييت النيه. وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال. وقيل:

لا يعتبر أيضاً، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب، والاول أشبه.

أقول: المسافر اذا خرج الى السفر: فاما أن يكون خروجه قبل طلوع الفجر أو بعده، والاول يجب عليه القصر اتفاقاً منا. وأما الثاني، فقد اختلف الاصحاب فيه، فقال الشيخ: انما يسوغ له الافطار اذا بيت النيه ليلاً و كان خروجه قبل الزوال، ولو كان بعده أمسك و عليه القضاء و هو اختيار ابن البراج، ولم يتعرض في المبسوط «٣» للقضاء.

و قال المفید و أبو على ابن الجنید رحمهما الله: المعتبر خروجه قبل الزوال

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٠ / ٢، رواية الزهرى عن السجاد عليه السلام.

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩٧ / ٤، عن زراره.

(٣) المبسوط ٢٧٧ / ١.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٢

سواء بيت النيه أو لا، ولو خرج بعد الزوال أثم.

و قال علم الهدى: أي وقت خرج وجب عليه الافطار ولو قبل الغروب بلحظه. و اختاره ابن ادريس، و هو مذهب على بن بابويه و ابن أبي عقيل.

احتج الشيخ رحمه الله بقوله تعالى «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^١ و هو عام في كل صيام، بدليل صحة الاستثناء الذي يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، ولا تفاق أهل اللغة عليه، ترك العمل به مع تبييت نيه السفر، لاجماع و النص، فيبقى حجه فيما

عداه، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

احتاج المفيد بروايه الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال: ان خرج قبل أن يتتصف النهار فليفطر و ليقضى ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم صومه «٢». و يحمل على من بيته فيه، جمعا بين الأدله.

واحتاج المرتضى بروايه عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام فى الفطر يريد السفر فى رمضان، قال: يفطر و ان خرج قبل أن يغيب الشمس بقليل «٣» و هي مقطوعه السند، فلا حجه فيها.

وقوله «كل سفر يجب به قصر الصلاه» الى آخر الكلام.

قلنا: قد مر تحقيق هذا فى كتاب الصلاه.

[الهم و الكبير و ذو العطاش يفطرون في رمضان]

قال رحمه الله: الهم و الكبير و ذو العطاش يفطرون في رمضان، و يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم ان امكן القضاء وجب، و الا سقط. و قيل: ان عجز الشيخ و الشیخه، سقط التکفیر كما یسقط الصوم، و ان أطاقا بمشقه کفرا، و الاول

(١) سوره البقره: ١٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام /٤ - ٢٢٩ - ٢٢٨، ح .٤٦

(٣) تهذيب الاحكام /٤ ، ٢٢٩، ح .٤٩

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٣

أظهر.

اقول: إيضاح هذه تتوقف على بحوث:

الاول: الشيخ و الشیخه اذا عجزا عن الصوم أصلا أفطرا اجماعا، و هل تجب الكفاره؟ قال الشيخ: نعم، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابنا بابويه عملا بظاهر الاحاديث المرويه عن أهل البيت عليهم السلام.

و قال المفيد و علم الهدى: لا تجب، و تبعهما سلار و ابن ادريس، عملا بقوله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»
«١» دل بمفهومه على سقوط الفديه عن

غير المطيق، لأن عدم القدرة مسقط للتكليف. و دلاله المفهوم ضعيفه، فلا يعارض المنطوق، و عدم القدرة شرط للتكليف «٢» بالصوم، و ليس البحث فيه.

لا يقال: الكفاره اما بدل عن واجب، أو مسقطه لذنب صادر، و كلامها منفيان.

لانا نقول: لا نسلم الحصر.

الثاني: أن يطيقاه بمشقه، فهنا يجب الصوم اجماعاً منا.

الثالث: ذو العطاش اما أن يرجى برؤه أو لا، فهنا قسمان: أما الثاني، فذهب أكثر الأصحاب إلى وجوب الكفاره عليه، و قال سلار: لا تجب.

لنا- ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهمما أن يفتر فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهم بمد من طعام، و لا قضاء عليهمما، و ان لم يقدرا فلا شيء عليهمما «٣».

و القضاء إنما تسقط عن الذى لا يرجى برؤه لعجزه.

احتى بأصاله البراءه، و هي معارضه بالروايه المعتضده بعمل الاعيان من

(١) سوره البقره: ١٨٤.

(٢) في «س»: للتكليف.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٢٣٨، ح ٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٤

الاصحاب. و أما الاول، فذهب الشيخ رحمه الله الى وجوب الكفاره عليه أيضاً و تبعه سلار و ابن البراج، عملاً بظاهر الروايه السابقة. و قال المفید و السيد المرتضى:

لا تجب، و تبعهما ابن ادریس، عملاً بصاله البراءه، و لانه مريض، فلا يجب عليه القضاء لغيره من المرضى.

قال رحمه الله: و المجنون و المغمى عليه- الى آخره.

أقول: قد مر البحث في هذه المسألة مستقصى.

[[كراهة التملّى من الطعام والشراب لمن يسوع له](#)]

قال رحمة الله: من يسوغ له الافطار يكره له التملئ من الطعام والشراب، وكذا الجماع وقيل: يحرم. والأول أشبه.

اقول: الأول مذهب أبي على ابن الجنيد، و تبعه ابن ادريس، عملا بقوله تعالى «فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» «١» قال المفسرون:

معناه فليغطر و عليه عده من أيام آخر، و يؤيده الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

و الثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله، و تبعه أبو الصلاح، محتاجا بروايات كثيره، و تحمل على الكراهيه الشديده، جمعا بين الاخبار.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

إيضاح ترددات الشراع، ج ١، ص: ١٢٥

الفصل الرابع (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف)

[حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكم بعضه]

قال رحمه الله: و اذا مضى للمنتكم يومان، وجب الثالث على الاظهر.

اقول: الاعتكاف: اما واجب، او ندب، فال الاول يلزم بالشرع فيه اكمال ثلاثة أيام ان لم يكن معينا اتفاقاً مثنا. قال المصنف: و الوجه صحه اتيانه بيوم من الواجب و آخرين من غيره، نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام، خلافا للشافعى.

و أما الثاني، فقد اختلف الاصحاب فيه، فقال الشيخ في المبسوط «١» يجب بالشرع اكمال ثلاثة أيام، عملا بإطلاق الاحاديث الموجبه للكفاره على المعتكم و به قال أبو الصلاح الحلبى كالحج.

و قال في النهايه «٢» ان مضى عليه يومان وجب الثالث و الا فلا، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن حمزه، عملا بروايه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: اذا اعتكم يوما «٣» و لم يكن اشرط، فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، فان أقام يومين

(١) المبسوط / ١ ٢٨٩.

(٢) النهايه ص ١٧١.

(٣) قال في هامش «س»: في نسخه شيخنا رحمه الله هنا «يومان» و في هذه «يوم» و هو مناسب، تحصيلا للفرق و عدم التكرار.

إيضاح ترددات الشراع، ج ١، ص: ١٢٦

و لم يكن اشرط لم يكن له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام «١».

و قال علم الهدى: لا يجب بالشرع، سواء مضى يومن أو لم يمض، و اختاره ابن ادريس و

المصنف في المعتبر (٢)، وهو الأقوى عندى.

لنا- اصاله براءه الذمه، و لان الوجوب حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و لانها عباده مندوبه، فلا تجب بالشروع كغيرها، و الحج انما أوجبناه للدليل القطعى، و هو قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ» (٣) و المطلق لا عموم له، فيكفى في العمل به تنزيله على صوره واحده، و الروايه محموله على تأكيد الاستحباب جمعا بين الادله.

قال رحمة الله: اذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يشترط التتابع، فاعتطف بعضه و أخل بالباقي، صح ما فعل و قضى ما اهمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف.

أقول: الفرق بين الشهر المعين و بين المنذور متتابعا، أن وجوب تتابعه لضروره الوقت، لا- لان التتابع مقصود فيه بالذات، فإذا اعتطف بعضه كان صحيحا مجزيا، لوقوعه على الوجه المأمور به شرعا، و يجب عليه قضاء الباقي فقط.

و أما المنذور متتابعا، فقد صار التتابع مقصودا فيه بالذات. فإذا اعتطف بعضها و أخل بعض، وجب الاستئناف لاخلاله بالصفه.

و اعلم أن تحقيق هذا المقام أن نقول: الشهر المنذور لا يخلو من أحد أمرين:

اما أن ينذرء مسمى، كأن يقول: لله على أن اعتطف شهر رمضان. أو لا، كأن يقول:

للله على أن اعتطف شهرا و يطلق. وال الاول على أقسام:

الاول: أن يضيق إلى ذلك التعين فقط كأن يقول: شهر رمضان هذه السنة.

(١) تهذيب الأحكام /٤، ٢٩٠، ح ١١.

(٢) المعتبر /٢، ٧٣٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٧

الثانى أن يضيق إليه التتابع فقط.

الثالث أن يضيق إليه التعين و التتابع معا، كأن يقول: رمضان هذه السنة متتابعا.

الرابع: أن ينذرء مسمى و يطلق.

فالقسم الاول يجب التوالي فيه، فان أخل ببعضه أو به جميما، فهل تجب القضاء؟ اشكال، ينشأ:

من أن النذر لم يتناول غير هذا رمضان المعين، والاصل براءه الذمه، و القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ثان، و من أن نذر الشهر المعين قد يضمن شيئاً: أحدهما اعتكاف شهر، والثاني انحصار ذلك في رمضان هذه السنة، وارتفاع أحد القيدين لا يستلزم الآخر، فان أوجبناه فالوجه عدم وجوب قضاء الجميع، بل انما يجب قضاء ما أهمل، و هل يجب التوالى في القضاء؟
الوجه لا.

و البحث في القسم الثالث كالاول، لكن الوجه هنا وجوب التتابع في القضاء.

و أما القسم الثاني والرابع، فلا يتحقق فيهما القضاء، بل أي شهر رمضان اعتكافه جميراً كان واقعاً عن النذر. ولو اعتكافه بعضه، وجب عليه استئناف الاعتكاف عند حضور آخر، لأن النذر مطلق غير معلق برمضان معين، فأي رمضان حصل ذلك فيه كان واقعاً عن النذر من رأس.

و أما القسم الثاني، وهو أن ينذر شهراً مطلقاً، فاما أن يشترط فيه التتابع أو لا، فان شرط وجب.

ولو اعتكف بعض شهر وأخل بالبعض الآخر، وجب عليه الاستئناف من رأس، للاخلال بالصفة. فلا يكون آتياً بالمنذور، فيبقى في عهده التكليف، وان لم يشترط جاز أن يعتكف ثلاثة ثلاثة، بل يصح أن يأتي بيوم من المنذور وآخرين من غيره.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٨

و قال في المعتبر: لكن على مذهبنا لا يصح أقل من ثلاثة «١».

هذا تحقيق ما عندي في هذا المقام.

قال رحمه الله: و الثاني لا يجب المضي فيه- إلى آخره.

أقول: قد سبق البحث في هذه مستوفى.

قال رحمه الله: انما يحرم على المعتكف [سته:] النساء لمساً و تقبيلاً و جماعاً و شم الطيب على الاظهر.

أقول: للشيخ في تحريم شم الطيب على المعتكف قوله،

و مستند المنع ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يستترى ولا يبيع «٢».

و مستند الجواز أصله الاباحه. والاول أقوى، والاصل يخالف للدليل.

قال رحمه الله: و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المعتكف، ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا ازاله الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح، ويجوز له النظر في معاشه، والخوض في المباح.

أقول: القائل بهذا هو الشيخ في بعض كتبه، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و قال في المبسوط: و روى أنه يجب ما يجتنبه المحرم. و ذلك مخصوص بما قلناه، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله «٣». و اختياره المتأخر، و هو الحق، عملا بالاصل.

احتاج بأن القليل تابع للكثير، ولا جرم أن أكثر ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف، فيحرم عليه الجميع، تغليبا للكثرة و بمنع التبعية.

(١) المعتبر .٧٢٨ / ٢

(٢) تهذيب الأحكام .٢٨٨ / ٤ ح

(٣) المبسوط .٢٩٣ / ١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٢٩

[من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب]

اشارة

قال رحمه الله: و من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب، قيل: يجب على الولي القيام به، و قيل: يستأجر من يقوم به. والاول أشبه، اقول: القولان قد حكاهما الشيخ في المبسوط عن الاصحاب، واستدل عليهما بعموم ما روى أن من مات و عليه صوم واجب، وجب على ولية القضاء عنه أو يتصدق عنه «١».

و قال في المعتبر: و ما ذكره الشيخ رحمه الله ان ثبت كان دالا على وجوب قضاء الصوم، أما الاعتكاف فلا «٢».

و قلنا: اذا سلم أن على الولي

قضاء جميع مافات الميت من الصيام، لزمه القول بوجوب قضاء هذا الصوم، لانه صوم لزم الميت على هيه مخصوصه، ولا يمكن الاتيان بمثله الا على هذه الهيءه، أعني: هيء الاعتكاف، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، والا لزم تكليف ما لا يطاق، او خروج الواجب عن كونه واجبا و هما محالان.

فرع:

هذا الاستدلال انما يتمشى أن لو لم يكن عليه صوم حال نذر الاعتكاف، أما لو كان عليه صوم سابق، وجب عليه قضاء الصوم فحسب، لأن الاعتكاف لم يوجد صوما حينئذ.

[كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف]

قال رحمة الله: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف- الى قوله:- و منهم من خص الكفاره بالجماع حسب، و اقتصر في غيره من المفتراء على القضاء و هو الاشهه.

(١) المبسوط / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) المعتبر . ٧٤٤ / ٢

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٠

اقول: لا- خلاف في وجوب الكفاره بالجماع الحاصل بالاعتكاف الواجب و هل تجب بحصوله في الاعتكاف المندوب؟ ظاهر فتاوى علمائنا نعم، و عندى فيه تردد.

و انما الخلاف في وجوب الكفاره بفعل ما عداه من المفتراء، فقال المفید و الشیخ و علم الهدی: تجب الكفاره بكل مفترء يوجب الكفاره في رمضان و هو ظاهر کلام الشیخ في المبسوط «١»، بناء على أن الاعتكاف المندوب يلزم بالمشروع.

و قال في المعتبر: ان أرادوا الاعتكاف المنذور المقيد بزمان معين كان حسنا و ان أرادوا الاطلاق فلا أعرف المستند، فان كان تمسكا بإطلاق الأحاديث، فهی مختصه بالجماع فحسب «٢».

و ما قاله حسن، لأن فطر النذر المعين موجب للكفاره متفردا عن الاعتكاف، فمع انضمامه أولى.

ولو خصا ذلك- أعني: الشیخین- باليوم الثالث، أو بالاعتكاف الواجب كان أنساب بمنذهبهما، لأنهما لا يريان وجوب ما عداه، اذ لا معنى لا تجب الكفاره مع جواز الرجوع، و ظاهر کلام ابن ادریس سقوط الكفاره مطلقا، و نقله الشیخ في المبسوط «٣» عن بعض الاصحاب، و هو قوى.

لنا- أصله براءه الذمه.

احتاج الثلاثه بإطلاق الاحاديث، و هى مختصه بالجماع فحسب، و التعدي قياس، و نحن لا نقول به.

[وجوب كفاره واحده ان جامع ليلا]

اشاره

قال رحمه الله: و تجب كفاره واحده ان جامع ليلا. و كذلك ان جامع نهارا

(١) المبسوط ٢٩٤ / ١.

(٢) المعتبر ٧٤٢ / ٢.

(٣) المبسوط ٢٩٤ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣١

في غير رمضان، و إن كان فيه لزمه كفارتان.

أقوال: اختلف الأصحاب

في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى وجوب كفارتين بالوطء نهاراً، سواء كان في رمضان أو غيره، وهذا قول علم الهدى.

ويمكن أن يحتاج له بأن الجماع في الاعتكاف سبب في وجوب الكفاره، وكذا في الصوم، فعند اجتماعهما تجب الكفارتان. أما أولاً، فلا ستحاله اجتماع العلل على المعلول الواحد. وأما ثانياً، فلان التداخل على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لدليل، ونمنع إيجاب الصوم للكفاره مطلقاً، بل إنما يوجد له إذا كان معيناً، أما بالاصالة كرمضان، أو بالنذر.

وذهب بعضهم إلى وجوب كفاره واحده وأطلق، وهو ظاهر كلام شيخنا المفید. والحق ما ذكره المصنف، والاستدلال عليه قريب مما سبق. وأما الجماع ليلاً، فإنه يجب كفاره واحده أجمعـاً.

فرع:

لو جامـع المـعتـكـف فـي النـذـر المـعـيـن، وجـب عـلـيـه كـفـارـتـان، كـمـا لو جـامـع فـي نـهـار رـمـضـان.

[الارتداد موجب للخروج من المسجد]

قال رحـمه اللهـ: الـارـتـدـاد مـوجـب لـلـخـرـوج مـن الـمـسـجـد، وـيـطـلـ الـاعـتكـافـ.

وـقـيل: لا يـطـلـ، وـان عـاد بـنـيـ، وـالـأـوـل أـشـبـهـ.

اقول: للـاصـحـابـ فـي هـذـه قـوـلـانـ:

أـحـدـهـماـ: بـطـلـانـ الـاعـتكـافـ ذـكـرـهـ فـي الـخـلـافـ «ـ١ـ»، لـانـ الـارـتـدـادـ اـمـاـ عـنـ فـطـرـهـ اوـ غـيرـهـ، وـالـأـوـلـ يـجـبـ بـهـ القـتـلـ، فـيـجـبـ اـخـرـاجـهـ لـهـ.
وـالـثـانـيـ الـاخـرـاجـ مـنـ الـمـسـجـدـ، لـانـ الـمـتـصـفـ بـهـ نـجـسـ، وـلاـ يـجـوزـ اـدـخـالـ النـجـاسـهـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ وـ وجـبـ

(١) الخلاف /١،٤٠٧، مسألة .٢٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٢

الـاخـرـاجـ مـنـافـ لـلـاعـتكـافـ، فـيـطـلـ لـاستـحالـهـ اـجـتمـاعـ المـتنـافـيـنـ.

وـالـأـخـرـ: لا يـطـلـ، وـلوـ عـادـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ بـنـىـ عـلـىـ اـعـتكـافـهـ، ذـكـرـ ذـلـكـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ «ـ١ـ»، مـعـتـجـاـ بـأـصـالـهـ صـحـهـ الـعـبـادـهـ، وـلـانـ
المـقـتـضـىـ لـبـطـلـانـ قـدـ زـالـ، فـيـزـوـلـ بـزـواـلـهـ، وـالـاصـالـهـ تـخـالـفـ لـقـيـامـ الدـلـالـهـ وـقـدـ بـيـنـاهـاـ، وـالـاعـتكـافـ الـواـحـدـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـبـيـعـيـضـ.

أـمـاـ لـوـ نـذـرـ اـعـتكـافـاـ مـعـيـناـ زـائـداـ عـلـىـ الثـلـاثـةـ، ثـمـ اـرـتـدـ بـعـدـ اـعـتكـافـ ثـلـاثـهـ فـصـاعـداـ صـحـ ماـ فـعـلـ وـ قـضـىـ ماـ أـهـمـلـ انـ كـانـ ثـلـاثـهـ
فـصـاعـداـ. وـلـوـ كـانـ أـنـقـصـ مـنـ ذـلـكـ أـضـافـ إـلـيـهـ ماـ يـتـمـ بـهـ ثـلـاثـهـ. وـلـوـ كـانـ عـودـهـ قـبـلـ الـخـرـوجـ أـتـمـ ماـ بـقـىـ مـنـهـ انـ كـانـ ثـلـاثـهـ.

و لو كان أقل، عقبه بالقضاء ليتم ثلاثة، أو يضيق إليه ما يتم به ذلك، ثم قضى الفائت بعد أن كان ثلاثة، و إن كان أقل عقبه بالاتمام، أو يضيق إليه ما يتم به ثلاثة، إذ لا اعتكاف أقل منها. و كذا لو كان النذر مطلقا، الا أن القضاء هنا غير متحقق.

[ما لو اكره امرأته على الجماع و هما معتكfan]

قال رحمة الله: اذا اكره امرأته على الجماع، و هما معتكfan نهارا فى شهر رمضان، لزمه أربع كفارات. و قيل: يلزمك كفارتان، و هو الاشباه.

اقول: هذا التفصيل انما يتمشى على قاعده من

لا- يوجب الكفارتين الا- بالجماع في نهار شهر رمضان، و أما من يوجبهما بالجماع في النهار مطلقا، سواء كان في رمضان أو غيره، فإنه يلزمـه ايجاب أربع كفارات مطلقا، وقد استرمـ به في المبسوط قال: و ان كان ليلاـ لزمـه كفارتان، على قول بعض أصحابنا «٢».

و كذلك علم الهدى و ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس، لكن لما كان هذا القول ضعيفا عنده عدل عن التفريع عليه، و فرع على القول

(١) المبسوط ٢٩٤ / ١.

(٢) المبسوط ٢٩٤ / ١.

إيضاـح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٣

القوى عنده.

و انما وجـبت الـأربع على المـكره، لأنـ الجـمـاع فعل واحدـ أوجـبـ الـكـفارـهـ علىـ الفـاعـلـ، و معـ حـصـولـ الـاـكـراهـ منـهـ يـكـونـ الفـعلـ فيـ الحـقـيقـهـ صـادـراـ عنـهـ فـيـتـضـاعـفـ الـكـفارـتـانـ عـلـيـهـ.

و أما القـولـ الثـانـيـ، فلاـ أـعـرـفـ بـهـ قـائـلاـ. منـ الـاصـحـابـ، لـكـنـ يـتـأـتـيـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ، لـأـنـ لـاـ يـوجـبـ تـضـاعـفـ الـكـفارـهـ عـلـىـ المـكـرهـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ بلـ يـوجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ فـقـطـ، وـ يـوجـبـ عـلـيـهـاـ القـضـاءـ حـسـبـ، وـ قدـ عـرـفـتـ انـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـهـ النـصـ مـرـدـودـ. وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ الـاـكـراهـ فـيـ النـذـرـ الـمـعـيـنـ عـلـىـ اـشـكـالـ.

أـمـاـ لـوـ كـانـ الـاـكـراهـ فـيـ غـيرـهـماـ، فـالـاقـوىـ عـدـمـ التـحـمـلـ، عـمـلاـ بـأـصـالـهـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ، وـ لـاـ التـعـدـيـ قـيـاسـ، وـ نـحـنـ لـاـ نـقـولـ بـهـ، وـ لـاـ المـكـرهـ «١» لـمـ يـفـطـرـ، فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـاـ، فـلـاـ يـتـحـقـقـ التـحـمـلـ حـيـثـئـ.

[اـذـاـ طـلـقـتـ الـمـعـتـكـفـهـ رـجـعـيهـ خـرـجـتـ]

اشـارـهـ

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ: اـذـاـ طـلـقـتـ الـمـعـتـكـفـهـ رـجـعـيهـ خـرـجـتـ.

أـقـولـ: يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ الـاعـتـكـافـ مـنـدـوـبـاـ أـوـ وـاجـبـاـ غـيرـ مـعـيـنـ، أـوـ يـكـونـ مـعـيـنـاـ قـدـ اـشـتـرـطـ فـيـ الرـجـوعـ مـعـ عـرـوضـ الـعـارـضـ.

أـمـاـ لـوـ يـكـنـ مـعـيـنـاـ «٢» وـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ ذـلـكـ، فـالـاقـوىـ وـجـوبـ الـخـرـوجـ، لـاـنـ الـاعـتـدـادـ فـيـ الـمـتـزـلـ وـاجـبـ وـ

لا يتم الا بالخروج.

ويحتمل وجوب الامال ثم الخروج بعد، فيكون أولى لانه دين، لقوله عليه السلام: دين الله أحق أن يقضى ^(٣).

قال رحمه الله: اذا باع او اشتري بطل اعتكافه، وقيل: يأثم ولا يبطل، وهو

(١) في «م»: المفطره.

(٢) في «م»: أما لو كان معينا.

(٣) صحيح البخاري / ٢ ١٣٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٤

الأشبه.

اقول: قال الشيخ في المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومه ولا شقاق ولا بيع ولا شراء، وان كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع ^(١). وظاهر كلام ابن ادريس أن ذلك يبطل الاعتكاف ما لم يضطر إليه. و الحق الاول، عملا بأصاله صحة العبادة.

احتاج بأن الاعتكاف هو اللبس، وهو ينافي الاشتغال بغيرها، والجمع بين المتنافيين محال، وانما سوغنا القدر المحتاج إليه للضروره، و نمنع اشتراط دوام العباده، والا بطل حاله النوم الذي لا يضطر إليه و السكوت، و التالى باطل اجماعا فكذا المقدم، بيان الشرطيه للابطال هناك خلو بعض أجزاء الزمان عن العباده، وهذا المعنى موجود حاله النوم و السكوت.

فرع:

و هل يصح البيع؟ قال الشيخ: لا، لانه منهى عنه، و النهي يدل على الفساد وقد بینا ضعف هذه الحجة فيما سبق، و الوجه الصحيح، لانه عقد صدر من أهله في محله فيكون ماضيا.

[ما لو اعتكف ثلاثة متفرقه]

قال رحمه الله: اذا اعتكف ثلاثة متفرقه، قيل: يصح، لأن التابع لا يجب الا بالاشتراط، وقيل: لا، و هو الاصح.

اقول: قال في الخلاف: اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام متتابعات، لزمه ثلاثة ليتان، و ان لم يشترط التابع جاز أن يعتكف نهارا ثلاثة أيام دون لياليها ^(٢) و بمعناه قال في المبسوط ^(٣).

(١) المبسوط / ٢٩٥.

(٢) الخلاف / ٤٠٩ مسألة: ٢٥.

(٣) المبسوط / ٢٩١.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٥

و الوجه دخول الليالي، وقد ذكر ذلك في هذا الكتاب أيضاً، أعني:

الخلاف، فقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين «١».

لنا- النصوص الدالة على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام، و اليوم إذا أطلق دخل فيه الليله وبالعكس.

(١) الخلاف / ٤٠٥ مسألة: ١١.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٦

الفصل الخامس (في إيضاخ الترددات المذكورة في كتاب الحج)

[لو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا، ثم كمل]

اشاره

قال رحمة الله: ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر، أجزاءً عن حجه الاسلام، على تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى فتوى الأصحاب، ولأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه، فكان مجزياً، لأن يجدد نيه الوجوب، وبه قال الشافعى.

والالتفات إلى أنه لم يقع الاحرام والتلبية على الوجه المأمور به شرعاً، ولأن الأصل أن الافعال المندوبه لا يجزى عن الافعال الواجبه، وال一秒 أقوى.

أما أولاً، فلم يوافقته فتوى الأصحاب. وأما ثانياً، فدلالة ظواهر الآيات والاخبار عليه.

فرع:

ولو دخلا ممتعين بالحج الى العمره و كانا من يجت عليهم التمتع عند بلوغهما، ثم كملا قبل أحد الموقفين، ففى الاجزاء عن العمره الممتع بها و الحج أيضا نظر، لكن الاقوى العدم، لفوات أكثر الافعال الواجبه، فان قلنا به وجوب عليه الاتيان بباقي الافعال لا غير، و ان لم يفعل به احتمل وجوب اكمال باقى افعال

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٧

الحج، ثم الاتيان بعمره بعدها، ان كانت أشهر الحج باقيه، و يسقط الترتيب للضروره، و الا ففى العام المقبل.

وفى وجوب الحج حينئذ بعد اكمالها نظر، ينشأ: من اصاله البراءه، و من قوله عليه السلام: دخلت العمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه صلى الله عليه و آله «١».

[وجوب الحج ببذل الزاد و الراحله له]

قال رحمه الله: الثالث الزاد و الراحله، و هما يفتقران فى من يفتقر الى قطع المسافه.

اقول: ليس المراد وجود عين الزاد و الراحله، بل يكفيه التمكן منهما، اما عينا، أو استيجارا للراحله أو الزاد.

قال رحمه الله: و يجب شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده. و قيل: ان زاد عن ثمن المثل لم يجب، و الاول أصح.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط «٢»، و ليس بجيد.

لنا- انه مستطيع، فيجب عليه الحج، و المقدمتان ظاهرتان.

احتج بأن فيه انصرارا، فيكون منفيا لقوله عليه السلام «لا ضرر و لا اضرار» «٣» و لا ضرر مع القدرة على الثمن، سلمنا لكن العام يخص للدليل، و قد بیناه.

قال رحمه الله: و لو بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعياله وجب عليه، و لو وهب له مال لم يجب قبوله.

اقول: الفرق بين البذل و الهبه أن البذل لا يفتقر الى قبول، بخلاف الهبه فانها تفتقر إليه،

و هو غير واجب، لانه تحصيل لشرط الوجوب، وقد عرفت أن شرط الواجب المقيد غير واجب، اذ لا يتحقق الوجوب بدونه، فقبله لا يكون

(١) سنن ابن ماجه ٢٤/٢، برقم: ٣٠٧٤.

(٢) المبسot ١/٣٠٠.

(٣) عوالى اللثالي ١/٣٨٣ و ٢/٧٤ و ٣/٢١٠.

إيضاح ترددات الشراع، ج ١، ص: ١٣٨

واجبا، بخلاف المطلق، لورود الامر هنا مطلقا بخلاف الاول.

و شرط ابن ادريس تمليك المبذول، و يجب أن يطالب بدليل مدعاه، فان الروايات مطلقه، و كذا فتاوى الاصحاب.

[سقوط الحج عن منعه عدو أو كان معضوبا]

قال رحمه الله: ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.

اقول: ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١» على الوجوب، و تبعه ابن البراج، محتاجين بروايه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام «٢».

و قال في المبسot و الخلاف: روى أصحابنا أنه اذا كان له ولد وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به، و يجب عليه اعطاؤه «٣».

و منع ابن ادريس، و هو الحق، لأن ملك الزاد و الراحله شرط اتفاقا، و ليس ملك الولد ملكا لوالده، و الروايه محموله على جواز الاقتراض من مال ولده مع امكان القضاء.

قال رحمه الله: ولو منعه عدو، أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحله، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض، و هل تجب الاستئنه مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، و هو المروي، و قيل: لا.

اقول: الوجوب ذهب إليه الشيخ قدس الله روحه، و تبعه أبو الصلاح و ابن البراج، و اختاره ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، استنادا إلى روايه معاويه بن عمارة الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج

من كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه «٤». وفي معناها روایه محمد بن

(١) النهاية ص ٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥ / ٥، ح ٤٤.

(٣) المبسوط ١ / ٢٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١٤ / ٥، ح ٣٨.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٣٩

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «١».

وغير ذلك من الروايات، و اختار ابن ادریس الثاني، وهو أقرب، لأن الاستطاعه شرط و لم يحصل، وقد عرفت أن الواجب المقيد انما يجب عند حصول شرطه. ولاصاله براءه الذمه و لدلالة مفهوم الروایه المرویه عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

والروايات محموله على الاستحباب، أو على من استقر الحج في ذمته و عرض له ذلك بعد الاستقرار.

قال رحمة الله: ولو كان لا يستمسك خلقه- إلى آخره.

أقول: البحث في هذه كالبحث في السابقه، وقد مر مستقصى.

قال رحمة الله: ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط و إن قل، ولو قيل: يجب التحمل مع المكنه. كان حسنا.

أقول: الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «٣» والمصنف في المعتبر «٤»، وهو الأقوى، لأن تخلية السرب شرط وفاقا و لم يحصل، وقد عرفت أن تحصيل شرط الواجب غير واجب. وأما الثاني، فضعيف جدا.

[من مات بعد الأحرام ودخول الحرم]

اشارة

قال رحمة الله: ومن مات بعد الأحرام ودخول الحرم برأت ذمته. و قيل:

يجترئ بالاحرام. وال الاول أظهر. و ان كان قبل ذلك، قضيت عنه ان كانت مستقره و سقطت ان لم يكن كذلك.

أقول: الحاج على ضررين: الاول من حج في عام الوجوب. الثاني من حج بعد استقرار الوجوب.

(١) تهذيب الأحكام ١٤ / ٥، ح .٤٠

(٢) تهذيب الأحكام ١٤ / ٥ .

(٣) المبسوط ١ / ٣٠١ .

(٤) المعتربر ٢ / ٧٥٥ .

إيضاح

والاول يسقط عنه الفرض بموته مطلقا، سواء كان قبل الاحرام أو بعده، و قبل دخول الحرم أو بعده.

وأما الثاني، فقد اختلف فيه، فقال في النهاية^(١) والتهذيب^(٢) بالاول، واقتصر في الخلاف^(٣) على الاحرام، و اختاره ابن ادريس، والاول أحق.

لنا- اصاله بقاء الحج في الذمة، ترك العمل بها فيما اذا أحضر ودخل الحرم للدليل، فيقى معهوملا بها فيما عداها.

احتاج بأن المقصود التلبس بالحج وقد حصل بالاحرام.

والجواب المنع من المقدمه الاولى، بل المقصود قصد البيت، وانما يحصل بما قلناه.

قال رحمة الله: ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح.

أقول: هذه اشاره الى ما قواه الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٤) من وجوب الاعاده، بناء على أن المسلم لا يكفر، و هذه القاعده قد بينا فسادها في علم الكلام.

قال رحمة الله: ولو أحضر مسلما ثم ارتد.

اقول: البحث في هذه كالسابقه.

قال رحمة الله: و المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج، الا ان يخل بركن منه.

أقول: المشهور ما ذكره، وأوجب ابن الجنيد و ابن البراج الاعاده مطلقا و هو ضعيف، و تحمل الروايتان الدالتان عليها على الاستحباب، جمعا بين الأدله.

(١) النهاية ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٥ / ١٥.

(٣) الخلاف ١ / ٤١٥.

(٤) المبسوط ١ / ٣٠٣.

هل المراد بالركن ما هو ركن عندنا أو عندهم؟ الأقرب الأول، لانه الظاهر عند الاطلاق بالنسبة إلينا.

[هل الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج]

قال رحمة الله: و هل الرجوع الى كفاية من صناعه أو مال أو حرفه شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم، لروايه أبي الريبع، و قيل: لا، عملا بعموم الآيه، و هو الاولى.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ في المبسوط «١» و النهاية «٢» و الخلاف «٣».

واحتج عليه بالاجماع، وبأصاله البراءه، وبروايه أبي الريبع الشامي قال:

سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^٤ فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟ قَالَ فَقِيلَ لَهُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ، قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَلْكُ النَّاسُ أَذْنٌ، لَئِنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرُ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيُسْلِبُهُمْ أَيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا أَذْنٌ.

فَقِيلَ لَهُ: مَا السَّبِيلُ، قَالَ فَقَالَ: السَّعَهُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بِعِصْمٍ وَ يَبْقَى بَعْضُ لَقْوَتِ عِيَالِهِ، أَلِيسْ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مَأْتَى دَرْهَمٍ^٥.

والاصل تخالف للدليل، و كيف يستدل بالاجماع مع وقوع هذا التزاع،

(١) المبسوط .٢٩٦ / ١.

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ١٤١

(٢) النهاية ص ٢٠٣ .

(٣) الخلاف / ١ ٤١١ مسألة ٢.

(٤) سوره آل عمران: ٩٧

(٥) تهذيب الأحكام / ٥ - ٢، ٣، ح .١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٢

و الروايه قاصره عن افاده

المطلوب، بل انما تدل على اشتراط وجود ما يمونه و يمون عياله الى حين ايابه، و نحن نقول به.

و الثاني مذهب السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، و اختاره ابن ادریس، حتى أنه ادعى الاجماع عليه، و لعله أقرب، لعموم قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^١ و هذا يصدق عليه أنه مستطيع.

و يؤيده قول الصادق عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه مـخلاً في سـربـه لـه زـاد و رـاحـله، فـهـو مـمـن يـسـتـطـيعـ الـحـجـ «٢». و في معناها رواية الحلبـي عنـه عـلـيـه السـلامـ «٣» و رواية محمد بن مسلم عنـ الـبـاقـرـ عـلـيـه السـلامـ «٤».

[يقضي الحج من أقرب الأماكن]

قال رحـمه اللهـ: يـقـضـيـ الـحـجـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ، وـ قـيـلـ: يـسـتـأـجـرـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ وـ قـيـلـ: اـنـ اـتـسـعـ الـمـالـ فـمـنـ بـلـدـهـ، وـ الاـ فـمـنـ حـيـثـ يـمـكـنـ، وـ الاـوـلـ أـشـبـهـ.

اقول: اختلف الصحابة في هذه المسألة، فذهب الشيخ في المبسوط «٥» إلى الأول، و أن كان الأفضل اخراجـهـ منـ بـلـدـهـ، وـ الـمـرـادـ بـأـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ هـنـاـ الـمـيـقـاتـ، عـمـلاـ باـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ، وـ لـانـ الـوـاجـبـ لـيـسـ الـحـجـ، وـ لـيـسـ قـطـعـ الـمـسـافـهـ جـزـءـاـ مـنـهـ، بـدـلـيـلـ أـنـهـ لـوـ اـتـقـقـ حـضـورـ الـمـكـلـفـ بـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ لـاـ لـقـصـدـ الـحـجـ أـجـزـاءـ الـحـجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ اـجـمـاعـاـ، وـ لـوـ كـانـ قـطـعـ الـمـسـافـهـ جـزـءـاـ مـنـهـ لـمـ صـحـ هـذـاـ. وـ اـذـ لـمـ يـكـنـ القـطـعـ جـزـءـاـ، لـمـ يـجـبـ الـاستـيـجارـ مـنـ الـبـلـدـ.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٣، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٣، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٥/٣-٤، ح ٤.

(٥) المبسوط ١/٤٣٠.

(٦) الخلاف ١/٤١٦ مسألة ١٨.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٣

و القول الثاني ذهب إليه ابن ادریس، و

ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١»، وهو فتوى ابن البراج، عملاً بالاحتياط، و لأن المخرج «٢» عنه كان يجب عليه الحج من بلده، و نفقه الطريق لازمه له، فمع الموت تكون لازمه في ماله، و نمنع وجوب الحج من بلده، و يؤيده الفرض الذي قلناه.

و التفصيل الثالث منقول عن الشيخ رحمه الله جواباً في مسائل سئل عنها.

و يمكن أن يحتاج له بما احتاج به ابن ادريس، و الجواب هو الجواب.

[حكم نذر الحج]

قال رحمه الله: ولو نذر الحج أو أفسد و هو معوضوب، فـيـلـ: يـجـبـ أـنـ يـسـتـيـبـ. و هو حـسـنـ.

أقول: إنما كان حسناً لشهاده الظاهر بأن فعل ذلك مع العلم بأن الأفساد موجب للقضاء، وأن النذر يوجب الوفاء، يقتضى الالتزام باخراج ذلك من ماله و هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط قال فيه: فإن برئ فيما بعد تولاها بنفسه «٣».

[حكم نذر الحج ماشيا]

اشارة

قال رحمه الله: إذا نذر الحج، فإن نوى حجه الإسلام تداخل، و إن نوى غيرها لم يتداخل، و إن أطلقـقـ فـيـلـ: انـ حـجـ وـ نـوـىـ النـذـرـ أـجـزـأـ عنـ حـجـهـ الـإـسـلـامـ وـ إنـ نـوـىـ حـجـهـ الـإـسـلـامـ لـمـ يـجـزـ عـنـ النـذـرـ. وـ قـيـلـ: لاـ يـجـزـ اـحـدـاهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـ وـ هـوـ الـأـشـبـهـ.

أقول: القول الأول ذهب إليه الشيخ رحمه الله في النهاية «٤» و التهذيب «٥» إذا حج بنيه النذر أجزأ عن حجه الإسلام، و لم يتعرض للقسم الآخر.

مصيرًا إلى ما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن

(١) النهاية ص ٢٠٣.

(٢) في «س»: المحجوج.

(٣) المبسوط ١/٢٩٩.

(٤) النهاية ص ٢٠٥.

(٥) التهذيب ٥/١٣.

رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فمishi هل يجزيه ذلك عن حجه الاسلام؟

قال: نعم. قلت: أرأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً يجزى ذلك عن مشيه؟ قال: نعم «١».

و القول الثاني ذهب إليه ابن ادريس، وهو القول الآخر للشيخ، وهو الحق.

لنا- أن النذر لا بدّ له من متعلق، و ذلك المتعلق ليس الا حجه الاسلام، اذ لو كان حجه الاسلام لزم تحصيل الحاصل، و التالى باطل بالضرورة، فالمقدم مثله.

و بيان الشرطيه ظاهر،

اذا وجوب حجه الاسلام سابق على النذر، و اذا ثبت التغاير لم يجز احداهما عن الاخرى، لان التداخل خلاف الاصل.

لا يقال: لو وجب أن يكون متعلق النذر مغايراً لحجه الاسلام، لما صح نذرها و التالى باطل اجماعا، فالمقدم مثله.

لانا نلتزم ذلك، وأى اجماع دل عليه، بل انما دل على اجزاء حجه الاسلام مع نذرها، و ذلك لا يدل على صحة النذر، سلمنا لكن النذر له فائدتان: احدهما ايجاب ما لم يكن واجبا. الثانية ايجاب الكفاره مع ترك الملتزم، و انما صح نذر حجه الاسلام للفائدتين الثانيتين.

لا يقال: فلم لا تتحمله عند الاطلاق على حجه الاسلام بعين ما ذكرتم، عملا بأصله البراءه.

لانا نقول: حمله على ما تحصل به الفائدتان أولى من حمله على ما تحصل فيه احدهما فقط، و لما أمكن ذلك عند الاطلاق صرنا إليه بخلاف التقيد.

و بالجمله فهذا الاعتراض قوى، و الجواز ضعيف، و الروايه سالمه عن المعارض، فيجب العمل بها.

(١) تهذيب الاحكام / ٥، ح ٣٥

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٥

فرع:

لو قلنا بعدم التدخل، فقدم حجه النذر على حجه الاسلام، فالاقوى أنه لا يجزئ عن احدهما، أما عن حجه الاسلام فلعدم النيه، و أما عن المنذور فلعدم صلاحيه الزمان، لان وقته بعد حجه الاسلام اجماعا.

و كذا البحث لو نوى غير حجه الاسلام و قدم المنذوره، و يجيء على مذهب الشيخ قدس الله روحه انها تجزى عن حجه الاسلام، وقد قواه في المبسوط «١»، و لا أعرف وجهه، و هو مذهب الشافعى.

[عدم صحة النيابة عن المسلم المخالف]

قال رحمة الله: اذا نذر الحج ماشيا وجب، و يقوم في مواضع العبور.

أقول: هل الوقوف في مواضع العبور واجب أو مستحب؟ فيه وجهان:

الوجوب، لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله يمر بالمعبر، قال: ليقم في المعبر حتى يجوز «٢» و ظاهر الامر المطلق الوجوب، كما بيناه في كتاب الاصول. و لان الماشي جامع في مشيه بين القيام والحركة، ضروريه كون المشي ماهيه منهما، و نذر المركب يستلزم نذر جميع أجزائه. و اذا ثبت كون

القيام منذوراً وجب الوفاء به أجمعـاً.

و الثاني: الاستحباب، لأن نذر المشى إنما ينصرف إلى ما يصح المشى فيه، فيكون موضع العبور مستثنى عاده، و يعوضه أصلـه البراءـه.

قال رحمـه اللهـ: فـان رـكب طـريقـه قـضـى، وـان رـكب بـعـضاـ، قـيلـ: يـقـضـى وـيـمـشـى موـاضـع رـكـوبـهـ. وـقـيلـ: بلـ يـقـضـى ماـشـياـ، لـاخـالـلهـ
بـالـصـفـهـ المـشـرـطـهـ. وـهـوـ أـشـبـهـ.

(١) المـبـسـطـ / ٣٠٣ .

(٢) تـهـذـيبـ الـاحـکـامـ / ٥ ، ٤٧٨ حـ . ٣٣٩

إـيـضـاحـ تـرـددـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ: ١٤٦

أـقولـ: لاـ خـلـافـ فـى وجـوبـ القـضـاءـ معـ رـكـوبـ جـمـيعـ الطـرـيقـ اـخـتـيـارـاـ، سـوـاءـ كـانـ الـوقـتـ مـعـيـناـ أـولـاـ. وـ تـجـبـ الـكـفـارـهـ فـىـ المعـينـ
لـلـخـلـفـ.

أـمـاـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ

الركوب، فان كان الوقت معيناً لم تجب عليه القضاء، لعدم تناول النذر له، و انما أوجب القضاء مع الاختيار للتفریط، و ان لم يكن معيناً فاشکال، ينشأ: من قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه ^١. و من اقتضاء الحج ماشياً و لم يأت، فيبقى في العهد، و هو أقوى. و كذا لو ركب البعض مكرها.

أما لو ركبته اختياراً، قال الشيخ رحمه الله في كتابه: قضى بأن يركب ما مشي و يمشي ما ركب. و قال ابن ادریس: يجب عليه القضاء ماشياً في العام المقبل، و لعله أقرب.

لنا- أنه علق الحج على شرط المسمى و لم يوجد، و قد عرفت أن عدم الشرط يستلزم عدم المشروط، فيبقى في عهده التكليف، و لانه أحوط.

و يمكن أن يحتاج للشيخ رحمه الله بأن مشى الطريق ليس جزءاً من الحج، و اذا كان خارجاً عنه لم يكن صفة له، إذ المشي يتناول الطريق الموصل إلى الحج فكانه نذر أن يمشي تلك الطريق حاجاً. و اذا مشى في عامين حاجاً، فقد حصل الامتنال، و لا يحمل النذر على أنه نذر ايقاع أفعال الحج ما شيا، فان فرض كذلك لم يترجح فتواه، و هذا الوجه ذكره المصنف في نكت النهاية ^٢.

قال رحمه الله: ولو عجز قيل: يركب و يسوق بدنـه. و قيل: ان كان مطلقاً توقع المكنته من الصفة، و ان كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه، و المروي الاول، و السياق ندب.

(١) سنن ابن ماجه /١، ٦٥٩، برقم: ٢٠٤٣.

(٢) نكت النهاية ص ٦٠٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٧

أقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله، مصيراً الى الروايات

المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

و القول الثاني ذكره المفيض، نظرا الى سقوط النذر مع تحقق العجز، عملا بالاصل، استنادا الى ظاهر روايه صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث «١».

و أما التفصيل، فقد ذكره المتأخر، و هو حسن في المطلق.

و اما سقوط فرض الحج المعين مع العجز عن المشي، فليس بجيد، لأن الحج المنذور ماشيا قد يضمن شيئاً: أحدهما الحج، الثاني الاتيان به ماشيا، و سقوط أحدهما للعجز لا يستلزم سقوط الآخر، لوجود القدرة عليه، و يحمل السياق على الندب، توفيقاً بين الأدلة.

قال رحمة الله: و لا تصح النيابه عن المسلم المخالف، الا أن يكون أب النائب.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشیخان قدس الله روحهما.

قال المصنف في المعتبر: و ربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق، و لا تصح النيابه عنمن اتصف بذلك «٢».

و نحن نقول: ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العباده، و نطالبهم بالدليل عليه، و نقول: اتفقوا «٣» على أنه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاه.

و الأقرب أن يقال: لا تصح النيابه عن الناصب، و نعني به من يظهر العداوه و الشنان لأهل البيت عليهم السلام، و ينسبهم إلى ما يقدح في العدالة، كالخوارج و من ماثلهم.

(١) تهذيب الأحكام /٥٤٠.

(٢) المعتبر /٢٧٦٦.

(٣) في «م»: اتفق.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٨

و دل على ما قلناه روايه وهب بن عبد ربہ عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: ان كان أبي؟ قال: ان كان أبوك فنعم «١».

و اعلم أن ابن ادریس من الاستثناء، مدعيا الاجماع على المنع مطلقاً.

قال الشيخ

نجم الدين: و لست أدرى الاجماع الذى ادعاه أين هو؟ و التعويل ليس الا على المنقول عن أهل البيت عليهم السلام، و هو خبر واحد قد قبله الاصحاب، و هو يتضمن الحكمين معا، فقبول أحدهما و رد الآخر و دعوى الاجماع غلط، قبله محكمات يرغب عنها.

و أقول: ما ذكره سديد.

[عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج و استقر]

قال رحمه الله: و هل تصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم. و قيل: نعم، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا. اقول: الانسب بالمذهب أنه لا تصح نيابتة، لأن حجه انما هو تمرير، و الحكم بصحته انما هو بالنسبة الى ما يراد من تمريره، لأنه تقع مؤثرا في استحقاق الثواب، اذ شرط التكليف متوف بالنسبة إليه.

قال رحمه الله: و لا تصح نيابة من وجب عليه الحج و استقر- الى قوله:- و لو تطوع قيل: تقع عن حجه الاسلام، و هو تحكم.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط «٢»، و هو مذهب الشافعى، و الاستدلال لنا عليها يعرف من الاستدلال على الفرع المذكور في مسألة النذر.

و يمكن أن يحتاج الشيخ رحمه الله بأن نيه حجه التطوع يستلزم نيه الحج المطلق، ضروره كون المطلق جزءا من المقيد، و اذا ثبت استلزمها لها، وجب

(١) تهذيب الأحكام /٤١٤، ح ٨٧

(٢) المبسوط /١٣٠٢.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٤٩

صرف المطلق إلى حجه الاسلام، لشوبتها في الذمة و الغاء الزيادة، و هو غلط، لأن المطلق يستحيل وجوده إلا فيأخذ جزئياته و جزئياته متضاده.

و اعلم أن الشيخ رحمه الله في الخلاف «١» جوز التطوع لمن عليه حج واجب و هو وهم، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك.

قال رحمه الله: و من استوجر فمات في الطريق -

إلى آخره.

أقول: البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة الأصيل، وقد تقدم.

[وجوب الاتيان بما شرط عليه]

قال رحمة الله: و يجب أن يأتي بما شرط عليه: من تمنع، أو قران أو افراد و روى: اذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا، فحج متمنعا، جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق الغرض بالقران أو الافراد.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله فيكتبه، قال: لانه عدل الى الافضل.

قال رحمة الله: و كذا لو أمر أن يحج مفردا فقرن جاز أيضا، لانه أتي بالافراد و زياده، تمسكا بروايه أبي بصير عن أحدهما في رجل أعطى رجالـ دراهم ليحج عنه حجه مفرده يجوز له أن يتمتع بال عمره الى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف الى الفضل و الخير .^(٢)

ولناـ أن الاجاره تناولت نوعا معينا، فلا يجوز العدول الى غيره، لأنها لم يتناوله، فالاتيان به اتيان بغير ما وقع عليه عقد الاجاره، فلا يكون مبرءا للذمه.

و تحمل الروايه على من استوغر للتطوع، و علم أن قصد المستأجر الاتيان بالافضل، فيعرف الاذن من قصده إراده الافضل، فيجوز الاتيان به لما ذكرناه و يخرج عن العهده.

(١) الخلاف /٤١٦، مسألة ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام /٤١٦، ح ٩٢، و فيه: و الخبر الذي رواه الخ.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٠

و حملها الشيخ رحمة الله في التهذيب «١» على من وجب عليه التمنع، فلو أمر بالافراد عنه، جاز له العدول عنه الى التمنع، لانه فرض المحجوج عنه و ان كان أمر بالافراد، و مع هذا فهى معارضه بروايه الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام «٢».

[ما لو شرط الحج على طريق معين]

قال رحمة الله: و لو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض. و قيل: يجوز مطلقا.

أقول: القائل بالجواز مطلقا هو الشيخ رحمة الله، تمسكا بالاصل، و لان المقصود

بالذات هو الحج و قد فعله، فيكون مجزيا.

و نحن نقول: ان تعلق بالطريق المعين غرض صحيح لم يجز العدول عنه، و ان صح الحج و يرجع عليه بالتفاوت، و الا جاز.

اما الاول، فلانه شرط سائع، فيجب الوفاء به. أما الاولى ففرضيه، و أما الثانية فاتفاقيه. و اذا ثبت وجوب الوفاء به، حرم العدول عنه.

و اما الرجوع عليه بالتفاوت، فلان عقد الاجاره يقتضى تقسيط الاجر على المسافه و الافعال، فاذا فعل بعض المسافه نقص من الاجر بقدر ما نقص منها. قال الشيخ: لا يرجع، اذ لا دليل عليه و قد بيته.

و أما صحة الحج مع العدول عن الطريق المعين، فلاتيانه بالمعقود عليه ذاتا و عليه دلت روايه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه، فحج من البصره، قال: لا بأس .^(٣)

(١) التهذيب ٤١٦ / ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٤١٦ / ٥، ح ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤١٥ / ٥، ح ٩١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥١

[حكم الصد قبل الاحرام و دخول الحرم للمستنيب]

قال رحمة الله: ولو صد قبل الاحرام و دخول الحرم، استعيد من الاجر بنسبه المختلف، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يجب اجابته، و قيل: يلزم.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمة الله، و الثاني اختاره المصنف.

و التحقيق أن نقول: الاجر اما أن يكون معينه أو مطلقه، فان كانت معينه و صد قبل الاحرام و دخول الحرم، انفسخت الاجر و استعيد من الاجر ما قابل المختلف، و على المستأجر استيجاره، أو غيره ان كان عليه حج واجب، و الا فلا فان قصد الشيخ ذلك فصواب و الا فلا. و ان كانت مطلقه في الذمه،

لم ينفع الاجاره، و عليه الاتيان بها مع المكنه، لثبوتها في الذمه.

قال رحمة الله: ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه.

أقول: الحق ابن الجيند قيدا، فقال: ما لم يكن الحامل أجيرا، ولا بأس به، لأن سعيه حينئذ مستحق للمستأجر، فلا يجوز صرفه في الطواف عن نفسه، والمطلق يقيد للدليل، وقد بيناه.

[ما لو أفسد النائب حجه]

قال رحمة الله: ولو أفسد حجه حج من قابل، و هل يعاد بالاجره عليه؟ يبني على القولين.

أقول: المراد بالقولين ما ذكره الاصحاب في من حج عن نفسه حجه الاسلام فأفسدها، فان الاصحاب مختلفون فيها، فذهب بعضهم الى أن الاولى حجه الاسلام و الثانية عقوبه، و آخرون عكسوا.

فإن قلنا بالاول، فقد برأت ذمه المستأجر مع كمالها، و عليه القضاء في القابل «١» عقوبه، و لا ينفع الاجاره.

و إن قلنا بالثانى، كان الجميع لازما للنائب، و لا يجزئ عن المنوب، و يستعاد

(١) في «س»: بالقابل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٢

منه الاجره ان كانت الاجاره معينه، و ان كانت مطلقه كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجه القضاء، لانها تجب على الفور.

قال في المعتبر: و يمكن أن يقال: الحجه الثانية مجزيه عن المستأجر، لانها قضاء عن الحجه الفاسده، كما يجزئ عن الحاج نفسه .«١».

و هذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، لاتيانه بالمعقود عليه، و هو تحرير غير مستند إلى روایه.

روى الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل، فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و الكفاره؟ قال:

هي للاولي تامه، و على هذا ما اجترح «٢».

و من طريق صفوان بن

يحيى عن اسحاق بن عمار قلت: ان ابلي بشيء ففسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزئ عن الاول؟ قال: نعم
قلت: ان الاجير ضامن للحج؟ قال: نعم «^٣».

و ينبغي أن يكون العمل على هذا، و هو الاقوى عندى.

و اعلم أن الشيخ في المبسوط قال: ان أفسد النائب الحج، فاما أن يكون السنن معينه أو مطلقه، فان كانت معينه انفسخت الاجاره،
و عليه استيجار من ينوب عنه، و ان كانت مطلقه وجب عليه أن يأتي بحجه النيابه بعد اكمال الحجه الفاسده و قضائها «^٤». و تبعه
ابن ادريس. و المعتمد ما ذكرناه نحن.

قال رحمه الله: ولو احضر تحلل بالهدى و لا قضاء عليه.

(١) المعتبر / ٢٧٧.

(٢) تهذيب الاحكام / ٥، ٤٦١، ح ٢٥٢.

(٣) تهذيب الاحكام / ٥، ٤١٧-٤١٨، ح ٩٦.

(٤) المبسوط / ١٣٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٣

أقول: البحث في المحضر كالبحث في المصدود، وقد مر مستوفى.

[ما لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة]

قال رحمه الله: اذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة، انصرف ذلك الى اجره المثل، و تخرج من الاصل اذا كانت واجبه، و
من الثالث اذا كانت مندوبيه «^١»، و يستحقها الاجير بالعقد، فان خالف ما شرط قيل: كان له اجره المثل و الوجه أنه لا اجره.

أقول: انما كان الوجه عدم استحقاق الأجرة، لأن العقد انما يتناول شيئاً معيناً، فإذا لم يفعله و فعل غيره، يكون قد فعل ما لم
يتناوله العقد، فلا يستحق اجره لانه يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع، و لم أقف لاحد من الاصحاب في هذه المسألة على فتوى
قائلها.

قال رحمه الله: اذا عقد الاحرام عن المستأجر [عنه] ثم نقل اليه الى نفسه لم يصح، فإذا أكمل الحجه وقعت

عن المستأجر عنه، و يستحق الاجره. و يظهر أنها لا تجزى عن أحدهما.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف «٢»، و اختارها المصنف في المعتبر «٣».

و الحق أن هذه الحجة لا تجزئ عن حجه النيابه، و لا عن الاجير نفسه، سواء كانت الاجاره معينه أو مطلقه في الذمه.

أما عن المنوب، فلان استحضار النيه عنه عند كل فعل أو استدامتها شرط و لم يحصل، و اذا بطل الشرط بطل المشروع.

و أما عن النائب، فلان الحجه اذا كانت معينه، فالزمان مستحق للمستأجر

(١) في «م»: ندبا.

(٢) الخلاف /١ ٤٧٦ مسألة ٢٤١.

(٣) المعتبر /٢ ٧٧٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٤

فلا- يجوز في غير ما وقع عليه عقد الاجاره، فإذا صرفه عن نفسه يكون قد فعل فعلاً منها عنه، و النهي في العبادات يدل على الفساد، كما بين في أماكنه.

و أما إذا كانت مطلقه، فلأنه قد مضى بعض أفعال الحج و لم ينوه لنفسه، فلا يكون واقعاً عنه، إذ الاعمال بالنيات، أي: واقعه بحسب النيات. و إذا لم يكن واقعاً عنه، لم يصح حجه عن نفسه، إذ الحج لا يتبعض، لأنه عباده واحده و لا عن المستأجر، لما ذكرنا من الأخلاص بالشرط، و هو: اما الاستحضار، او الاستدامه.

احتج الشيخ رحمة الله بأن الاحرام انعقد عن المستأجر، فلا يجوز العدول به إلى نفسه، و إذا لم يجز العدول لم يصح النقل، و لأن أفعال الحج استحقت لغيره بالنيه الاولى، فلا يصح نقلها، و إذا لم يصح النقل، فقد تمت الحجه لمن بدأ بالنيه له.

والجواب: لا نزاع في أن النقل لا يصح، و لا تأثير له في وقوع الحج عن الاجير، و لكن لا يلزم من ذلك صحة الحجه

عن المستأجر، لأننا إنما أبطلناها لغوات شرطها، و هو أما الاستحضار أو الاستدامة.

و إنما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات.

[حكم من عليه حجه الاسلام و نذر أخرى]

اشارة

قال رحمه الله: من عليه حجه الاسلام و نذر اخرى، ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجه الاسلام من الاصل، و المنذوره من الثالث. و لو ضاق المال الا عن حجه الاسلام اقتصر عليها، و يستحب أن يحج عنه النذر.

و منهم من سوى بين المنذوره و حجه الاسلام في الارجاع من الاصل و القسمه مع قصور التركه، و هو أشبه، و في الروايه اذا نذر أن يحج رجال و مات و عليه حجه الاسلام، أخرجت حجه الاسلام من الاصل و ما نذره من الثالث. و الوجه التسويف لانهما دين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٥

اقول: القول الاول ذهب إلى الشيخ رحمه الله في كتبه، مصيرا إلى الرواية المرويّة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه حجه الاسلام و نذر في شكر ليحجّن رجالاً، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجه الاسلام و قبل أن يفي بندره، فقال: إذا ترك مالا حج عنه حجه الاسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر، و ان لم يترك مالا الا بقدر حجه الاسلام حج عنه حجه الاسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر فانما هو دين «١».

قال في التهذيب: حج الولي على الاستحباب، لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذران عافا الله ابنه ليحجنه، فعافى الله ابنه و مات الأب قال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبه على الابن؟

قال: هى واجبه على الأب من ثلثه «٢».

و القول الثاني ذهب إليه

ابن ادريس، متحجا بالعمومات الداله على وجوب اخراج الدين من الاصل، و هذا دين، و الاقوى الاول، و العام يخص للدليل.

و اعلم أن قوله «و القسمه مع قصور الترکه» أي: اذا كان يمكن اخراج الحجتين من المال من أقرب الاماكن قسط عليهمما، أما لو لم يتسع الا لواحده فقط أخرجت حجه الاسلام اتفاقاً منا.

قال رحمة الله تعالى: و هذا القسم فرض من كان بين منزله اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب. و قيل: ثمانية و أربعون ميلاً.

(١) تهذيب ٤٠٦ / ٥، ح .٥٩

(٢) تهذيب الأحكام ٤٠٦ / ٥، ح .٦٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٦

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «١» و الجمل «٢» و الاقتصاد «٣» و تبعه أبو الصلاح و ابن ادريس.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ المفید و الشیخ فی النهایه «٤» و التهذیب، تعویلاً- على روایه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمُشَبِّهُ بِالْحَرَامِ»^٥ قال عليه السلام: يعني: أهل مكه ليس لهم متعه، فكل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً- ذات عرق و عسفان و كل بدور حول مكه، فهو من دخل في هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه «٦».

و في معناها روایه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «٧».

و الشیخ رحمة الله كأنه قسم في المبسوط الشمانيه و الأربعين على الجوانب الاربعه، فيكون كل جانب اثنا عشر ميلاً، و باقي الصحابة عولوا على الاطلاق.

فرع:

لو كان على رأس اثنا عشر ميلاً فقط من كل جانب، أو ثمانية و أربعين على القول الآخر، وجب التمتع

قولا واحدا.

[وجوب اتيان حج التمتع فى أشهر الحج]

قال رحمة الله: و لا بد من وقوع التمتع فى أشهر الحج، و هى شوال و ذو

(١) المبسوط / ٣٠٦ .

(٢) الجمل و العقود ص ٢٢٤ .

(٣) الاقتصاد ص ٢٩٨ .

(٤) النهاية ص ٢٠٦ .

(٥) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٦) تهذيب الأحكام / ٥ ، ٣٣ ، ح ٢٧ .

(٧) تهذيب الأحكام / ٥ ، ٣٣ ، ح ٢٨ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ١٥٧

القعدة و ذو الحجه، و قيل: و عشر من ذى الحجه و قيل: و الى طلوع الفجر من يوم النحر. و ضابط وقت الانشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك.

اقول: القول الاول مذهب إليه الشيخ في النهاية «١»، و اختاره ابن الجنيد، لأن باقي أفعال الحج يصح وقوعهما في طول ذى الحجه كالطواف والسعى و ما شابههما لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» «٢» أتى بصيغه الجمع، و أقل الجمع ثلاثة كما بين في علم العربية. و يؤيده روايه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

و القول الثاني مذهب ابن أبي عقيل و السيد المرتضى قدس الله روحهما، و تبعهما سلاط، لادراك الحج مع الوقوف بالمشعر في ذلك اليوم ولو قبل الزوال و سيأتي تحقيقه.

و القول الثالث مذهب الشيخ في الجمل «٤» و الاقتصاد «٥»، و تبعه ابن البراج، نظرا إلى وقوع أعظم الاركان، و هو الوقوف بعرفه فيه.

و القول الرابع مذهب في أكثر كتبه، و تبعه ابن حمزه، نظرا إلى أنه يصح إنشاء الاحرام بالحج فيه لمن عرف أنه يدرك المشعر

اختيارا.

و قيل خامسا: شوال و ذو القعده و ثمان من ذى الحجه، نظرا الى ما ورد من الحث على الاحرام فيه.

و اعلم أن هذا النزاع لفظي فقط، والا فضابط وقت الانشاء ما يعلم ادراك

(١) النهائيه ص ٢٠٧

(٢)

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ٤٤٥، ح ١٩٦.

(٤) الجمل و العقود ص ٢٢٤.

(٥) الاقتصاد ص ٢٩٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٨

المناسك فيه في أوقاتها المحدودة لها، و ذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوه و الضعف و المكنه.

[وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار]

اشاره

قال رحمه الله: و يجب على الحاج الاحرام من الميقات مع الاختيار، و لو أحرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزيه، و لو دخل باحرامه مكه على الاشبئه وجب استئنافه منها.

أقول: لاـ. أعرف في وجوب الرجوع إلى مكه مع المكنه و استئناف الاحرام منها خلافاً بين الاصحاب فأناقله، و انما الجمهور جوزوا الاحرام قبل الميقات، و اختلفوا في الأفضل، فقال الشافعى: الأفضل الميقات، لأن النبي عليه السلام أحرم منه و لو كان مفضولاً لما أحرم منه.

و قال أبو حنيفة: ما بعد الميقات أفضل، و هو القول الآخر للشافعى، لما روت أم سلمه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أحرم بحج أو عمره من المسجد الأقصى و حل منها بمكه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر «١».

و اعلم أن في كلام الشيخ في المبسوط «٢» اجمالاً، و أظنه الذي أوجب هذا الاحتراز.

و لقد سمعت شيخنا كثيراً ما يقول: قد يشير المصنف تاره إلى خلاف الجمهور و تاره إلى ما يختاره من غير أن يكون مذهبها واحد، فيظن أن في خلافاً، فاعلم ذلك.

قال رحمه الله: و لو تعذر ذلك قيل: يجزيه، و الوجه أنه يستأنفه حيث أمكن و لو عرفه أن لم يتمد ذلك، و هل يسقط الدم و الحال هذه؟ فيه تردد.

أقول: قال في المبسوط: و المتمتع اذا أحرم بالحج من خارج مكه، وجب عليه الرجوع إليها مع

الامكان، فان تعذر لم يلزمه شيء و تم حجه ولا دم عليه،

(١) سنن البيهقي / ٥ / ٣٠

(٢) المسو ط / ١ .٣١١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٥٩

سواء أحرم من الحل أو الحرم «١». وبمعناه قال في الخلاف «٢».

و العَلْقَةُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ فِي الْمُعْتَدِلِ (٣).

لنا- أن الأحرام عباده شرعية موقته بوقت شرعى، فلا يجوز فعلها قبله، كغيرها من العبادات، وإنما سوغنا الأحرام من أي موضع
أمكن مع عدم التعمد للضروره، وليس لما قاله الشيخ وجه.

فَرْعَوْنُ

لو خشى مع الرجوع فوت الحج أحرم من حيث لا يفوته. وأما سقوط الدم فشيء ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، محتاجاً باصياله براءه الذمه.

و هل المراد بهذا الدم دم الهدى الواجب على المتمتع أو دم شاه ظاهر كلام الشيخ في الخلاف الثاني.

و سمعت شيخنا يقول: المراد بالدم هنا دم هدى التمتع، و ذاك أن الفقهاء اختلفوا فيه، فذهب الشافعى إلى أنه وجب جبراً لما يصيب الحج من النقص، و هو ايقاع الاحرام في غير الميقات، و لهذا لو أحرب بالحج من الميقات سقط فرض الدم، اذ لا نقص فلا حرج ان.

و ذهب أبو حنيفة إلى أنه نسـك، و اختاره الشيخ في الخلاف^(٤)، و احتج بالاجماع، و بقوله تعالى «وَالْبَيْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوهَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ»^(٥)

(١) المسو ط / ١٣١٢

(٢) الخلاف / ٤٢٠ مسألة ٣١

٨٠٥ / ٢) المعتبر (٣)

(٤) الخلاف / ١ مسألة ٤٢٢ .٣٥

(٥) سورة الحج: ٣٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٠

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ، أَيْ: مِنْ جَمْلَهُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَعْبُدُنَا بِهَا. وَقِيلَ:

معناه من

معالم الله و أمر بالاكل منها.

ولو كان جبراً لما ساغ الاكل، و اذا كان اجماعنا منعقدا على أن الهدى نسـك ليس بجبران، فلا معنى للتردد حينئذ.

و ان أراد بالدم دم شاه، فلا معنى للتردد فيه أيضا، اذ لا وجه لوجوبه، أما لو تعمد الاحرام من غير مكه، وجب عليه الرجوع الى مكه مع المكنه و إنشاء الاحرام منها، كما قدمناه. فلو تعذر الرجوع، فلا حج له بناء على قاعتنا.

وقال في المبسوط في باب المواقت: من آخر الاحرام عن الميقات عامدا وجب الرجوع إليه، فان لم يمكن فلا حج له، وقد قيل: انه يجبره بدم وقد تم حجه «١».

فان قلنا بهذا القول هنا قلنا به أيضا في من تعمد الاحرام من غير مكه، لكنه قول شاذ مناف للاصل، فاذن العمل على الاول.

و بالجمله فلا وجه للتردد في اسقاط الدم على جميع التقادير.

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات، ولو قوع الاشتباه فيها أيضا.

[حج الافراد و القرآن]

اشارة

قال رحمة الله: و الافراد و القران فرض أهل مكه و من بينها و بينه دون اثنا عشر ميلا، فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز، و هل يجوز اختيارا؟ قيل:

نعم، و قيل: لا، و هو الاكثر، و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى.

أقول: لا خلاف بين علمائنا في تحريم العدول عن التمتع اختيارا، و انما الخلاف في العدول إليه، فذهب في النهاية «٢» إلى أنه لا يجوز، و اختياره المتأخر

(١) المبسوط .٣١٢ / ١

(٢) النهاية ص .٢٠٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦١

و هو فتوى ابن بابويه و ابن أبي عقيل، و ذهب في المبسوط «١» و الخلاف «٢» إلى الجواز، و الاول أحق.

إلى اسم الاشاره فى الآيه، فإنه كما يحتمل العود الى الجمله يحتمل العود الى الهدى، فان جعلناه راجعا الى الجمله لم يسع لهم التمتع، و ان جعلناه راجعا الى الهدى ساع، لكن لا يجب عليهم الهدى.

فرع:

هذا البحث كله فى حجه الاسلام، أما الحج المندور فيجب أن يأتي فيه بما نواه حال النذر، ولو لم ينوه شيئا تخير فى الاتيان بأى الانواع شاء، فان تمتع وجب عليه الهدى.

ويحتمل الجواز أعنى جواز العدول الى التمتع فى حجه الاسلام، و ان جعلنا ذلك راجعا الى جميع ما تقدم، لانه انما يدل على المنع فى حاضرى المسجد الحرام بمفهومه، و دلاله المفهوم ضعيفه، و يؤيد المنع روایه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «^٣». و الجواز روایه عبد الرحمن «^٤».

ويحتمل رجوع اسم الاشاره الى التمتع [فقط، فيجب الهدى على المكى] «^٥».

و اعلم أن الائمه عليهم السلام احتجوا على المنع بالآيه، و قولهم عليهم السلام حجه.

[جواز الطواف للقارن والمفرد لو دخل مكه]

قال رحمه الله: و لو دخل القارن أو المفرد مكه و أراد الطواف جاز، لكن يجددان التلبية عند كل طواف، لئلا يحل على قول. و قيل: انما يحل المفرد دون

(١) المبسوط / ١٣٠٦.

(٢) الخلاف / ١٤٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥-٣٢، ٣٣، ح ٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥-٣٣.

(٥) ما بين المعقوفين من «س».

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٢

السائل. و الحق أنه لا يحل أحدهما الا بالنيه، لكن الاولى تجديد التلبية عقب صلاه الطواف.

أقول: البحث هنا يقع فى مواضع:

الاول: لا خلاف في جواز دخول القارن و المفرد الى مكه للطواف تطوعا ما لم يخش فوات الحج.

الثانى: اختلف الاصحاب فى تقديم طوافهما و سعيهما على المضى الى عرفة فى حال الاختيار، فسوغه الاكثرون، محتاجين باصاله عدم وجوب الترتيب، و لا منافي له من النقل، فيصار إليه كما فى التمتع.

و يؤيده روایه زراره قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكه أ يقدم طوافه أو

يؤخره؟ قال: هما سواء عجله أو أخره «١».

و منعه المتأخر مدعياً سبile المأثور، و هو الاجماع على وجوب ترتيب المناسك، و كيف يستدل بالاجماع و الخلاف أظهر من دكا «٢» هنا، و الشيخ رحمة الله استدل في الخلاف «٣» على التسويف بالاجماع، ان هذا لشيء عجيب.

و أما المقام الثالث، فقد وقع النزاع فيه أيضاً، فذهب الشيخ في المبسوط «٤» و النهاية «٥» إلى أن تجديد التلبية عند كل طواف شرط في البقاء على الأحرام، ولو لم يجدداها انقلب حجتهمما عمره.

و جعل المفید و علم الهدی قدس الله روحهما تجديد التلبية واجباً على القارن فقط.

و عكس في التهذيب و جعلها شرطاً في البقاء على الأحرام، مصيراً إلى رواية

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ح ٦٣.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) الخلاف / ١ مسألة ٤٥٩.

(٤) المبسوط / ١ ص ٣١١.

(٥) النهاية ص ٢٠٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٣

يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروه أحد الأهل، إلا سائق هدى «١».

و قال ابن ادریس: تجديد التلبیه ليس بواجب، و لا انتقلت الحجه عمره، مستدلاً بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام، و هو ظاهر كلام الشيخ في الجمل «٢» و موضع من المبسوط «٣».

و التحقيق ما ذكره المصنف من أنه لا يحل للابنيه التحلل لا بمجرد الطواف و السعي.

لنا- قوله عليه السلام: الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى «٤». و لانه قبل الطواف محرم فكذا بعده، عملاً بالاستصحاب، و تحمل الروايات على ذلك جمعاً بين الأدلة.

قال في المعترض: و كيف كان فتجديد التلبیه أولى، لتخرج به من الخلاف «٥».

[ما لو أقام من فرضه التمتع بمكّه سنه أو سنتين]

قال رحمة

الله: و لو أقام من فرضه التمتع بمكّه سنه أو سنتين لم ينتقل فرضه إلى قوله: فان دخل في الثالثه مقیما ثم حج، انتقل الى القراء أو الأفراد.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ في كتابي الاخبار. و قال في النهاية و المبسوط:

لا تنتقل فرضه حتى يقيم ثلاثة «٦». و اختاره ابن ادریس، و هو فتوی ابن ... «٧»

و الاول أقوى.

(١) تهذیب الاحکام / ٥ - ٤٤، ٤٥ ح .٦٢

(٢) الجمل و العقود ص ٢٢٥.

(٣) المبسوط / ١ .٣٠٨

(٤) تهذیب الاحکام / ٤ .١٨٦

(٥) المعتبر / ٢ .٧٩٦

(٦) النهاية ص ٢٠٦ . المبسوط .٣٠٨ / ٢

(٧) بياض في النسختين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٤

قال في المعتبر: و الوجه في ذلك أن الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة إلى اسم ذلك المحل مما يشتبه، اذ ليس في اللغة له تقدير، فلا بد من تقديره شرعا، وقد روى تقديره عن أهل البيت عليهم السلام بما قدرناه «١». فيتعين القول به.

و احتجاج الشيخ بأصالته عدم انتقال الفرض، ترك العمل بها مع اقامه ثلاث سنين للاجتماع، فيبقى معمولا به فيما عداه، ضعيف، اذ لا اعتبار للاصل حصول النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام، و النقل انما ورد بما قلناه فقط، و بتقديره تحكم محض، وقد عرفت أن القول في الدين بمجرد التشهي باطل.

قال رحمة الله: و لو كان له منزلان- إلى آخره.

أقول: هذه المسألة رواها زراره عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

قال رحمه الله: و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنية واحد، و لا ادخال أحدهما على الآخر، و لا نية حجتين و لا عمرتين، و لو فعل ذلك قيل: ينعقد واحد و فيه تردد.

اقول: منشئه: النظر الى فتوى الشيخ رحمه

والالتفات الى أنه فعل فعلا منهيا عنه، و النهى فى العبادات يدل على الفساد كما بين فى اصول الفقه، فحينئذ لا ينعقد احرامه هذا بشيء أصلاء.

فروع:

قال فى الخلاف: لا يجوز القران بين الحج و العمره باحرام واحد، و لا ادخال العمره قط فى احرام الحج، محتاجا باجماع الفرقه .^٣

(١) المعتبر ٧٩٩ / ٢.

(٢) تهذيب الاحكام ٥ / ٣٤، ح .٣٠

(٣) الخلاف ٤١٩ / ١ مسألة .٢٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٥

و قال ابن أبي عقيل: و العمره تجب مع الحج في حال واحده، فالقارن وهو الذي يسوق في حج أو عمره و يريد الحج بعد عمره، فإنه يلزم اقتران الحج مع العمره، و لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزياره، و لا يجوز قران الحج مع العمره الا لمن ساق الهدى.

ولعل مستند ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل قرن بين الحج و العمره، فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد أشعره.

و تأوله الشيخ فى التهذيب بالقرآن فى الثلاثه، أى يقول: ان لم تكن حجه فعمره، و يكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع و ان قال هذا القول، فإنه يقدم العمره على الحج، ثم يحل بعد اكمالها و يحرم للحج، و السائق يقدم الحج فان لم يتمكن جعله عمره مبتوله «١» و هذا التأويل بعيد جدا.

لنا- أن الا-حرام ركن من الحج و من العمره أيضا، فلا يتبعض، كما لا يجوز أن يكون لحجتين و لا لعمرتين، بل يكون لكماله ركنا للعمره، كما يكون لكماله ركنا للحج.

الثاني: قال: لو أحزم بحج و عمره، لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان أتى بافعال الحج لم

يلزمه دم، و ان أراد أن يأتي بأفعال العمره و يجعلها متعه، جاز ذلك و لزمه الدم، و الاقرب بطلان الاحرام لما سبق.

قال: و كذا لو أهل بحجه انعقد احرامه بوالده منهما، و كان وجود الآخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، فلا تجب قضاوتها. و هكذا من أهل بعمرتين فصاعدا، و الاقرب أيضا بطلان لما قلناه.

الثالث: قال: لا يجوز ادخال أحدهما على الآخر، و الوجه أيضا بطلان

(١) تهذيب الأحكام / ٥ - ٤٣ .٤٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٦

الاحرامين السابق و اللاحق. أما الاول، فلعدم اكمال أفعاله. و أما المتأخر، فلعدم صلاحية الزمان له، اذ بالاحرام بالنسخ الاول استحق أفعاله، فلا يجوز صرفها الى غيره، و لا يتركتها فيه.

[ما لو حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقت]

قال رحمه الله: و المواقت ستة: لاهل العراق العقيق، و أفضله المسلح، و يليه غمره، و آخره ذات عرق.

أقول: ظاهر كلام على بن بابويه يؤذن بأنه لا يجوز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لضرورة، و المشهور الاول، و يعنصده الاصل.

قال رحمه الله: و لو حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقت، قيل: يحرم اذا غالب على ظنه محاذاه أقرب المواقت الى مكه، و كذا من حج في البحر.

أقول: قال ابن ادريس: ميقات أهل مصر و من صعد من البحر جده.

وقال ابن الجنيد: و من سلك البحر أو أخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقت كان احرامه من مكه بقدر أقرب المواقت إليها منه.

وقال الشيخ في المبسوط: ينظر الى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أحد المواقت إليه فيحرم منه «١».

فإن كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذى أحد المواقت صحيحا، و الا فلا. أما لو لم يؤد إلى المحاذاة، احتمل

إنشاء الاحرام من أدنى الحل، واحتمل انشاءه أيضاً من موضع يساوى أقرب المواقت.

[من أحرم قبل هذه المواقت]

قال رحمة الله: من أحرم قبل هذه المواقت، لم ينعقد احرامه، الاـ لـ نـاذـر بـ شـرـط أـن يـقـع الحـجـ فـى أـشـهـرـهـ، أو لـ من أـرـاد العـمرـهـ المـفـرـدـهـ فـى رـجـبـ وـ خـشـى تـقـضـيـهـ.

اقول: لا خلاف بين أصحابنا في تحريم الاحرام قبل هذه المواقت، فإنه

(١) المبسوط / ٣١٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٧

غير صحيح اذا لم ينذر الاحرام قبلها.

اما لو نذر الاحرام قبلها، قال الشيخ رحمة الله: جاز له ذلك بشرط وقوعه في شهر الحج ان كان الاحرام للحج أو العمره المتمتع بها، وان كان للمفرد وجب مطلقا، عملا بالاصل.

و استنادا الى روایه علی بن أبي حمزه البطائی تاره عن أبي عبد الله عليه السلام، و تاره يقول: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل جعل عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة «١».

وفي معناها روایه أحمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريیم عن سماعه عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

والروايات ضعيفتا السند، فان علی بن أبي حمزه وافقى و كذا سماعه، و الاصل يخالف للدليل، و تبعه ابن ادریس، و هو الحق.
لناـ أنه نذر في معصيه، فلاـ يكون منعـداـ. أما الصغرى، فـلوـقـعـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـضـرـ الـاحـرـامـ قـبـلـ المـوـاقـتـ. وـ أماـ الـكـبـرىـ، فـاجـمـاعـيهـ، وـ أماـ الـمـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ فـاتـفـاقـيـهـ.

[ما لو نسى الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه]

قال رحمة الله: ولو نسى الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل:

يقضى ان كان واجبا، و قيل: يجزيه، و هو المروى.

اقول: القول الاول ذهب إليه ابن ادریس عملاـ بقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى» «٣» و قوله عليه السلام «لكل امرئ من عمله ما نواه» «٤» شرط في وقوع العمل الاقتران، و

حيث لا نية فلا عمل.

(١) تهذيب الاحكام /٥٣-٥٤، ح .٩

(٢) تهذيب الاحكام /٥٤، ح .١٠

(٣) تهذيب الاحكام .١٨٦ /٤

(٤) تهذيب الاحكام .١٨٦ /٤

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٨

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمة الله، تمسكا بقوله عليه السلام «رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استنكر هو عليه» ^١.

ويضعف بأن المراد منه نفي المؤاخذه بالعرف، و نحن نقول به، و لانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع باقى الافعال و الامر يقتضى الاجزاء.

ولما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى، قال: يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه و ان لم يهل ^٢.

و هذه و ان كانت مرسله الا أن الاصحاب عاملون بمراسيل ابن أبي عمير.

و في معناها روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ^٣.

قال المصنف في المعتبر: ولست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟ فان كان يقول: ان الاخالل بالاحرام اخلال باليه في بقيه المناسك، فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نيه كل منسك على وجهه ظانا أنه أحرام، أو جاهلا بالحرام، فالبيه حاصله مع ايقاع كل منسك، فلا وجه لما قاله ^٤.

[مقدمات الاحرام]

قال رحمة الله: و مقدمات الاحرام كلها مستحبه، و هي توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة اذا أراد التمتع، و يتتأكد عند هلال ذى الحجه على الاشباه.

اقول: قال المفید قدس الله روحه: اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذى القعدة، فان خلفه فيه كان عليه دم يهريقه. و هو ظاهر

(١) عوالى الثنائى / ٢٣٢، برقم: ١٣١.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ٦١، ح ٣٨.

(٣) الوسائل / ٨، ٢٤٥، ح ٢.

(٤) المعتبر / ٢، ٨١٠.

(٥) النهاية ص ٢٠٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٦٩

و الاستبصار «١».

و الحق الاستحباب، وهو اختيار الشيخ في الجمل «٢»، و اختاره ابن ادريس أيضاً.

لنا- الأصل، و يؤيده روایه سماعه عن الصادق عليه السلام «٣».

احتاجاً بروايه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ إِلَى آخِرِهِ** «٤». و تحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدله.

[ما لو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر]

اشارة

قال رحمة الله: ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ما تركه و أعاد الاحرام.

اقول: هذا التدارك و الاعاده على سبيل الاستحباب، عملاً بالأصل، و لان غسل الاحرام ليس بواجب على ما سبق البحث فيه، فلا معنى لايجاب الاعاده و التدارك.

و اعلم أن ابن ادريس ناقش شيخنا أبا جعفر قدس الله روحه، و قال: ان اراد أنه نوى الاحرام و أحرم و لم يغسل الاحرام و لبي من غير صلاه و غسل، فقد انعقد احرامه، فلا يكون لذكر الاعاده هنا معنى، و ان أراد به أحرم بالكيفيه الظاهره من دون النيه و التلبيه صح ذلك و كان ل الكلام وجه.

و أقول: هذا تطويل بغير فائد، فان الشيخ قصد بالاعاده الاتيان بالاحرام ثانيا بصلاحه و غسل استحبابا، تحصيلا للفضيله، لأن الاول غير مجزئ، كما في صلاه المكتوبه اذا صلاها منفردا، ثم حضر من يصليها جماعه، فإنه يستحب اعادتها و يكون قد أراد بالاعاده هنا المعنى اللغوي، و هو الاتيان بالفعل ثانيا، سواء وقع

(١) الاستبصار ٢ / ١٦٠.

(٢) الجمل و العقود ص ٢٢٧.

(٣) تهذيب الاحكام ٥ / ٤٧ - ٤٨.

(٤) تهذيب الاحكام ٥ / ٤٦ - ٤٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٠

الفعل مجازياً أولاً،

لا المعنى الشرعى المختص بالثانى. و انما أتى بهذه اللفظه لورودها فى الروايه «١» التي هى مستند الحكم.

فرع:

لو فعل شيئاً يوجب الكفاره بين الاحرامين وجبت، لأننا بینا أن الاول منعقد.

[يوقع نافله الاحرام تبعا له]

قال رحمه الله: يقرأ في الاولى - إلى آخره.

اقول: الروايه «٢» الأخرى بالعكس، وهو فتوى ابن ادريس، و كلامهما جائز.

قال رحمه الله: و يوقع نافله الاحرام تبعا له.

اقول: أي: تبعا للغسل.

[لو أحزم بالحج أو العمره و كان في أشهر الحج، كان مخيرا]

قال رحمه الله: ولو أحزم بالحج أو العمره و كان في أشهر الحج، كان مخيرا بين الحج و العمره، اذا لم يتعين عليه أحدهما. و ان كان في غير أشهر الحج تعين للعمره. ولو قيل بالبطلان في الاول و لزوم تجديد النية كان أشبه.

اقول: قد بینا أن القراءان بين النسكتين غير جائز، و بینا أيضاً أن الاحرام لا ينعقد بوحدة منها مستوفى، و لا فرق عندنا بين أن يحرم لهما في أشهر الحج أو غيره، و انما هذا شيء ذكره الشيخ في المبسوط.

و قال أيضاً: اذا أحزم بهما و لم ينل حجا و لا عمره، كان مخيرا بين الحج و العمره، أيهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحج و ان كان في غيرها، فلا ينعقد احرامه الا بالعمره «٣» و الحق أيضاً البطلان.

لنا- أن الاحرام عباده يتحمل و جوبها، فلا يخص «٤» لاحدها الا بالنية.

(١) تهذيب الاحكام /٥-٧٨-٧٩.

(٢) تهذيب الاحكام /٢، ٧٤، ح .٤٢

(٣) المبسوط /١، ٣١٦.

(٤) في «م»: فلا يخص.

[عدم انعقاد الاحرام للممتنع والمفرد الا بالتلبية]

قال رحمة الله: و لا ينعقد الاحرام للممتنع والمفرد الا بالتلبية، و القارن بال الخيار ان شاء عقد احرامه بها، و ان شاء قلد او أشعار على الظاهر، و بأيهما بدأ كان الآخر مستحبا.

أقول: لا خلاف أن احرام الممتنع والمفرد لا ينعقد الا بالتلبية فحسب، و انما الخلاف في القارن، فذهب أكثر الاصحاب كالشيخ قدس الله روحه و ابن الجنيد و سلار و أبي الصلاح أن احرامه ينعقد بأحد أمور ثلاثة: التلبية، أو الاشعار أو التقليد، عملاً بأصله براءه الذمه من وجوب أحدها علينا.

و اعتماداً على ظاهر رواية معاويه بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال في القرآن لا يكون قرانا إلا بسياق الهدى «١» و هو يدل بمنطقه على تحقیق القرآن عند السیاق، اذ الاستثناء من النفي اثبات.

لا يقال: نمنع كون الاستثناء من النفي اثبات، كما هو مذهب أبي حنيفة، و حينئذ تكون فائده الاستثناء نفي القرآن عن الاحرام الذي لم يسوق الهدى فيه فقط من غير تعريض للحرام الذي سيق فيه الهدى.

لانا نقول: هذا المذهب ضعيف، وقد بینا ضعفه في كتاب مناهج الوصول، و روايه حریز عنه عليه السلام «٢» نص في الباب، و في معناها روايه معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام «٣» أيضا، و روايه عمر بن یزید عنه عليه السلام «٤» أيضا.

و ذهب السيد المرتضى الى وجوب التلبية عينا، و الحق ابن البراج بالقارن المفرد، و هو غلط، و أن احرامه لا ينعقد الا بها، و به قال ابن ادریس.

(١) تهذیب الاحکام / ٥، ح ٥١.

(٢) تهذیب الاحکام / ٥، ح ٤٣.

(٣) تهذیب الاحکام / ٥ - ٤٤ - ٤٣، ح ٥٨.

(٤) تهذیب الاحکام / ٥، ح ٤٤.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٢

واحتج المرتضى بالاجماع، و لانه أحوط، اذ مع الاتيان بالتلبية يحصل الانعقاد قطعا، بخلاف غيرها، و الاجماع ممنوع، و الاحتیاط معارض بالأصل و النقل.

قال رحمة الله: و صورتها: لبیک اللهم لبیک، [لبیک] لا شریک لك لبیک.

وقيل: يضيف الى ذلك: ان الحمد و النعمه لك و الملك لك لا شریک لك، و قيل:

بل يقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک ان الحمد و النعمه و الملك لك لا شریک لك لبیک. و الاول أظهر.

أقول: القول الاول ذهب إليه السيد المرتضى قدس الله روحه و ابنا بابويه و اختاره ابن أبي

عقيل و ابن الجنيد و سلار.

و القول الثاني للمرتضى أيضاً.

و القول الاخير ذكره الشيخ في المبسوط «١» و النهاية «٢»، و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس.

قال رحمة الله: و يجزئ الآخرين الاشاره مع عقد قلبه بمعناها.

اقول: ظاهر كلام ابن الجنيد يؤذن بجواز النيابه للاخرس في التلبية، و المشهور الاول، و هو أحوط، و يؤيده روایه السکونی «٣».

قال رحمة الله: و لو عقد الاحرام- الى قوله: و كذا لو كان قارنا و لم يشعر و لم يقلد.

اقول: ينبغي أن يقال: أو لم يلب، لأننا بينما أن الاحرام يحصل بأحدهما.

[عدم جواز الاحرام في الحرير للنساء]

قال رحمة الله: و هل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة. و قيل: لا، و هو أحوط.

(١) المبسوط / ٣١٦ .

(٢) النهاية ص ٢١٥ .

(٣) فروع الكافي / ٣١٥ ، ح ١٧ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٣

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ المفید قدس الله روحه في كتاب أحكام النساء، و ابن الجنيد، و اختاره ابن ادریس، عملاً بالاصل، و اعتماداً على الروایتين المرویتين عن الصادق عليه السلام «١».

و الثاني ذهب إليه الشيخ رحمة الله و من تبعه، لانه أحوط، و لروایه عیض ابن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمہ تلبس ما شاءت، من الثياب غير الحریر و القفازین «٢».

والاول أقوى، و تحمل الروایه على الكراھيه، جمعاً بين الادله.

قال رحمة الله: و اذا لم يكن مع الانسان ثوباً الاحرام و كان معه قباء، جاز لبسه مقلوباً، و يجعل ذيله على كتفيه.

اقول: هذا التفسیر ذكره ابن ادریس، و حکاه عن البزنطی لبعده عن شبه لبس المخيط، و رواه الشيخ أيضاً عن عمر بن

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

و ظاهر كلام الشيخ يؤذن بالمعنى المتعارف من القلب، و هو جعل الباطن ظاهراً، و هو رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام «٤». و روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره الى باطنه «٥». و هذا نص.

قال رحمة الله: ولو أحرم متمتعاً و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء. و قيل: عليه دم، و حمله على الاستحباب أظهر.

اقول: لا خلاف في صحة العمره، وأن الاحرام لا يجب اعادته، لوقوعهما على الوجه المأمور به شرعاً، و هل يجب عليه دم؟ قال الشيخ و على بن بابويه:

(١) تهذيب الأحكام / ٥ / ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥ / ٧٣ - ٧٤، ح ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥ / ٧٠، ح ٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥ / ٧٠، ح ٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه / ٢ / ٣٤٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٤

نعم، و اختاره ابن البراج، عملاً بالاحتياط.

و بروايه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «١». و تحمل على الاستحباب، اذ الكفاره مرتبه على الاثم، و حيث لا اثم فلا كفاره.

و قال سلار: لا و اختاره المتأخر، عملاً بأصله براءه الذمه، و اعتماداً على رواية معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل الحج، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته «٢». و النكره في سياق النفي يعم، كما بين في أماكنه.

قال رحمة الله: و ان فعل ذلك عامداً، قيل: بطلت

عمرته و صارت حجته مبتوله. و قيل: بقى على احرامه و كان الثاني باطل، و الاول هو المروي.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله، عملاً بروايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: الممتنع اذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس عليه أن يقصر و ليس عليه متعه ^(٣). قال في الاستبصار: تحمل هذه على التعمد ^(٤) لثلا تنافي الروايات.

و القول الثاني ذهب إليه المتأخر، و هو أنساب بالمذهب.

احتج بأن الاحرام عباده. فلا يصح فعلها قبل دخول وقتها.

أقول: و يقوى عندي بطلانهما، لما تقدم.

قال رحمة الله: لو نوى الأفراد، ثم دخل مكه، جاز أن يطوف و يسعى

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ١٥٩ - ١٥٨، ح .٥٢

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ١٥٩، ح .٥٣

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ١٥٩، ح .٥٤

(٤) الاستبصار / ٢، ١٧٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٥

و يقصر، و يجعلها عمره يتمتع بها ما لم يلب، فان لم يلب، فان لم يلبي انما هو بالقصد.

اقول: المراد أن المفرد يجوز له العدول بعد الطواف إلى التمتع مع دخول مكه ما لم يلب، فان لم يلبي قال الشيخ في النهايه ^(١) و المبسوط ^(٢): بقى على حجته عملاً بروايه اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يفرد الحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروءة، ثم يبدو له أن يجعلها عمره، قال: ان كان لم يلبي بعد ما سعى قبل أن يقصر، فلا متعه له ^(٣).

و قال المتأخر: لا- أرى لذكر التلبية هنا وجها، و انما الحكم للنبي، لقوله عليه السلام «الاعمال بالنیات» ^(٤) و هو قوى، لكن الحديث خاص.

قال رحمه الله: اذا

اشترط فى احرامه أن يحله حيث حبسه، ثم أحضر، تحلل. و هل يسقط الهدى؟ قيل: نعم. و قيل: لا، و هو الاشباه.

و فائدہ الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار. و قيل: يجوز التحلل من غير شرط، و الاول أظهر.

أقول: لا خلاف فى جواز التحلل مع الاشتراط، و انما الخلاف فى سقوط الهدى، فذهب الشيخ رحمه الله و ابن الجنيد الى أنه لا يسقط، عملا بعموم الآيه و تكون فائدہ الاشتراط «٥» حينئذ جواز التحلل عند حصول العذر مع نيه التحلل من غير تربص، كما فى المصدود.

(١) النهاية ص ٢١٥.

(٢) المبسوط ٣٠٤ / ١.

(٣) تهذيب الاحكام ٥ / ٩٠، ح ١٠٣.

(٤) تهذيب الاحكام ٤ / ١٨٦.

(٥) فى «م»: الشرط.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٦

و قال السيد المرتضى و ابن ادريس: يسقط. و احتج المرتضى فى الانتصار «١» بالاجماع، بأنه قد ورد الامر باستحباب الاشتراط، و لا فائدہ له الا سقوط الهدى، و حمل الآيه على من لم يشترط.

والاجماع ممنوع، خصوصا مع مخالفه أكثر الاصحاب، و الفائدہ متحققه، و هى جواز التحلل من غير تربص، بخلاف ما لو لم يشترط، فيجب التربص الى ان يبلغ الهدى محله، و التخصيص يحتاج الى دليل.

و قد ظهر من هذا أن السيد المرتضى يسوغ الاحلال مع حصول العذر من دون التربص ثم ان كان اشترط سقط الهدى و الا فلا.

قال رحمه الله: و المندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال.

أقول: المشهور الاستحباب مطلقا، و ذهب ابنا بابويه الى استحباب الاسرار بالتلبيات الاربع، و ذهب بعض الاصحاب الى وجوب الجهر بهن على الرجال مطلقا، و المحصل ما ذكره المصنف.

قال رحمه الله: و لو ذبح المحرم صيدا، كان ميته حراما على المحل و المحرم.

أقول: فى تحريم الصلاه فى

جلد هذا الصيد اشكال، ينشأ: من أصاله الاباحه و من أن تشبيهه بالميته مساواته في جميع الاحكام، و هو أحوط.

قال رحمة الله: و شهاده العقد و اقامه، و لو تحملها محل، و لا بأس به بعد الاحلال.

أقول: الظاهر أن مراد الاصحاب تحرير اقامه الشهاده التي وقعت على عقد:

اما بين محرين، او محل و محرم، أما لو وقعت بين محلين و تحملها محل، فالاقرب جواز اقامتها.

(١) الانتصار ص ١٠٤ - ١٠٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٧

لنا- عموم قوله تعالى «وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»^١ و إليه أوصى في المبسوط «٢».

[ما لو اختلف الزوجان في ايقاع العقد]

اشاره

قال رحمة الله: اذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في حال الاحرام و انكر الآخر، فالقول قول من يدعى الاحلال، ترجحا لجانب الصحة، ولكن ان المنكر المرأة كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطى، ولو قيل: لها المهر كله كان حسنا.

أقول: هنا بحثان:

الاول: اذا ادعت المرأة وقوع العقد حالة الاحرام و انكر الزوج، فالقول قوله، تنزيلا لفعل المسلم على المشروع، و لانه منكر، و لانه أعرف بنفسه، و عليها البينة، فان أقامت البينة حكم بفساد العقد.

و ان كان ذلك قبل الدخول، فلا مهر، بطلان العقد الذي هو سبب فيه، و اذا بطل السبب بطل المسبب لا محله. و ان كان بعده، كان لها مهر المثل مع جهلها بالحرمه لثبوته باللوطء.

هذا ان توهם الحل بهذا العقد، و لو عرف أنه لا يبيحه: فاما أن تكون الزوجة عارفة بذلك أولا، فان لم تكن عارفة كان لها المهر أيضا و ان كانت عارفة، فان كانت مطاوعه، فلا شيء، و الا فالمهر.

و ان لم تقم البينة، فقد قلنا ان القول قوله،

لكن ليس لها المطالبه بالمهر مع عدم القبض ان لم تكن وطأها، لاعترافها بفساد العقد، أو كان قد وطئها عالمه بالتحريم مطاوعه.
و الا فلها المطالبه، فان كان بقدر مهر المثل، فلا يجب، و ان كان أكثر لم

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) المبسوط ٣١٧ / ١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٨

ي肯 لها أخذ الزائد، و ان كان أقل لم يلزمها أكثر من المسمى، و لها أن تمنع نفسها باطننا.

البحث الثاني: لو انعكس الفرض كان القول قول المرأة لغير ما ذكرناه ما لم يقدم اليه، ثم ان وقع ذلك بعد الدخول، كان عليه المهر كاما، لثبوته بالوطء ثبوتا مستقرا. و ان قبل الدخول، قال الشيخ في المبسوط: كان لها نصف الصداق «١».

و الحق وجوبه كاما، لوجود المقتضى، و هو العقد المحكم بصحته شرعا.

احتج بأنه حرم عليه نكاحها قبل الدخول باعترافه، فيجب لها نصف المهر كالطلاق.

و القياس عندنا باطل، سلمنا لكن الفرق موجود، اذ الطلاق يحصل معه البيزونه ظاهرا، بخلاف صوره النزع. أما لو أقام اليه، فالحكم ما تقدم.

و طولنا الكلام فيها، لكونها من المهمات.

فرع:

لو أشكل زمان وقوع العقد، فلم يعلم هل كان حال الاحلال أو حاله الاحرام؟

قال الشيخ في المبسوط: كان العقد صحيحا «٢». و الاحوط تجديده.

فرع آخر:

قال في المبسوط: و لو كانت المرأة محرمه، فالحكم ما تقدم.

(١) المبسوط / ٣١٨.

(٢) المبسوط / ٣١٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٧٩

فرع ثالث:

قال: يكره للمحرم أن يخطب امرأه ليعقد عليها ^(١). و تبعه ابن حمزه، و حرمه أبو على. و الحق الاول، تمسكا بالاصل، و اقتصارا على النقل.

حرمه الطيب على المحرم

قال رحمة الله: و يحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبه، و لو في الطعام. و لو اضطر الى أكل ما فيه طيب، أو لبس ما فيه طيب، قبض على أنه.

و قيل: انما يحرم المسك و الزعفران و العود و الكافور و الورس. و قد يقتصر بعض على أربعة: المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و الاول أظهر.

اقول: ذهب أكثر الأصحاب الى الاول، و هو اختيار الشيخ في المبسوط الا أنه قال: و أغاظ الاجناس خمسة: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و قد الحق بذلك الورس ^(٢).

و قال ابن أبي عقيل: أغاظها أربعة: المسك و العنبر و الورس و الزعفران.

و هو ظاهر كلام أبي على، عملا بظاهر الروايات.

و تخصيص بعض الاجناس بالذكر، كما اشتملت عليه بعض الروايات، غير مقيد لانتفاء التحريم عما عداه، لأن دلاله المفهوم بتقدير كونها حجه ضعيفه، فلا يعارض المنطوق.

و القول الثاني ذكره في النهايه ^(٣)، و هو ظاهر كلامه في الخلاف ^(٤)، لانه لم

(١) المبسوط / ٣١٨.

(٢) المبسوط / ٣١٩.

(٣) النهايه ص ٢١٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٠

يوجب الكفاره باستعمال ما عدا هذه، و تبعه ابن حمزه، و اقتصر فى الجمل «١» على ما عدا الورس.

و قال فى التهذيب: الذى يجب اجتنابه المسك و العنبر و الكافور و الورس و قال: و قد روى العود «٢».

و ابن البراج حرم المسک و الزعفران و العنبر و الورس، عملا بالاصل، و اقتصارا على النقل. و الاصل

يخالف، و الحديث المشتمل على الزائد لا ينافي المشتمل على الأقل، كما بیناه.

و أما قوله «ولو في الطعام» ينبغي أن يراد فيه معبقاء رائحته، إذ مع انتفائها يتلفي الحرم.

[حرمه لبس المخيط للرجال و كذا الاتصال بالسواد]

قال رحمة الله: و لبس المخيط للرجال، و في النساء خلاف، و الاظهر الجواز، اضطرارا و اختيارا. و أما الغالله، فيجائزه للحائض اجماعا.

اقول: المشهور بين الصحابة جوازه، و حرمته في النهاية ^(٣) و حكمي الجواز روایه.

لنا- الاصل، و لانه المشهور بين الصحابة، فيتعين اتباعه، و ما تقدم في روایه يعقوب ^(٤).

احتج بعموم المنهى، و هو مخصوص بالرجال، توفيقا بين الأدلة، و لان عمل المسلمين على ما قلناه.

قال رحمة الله: و الاتصال بالسواد على قول، و بما فيه طيب، و يستوى في

(١) الجمل و العقود ص ٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٢٩٩.

(٣) النهاية ص ٢١٧.

(٤) فروع الكافي ٤/٣٤٠، ح ٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨١

ذلك الرجل و المرأة.

اقول: في تحريم الاتصال بالسواد قولان: الجواز، قاله في الخلاف ^(١) و الاقتصاد ^(٢)، تمسكا بالاصل.

و الثاني التحريم، ذهب إليه في النهاية ^(٣) و المبسوط ^(٤)، عملاً برواية زراره عن الصادق عليه السلام ^(٥)، و عليه الأكثر، و جعله ابن بابويه مخصوصاً بالمرأة اذا قصدت به الريبة.

و أطلق ابن الجنيد، عملاً برواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من عله ^(٦). و ظاهر النهي التحريم، كما بیناه في اصول الفقه، و المشهور

تحريم الاتصال بما فيه طيب، و جعله ابن الجنيد مكروها.

لنا- التمسك بالروايه.

قال رحمة الله: و كذا النظر في المرآه على الاشهر.

أقول: للشيخ قولان: التحرير، ذهب إليه في النهاية (٧) و المبسوط (٨)، و تبعه

(١) الخلاف / ٤٤٢ مسألة ١٠٦.

حلی، نجم الدین جعفر بن زهدری، إیضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إیضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ١٨١

(٢) الاقتصاد ص ٣٠٢.

(٣) النهاية ص ٢٢٠.

(٤) المبسوط ٣٢١ / ١.

(٥) تهذیب الاحکام ٣٠١ / ٥، ح ٢٢.

(٦) تهذیب الاحکام ٣٠١ / ٥، ح ٢١.

(٧) النهاية ص ٢٢٠.

(٨) المبسوط ٣٢١ / ١.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٢

عليه السلام «١».

والآخر الجواز، تمسكا بالاصل، و اختاره ابن البراج و ابن حمزه.

[حكم لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم]

اشارة

قال رحمة الله: و لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم، فان اضطر جاز، و قيل:

يشقهما، و هو متrocك.

أقول: القائل بالشق، أى: يشق ظاهر قدمهما، هو الشيخ فى المبسوط «٢» و قال فى الخلاف: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما «٣». محتاجا بالاحتياط اذ مع الشق يحصل البراءه و الصحه قطعا، بخلاف العدم. وبمضمونه قال أبو على ابن الجنيد.

و أما ابن حمزه، فاختياره ما ذكره الشيخ فى المبسوط، و استحب قطع الساقين، و لم يذكر فى النهايه «٤» الشق، بل سوغ لبسه مع الضروره و اطلق، و صرخ ابن ادريس بالعدم.

لنا- أصاله براءه الذمه، و اطلاق الروايه «٥».

لا يقال: ستر القدم حرام على المحرم اجماعا، و انما يتحرز عنه بالشق، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

لانا نقول: متى يكون الستر محظما اذا اضطر الى لبس الخفين، او اذا لم يضطر، الاول «م» و الثاني «ع» و الضروره هنا متحققه فلا تحريم، و يقوى عندي وجوب الشق، عملا بالروايه المرويه عن الباقر عليه السلام «٦»، و جواز

اللبس لا ينافيه.

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ح ٣٠٢ و ٢٧ .

(٢) المبسوط / ١، ٣٢٠ .

(٣) الخلاف / ١، مسألة ٤٣٤ .

(٤) النهاية ص ٢١٨ .

(٥) تهذيب الأحكام / ٥، ح ٧٠ .

(٦) من لا يحضره الفقيه / ٢، ٣٤٠ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٣

قال رحمة الله: و الفسوق. و هو الكذب.

أقول: و قال بعضهم: و هو السباب أيضاً، و لا بأس به، اذ لا ينفك عنه الا نادراً، و خصصه ابن البراج بالكذب على الله و رسوله و أئمته عليهم السلام، و هو غريب.

قال رحمة الله: و الجدال، و هو قول لا و الله و بل و الله.

أقول: قال أبو علي: و ما كان من يمين يريد بها طاعه الله و صله رحم، فمعفو عنه ما لم يدأب في ذلك، و هو حسن.

فرع:

لو ادعى عليه بدعوى كاذبه، ففي جواز دفعها بلفظ الجلاله اشكال، ينشأ:

من عموم المنع، و من أُن فيه دفعاً للضرر، فيكون سائغاً، لقوله عليه السلام: لا ضرر و لا اضرار «١». .

[ما يحرم فعله للمحرم]

قال رحمة الله: و قتل هوام الجسد حتى القمل.

أقول: سوغ ابن حمزه قتل القمله على البدن، و المشهور المنع، عملاً بالروايه «٢».

قال رحمة الله: و اخراج الدم الا عند الضروره، و قيل: يكره.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ المفید قدس الله روحه، الا مع الضروره عملا بروايه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاه، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشعر ^(٣).

و تحمل ما عدتها مما تدل على الجواز الذى هو حجه القائلين على الضروره

(١) عوالى الثنالى ١ / ٣٨٣ و ٢ / ٧٤ و ٣ / ٢١٠.

(٢) تهذيب الاحكام ٥ / ٢٩٧، ح ٤.

(٣) تهذيب الاحكام ٥ / ٣٠٦، ح ٤٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٤

جماعا بين الأدله.

قال رحمة الله: و كذا قيل في حكم الجسد المفضي إلى ادمائه، و كذا في السواك، و الكراهيه أظهر.

أقول: البحث في هاتين كالبحث في السابقه، و قد تقدم.

و اعلم أن السواك المحرم هو المفضي إلى الادماء فقط.

قال رحمة الله: و لبس السلاح لغير الضروره، و قيل: يكره «١»، و هو أشبه.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، فيتعمين اتباعه دفعا للضروره و الثاني مستنده الاصل، و يعارض بالاحتياط.

قال رحمة الله: و يتتأكد في السواد.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز «٢». و الأقرب الكراهيه، عملا بالاصل، و الروايه ^(٣) الداله على الحرمه محموله على الكراهيه.

قال رحمة الله: و النقاب للمرأه

على تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصل الجواز.

والالتفات الى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط ^(٤)، فإنه أفتى بالتحريم، و تبعه المتأخر، و هو الحق عندي.

لنا- أن كشف وجهها واجب، و لا- يتم الا- بترك النقاب، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فيكون ترك النقاب واجبا و لا نعني بكونه محرما الا ذلك.

لا يقال: لو وجب كشف الوجه جميما، لما ساغ اسدال القناع الى طرف

(١) في «س»: مكروه.

(٢) المبسوط ٣١٩ / ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ / ٦٦، ح ٢٢.

(٤) المبسوط ٣٢٠ / ١.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٥

الأنف، لأنه من جمله الوجه، إذ الوجه عباره عما يحصل به المواجهه، و اللازم باطل اتفاقاً منا، فالملزوم مثله.

بيان الملازمته: أن التحرير هناك إنما هو لكون النقاب ساتراً لبعض الوجه و هذا المعنى متتحقق في اسدال القناع فيثبت التحرير.

لانا نقول: نحن لا نجوز ذلك مطلقا، بل يشترط في جواز الاسدال عدم اصابه القناع للوجه، و هذا غير ممكنا في النقاب فافتراقا.

على أن الشيخ قال في المبسوط: و يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً و تمنعه بيدها من أن يباشر وجهها أو بخشبة، فإن باشر وجهها الثوب الذي تسلله عمداً كان عليها دم ^(١).

و روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متلقعة و هي محرمه، فقال: احرمى و اسفرى و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فانك ان تنبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطى عينيها، قال قلت:

يبلغ فمهما؟ قال: نعم ^(٢).

[من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا]

قال رحمه الله: ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وان كان عامداً أجبره بيده، وان لم يقدر

صام ثمانية عشر يوما.

أقول: هذا التقدير هو المشهور بين الاصحاب، و مستنده النقل عن أهل البيت عليهم السلام.

قال رحمة الله اذا لم يتنق له الوقوف بعرفات نهارا، فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فاته الحج، و قيل: يدركه ولو قبل الزوال، و هو حسن.

(١) المبسوط / ٣٢٠ .

(٢) تهذيب الأحكام / ٥ / ٧٤ ، ح ٥٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٦

اقول: هذا القول ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه، محتاجا بالاجماع وأن كل من قال بوجوب الوقوف بالمشعر اجترأ به، ولو كان الوقوف قبل الزوال بلا فصل، مع فوات الوقوف بعرفه لعذر من نسيان أو غيره، فالفرق بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين.

و كلامها ضعيف. أما الاول، فلان جماعه من أكابر علمائنا، كالشيخ رحمة الله وأتباعه، خالفوا في ذلك، و حكموا بفوات الحج مع عدم ادراكه أحدهما اختيارا، محتاجين بالاجماع وبالاخبار، و اذا تعارض الاجماعان تساقطا، و الا لزم الجمع بين النقيضين، او الترجيح من غير مرجح، و هما محالان.

و أما الثاني، فممنوع أيضا، بل لو ادعى الاجماع المركب على خلافه أمكن اذا لم يدرك الوقوف الاختياري به.

اذا عرفت هذا، فنقول: الحق أنه يدرك الحج مع الوقوف به ولو قبل الزوال لوجهين:

الاول: ايجاب الاعاده مشقه و حرج عظيم، فيكون منفيا بوجوه:

الاول: قوله تعالى «[□]مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١) و قوله تعالى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (٢) الآيه.

الثاني: قوله عليه السلام «بعثت بالحنفية السمحه السهلة» (٣) و غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثره.

الثاني: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر

(١) سورة الحج: ٧٨ .

(٣) عوالى الثالثى / ١، ٣٨١، برقم: ٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٨٧

الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس، فقد أدرك الحج «١».

وفي أخرى: دخل اسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام يسأله عنم لم يدرك الناس بالموقفين، فقال له: اذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن يزول الشمس يوم النحر، فقد أدرك الحج «٢».

قال الشيخ في التهذيب: هذان الخبران يحتملان معنيين: أحدهما أن من أدرك مزدلفه قبل زوال الشمس، فقد أدرك فضل الحج وثوابه، دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض الحج.

ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات، ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج، لانه أدرك أحد الموقفين اختياراً.

محتجاً على هذا التأويل بروايه «٣» قاصره عن افاده المطلوب، ونقلهما في الخلاف «٤»، و ذلك ليس لهما تأويل.

احتج الشيخ بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام، و تحمل على ما ذكرناه، جمعاً بين الأدلة، و توهم المتأخر هنا و بما فتوق زله «٥».

فرع:

لو أدرك أحد الموقفين اضطراراً، فالاقرب بطلان الحج، لفوات أعظم الاركان.

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٢٩١، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ٢٩١-٢٩٢، ح ٢٦.

(٣) التهذيب / ٥، ٢٩٢.

(٤) الخلاف / ١، ٤٥٥.

(٥) كذا في النسختين.

فرع آخر:

قال الشيخ في المبسوط: من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزيه الوقوف بعرفه «١» و عنى به الوقوف اختياري والاضطراري بعرفه لنا- قوله عليه السلام «الحج عرفه» «٢».

[ما لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه]

قال رحمة الله: ولو نوى الوقوف، ثم نام أو جن أو أغمى عليه، صحيحة وقوفه. وقيل: لا، والأول أشبه.

اقول: قال الشيخ في المبسوط: والموضع التي تجب أن يكون الإنسان فيها مفica أربعه: الـحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعى، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله، لم ينعقد احرامه، إلا أن ينوى عنه وليه على ما قدمناه وما عداه يصح منه، وصلاه الطواف حكمها حكم الأربعه، وكذا طواف النساء، وكذا حكم النوم سواء. والأولى أن نقول: تصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً، لأن الغرض منه الكون فيه لا الذكر «٣».

قال ابن ادريس: هذا غير واضح، ولا بدّ من نيه الوقوف بغير خلاف، لما قدمناه من الأدلة. و عنى بها الآية والخبر المشهور، قال: والاجماع أيضاً حاصل عليه.

والحق أن نقول: إن سبقت منه نيه الوقوف في وقته صحيحة حجه، ولا فلا.

لنا- على الأول أنه مع فعل ذلك يكون قد أتى بالمؤمر به على وجهه فخرج عن عهده التكليف.

أما الصغرى، فلا-ن المؤمر به ليس الا- الكون في الموضع المخصوص فقط اجماعاً منا، وليس الذكر جزءاً منه، بل إنما هو مستحب، ومع سبق النيه

(١) المبسوط ٣٦٧ / ١.

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٠٣ / ٢، برقم: ٣٠١٥.

(٣) المبسوط ٣٨٤ / ١.

و معنی

قول الاصحاب وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس أى: ان هذا الزمان صالح لنيه الكون، ولا ريب في صدقه، أعني: الوقوف بالمشعر، لا- بمعنى أنه يجب شغل جميع أجزاء هذا الزمان بالوقوف، بمعنى أنه أى وقت منه نوع الوقوف فيه أجزاء، كما في أوقات العبادات اليومية بعد حضور أول الوقت ناويا له.

و أما الثانية، فلما بینا أن الامر للجزاء، اما اذا لم ينوه أصلا، أو نوع قبل دخول وقت الوقوف، ثم حصل العذر، لم يصح وقوفه، لانه لم يأت بالامامور به، وهو ظاهر.

[ما يعتبر في الرمي]

قال رحمه الله: و تجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجرا.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لا- يجوز الرمي الا- بالحجر و ما كان من جنسه من الجواهر و البرام و أنواع الحجارة. و لا يجوز بغيره، كالمدر و الاجر و الكحل و الزرنيخ و الملح، و غير ذلك من الذهب و الفضة «١».

وقال في المبسوط «٢» و الجمل «٣»: لا- يجوز الرمي الا بالحصى، و تبعه ابن ادريس، و هو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه، و نقله عن الشافعى أيضا و لعله أقرب.

لنا- أن الرمي عباده شرعية، فيقتصر منها على اذن الشارع.

واحتاج المرتضى بالأجماع، و طريقه الاحتياط، اذ لا خلاف في اجزاء الرمي

(١) الخلاف / ١، ٤٥٥، مسألة ١٦٣.

(٢) المبسوط / ١، ٣٦٩.

(٣) الجمل و العقود ص ٢٣٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٠

بالحجر، و انما الخلاف فيما عداه.

و عارض الجمهور بما رواه عن الفضل بن عباس أنه قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه و آله من عرفه و هبط وادي محسن، قال: يا أيها الناس عليكم بمحض الخدف «١».

والامر للوجوب.

الشيخ احتج

بأن المقصود الرمى، و هو يحصل بكل واحد من هذه الامور و نمنع ذلك، سلمنا لكنه منقوص بالكحل و الزرنيخ و ما أشبههما، فان مسمى الرمى يحصل بهما مع أنه لا يجزيه.

قال رحمة الله: يستحب أن يرميها خدفا.

أقول: قال السيد المرتضى قدس الله روحه: و مما انفردت به الاماميه القول بوجوب الخذف لحصى الجمار، و هو أن يضع الرامي الحصاء على ابهام يده اليمنى و يدفعه بظاهر اصبعه الوسطى: و لم يراع غيره ذلك، و تبعه ابن ادريس، و هو ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «٢».

احتاج المرتضى قدس الله روحه بالاجماع، و بأن النبي عليه السلام فى أكثر الروايات أمر بالخذف، و الخذف كيفيه فى الرمي مخالفه لغيرها.

و أقول: هذا القول ليس بعيداً من الصواب، لكن الاول يعتمد بأصله البراءه.

قال رحمة الله: و لو تمنع المكى وجب عليه الهدى.

أقول: قد مر البحث فى هذه.

قال رحمة الله: و لا- يجزئ الواجب الا عن واحد، و قيل: يجزى مع الضروره عن خمسه و عن سبعه، اذا كانوا أهل خوان واحد، و الاول أشبه.

اقول: اختلفت الآراء فى هذه المسألة بسبب اختلاف الروايات، فذهب

(١) سنن ابن ماجه / ٢٠٠٨.

(٢) المبسوط / ٣٦٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩١

الشيخ فى كتابى الاخبار و النهاية «١» و المبسوط «٢» الى القول الثاني، قال أيضا:

و عن سبعين، عملا- بالروايه المرويه عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما خف فهو أفضل قلت: عن كم يجزئ؟ فقال: عن سبعين .«٣».

و ذهب في الخلاف «٤» الى الاول، و اختياره المتأخر، و لعله أقرب.

لنا- عموم قوله تعالى «فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^٥ و تحمل الرواية على التطوع، جمعا بين الأدله.

[يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا]

قال رحمة الله: ويستحب أن يقسم الهدى أثلاثا: يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه و يهدى ثلثه. و قيل: يجب الأكل منه، و هو الظاهر.
اقول: قال الشيخ في المبسوط: و من السنة أن يأكل من هديه لمعته يأكل ثلثه، و يطعم القانع و المعتر ثلثه، و يهدى لاصدقائه
ثلثه (٦).

و قال ابن ادريس: فاما هدى التمتع و القارن، فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا، لقوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ»^(٧) و الامر عندنا يقتضي الوجوب و الفور دون التراخي، و هو الاقوى عندى، و عليه دلت ظاهر الروايات.

[حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]

قال رحمة الله: و من فقد الهدى و وجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجه، و قيل: ينتقل فرضه الى الصوم، و هو الاشباه.

(١) النهاية ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط / ٣٧٢.

(٣) تهذيب الاحكام / ٥، ٢٠٩، ح ٤٢.

(٤) الخلاف / ٤٥٧.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) المبسوط / ٣٧٤.

(٧) سورة الحج: ٣٦.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٢

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في جميع كتبه. قال في المبسوط:

فإن لم يتفق شراؤه في ذى الحجه وجب ذبحه في العام المقبل في ذى الحجه «١» عملا بالاحتياط، و لأن العجز إنما يتحقق بعدم الهدى و ثمنه.

و القول الثاني ذهب إليه المتأخر، عملاً بأصاله براءة الذمة من وجوب التخلف، و للايمان، لأن الله لم ينقلنا عند عدم الهدى إلا إلى الصوم و لم يجعل واسطه، فمن أثبتها فعليه الدلالة، كما في العنق.

و العجز يتحقق بعدم الرقبة و ان وجد الثمن، كما يتحقق بعدم الثمن و ان وجد الرقبة، و انكار ذلك مكابره محضه.

لا يقال: الفرق يطلق على

واجد الثمن أنه واجد.

لانا نقول: نمنع ذلك، سلمنا لكن الوجدان له معنیان عرفی و شرعی، و المراد به المعنی الاخير، ولا شک فی انتفائه مع انتفاء أحد الوصفین، و نقل صاحب کشف الرموز عن المصنف أنه كان يعني بالاول، و هو الاھوّط عندی.

قال رحمه الله: ولو صام يومین و أفتر الثالث لم يجزيه و استأنف، الا أن يكون ذلك هو العيد، فیأتی بالثالث بعد النفر.

اقول: قال فی المبسوط و الجمل فی كتاب الصوم: صوم دم المتعه ان صام يومین ثم أفتر بنی، و ان صام يوما ثم أفتر أعاد «٢».

قال ابن ادریس: هذا الاطلاق ليس بصحیح، الا فی موضع واحد، و عنی به هذه الصوره، و الذی ذکرہ المصنف، و لعله أقرب.

لنا- أن الامر ورد بالتتابع، ترك العمل به فی هذه الصور بالاجماع، فيبقى معمولا به فيما عداها.

(١) المبسوط / ١ .٣٧٠

(٢) المبسوط / ١ .٢٨٠

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٣

واحتاج الشیخ بأن تابع الاکثر یجري مجری تابع الجميع، كما فی الشهرين و القياس ليس حجه عندنا.

قال رحمه الله: و صوم السبعه بعد وصوله الى أهله، و لا یشترط فيها الموالاه على الاصح.

اقول: ذهب أكثر الاصحاب الى عدم اشتراط المتابعه، تمسكا بالاصل، و اعتمادا على المشهور من النقل، فذهب أبو الصلاح الى وجوب الموالاه، عملا بقوله تعالى ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ «١» و الامر للغور، و نمنع ذلك.

قال رحمه الله: ولو مات من وجب عليه الصوم و لم یصم، وجب على ولیه الصوم عنه الثلاثه دون السبعه. و قيل: بوجوب قضاء الجميع، و هو الاشبہ.

اقول: قال الشیخ فی المبسوط: فان مات من وجب عليه الهدی و لم يكن معه ثمنه، و لا يكون

صام أيضاً، صام عنه ولية الثلاثة أيام، و لا يلزمه قضاء السبعه، بل يستحب له ذلك.

هذا اذا كان يمكن من الصوم ولم يصم، فاما ان لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض، فلا تجب القضاء عنه، و انما يستحب ذلك على الولي.

و قال المتأخر بوجوب قضاء السبعه أيضاً مع تمكّن الميت من صيامها، متحجاً بالعمومات الدالة على أنه تجب قضاء ما فات الميت من الصيام مع تمكّنه منه، و الاصل يخالف للدليل.

قال رحمة الله: فإذا فرغ من الذبح، فهو مخير أن شاء حلق و أن شاء قصر و الحلق أفضل، و يتتأكد في الضروره، و من لبد شعره. و قيل: لا يجزيه إلا الحلق و الاول أظهر.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٤

أقول: قال الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢»: الضروره و الملبد أى:

الذى جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً، لثلا يقمل أو يتتسخ - لا يجزيهمَا غير الحلق.

و اختاره شيخنا المفید، عملاً بروايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: على الضروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير من حج حجه الإسلام «٣».

و في معناها روايه بكر بن خالد عنه عليه السلام «٤».

و في روايه معاويه بن عمار عنه عليه السلام قال: ينبغي للضروره أن يحلق و ان كان قد حج، فان شاء قصر و ان شاء حلق، قال: و اذا لبد شعره أو عقصه، فان عليه الحلق و ليس له التقصير «٥».

و لم يفرق في الجمل «٦» بين كونه ضروره أو غيره، لبد شعره أو لا، لكن الحلق أفضل، عملاً بالاصل، و استناداً إلى الآية (٧)، و اختاره المتأخر، و عليه الأكثر.

[وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت]

قال رحمة الله: و يجب تقديم التقصير

على زيارة البيت لطواف الحج و السعى فلو عكس عامدا جبره بشاه، ولو كان ناسيا لم يجب عليه شيء، و عليه اعاده الطواف على الاظهر.

أقول: لا أعرف بين الأصحاب في هذه خلافاً فأنقله.

قال رحمة الله: و أن يكون مختونا.

أقول: ينبغي أن يراد فيه إذا أمكنه الختان. أما لو تعذر عليه ذلك، جاز له

(١) النهاية ص ٢٦٢.

(٢) المبسوط / ١ ٣٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ٢٤٣، ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥، ٢٤٣، ح ١٣.

(٥) تهذيب الأحكام / ٥، ٢٤٣، ح ١٤.

(٦) الجمل والعقود ص ٢٣٦.

(٧) في هامش «س» عن نسخة الرواية.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٥

الطواف، و إن كان الشيخ في المبسوط «١» أطلق.

[ما يعتبر في الطواف]

اشاره

قال رحمة الله: و تجب البدأ بالحجر الأسود و الختم به.

أقول: لا خلاف في البدأ بالحجر و الختم به، و إنما نذكر هنا مسألة، و هي أنه لو ابتدأ الطواف من غير الحجر، فاما أن يبدأ به من موضع قبله أو بعده.

فإن ابتدأه من موضع قبله لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فإذا انتهى إليه جعل ابتداء طوافه منه. هذا إن نوى

قطع الشوط الاول عنده و ابتدأ طواف الفريضه منه. و يحتمل ضعيفا البطلان.

ولو ابتدأ به من موضع بعده، لم يعتد به أيضا، و جدد نيه الاستئناف عند الوصول الى أول الحجر، مع احتمال ذلك أيضا.

فرع:

لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف، فالاقوى البطلان، و للشافعى وجهاه حكاهما الغزالى فى الوجيز.

[الزياده على سبع في الطواف الواجب]

اشارة

قال رحمه الله: الزياده على سبع في الطواف الواجب محظوظه على الاظهروه في النافله مكروهه.

اقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أن تعمد الزياده في طواف الفريضه محرم مبطل، عملا بالاحتياط، و لأن الطواف مساو للصلوة، فيبطله ما يبطلها، ولا شك أن الزياده مبطله للصلوة، ف تكون مبطله لمساويها، أعني: الطواف.

أما الأولى، فلقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاه» ^(٢).

و أما الثانية، فلما ثبت من وجوب تساوى المثلين في جميع الاحكام اللازمه

(١) المبسوط / ٣٥٨.

(٢) عوالى الثالثى / ١٦٧، برقم: ٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٦

و استنادا إلى الروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

و قال المتأخر: انه مكروه شديد الكراهة، و اختاره الشيخ في الاستبصار ^(١) عملا بأصاله عدم التحرير، و تمسكا بروايه زراره عن الصادق عليه السلام قال: انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضه، فأما في النافله فلا بأس ^(٢). و في معناها روايه عمر بن يزيد عنه عليه السلام ^(٣).

و تحمل الروايتان الآخريتان على ذلك دفعا للتناقض.

قال رحمه الله: يجب أن يصلى ركعتي الطواف.

أقول: المشهور وجوب ركعتي الطواف الواجب و منهم من استحبها.

لنا- الآيه و الروايه. احتجوا بالأصل، و هو معارض بما ذكرناه.

قال رحمه الله: من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه.

أقول: هذا هو المشهور بين علمائنا، و ظاهر كلام ابن الجينid الكراهيـه.

لنا- ما تقدم في مسألة الزياده، و لأن الطواف في الثوب النجس يستلزم ادخال النجاسه الى المسجد، و هو منهى عنه، و استنادا إلى الروايه المرويه عن الصادق عليه السلام «٤».

احتجا بالأصل، و يعارض بما ذكرناه.

فرع:

و البحث في نجاسه البدن، كالبحث في نجاسه الثوب.

(١) الاستبصار ٢ / ٢٢١ .

(٢) الاستبصار ٢ / ٢٢٠ ، ح ١.

(٣) الاستبصار

(٤) تهذيب الأحكام / ٥، ١٢٦، ح ٨٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٧

فرع آخر:

قال في الخلاف: ستر العوره شرط «١». و تبعه ابن زهره، عملا بالحديث الذي رويناه أولاً. وفيه نظر.

[[يستحب له استلام الحجر](#)]

اشاره

قال رحمة الله: ويستحب له استلام الحجر على الاصح.

أقول: المشهور الاستحباب، تمسكا بالاصل. وقال سلار: انه واجب، وهو ظاهر كلام شيخنا المفید كرم الله محله، عملا بالاحتياط، و تعارض بما ذكرناه.

قال رحمة الله: وأن يكون في طوافه داعيا، ذاكرا الله سبحانه على سكينه و وقار، مقتضدا في مشيه. و قيل: يرمل ثلاثة و يمشي أربعا.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهاية «٢»، و اختاره أبو الصلاح و ابن ادريس، و هو مذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، عملا بالروايه عن الصادق عليه السلام «٣».

و قال في المبسوط: يستحب أن يرمل ثلاثة، أي: يسرع و يمشي أربعا في الطواف، هذا في طواف القدوم فحسب، اقتداء بالنبي صلى الله عليه و آله كذا فعل، رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر. و ليس على المريض و النساء رمل، أعني:

الرمل في الثلاثه الاول و المشي في الاربعه لا غير، و لا على من يحمله أو يحمل و يطوف به «٤».

و جعله ابن حمزه مستحبا في الطواف كله، و خصوصا في طواف الزياره.

قال رحمة الله: ويستحب ثلاثمائة و ستون طوافا، فإن لم يتمكن ثلاثمائة

(٢) النهايه ص ٢٣٦.

(٣) تهذيب الاحكام ٥/١٠٩، ح ٢٤.

(٤) المبسوط ١/٣٥٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٨

و ستون شوطاً، و يلحق الزياده بالطواف الاخير، و تسقط الكراهيـه هنا بهذا الاعتبار.

أقول: مستند هذه المسألـه روایـه معاویـه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال:

يستحب أن تطوف ثلاثـمـائـه و ستـين اسـبـوعـا عـدـد أـيـام السـنـه،

فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «١».

و هذه الروايه قبلها أكثر الاصحاب و أفتى بمضمونها، و ليس في طريقها طعن و مع تحقق الروايه ينتفي كراهيه الزياده على السبعه، لما عرفت أن العام يخص لدليل أخص منه، لانهما دليلان تعارضا. فاما أن لا يعمل بهما، أو يعمل بهما، أو يعمل بالعام أو بالخاص، و الاقسام الثلاثه الاول باطله، فتعين الرابع، و تمام الاستدلال مذكور في أصول الفقه.

ونقول: يلحق الاشواط الثلاثه بالطواف الاخير، تخلصا من الجمع بين الطوافين، فيكون عدد أشواطه عشرة. و أما سلار، فاستحب زياده أربعه أشواط آخر، تخلصا من كراهيه الزياده، و لا بأس به.

قال رحمه الله: و من زاد على السبعه سهوا، أكملها أسبوعين و صلی رکعتي الفريضه أولا و رکعتي النافله بعد الفراغ من السعي.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، عملا بأصاله براءه الذمه من وجوب الاعاده، و لأن الاعاده فرض ثان يفتقر الى دليل، و حيث لا دلالة فلا اعاده، و يؤيده روايه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «٢».

وقال الصدق بوجوب الاعاده، و جعل فتوى الاصحاب روايه «٣»، عملا

(١) تهذيب الأحكام /٥، ١٣٥، ح ١١٧.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ١١٢، ح ٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه /٢، ٣٩٦.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ١٩٩

بالاحتياط، و استنادا الى روايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام «١». و الاحتياط معارض بالاصل، و الروايه محموله على تعمد الزياده، جمعا بين الأدلّه.

فائدة:

أطلق الشيخ رحمه الله الامر بالإضافه و لم يذكر أى الطوافين هو طواف الفريضه. و كذلك ابن ادريس. أما ابن بابويه، فإنه جعل طواف الفريضه هو الثاني و جعل الركعتين الاولتين له، و الركعتين و الطواف الاول

ندب. و كذا ابن الجنيد.

و الاليق بمذهب الشيخ قدس الله روحه أن يكون الاول هو الواجب و الثاني المستحب، اذ الزياده انما تبطل عنده لو وقعت عمداً، و انما يتمشى على قاعده الصدوق رحمة الله من ابطال الطواف بالزياده مطلقاً، سواء وقعت عمداً أو سهوا.

[حكم من نسى طواف الزيارة]

اشاره

قال رحمة الله: من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى أهله و واقع، قيل:

عليه بدنه و الرجوع الى مكه للطواف. و قيل: لا كفاره عليه، و هو الاصح.

و يحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهايه «٢» و المبسوط «٣»، عملاً بالروايات المشهوره عن أهل البيت عليهم السلام.

و القول الثاني ذهب إلى ابن ادريس، و هو الاقوى.

لنا- أنه مع النسيان يكون ما فعله سائغاً بالاجماع، فلا يترب عليه كفاره، و تحمل الروايات على من واقع بعد الذكر، لأن الوطى حينئذ يكون محراً ما يترب عليه الكفاره.

قال رحمة الله: اذا نسى طواف النساء جاز أن يستنيب، و لو مات قضاه

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ١١١، ح ٣٣.

(٢) النهايه ص ٢٤٠.

(٣) المبسوط / ١، ٣٥٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٠

وليه وجوباً.

اقول: لا يشترط «١» هنا في جواز الاستنابه تعذر العود، عملاً بالأصل السالم عن معارضه النص.

فرع:

لا خلاف أن الرجل اذا ترك طواف النساء، حرم عليه وطههن حتى يطوف أو يستنيب.

وانما الخلاف في المرأة لو تركته، فذهب ابن بابويه إلى تحرير الرجال عليها لو تركته حتى تأتى به، أو يستنيب فيه كالرجل.

وليس بجيد، أما أولاً- فلان أصاله البراءه تنفي ذلك، ترك العمل بها في الصوره الاولى، للاجتماع و النص، فيبقى عموماً بها فيما عدتها.

و أما ثانياً، فلان حملها على الرجل قياس، و نحن لا نقول به.

فرع آخر:

أوجب هذا القائل طواف الوداع، و جعله قائماً مقام طواف النساء في التحليل.

وليس بصواب، فان طواف الوداع مستحب، فلا يجزئ، عن الواجب، و بما قاله روايه نادره رواها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام. و ابن الجينيد يسمى طواف النساء طواف الوداع وأوجهه.

[من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد]

اشاره

قال رحمة الله: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

اقول: قال في المبسوط: من طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد

(١) في «س»: الاشتراط.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠١

ساعه، ولا يجوز له أن يؤخره إلى غد يومه «١» و دل على ما قال الشيخ روايه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٢». و تبعه الجماعة.

و أما المصنف، فظاهر عبارته يدل على جواز التأخير إلى غده، ثم لا يجوز التأخير عن الغد الا لضروره ولا أرى لما قاله المصنف وجهاً.

قال صاحب كشف الرموز سألت المصنف عن هذا فاستدل بالأيات، فقلت:

لو صح الاستدلال بها لجاز التأخير طول ذى الحجه، فالتقدير هنا تحكم، فأعرض عن الجواب.

و أقول: يحتمل أن يكون «ثم» هنا بمعنى الواو، فلا مأخذ، ويكون موافقاً لما قاله الشيخ.

قال رحمه الله: قيل: لا يجوز الطواف و على الطائف برطله، و منهم من خص ذلك بطواف العمره، نظراً إلى تحريم تعطيه الرأس.

أقول: القول الأول ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بروايه زياد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال: لا تطف بالبيت و عليك برطله ^{«٣»} و في معناها روايه يزيد بن أبي خليفه عنه عليه السلام ^{«٤»} و قال في التهذيب: انه مكروه ^{«٥»}.

و قال ابن ادريس: انه مكروه في طواف الحج، محروم في طواف العمره.

و هو

الصواب. أما الكراهيـه في طوافـ الحجـ، فلظاهرـ الروايتـينـ. وـ أما التحرـيمـ في طـوافـ العـمرـ، فـلـانـ تـغـطـيـهـ الرـأـسـ فيـهاـ حـرـامـ اـتـفـاقـاـ مـنـ، وـ لاـ يـتمـ الاـ بـتـرـكـ البرـطـلـهـ فيـكونـ فعلـهاـ حـرـاماـ.

(١) المبسوط / ٣٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥ - ١٢٨ - ١٢٩، ح ٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام / ١ - ١٣٤، ح ١١٤.

(٤) تهذيب الأحكام / ١ - ١٣٤، ح ١١٥ و فيه: يزيد بن خليفـهـ.

(٥) التهذيب / ١ - ١٣٤.

إيـضـاحـ تـرـددـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ: ٢٠٢ـ

فرعـانـ:

الـأـولـ: لـوـ قـدـمـ طـوـافـ الـحـجـ عـلـىـ الـوقـوفـ لـضـرـورـهـ، وـجـبـ عـلـيـهـ كـشـفـ الرـأـسـ فـيـ الطـوـافـ، وـ حـرـمـ لـبـسـ البرـطـلـهـ لـمـاـ ذـكـرـناـهـ.
الـثـانـيـ: لـوـ عـصـىـ وـ غـطـىـ رـأـسـهـ، فـالـاقـوىـ صـحـهـ الطـوـافـ، لـاـنـ مـمـاسـهـ البرـطـلـهـ لـلـرـأـسـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ الطـوـافـ فـالـطـائـفـ كـذـلـكـ آـتـ
بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ لـلـاجـزـاءـ، بـخـلـافـ الصـلـاهـ فـيـ الدـارـ المـغـصـوبـهـ.

[من نذر أن يطوف على أربع]

قال رحـمهـ اللـهـ: من نـذـرـ أـنـ يـطـوـفـ عـلـىـ أـرـبـعـ، قـيـلـ: يـجـبـ عـلـيـهـ طـوـافـانـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـنـعـقـدـ النـذـرـ، وـ رـبـماـ قـيـلـ بـالـأـوـلـ إـذـاـ كـانـ النـاذـرـ
أـمـرـأـ، اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـقـلـ.

اقـولـ: القـوـلـ الـأـوـلـ قـالـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ «١» وـ المـبـسـوـطـ «٢» قـالـ: طـوـافـ لـيـدـيـهـ وـ الـأـخـرـ لـرـجـلـيـهـ، تـمـسـكـاـ بـرـوـايـهـ السـكـونـيـ عنـ
الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـ نـذـرـتـ أـنـ تـطـوـفـ عـلـىـ أـرـبـعـ، قـالـ: تـطـوـفـ أـسـبـوعـاـ لـيـدـيـهـ وـ أـسـبـوعـاـ
لـرـجـلـيـهـ «٣». وـ فـيـ مـعـنـاـهـ رـوـايـهـ أـبـيـ الجـهـمـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «٤».

وـ القـوـلـ الثـانـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ، وـ لـعـلهـ أـقـرـبـ.

لـنـاـ: أـنـ نـذـرـ غـيرـ مـشـروعـ، فـلـاـ يـنـعـقـدـ، وـ المـقـدـمـتـانـ ظـاهـرـتـانـ.

وـ القـوـلـ الثـالـثـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ، وـ لـمـ أـجـدـ بـهـ قـائـلاـ سـواـهـ، وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـتـبـاعـاـ لـلـنـقـلـ.

قال رحمة الله: و مقدمات السعي كلها مندوبة.

اقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أن الطهارة ليس شرطاً بل مستحبة، عملاً

(١) النهاية ص ٢٤٢.

(٢) المبسوط / ٣٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ١٣٥، ح ١١٨.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥، ١٣٥، ح ١١٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٣

بالاصل، واستناداً إلى ظاهر النقل. وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز الطواف والسعى بين الصفا والمروءة إلا بطهاره.

محتجاً بروايه الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ اـمـرـأـهـ تـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـءـةـ وـ هـىـ حـائـضـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ:ـ إـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـءـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهــ»ـ(١ـ)ـ وـ فـىـ مـعـناـهـاـ روـاـيـهـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامــ»ـ(٢ـ)ـ.

و تحملان على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

قال رحمة الله: ويستحب أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز.

اقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب، وإن كان شاداً منهم بالتحريم

الا مع الضروره.

قال رحمه الله: و لا بأس أن يجلس فى خلال السعى للراحه.

أقول: قال أبو الصلاح: لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروه، و يجوز الوقوف عند الاعياء للاستراحته، و الجلوس على الصفا و المروه، و تبعه ابن زهره و المشهور بين الاصحاب الجواز، للاصل: و لروايه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

احتج بروايه عبد الرحمن عنه عليه السلام قال: لا تجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد «٤». و تحمل على الكراهيه، جمعا بين الأدله.

قال رحمه الله: و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

أقول: معناه ان كان في المفرد على الصفا أعاد، و ان كان على المروه لم يعد، لانه حينئذ يكون قد بدأ بالصفا.

(١) تهذيب الاحكام /٥، ٣٩٤ ح .١٩

(٢) تهذيب الاحكام /٥، ١٥٤ ح .٣٣

(٣) فروع الكافي /٤، ٤٣٧ ح .٣

(٤) فروع الكافي /٤، ٤٣٧ ح .٤

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٤

قال رحمه الله: و لو كان ممتعا بال عمره، فظن أنه أتم، فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقره على روايه و يتم النقصان. و كذا قيل: لو قلم أظفاره، أو قص شعره.

أقول: هذه الروايه رواها سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له:

رجل متمنع سعى بين الصفا و المروه ستة أشواط، ثم رجع الى منزله، و هو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظفاره و أحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال: إن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط، فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، قلت: دم ما ذا؟ قال:

دم بقره «١».

و في معناها روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام «٢» و زاد أو قصر.

و عليها فتوى

الشيخ في باب السعي، وشيخنا المفید أيضاً، وتبعهم المتأخر و قالوا جميعاً في باب ما يجب على المحرم اجتنابه: انه يتم ولا كفاره. و هو الوجه عندى، و تحمل الروایتان على الاستحباب، اذ الكفاره لتكفير الذنب، و حيث لا ذنب فلا تکفير.

قال صاحب كشف الرموز: و الوجه أنه تختص الكفاره بالظان لا بالناسى، جمعاً بين الأقوال، وقد صرخ المتأخر بذلك. و هو غلط، فان مع ظن الاتمام يكون ما فعله سائغاً، فلا يترب عليه الكفاره.

[کراہه منع أحد من سکنی دور مکه]

قال رحمه الله: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مکه، وقيل: يحرم، و الاول أصح.

(١) تهذيب الاحکام /٥، ١٥٣ ح .٢٩

(٢) تهذيب الاحکام /٥، ١٥٣ ح .٢٨

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٥

أقول: ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢» يقتضي التحرير، و هو الظاهر من كلام ابن ادريس، لكن الشيخ رحمه الله احتج بقوله تعالى «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» «٣».

و أما ابن ادريس، فإنه احتج بالاجماع، ثم قال: فاما الاستشهاد بالآيه، فضعيف، اذ الضمير راجع الى ما تقدم و ليس الا المسجد الحرام، و لا دلالة على الدور التي يمكنه بشيء من الدلالات، بل اجماع أصحابنا منعقد و أخبارهم متواتره، فان لم تكن متواتره، فهـى متلقاه بالقبول لم يدفعها أحد منهم، فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره.

و الحق الجواز على کراهيه. أما الجواز، فللاخبار الدالة على أن الناس مسلطون على أموالهم. و أما الكراهيه، فلروايه صفوان عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآيه «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» فقال: كانت مکه ليس على شيء منها بـاب، و كان أول من علق على

بابه المصارعين معاویه بن أبي سفیان، و لیس ینبغی لاحد أن یمنع الحاج شيئاً من الدور و منازلها «٤».

و لفظه «لا ینبغی» یراد بها الكراھيہ ظاهراء، فيحمل عليها.

و اعلم أن هذا الخلاف مبني على تفسير المسجد الحرام، قيل: المراد به المسجد نفسه، فعلى هذا لا يحرم المنع. و قيل: المراد به الحرم کله.

فعلى هذا ان قلنا ان المراد بقوله تعالى «سواء» أى: العاکف أعنی المقيم و البادى أى الآتی للحج و العمره سواء بالنزول فيه، كما فسره به بعضهم، و الا فلا.

(١) النهاية ص ٢٨٤.

(٢) المبسوط ٣٨٤ / ١.

(٣) سوره الحج: ٢٥.

(٤) فروع الكافی ٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

إیضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٦

[حرمه أن یرفع بناء فوق الكعبه]

اشارة

قال رحمه الله: يحرم أن یرفع بناء فوق الكعبه، و قيل: يکره، و هو الاشبه.

أقول: ظاهر کلام الشیخ و ابن ادریس التحریم، و الحق الجواز علی کراھيہ. أما الجواز، فلما قلناه فی المسائل الاولی. و أما کراھيہ، فلما فيه من الجرأة علی تلك البقعه المشرفة.

احتاجاً لأن لتلك البقعه حرمه و مزيه على غيره یناسب تحريم رفع البناء فوقها، و بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ینبغی لاحد أن یرفع بناء فوق الكعبه «١».

و تحمل على الكراھيہ، اذ لفظه «ینبغی» تدل عليها ظاهراء، و الحرم لا توجب التحریم بل الكراھيہ.

قال رحمه الله: اذا ترك الناس زیاره النبی عليه السلام اجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم.

اقول: قد نازع ابن ادريس في هذه المسألة، نظرا الى أن الالزام بالمندوب غير جائز. و ليس بشيء، اذ موجب الالزام هو الحذر من الجفاء، ولا ريب أن جفاء النبي و المعصوم حرام، لما فيه من ترك طاعته الواجبة، فيكون ما يؤدى إليه

حراما، لقوله تعالى «وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ» «٢».

فائدة:

انما يجب الاجبار اذا لم يكن في الزياره مشقه مانعه، أما لو حصل ذلك لم يجب الاجبار قوله واحدا.

[ما لو ساق هل يفتقر الى هدى التحلل أم لا؟]

قال رحمة الله: ولو كان ساق، قيل: يفتقر الى هدى التحلل. وقيل: يكفيه

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٤٦٣، ح .٢٦٢

(٢) سورة المائدة: ٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٧

ما ساقه، وهو الاشباه.

اقول: الاول ذهب عليه على بن بابويه رحمة الله، قال: و اذا قرن الرجل بين الحج و العمره و أحصر، بعث هديا مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

قال المتأخر: و المراد بالقرآن هنا أن يأتي بهما منفردين في عام واحد، أعني: الحج و العمره، و يقرن باحرام أحدهما هديا يشعره أو يقلده، فيخرج عن ملكه بذلك، و ان لم يكن واجبا عليه بالاصاله.

قال: و أما قوله «بعث هديا مع هديه» فالمراد به أن الهدى المسوق لا يكفي عن هدى التحلل، و كأنه نظر الى سبق وجوبه على الاحصار.

و اذا كان وجوبه سابقا على الاحصار، وجب بعث هدى آخر للتحلل.

اما اولا، فلاصاله عدم التداخل.

و أما ثانيا، فلاستحاله اجتماع العلل المستقله على المعلول الواحد بالشخص اذ لا نزاع بيننا أن الاحصار موجب للهدى عند إراده التحلل.

و أما ثالثا، فلقوله تعالى «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ» «١».

قال: و ما قاله قوى معتمد، غير أن باقى أصحابنا رضوان الله عليهم احتجوا بالاصل الدال على البراءه.

و بما رواه زراره بن أعين عن الباقي عليه السلام قال: اذا أحصر الرجل بعث بهديه فان أفق و وجد من نفسه خفه، فليمض ان ظن
أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فان قدم مكه قبل أن ينحر هديه، فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك و ينحر هديه و لا

شيء عليه، و ان قدم مكه وقد نحر هديه، كان عليه الحج من قابل و العمره، قلت: فان مات قبل أن ينتهي الى مكه، قال: ان كان حجه الاسلام يحج عنه و يعتمر

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٨

فاما هو شيء عليه «١».

و التداخل يصار إليه للدليل وقد بیناه، و نمنع كون الاختصار موجبا للهدي على الاطلاق، بل انما هو يوجبه اذا لم يكن قد ساق المحصر هديا، و هو الجواب عن الآية.

و اعلم أن التحقيق هنا أن نقول: الهدي المسوق اما أن يكون واجبا بالنذر و شبهه أو لا، فان كان واجبا افتقر الى هدي التحلل، لأن الهدي حق وجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه، فيجب الرفاء به. و ان كان مندوبا جاز له التحلل به اذا نوى عند الذبح ذلك. و لو ذبحه مندوبا، افتقر الى آخر للتخلل. هذا في المحصر.

و أما المتصدود، فان أوجبنا عليه هديا للتخلل - و هو المشهور بين الاصحاب كان حكمه حكم المحصر، و ان لم يوجب عليه هديا له، كما هو مذهب المتأخر عملا باصاله براءه الذمه، تمسكا بقوله تعالى «فَإِنْ أُخْصِّ رُتْمٌ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٢» دل بمفهومه على عدم وجوب الهدي على غير المحصر.

و التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، كما بين في أماكنه، لم يجب عليه شيء سوى المسوق، ان كان واجبا بأحد الاسباب الموجبة له.

اذا عرفت هذا، فهنا بحثان:

الاول: ظاهر كلام المتأخر يقتضى أن هدي القرآن يخرج عن ملك سائقه بمجرد التقليد أو الاشعار. و المشهور خلاف ذلك، و أنه لا يخرج عن ملكه الا بسوقه الى المنحر، أو يعينه بالنذر و شبهه.

لنا- اصاله بقاء

الملك على مالكه، ترك العمل به في هذه الصور للاجتماع فيبقى معمولاً به فيما عداه.

(١) تهذيب الأحكام /٥ -٤٢٣-٤٢٢، ح ١١٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٩

الثاني: ذهب جماعه من علماء التفسير الى أن المراد بالاحصار المذكور في الآيه المنع مطلقاً، سواء كان من عدو، أو مرض، أو حصول خوف أو هلاك بوجه من الوجوه، فعلى هذا يسقط احتجاج المتأخر بالكليه. و هذا القول مروي عن ابن عباس.

قال الشيخ في البيان: و هو المروي في أخبارنا «١».

فيكون حينئذ بين الصد و الحصر عموم مطلق، اذ كل مصدود محصور، و لا- يعكس كلياً، لصدق المحصور على الممنوع بالمرض من غير صدق المصدود عليه.

[لا بدل لهدى التحلل]

قال رحمة الله: و لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على احرامه، و لو تحلل لم يحل.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط «٢»، و عندي فيها اشكال، ينشأ:

من قوله عليه السلام «الاستغفار كفاره العاجز» و هذا عاجز، و لان في البقاء على الاحرام ضرراً و حرجاً و عسراً، فيكون منفياً بالأيات الدالة عليه.

لا يقال: العام يخص للدليل، و التوصل «٣» موجود هنا، و هو قوله تعالى «وَ لَا تَحْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىُّ مَحِلَّهُ» «٤».

لانا نقول: لا دلالة في الآية على أنه لا بدل لهدى التحلل، بل إنما يدل على وجوب تأخر الحلق إلى حين بلوغ الهدى محله، و ذلك إنما يتحقق في حق من أنفذ الهدى فقط دون غيره فاعرفه.

قال رحمة الله: و لو لم يندفع العدو الا بالقتال- إلى آخره.

(١) البيان /٢ .١٥٥

(٢) المبسوط /١ .٣٣٢

كذا. (٣)

(٤) سوره البقره: ١٩٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٠

أقول: قد مر البحث في هذه المسألة أيضاً،

فلا وجه لاعادته.

قال رحمة الله: و المعتمر اذا تحلل يقضى عمرته، الى آخره.

اقول: هذا الخلاف مبني على مقدار ما يكون بين العمرتين، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

قال رحمة الله: و القارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا، و قيل:

يأتى بما كان واجبا عليه. و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الاتيان بما خرج منه أفضل.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله، مصيرا الى روایه محمد ابن مسلم عن الباقي عليه السلام و رفاعة عن الصادق عليه السلام أنهم قالا: القارن يحصر وقد قال و اشترط فحلني من حيث حبسنی، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ^(١).

و قال المتأخر: يحرم بما شاء في المستقبل، عملا بأصاله براءه الذمه من وجوب البعث، و الحق ما ذكره المصنف.

لنا- أنه مع وجوب أحد الانواع، يكون مكلفا بما هو الواجب عليه، فلا يجزيه غيره، و اذا لم يجزيه غيره وجب عليه الاتيان به.

[أحكام الصيد و كفارته]

اشارة

قال رحمة الله: الصيد هو الحيوان الممتنع، و قيل: يشترط أن يكون حلالا.

اقول: معناه حلالا أكله.

و اعلم أن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ^(٢) يدل على اعتبار ذلك، و ليس بجيد، فان الثعلب والارنب والضب صيود و ليست مأكولا. و المراد بالممتنع الممتنع بالأصاله.

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٤٢٣، ح ١١٤.

(٢) المبسوط / ١، ٣٣٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١١

قال رحمة الله: و لا- كفاره في قتل السبع، ماشيء كانت أو طائره، الا- الاسد فان على قاتله كبشها اذا لم يرده، على روایه فيها

ضعف.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية «١» و تبعه ابن

حمزه، و هو اختيار على بن بابويه، و جعلها في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» روايه، و الاقوى أنه لا شئ فيه، و هو اختيار ابن ادريس، عملا بأصاله البراءه، و لأن ضرره أعظم من ضرر العقرب و الحيه و شبههما و قد جاز قتلهم، فيجوز قتلهم بطريق الاولى.

احتج الشيخ رحمة الله بروايه أبي سعيد المکاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدًا في الحرم، فقال: عليه كبس يذبحه. قال رحمة الله في التهذيب:

تحمل هذه على أنه قتله ولم يرده، و متى كان الامر على ذلك لزمه الكفاره «٤» محتاجا على هذا التأويل بروايات مرويه عن الصادق عليه السلام داله على جواز قتل السبع مع الإراده.

و اعلم أن هذه الروايه ضعيفه، فان في طريقها أبا سعيد، و هو فاسد العقيده، و مع هذا فتحمل على الاستحباب.

قال رحمة الله: و كذا لا كفاره فيما تولد بين وحشى و انسى، أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم، و لو قيل: يراعى الاسم، كان حسنا.

أقول: القول الأول ذهب إليه الشيخ في المبسوط «٥»، عملا بأصاله براءه الذمه، و الحق ما قاله المصنف، و هو مراعاه الاسم، فان صدق عليه اسم شئ من الصيود المنصوص على تحريم صيدها حرم عملا بالنص، و الا فلا.

(١) النهايه ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٣٣٨ / ١.

(٣) الخلاف ٤٨٨ / ١ مسأله ٢٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٣٦٦ / ٥.

(٥) المبسوط ٣٣٨ / ١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٢

قال رحمة الله: و لا بأس بقتل البرغوث، و في الزنور تردد، و الوجه المぬ، و لا كفاره في قتله خطأ، و في قتله عمدا صدقه ولو بكاف من طعام.

أقول: منشؤه: النظر إلى فتوى الشيخ رحمة الله

فى المبسوط «١»، و لان العله المبيحه للقتل، و هى خوف الضرر موجوده فيه، فيثبت الحكم، عملا بالمقتضى.

والالتفات الى روايه معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال: ان كان خطأ فلا شئ عليه، قلت: بل عمدا، قال: يطعم شيئا من الطعام «٢» و المصنف رحمه الله عول على هذه.

فرع:

لو قتل عظايه كان عليه كف من طعام، قاله فى التهذيب، عملا بروايه مرويه عن الصادق عليه السلام «٣».

[يجوز شراء القمارى و الدباسى، و اخراجها من مكه]

اشارة

قال رحمه الله: و يجوز شراء القمارى و الدباسى، و اخراجها من مكه على روايه، و لا يجوز قتلها و لا أكلها.

اقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ فى النهايه «٤» و المبسوط «٥»، و أفتى فيها بالجواز على كراهيه، و منع ابن ادريس، و لعله أقرب.

لنا- العمومات الداله على تحريم اخراج الصيد من الحرم و هذا صيد، و يؤيده روايه عيسى بن القاسم قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج

(١) المبسوط / ١ .٣٣٩

(٢) تهذيب الاحكام / ٥ ، ٣٦٥ ح .١٨٤

(٣) تهذيب الاحكام / ٥ .٣٤٥ - ٣٤٤

(٤) النهايه ص .٢٢٤

(٥) المبسوط / ١ .٣٤١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٣

من مكه و المدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شئ «١».

احتج الشيخ رحمه الله بالاصل الدال على الجواز، و الاصل يخالف للدليل، و قد بيئاه.

قال رحمه الله: فى قتل النعامه بدنه، و مع العجز تقوم البدنه و يفض ثمنها على البر و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما

زاد على ستين، وان عجز صام عن كل مدین يوما، وان عجز صام ثمانیه عشر يوما.

أقول: هنا مباحث:

الاول: هل هذه الكفاره مرتبه أو مخربه، ستأتي فيما بعد.

الثاني: هل يجب تقويم البدنه ويفض ثمنها على الحنطه أم لا؟ ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» نعم، وتابعه ابن البراج وابن ادريس.

وقال أبو الصلاح: فان لم يجد البدنه بقيمتها، فان لم يجد فض القيمه على البر، وصام عن كل نصف صاع يوما.

وقال ابن بابويه وابن أبي عقيل و الشيخ المفید و

السيد المرتضى و سلار:

فان لم يجد البدنه فاطعام ستين.

و الشیخ رحمه الله عول على روایه أبي عبیده عن الصادق عليه السلام «٣». و في معناها روایه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «٤».

و احتج الآخرون بروايات مطلقه داله على وجوب اطعام ستين مسکينا عند فقد البدن، و المطلق يحمل على المقيد.

(١) تهذيب الاحکام / ٥، ٣٤٩، ح ١٢٥.

(٢) المبسوط / ١، ٣٤٠.

(٣) تهذيب الاحکام / ٥، ٣٤١، ح ٩٦.

(٤) تهذيب الاحکام / ٥، ٣٤٢، ح ٩٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٤

الثالث: أوجب الشیخ رحمه الله لکل مسکین مدين، عملاً بروايه أبي عبیده و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادریس، و أوجب ابن أبي عقیل و على بن بابویه لکل مسکین مدا، عملاً بأصاله براءه الذمه من وجوب الزائد، و استناداً الى روایه معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام «١». و أطلق المفید و السيد المرتضى الامر باطعام الستين.

الرابع: لو نقصت القيمه عن اطعام الستين، قال الشیخ: لم يلزمك أكثر من القيمه، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و لم يذكر ذلك باقی الاصحاب و الشیخ عول على روایه جميل عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام «٢».

الخامس: لو عجز عن قيمة البدن، قال الشیخ: صام عن كل نصف صاع يوماً، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادریس، و هو فتوی شيخنا المفید و علم الهدی و سلار.

و أوجب ابن أبي عقیل و ابن بابویه صوم ثمانیه عشر يوماً، عملاً بأصاله البراءه و بروايه أبي بصیر عن الصادق عليه السلام «٣».

و الاصاله تخالف لقيام الدلاله، و الروایات من طرقنا أكثر، فتكون أرجح مع احتمال وقوع السؤال عنمن لا يقدر على صوم

الستين، و لان ايجاب الزائد عسر، و الاعسار فيه ينفي الزائد و لا اثباته.

والشيخ رحمة الله و أتباعه جعلوها مرتبة رابعه، و جعل المفید قدس الله روحه و السيد المرتضى كرم الله محله و سلار هذه الكفاره- أعني: صوم الشهرين و الثمانية عشر- متابعة في الصوم، و الشيخ رحمة الله نص على أن التتابع يجب في صوم

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٣، ح ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٢، ح ٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٤٢، ح ٩٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٥

الجزاء.

فروع:

لو عجز عن صوم الثمانية عشر أصلا، استغفر الله و لا شيء عليه.

الثاني: لو عجز عن صوم الشهرين وقدر على صوم أكثر من ثمانية عشر، احتمل وجوب المقدور، لان ايجاب الجميع يستلزم ايجاب كل فرد من أفراده، و انما سقط البعض للعجز عنه، و هو منتف هنا.

و يحتمل وجوب الثمانية عشر فحسب، عملا بآصاله البراءه، و تمسكا بظاهر الروايه. و كذا لو عجز عن صوم الثمانية عشر و قدر على صوم بعضها.

الثالث: لو صام شهرا، ثم تجدد العجز، احتمل وجوب تسعة، لان ايجاب الثمانية عشر عند العجز عن الشهرين يقتضى تقسيطها عليها. و يحتمل أن لا شيء.

الرابع: لو قدر على صوم الشهرين متفرقه، وجب على قولنا. و أما على قول من يوجب التتابع، فاشكال ينشأ: من صدق العجز، فينتقل الى صوم ثمانية عشر، و من أن وجوب الشهرين متابعا قد تضمن الستين، و سقوط أحدهما- و هو التتابع- للعجز عنه، لا يستلزم سقوط الآخر لوجود شرطه.

[فى فوخ النعام روایتان]

قال رحمة الله: و فى فوخ النعام روایتان، احداهما مثل ما فى النعام، و الاخرى من صغار الابل.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمه الله في النهاية «١» و المبسوط «٢»، تمسكا بالاحتياط و الروايه «٣»، و جعل القول الآخر روایه «٤».

(١) النهاية ص ٢٢٥.

(٢) المبسوط / ١ ٣٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٥٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٦

و القول الثاني اختاره الشيخ المفید قدس الله روحه، و الشیخ فی مسائل الخلاف «١» و أكثر الاصحاب، و هو الاقوى.

لنا- قوله تعالى «فَجَرَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ» «٢» و المماثله تقتضى المساواه في الذات و الصفات، و الاحتياط معارض بالأصل، و الروايه بالآيه و الروايه فيحمل

على الاستحباب.

[فى التعلب والارنب شاه]

قال رحمه الله: و في التعلب والارنب شاه، و هو المروي. و قيل: فيه ما في الظبي.

أقول: القول الاول ظاهر كلام ابن أبي عقيل و على بن بابويه و الصدوق، و عليه دلت روایه أبي بصیر عن الصادق عليه السلام «٣». و في معناها روایه أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام «٤».

و القول الثاني مذهب الشیخین قدس الله روحهما و السيد المرتضى و المتأخر و أوجب ابن الجنيد في الجميع شاه، و لم يتعرض للأبدال.

و يمكن أن يحتج لهم بروايه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى «أو عدل ذلك صياما» قال: عدل الهدى ما بلغ يصدق به، فان لم يكن عنده، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما «٥».

[الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير]

اشاره

قال رحمه الله: و الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير. و قيل: على الترتيب و هو الاظهر.

(١) الخلاف / ٤٨٨، مسألة ٢٩٧.

(٢) سوره المائدہ: ٩٥.

(٣) تهذیب الاحکام / ٥، ٣٤٣، ح ١٠١.

(٤) تهذیب الاحکام / ٥، ٣٤٣، ح ١٠٢.

(٥) تهذیب الاحکام / ٥، ٣٤٢، ح ٩٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٧

أقول: القول الاول ذهب إليه المتأخر، و نقله عن الشيخ في الجمل «١» و الخلاف «٢»، تمسكا بالآية، فانها دالة على التخيير.

و القول الثاني ذهب إلى الشيخ رحمه الله في النهاية «٣» و المبسوط «٤»، و السيد المرتضى و ابن أبي عقيل، و ابن بابويه في المقنع «٥» و أبو الصلاح، و هو خيره شيخنا المفید قدس الله روحه، و به روایات.

منها روايه أبي عبيده عن الصادق عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوم

جزاءه من النعم دراهم، ثم قومت الدرادم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوماً^(٦).

وأجاب المرتضى عن الآية بأنه يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدليل، كما في قوله تعالى «مَنْتَ وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعَ»^(٧) و الأول أولى، والثانية أحوط.

قال رحمة الله: في كسر بضم النعيم اذا تحرّك فيه الفرخ لكل بيضه بكاره من الأبل لكل واحده واحد.

اقول: المراد هنا بالبكاره جمع بكر، وهو الفتى من الأبل، ويستعمل في غيره مجازاً، ويقال للاشتى: بكره و يجمع أيضاً على بكار كفرخ و فراخ.

قال أبو عبيده: البكر من الأبل بمتزله الفتى من الناس، و البكره بمتزله الفتاه

(١) الجمل و العقود ص ٢٢٩.

(٢) الخلاف / ١ ٤٨٢ مسألة ٢٦٨.

(٣) النهايه ص ٢٢٢.

(٤) المبسوط / ١ ٣٣٩.

(٥) المقنع ص ٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام / ٥ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٧) سوره النساء: ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٨.

و القلوص بمتزله الجاريه، و البعير بمتزله الانسان، و الحمل بمتزله الرجل، و الناقة بمتزله المرأة، و تستعمل في القله على أكبر.

قال رحمة الله: في كسر بضم القطا و القبج اذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم و قيل: عن البيض مخاض من الغنم.

اقول: الاول ظاهر كلام ابن البراج و ابن حمزه، و هو المختار.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ و ابن ادريس، و المراد بالمخاض هنا ما من شأنه أن يكون ماخضاً، أعني: حاملاً.

لنا- ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام في بيض القطاه بكاره من الغنم اذا أصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الابل «١». وقد بينما أن البكاره جمع بكر، و شرحناه

مستوفى، و لان الصغير من الغنم مماثل لما قيل، فتكون الآية داله عليه.

احتجا بروايه سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل وطى بيض قطاه فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم.

قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام «و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم» لا ينافي الاخبار الاولى، لانه انما يلزم المخاض عينا مع التحرك «٢». و عنى بالاخبار هذا.

التأويل ضعيف جدا، اذ من المستبعد أن يكون في القطاه حمل، و في بيضها مع تحرك الفرخ مخاض. و الاولى اطراح هذه الروايه لوجوه:

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٢١٨

أحدها: أن الخبر مرسل، اذ لم يسنده إلى امام.

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٥٥، ح ١٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٥٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢١٩

و ثانيتها: أنه ذكر أن في البيض مخاض، أو لعله لا يزيد بيض القطاه بل بيضه النعام، لأن الكلام مطلق، و هذا الوجه ذكره شيخنا نجم الدين في النكت و ليس من الصواب.

و ثالثتها: أنه معارض بالروايه التي تلونها.

قال رحمه الله: و قبل التحرك ارسال فحوله الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، فان عجز كان كمن كسر بيض النعام.

اقول: هذه العباره أوردها الشيخ رحمه الله، اتباعا لشيخنا المفید قدس الله روحه.

قال المتأخر رحمة الله: معناه أن النعام اذا كسر بيضه فيعذر الارسال، وجب في كل بيضه شاه. وكذا بيض القطا مع تعذر الارسال، فهذا وجہ

المشابهه بينهما فصار حكمه حكمه. و لا يمتنع ذلك اذا قام عليه دليل.

و قال ابن حمزه: ان تعذر الارسال تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم. و الحق وجوب قيمه البيض مع تعذر الارسال.

لنا- وقوع الاجماع على أن كسر البيض موجب للكفاره، و التقدير تحكم فوجب القول بالقيمه.

و اعلم أن الذى ورد فى هذا الباب من الاحاديث قاصره عن افاده المطلوب فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه الله: الحمام اسم لكل طائر يهدى و يعب الماء، و قيل: كل مطوق.

اقول: قال صاحب الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الاطواق، من نحو الفواخت و القمارى و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلك، يقع على الذكر و الانثى، لأن الهاء انما دخلته على أنه واحد من جنس، لا للثانية. و عند العامة

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٠

أنها الدواجن فقط «١».

و أما التفسير الاول، فقد ذكره الشيخ فى المبسوط، قال: و العب شرب الماء دفعه واحده من غير أن يقطعه، و الهدى تواصل الصوت «٢».

قال رحمه الله: و فى قتل الجراده، تمره، و الاظهر كف من طعام.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ فى النهايه «٣»، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و أكثر الاصحاب، و خير فى المبسوط «٤» بينها وبين كف من طعام، و أوجب علم الهدى كف الطعام فقط، اتباعاً لشيخه المفید قدس الله روحه، و تبعهما سلاط و هو اختيار ابن أبي عقيل.

و اعلم أن الاحاديث وارده بالتقديرین معا، و انما كان الاظهر كفا من طعام، لانه أعد للقراء، و الأقرب عندي التخيير.

قال رحمه الله: كل ما لا تقدير لغدیته ففی قتلہ قیمتہ. و کذا القول في البيوض.

و قيل: في البطة و الاوزة

والكركى شاه، و هو تحكم.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط «٥»، عملاً بالاحتياط، اذ هو الغالب فى القيمه، فمع اعتماده تحصل البراءه قطعاً، قال رحمه الله: لو قلنا فيه القيمه اذ لا نص فيه كان جائزأ. و أوجبها ابن حمزه فى البطه والاوذه، و جعلها فى الكركى روایه.

و أوجب ابن بابويه الشاه فى كل طير خلا النعامه عملاً بروايه ابن سنان عن

(١) صحاح اللغة / ٥٩٠٦.

(٢) المبسوط / ١٣٤٦.

(٣) النهايه ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط / ١٣٤٨.

(٥) المبسوط / ١٣٤٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢١

الصادق عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيراً: ان عليه دم شاه يهريقه «١».

و الاقوى عندى العمل بالروايه، و قول المصنف و هو تحكم ليس بجيد، لوجود النص الدال عليه.

قال رحمه الله: لو قتل صيدا معيناً فداه بصحيح، و لو فداه بمثله جاز.

اقول: ظاهر كلام أبي على وجوب الافتداء بال الصحيح، و ليس بجيد.

لنا- الآيه. أحتج بأنه أحوط، و هو معارض بالآيه و الأصاله.

قال رحمه الله: قتل الصيد موجب لفديته، فان أكله لزمه فداء آخر. و قيل يفدى و يضمن قيمة ما أكل، و هو الوجه.

اقول: القول الاول ذكره الشيخ فى النهايه «٢» و المبسوط «٣»، عملاً بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «٤». و فى معناها روايه عن الصادق عليه السلام «٥».

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ فى الخلاف «٦»، و نقله المتأخر عن بعض الأصحاب، و هو الوجه عند المصنف، عملاً بأصله البراءه. و تحمل الروايتان «٧» على الاستحباب، جمعاً بين الأدله أو على بلوغ قيمة المأكول شاه.

قال رحمة الله: ولو جرح الصيد، ثم رأه سويا، ضمن أرشه. وقيل:

ربع القيمه.

(١) تهذيب الأحكام

(٢) النهاية ص ٢٢٦.

(٣) المبسوط ١/٣٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥/٣٥١، ح ١٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٥/٣٥٢، ح ١٣٨.

(٦) الخلاف ١/٤٨٤، مسألة ٢٧٤.

(٧) في هامش «س» عن نسخة الروايات.

إيصال ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢٢٢

أقول: القول الأول ظاهر كلام الشيخ قدس الله روحه، وهو الأولى «١». ومنعه أبو الصلاح، وهو اختيار أبي على، والثاني ذهب إليه الشيخ رحمة الله، وتبعه ابن البراج والمتأخر.

واعلم أن الروايات الدالة على ربع الفداء إنما وردت في كسر رجل الصيد أو يده بشرط رؤيته سوية، فالشيخ رحمة الله سوى بين الكسر والجرح وهو بعيد.

قال رحمة الله: وروى في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع القيمة، وفي عينيه كمال قيمتها، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته. وكذا في كسر احدى رجليه، وفي الرواية ضعف.

اقول: هذه الرواية رواها سماعه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

وسماعه وافقى، فلذلك كانت الرواية ضعيفه، والشيخ رحمة الله عمل بها، والأقرب وجوب الارش، وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله روحه و على بن بابويه و سلار.

قال رحمة الله: و لا كذا لو صاده.

الهاء راجعه إلى المحرم.

قال رحمة الله: من أغلق على حمام من حمام الحرم و [له] فراخ و بيض، ضمن بالاغلاق. فان زال السبب و أرسلها سليمه سقط الصسان، ولو هلكت ضمن الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم ان كان محurma، و ان كان محللا، ففهي الحمامه درهم، و في الفرخ نصف، وفي البيضه ربع.

و قيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق، لظاهر الرواية، و

الاول أشبه.

أقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، و هو الحق.

لنا- أصل البراءه، ترك العمل به فى صوره التلف، فيبقى معمولا به فيما عداه.

(١) في «س»: الأقوى.

(٢) تهذيب الأحكام /٥، ٣٨٧، ح .٢٦٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٣

و القول الثاني منقول عن بعض الاصحاب، و ربما كان مستنده ظاهر الروايات فانها وردت مشتمله على ايجاب الجزاء مطلقه غير مقيد، و هى محمولة على التلف لاستبعاد ايجاب جزاء الاتلاف فى الاغلاق مع السلامه.

نعم لو أغلق و لم يعلم حاله بعد الاغلاق، وجب القداء كملا، كما لو رمى الصيد و أصابه و لم يعلم أثر فيه أم لا، لانه فعل مظنه الاتلاف.

قال رحمه الله: قيل: اذا نفر حمام الحرم، فان عاد فعليه شاه واحد، و ان لم يعد فعن كل حمامه شاه.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: هذا القول ذكره على بن الحسين ابن بابويه رحمه الله في رسالته، و لم أجده حديثا مسندا «١».

ولذلك قال المصنف رحمه الله «قيل» لكن أكثر الاصحاب أفتوا به.

وقال أبو علي: من نفر طيور الحرم كان عليه عن كل طير ربع قيمته.

قال شيخنا في مسائل خلافه: و الظاهر أن مقصوده مع الرجوع، اذ مع عدمه يكون كالمتلف، فيجب عليه لكل واحد شاه.

فرعان:

الاول: لو عاد بعض حمام الحرم و لم يعد البعض الآخر، وجب عن العائد شاه واحد، و عن غير العائد لكل واحد شاه، لأن الحمام اسم جنس يصدق على البعض الذي في الحرم و على الجميع.

الثاني: لو لم يكن في الحرم الا حمامه واحد، فنفرها ثم رجعت لم يكن عليه شيء، و الاحتوط التصدق بشيء.

و لو لم يعد فاشكال، ينشأ: من أن الحمام اسم جنس، فيصدق

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٥٠، ح ١٣٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٤

حمام الحرم، فتجب الشاه.

و من أن المبتادر إلى الذهن عرفا عند اطلاق هذه اللفظة إنما هو ما زاد على الواحدة من «١» هذا الجنس، إذ لا يقال قد أكل تمرة لمن أكل تمرة واحدة، فلا يجب شيء مع تنفر الواحدة. لعدم صدق هذا الاسم عليه، وهو أولى.

[اذا رمى اثنان صيدا]

قال رحمة الله: اذا رمى اثنان صيدا- الى آخره.

أقول: قد نازع المتأخر في هذه المسألة ولم يوجب على المخطئ شيئاً إلا أن يدل على الصيد فيقتل، فيجب الفداء لاجل الدلالة لا للرمي.

وليس بجيد. أما أولاً، فدلالة الروايتين المرويتين عن الباقي و الصادق عليهما السلام «٢». وأما ثانياً، فلان اعنه الرامي أعظم من اعنه الدال، و اذا كانت هذه موجبه للداء كانت تلك موجبه له بطريق الأولى، وهو قد سلم وجوب الفداء على الدال.

قال رحمة الله: يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل، فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه.

أقول: هذه العباره أوردها الشيخ رحمة الله، اتباعاً للمفيض، و تبعهما المصنف.

و المراد بالداء هنا القيمه، اذ المحل في الحرم انما يجب عليه القيمه فقط و ان كان يجري في بعض عبارات الشيخ رحمة الله أن من ذبح صيدا في الحرم و هو محل كان عليه دم لا غير، و تابعه على هذه العباره المتأخر، و أبو الصلاح سوى بين المحرم في الحل وبين المحل في الحرم، و جعل عليهما الفداء.

قال رحمة الله: ولو اشترك جماعه في قتيله، فعلى كل واحد فداء، و فيه تردد.

أقول: المراد بالداء هنا القيمه كما تقدم.

(٢) تهذيب الأحكام / ٥ - ٣٥٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٥

وأما منشأ التردد، فالنظر إلى اصالة البراءة، ترك العمل بها في صوره قتل الجماعة المحرمين للصيد، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها، فيجب فداء واحد على الجميع.

والالتفات إلى مشاركة الجماعة المحلين للمحرمين في العله، و هي الاقدام على قتل الصيد المحرم قته، فيجب على كل واحد القيمه، و القولان للشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، لكن الاول أقوى، و هو الذى قواه للشيخ.

ولو كان بعضهم محرمين و البعض الآخر محلين، وجب على المحرمين الفداء و القيمه وعلى المحلين في الحرم القيمه: اما قيمه واحدة، او على كل واحد قيمه كما بيناه.

قال رحمة الله: و هل يحرم الصيد و هو يوم الحرم؟ قيل: نعم. و قيل: يكره و هو الاشباه.

أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله، عملاً بالاحتياط، و استناداً إلى النقل.

والقول الثاني ذهب إليه المتأخر اتباعاً للصدق، و هو الحق، عملاً بالاصل و استناداً إلى روایة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد و هو يوم الحرم، و يصييه الرمي و يتتحمل حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء، انما هو بمنزلة رجل نصب شبكه في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا قياس، قال: لا انما شبهت لك شيئاً بشيء «٢».

والاحتياط معارض بالاصل، و تحمل الروایات على الاستحباب، و مع هذا فهو قابل للتأويل.

(١) المبسوط / ١ - ٣٤٦ .

(٢) تهذيب الأحكام / ٥ - ٣٦٠ ح ١٦٥ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٦

قال رحمة الله: لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمته، و فيه تردد.

أقول: هذه المسألة مبنية على المسألة

السابقه، فكل من حرم صيده إما أوجب فيه الفداء، و كل من سوغه لم يوجب فيه شيئا.

قال رحمه الله: و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الاشبه، فلو أصاب صيدا فيه فرقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استجابة.

اقول: البريد أربعه فراسخ، و التحرير ذهب إليه الشیخان قدس الله روحهما عملا بروايه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: اذا كنت محلا في الحل، فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزاؤه، فان فرقت عينه أو كسرت قرنه تصدق بصدقه «١».

و نحن نمنع هذه الروايه، لأنها مخصوصه لعموم الاحاديث الدالة على إباحه الصيد، و لانتفاء السبب المانع، و هو الاحرام أو الحرم، و يمكن حملها على الاستجابة.

قال رحمه الله: و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو في الحل للمحل؟ قيل:

نعم، و قيل: لا، و هو أحوط.

اقول: القولان للشيخ رحمه الله، لكن الاول «٢» أولى. أما اولاً فلروايه على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حمام الحرم يصاد في الحل، قال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم «٣».

و أما ثانيا، فلان للحرم حرمه ليست لغيره، يناسب تحرير الملتتجء إليه و ان

(١) تهذيب الأحكام / ٥ ح ٣٦١ / ١٦٨.

(٢) في هامش «س»: الاول الذي في الشرح لا يناسب أول الماتن. و كذا الثاني لا يناسب الثاني، فحينئذ المناسب تعاكس الاول و الثاني.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥ ح ٣٤٨ / ١٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٧

و أما ثالثا، فلانه أحوط، اذ مع اعتماده تحصل براءه الذمه قطعا، بخلاف ما لو لم يعتمد.

و الثاني مستنده التمسك بالأصل، و هو اختيار المتأخر.

[لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد]

قال رحْمَهُ اللَّهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي

ملك المحرم شئ من الصيد على الاشهه.

و قيل: يدخل و عليه ارساله ان كان حاضرا معه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: اذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل، فإذا أحل ملكه، قال: و يقوى في نفسى أنه اذا كان حاضرا معه، فإنه يتنتقل إليه و يزول ملكه عنه، و ان كان في بلده بقى في ملكه «١».

والحق أنه لا يتنتقل إليه شئ، بل يبقى على ملك الميت إلى حين الاحلال.

لنا- قوله تعالى «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسُنْ حُرْمًا»^٢ والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمتين:

الاولى: أن المراد بالصيد هنا المصيد والاصطياد، وهو الظاهر من كلام أهل التفسير. وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان: الصيد يعبر به عن الاصطياد، فيكون مصدرا، و يعبر به عن الصيد فيكون اسما. و يجب أن تحمل الآية على تحريم الجميع «٣».

الثانية: أن التحرير والتحليل «٤» المضافين إلى الأعيان لا يقتضي الاجمال، خلافا للكرخي، بل يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات، ففهم من قوله «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» تحريم جميع أنواع التصرف الممكنه فيه من البيع

(١) المبسوط / ٣٤٧ .

(٢) سورة المائدہ: ٩٦ .

(٣) التبيان / ٤ . ٢٩

(٤) في هامش «س» عن نسخه: و التمليک.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٨

و الابتياع والهبة والاتهاب و ما أشبه ذلك، و الدليل عليه وجوه:

الاول: أن السابق إلى الفهم من قول القائل «هذا طعام حرام» تحريم أكله و من قولهم «هذه امرأه حرام» تحريم وطأها، و سبق المعنى إلى الذهن دليل الحقيقة، فيحمل عليه عند الاطلاق.

الثاني: أن النبي عليه السلام قال: لعن الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم، فحملوها و باعوها «١». فدل على أن تحرير الشحوم أفاد تحرير جميع أنواع التصرف، واللام يتوجه الذم على البيع.

الثالث: المفهوم من قولنا «فلان يملك الدار» قدرته على التصرف فيها بالسكنى والاسكان والبيع. و من قولنا «يملك» قدرته على التصرف فيها باللوطء والبيع والاستخدام وما شاكل ذلك و اذا جاز أن تختلف فائده الملك باختلاف المضاف إليه، جاز مثله في التحليل والتحرير.

احتاج الكرخي بأن هذه الأعيان غير مقدوره لنا لو كانت معدومه، اذ لا قدره لنا على خلق الذوات، فكيف اذا كانت موجوده؟ لاستحاله تحصيل الحاصل، فاذن لا- يمكن اجراء اللفظ على ظاهره، فالمراد تحرير فعل من الافعال المتعلقة بتلك الأعيان، و ذلك الفعل غير مذكور. و ليس اضمار بعض الافعال أولى من البعض الآخر.

فاما أن يضمّر الجميع، و هو باطل، اذ لا حاجه إليه، أو لا يضمّر شيء، و هو المطلوب.

والجواب: لا- نزاع في عدم امكان اضافه التحرير الى الأعيان، و لكن قوله «ليس اضمار البعض أولى من البعض» ممنوع، فإن العرف يتضمن اضافه التحرير الى الفعل المطلوب منه.

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة، لكونها من المهمات.

(١) راجع عوالى الثالثى /١٨١ و ٢٣٣ و ٣٩٦ و ٢٤٣ و ١١٠ /٢ و ٣٢٨ و ٣٢٨ و ٣ /٤٧٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٩

بقى هنا شيء، و هو أن المحل في الحرم هل يملك شيئاً من الصيد؟ فنقول:

لما ثبت أن المحل يجب عليه ارسال ما يدخله من الصيد إلى الحرم، فهل يدخل في ملكه و هو في الحرم شيئاً من الصيد؟ الوجه أنه يدخل، اذ لا منافاه بين التملك و الارسال.

ويحتمل أن يقال: مع وجوب

الارسال لا- تظهر للملك فائده، فلا يدخل فى ملكه، و هو ضعيف، اذ عدم الفائد لا تمنع من التملك، كما فى العمودين، و المحرمات عليه لشئ، فانهن يدخلن فى ملكه مع عدم الفائد لا يعتافهن «١» بنفس الدخول.

و الوجه أن يقال: يدخل فى ملكه ان كان الصيد ثابتا عنه، و لا يدخل ان كان حاضرا، كما فى المحرم. و على هذا تظهر للملك فائده، اذ لا يجب ارسال الصيد النائي عنه.

و قال صاحب كشف الرموز: و ذهب الشيخ فى الشرائع «٢» الى أنه لا يملك و هو ضعيف، و أظنه اعتقاد أن الضمير فى قوله «يملكه» عائد الى المحل، فلذلك جعل المسألة راجعة الى المحل. و ما قاله محتمل، لكن الشيخ رحمة الله فى المبسot «٣» لم يذكر سوى المسألة السابقة، و ايام عنى بقوله «و قيل: يدخل و عليه ارساله ان كان حاضرا معه».

[كلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه]

قال رحمة الله: و كلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً، وجب عليه ضمانه و لو تعمد وجبت الكفاره أولا، ثم لا تكرر، و هو من ينتقم الله منه. و قيل:

تكرر. و الاول أشبه.

(١) لم تقرأ في النسختين مع علامه الاستفهام على الكلمه في «س».

(٢) كذلك في «م» و هامش «س» عن نسخه، و في «س»: الرائع.

(٣) المبسot / ٣٤٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٠

اقول: لا خلاف في وجوبها مع تكرر الصيد خطأ و نسياناً. و إنما الخلاف في تكررها مع تكررها عمدا، فذهب الشيخ رحمة الله في المبسot «١» و الخلاف «٢» إلى تكررها مع تكررها. و به قال المتأخر، و هو ظاهر كلام السيد المرتضى و ابن الجنيد و أبي الصلاح و على بن بابويه.

و قال في النهاية:

لا- تكرر الكفاره مع تكرره عمدا، و هو ممن ينتقم الله منه ^(٣). و اختاره الصدوق في من لا يحضره الفقيه ^(٤) و المقنع ^(٥)، و تعهما ابن البراج و الأقرب الاول.

لنا- قوله «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَبَخْرَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» ^(٦) و هو كما يتناول الاول يتناول الثاني و الثالث و هلم جرا. و ما رواه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال: عليه الكفاره كلما أصاب ^(٧). و في معناها روایه الحسين بن سعيد ^(٨).

احتجو بقوله تعالى «و من عاد فينتقم الله منه» جعل مجازاه العود الانتقام، فتسقط الكفاره، عملا بأصل البراءه و بروايه الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالجزاء على مسكين، فان عاد فقتل صيدا

(١) المبسوط / ٣٤٢ .

(٢) الخلاف / ٤٨٠ مسألة ٢٥٩ .

(٣) النهايه ص ٢٢٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٥) المقنع ص ٧٩ .

(٦) سوره المائدہ: ٩٥ .

(٧) تهذيب الاحکام ٥ / ٣٧٢ ، ح ٢٠٨ .

(٨) تهذيب الاحکام ٥ / ٣٧٢ ، ح ٢٠٩ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١ ، ص: ٢٣١

آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و النقمه في الآخره ^(١).

و في معناها روایه ابن أبي عمیر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢).

ولا- تنافي بين الانتقام و وجوب الجزاء، اذ لا استبعاد في الجمع بينهما مع العود عمدا يغطي الذنب، و مع امكان الجمع كيف يحصل التنافي، و اصاله البراءه تخالف للدلالة، و الروایتان قبلتان للتأويل.

قال رحمة الله: و لا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و لا بابتياع و لا بهه و لا ميراث. هذا اذا كان عنده، و لو كان

فى بلده فيه تردد، و الاشبہ أنه يملک.

أقول: منشأه النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله، و التمسك بالاصل الدال على جواز التملك فيدخل.

و الالتفات الى قوله «وَ حُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»^(٣) فلا يدخل، و هو أحوط.

[كفاره الاستمناء]

قال رحمه الله: و فى الاستمناء بدنه، و هل يفسد الحج و يجب القضاء؟

قيل: نعم، و قيل: لا، و هو أشبہ.

أقول: قال الشيخ فى النهاية^(٤) و المبسוט: من عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء، فى اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر، فى أنه يلزمـه الحج من قابل، و ان كان بعد ذلك لم يلزمـه سوى الكفاره^(٥).

و تبعـه ابن البراج و ابن حمزـه، عملا بروايه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٧٢، ح .٢١٠

(٢) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٧٣-٣٧٢.

(٣) سوره المائدـه: ٩٦.

(٤) النهاـية ص ٢٣١.

(٥) المبسـوط / ١، ٣٣٧.

إيضاـح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٢

عليـه السلام قال قلت: ما تقول فى محرـم عـبث بـذكره فأـمنـى؟ قال: أـرى عـليـه مـثـلـ ما عـلـىـ من أـتـىـ أـهـلـهـ وـ هـوـ مـحرـمـ بـدـنـهـ وـ الـحجـ منـ قـابـلـ «١». وـ لـانـهـ أحـوـطـ.

و اقتصر أبو الصلاح على وجوب البدنه، و اختياره المتأخر، و نقلـه عنـ الشـيخـ فىـ الاستـبـصـارـ «٢» وـ الـخـلـافـ، وـ لـعلـهـ الـاقـرـبـ.

لـناـ اـصالـهـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ تـنـفـىـ وـ جـوـبـ الـكـفـارـهـ وـ اـيـجـابـ الـقـضـاءـ، تـرـكـ العـلـمـ بـهـاـ فـيـ صـورـهـ الجـمـاعـ لـلـاجـمـاعـ، وـ فـيـ اـيـجـابـ الـكـفـارـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـروـاـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحرـمـ يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وـ هـوـ مـحرـمـ حـتـىـ يـمـنـىـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ، أـوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، مـاـ ذـاـ عـلـيـهـمـاـ؟

فقال: عليهما الكفاره مثل ما على الذى يجتمع

«٣). و الروايه محموله على الاستحباب.

قال رحمه الله: و اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط ثم واقع، لم يلزمـه الكفاره و بنـى على طوافـه. و قـيل: يـكفي فـي ذـلك مجاوزـه النـصف و الاـول مـروـي.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ رحـمه الله، عمـلاـ باـصالـه البراءـه، و لـانـه مع تـجاوزـه النـصف يـكون قد أـتـى بالـأـكـثر، فيـكون حـكمـه حـكمـ من أـتـى بـالـجـمـيع.

و قال المتأخر: أما اعتبار مجاوزـه النـصف فـي صـحـه الطـوـاف و الـبـنـاء عـلـيـه، فـصـحـيحـ. و أما سـقوـطـ الكـفـارـه، فـفـيـه نـظـرـ، اـذ الـاجـمـاعـ حـاـصـلـ عـلـى أـنـ مـنـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاء وـجـبـتـ عـلـيـهـ الكـفـارـهـ، وـهـذـا جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ، وـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـ اـيـجابـ الـكـفـارـهـ.

(١) تهذيب الأحكام /٥، ٣٢٤، ح ٢٦.

(٢) الاستبصار /٢، ١٩١.

(٣) تهذيب الأحكام /٥، ٣٢٤، ح ٢٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٣

و اعلم أن الروايه المروـيـه عن البـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ «١» التـىـ هـىـ هـذـاـ الحـكـمـ، يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـخـمـسـهـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـهـاـ.

لا يـقالـ: روـاـيـهـ أـبـىـ بـصـيرـ «٢» يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

لـاناـ نـقـولـ: تـلـكـ مـطـلـقـهـ وـهـذـهـ مـقـيـدـهـ، وـالمـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ المـقـيـدـ، لـكـنـ تـقـيـدـ الـافـسـادـ بـالـثـلـاثـهـ يـقـضـيـ عـدـمـهـ بـدـونـهـاـ، وـالـاـ لـمـ يـكـنـ للـتـخـصـيـصـ فـائـدـهـ.

[ما لو عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل]

قال رحـمهـ اللهـ: وـاـذـ عـقـدـ المـحـرـمـ لـمـحـرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ وـ دـخـلـ [ـبـهـ]ـ المـحـرـمـ فـعـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـهـ. وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ العـاـقـدـ مـحـلـاـ عـلـىـ رـوـاـيـهـ سـمـاعـهـ.

أـقولـ: هـذـهـ روـاـيـهـ روـاـهاـ سـمـاعـهـ بنـ مـهـرـانـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لاـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ الـحـلـالـ أـنـ يـزـوـجـ مـحـرـمـاـ وـ هوـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ، قـلتـ: فـانـ فـعـلـ فـدـخـلـ بـهـاـ المـحـرـمـ، قالـ: اـنـ كـانـ عـالـمـينـ كـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـدـنـهـ، وـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ اـنـ كـانـ مـحـرـمـهـ بـدـنـهـ، وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـهـ،

فلا شيء عليها، الا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فان كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنـه «٣».

والاقرب سقوط الكفاره عن العاقد المحل، عملا باصاله البراءه، واستضعافا للروايه، اذ فى طريقها سماعه و هو واقفى. نعم يكون مأثوما، لمساعدته المحرم على ما لا يسوغ. وكذا لا شيء على المرأة اذا كانت محله، سواء كانت عالمه باحرامه أو جاهله.

قال رحـمه اللهـ: و من جـامـعـ فـي اـحرـامـ الـعـمـرـهـ قـبـلـ السـعـىـ فـسـدـتـ عـمـرـتـهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـ قـضـائـهـ.

أقول: العـمرـهـ اـمـاـ مـفـرـدـهـ اوـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحجـ،ـ وـ الـمـرـادـ هـنـاـ الـأـولـىـ.ـ أـمـاـ

(١) تهذيب الاحكام / ٥، ٣٢٣، ح ٢٣.

(٢) تهذيب الاحكام / ٥، ٣٢٥، ح ٢٨.

(٣) تهذيب الاحكام / ٥، ٣٣١، ح ٥١.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٤

المـتـمـتـعـ بـهـاـ،ـ فـالـاقـوـىـ أـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ المـفـرـدـهـ،ـ لـتـساـوـيـهـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـاحـكـامـ.

و يـحـتـمـلـ بـطـلـانـ الـعـمـرـهـ وـ الـحجـ مـعـاـ.ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ «ـدـخـلـتـ الـعـمـرـهـ فـيـ الـحجـ هـكـذـاـ»ـ «ـ١ـ»ـ وـ شـبـكـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ،ـ فـحـيـئـذـ يـجـبـ اـكـمـالـ الـعـمـرـهـ وـ الـاتـيـانـ بـالـحجـ عـقـيـبـهـ وـ قـضـائـهـمـاـ فـيـ الـقـابـلـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـبـيـ الصـلاحـ.

وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـزـادـ فـيـ المـتنـ:ـ وـ وـجـبـ اـكـمـالـهـ.

قال رحـمه اللهـ: حـلـقـ الشـعـرـ وـ فـيـ شـاهـ،ـ أـوـ اـطـعـامـ عـشـرـهـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـانـ.

أقول: الاـخـيرـ هوـ الاـقـوـىـ،ـ لـانـهـ أـحـوـطـ،ـ وـ لـدـلـالـهـ الرـوـاـيـتـيـنـ المـرـوـيـهـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلامـ «ـ٢ـ»ـ،ـ وـ الرـوـاـيـهـ الاـخـرـىـ المـرـوـيـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ «ـ٣ـ»ـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ اـذـ الـغالـبـ أـنـ الـاـقلـ لـاـ يـشـبـعـ الاـ نـادـرـاـ.

[حكم قلع شجر الحرم]

قال رحـمه اللهـ: فـيـ قـلـعـ شـجـرـ الـحـرـمـ.ـ وـ فـيـ الـكـبـيرـ بـقـرـهـ وـ انـ كـانـ مـحـلـ،ـ وـ فـيـ الصـغـيرـ شـاهـ،ـ وـ فـيـ أـبـعـاضـهـ قـيمـهـ،ـ وـ عـنـدـىـ فـيـ الـجـمـيعـ تـرـددـ.

أقول: منشـؤـهـ:ـ النـظـرـ

إلى إصاله البراءة، فينتفي وجوب الكفاره. نعم يكون مأثوماً، لأنّه فعل فعلاً منهياً عنه.

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤».

وقال في النهاية «٥» و التهذيب: في قلع الشجره بقره وأطلق عملاً بروايه موسى ابن القاسم قال: و روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: اذا كان في دار

(١) سنن ابن ماجه ١٠٢٤ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٣٣، ح ٦٠ و ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٣٤، ح ٦٢.

(٤) المبسوط ١ / ٣٥٤.

(٥) النهاية ص ٢٣٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٥

الرجل شجره من شجر الحرم لم يتزع، فإن أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين «١». و هذه مرسله، فلا يصح التمسك بها.

و الأقوى وجوب القيمه، و هو اختيار أبي على ابن الجنيد، و شيخنا دام ظله في المختلف «٢»، و عليه دلت روايه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

قال رحمة الله: ولو قلع شجره منه أعادها، ولو جفت قيل: يلزمها ضمانها.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: من قلع شجره من شجر الحرم و غرسها في غيره، فعليه أن يردها إلى مكانها، فإذا فعل، فإن عادت إلى ما كانت أولاً فلا شيء عليه، و إن جفت لزمها ضمانها «٤».

و اعلم أن هذا الفرع مبني على المسألة الأولى، فإن أوجبنا الكفاره بالقلع وجبت هنا، لأنها كالملقوعه، مع احتمال ما قاله الشيخ، و يحتمل الارش ضعيفاً.

قال رحمة الله: و من استعمل دهنا طيباً في احرامه، و لو في حال الضروره كان عليه شاه على قول. و كذلك قيل في من قلع ضرسه، و في الجميع تردد.

أقول: منشئه: النظر الى اصاله براءه الذمه.

والالتفات

الى فتوى الشیخ رحمة الله في النهاية «٥» و الخلاف «٦»، و اختاره المتأخر. و قال في الجمل: انه مكروه «٧». و هو أقوى.

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ح ٣٨١، ٢٤٤.

(٢) المختلف ص ١١٦ - ١١٧ من كتاب الحج.

(٣) تهذيب الأحكام / ٥، ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٤) المبسوط / ١، ٣٥٤.

(٥) النهاية ص ٢٣٥.

(٦) الخلاف / ١، ٤٣٨.

(٧) الجمل و العقود ص ٢٢٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٦

و أما الكفاره في قلع الضرس، فشىء انفرد به الشیخ في النهاية «١»، مصيراً إلى روایه محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شئ، محرم قلع ضرسه، فكتب عليه اللہ عز وجل: يهريق دما «٢».

و هي مجهولة السائل و المسئول، و مشتملها على المکاتبه أيضاً، فلا اعتماد عليها.

[سقوط الكفاره عن الجاھل و الناسی و المجنون]

قال رحمة الله: تسقط الكفاره عن الجاھل و الناسی و المجنون الا في الصيد فان الكفاره تلزم و ان كان سهوا.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب. و قال ابن أبي عقيل: قد قيل في الصيد ان من قتله ناسيًا فلا شئ ع.

قال رحمة الله: و يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام. و قيل:

يحرم. و الاول أشبة.

أقول: للاصحاب في هذه أقوال أربعه:

الاول: قال في النهاية: لا يصح الاتباع بين العمرتين الا بعد مضي شهر يتحللها «٣».

الثاني: قال في الجمل: أقل ما يكون بين العمرتين عشره أيام «٤». مصيرا إلى رواية يونس عن على بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام قال: و لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـهـ قـالـ فـقـلـتـ: كـمـ يـكـونـ أـقـلـ؟ـ قـالـ: يـكـونـ لـكـلـ عـشـرـهـ أـيـامـ عـمـرـهـ «٥». ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ الـأـخـبـارـ.

(١) النهاية ص ٢٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٣٨٥، ح ٢٥٧.

(٣) النهاية

(٤) الجمل و العقود ص ٢٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام / ٥، ٤٣٥، ح ١٥٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٧

الثالث: قال ابن أبي عقيل: أقل ما يكون سنه، تمسكاً بروايه زراره عن الباقي عليه السلام قال: لا يكون في السنّة عمرتان «١». وحملها الشيخ على العمره الممتنع بها، و هو حسن.

الرابع: عدم التقدير، بل يصح أن يأتي كل يوم بعمره مع الامكان، و هو اختيار علم الهدى قدس الله روحه و المتأخر.
لنا- أن العمره عباده مشروعه، و ذكر مطلوب للشارع، و التقدير منفي بالاصل، و الروايات لا تدلان على تحريم التابع، فوجب القول بجوازها بالتالي و لان عمومات القرآن داله على ذلك.

(١) تهذيب الأحكام / ٥، ٤٣٥، ح ١٥٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٨

فصل (في إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الجهاد)

[لو كان عليه دين حال و هو معسر]

اشارة

قال رحمه الله: لو كان عليه دين حال و هو معسر قيل: له منعه، و هو بعيد.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، و ليس بجيد.

لنا- أنه معسر، فتسقط سلطته المدين عنه حتى اليسار، عملاً بالأية. و ما ذكره الشيخ بناءً على أن المدين المعسر يجوز لصاحب الدين مؤاجرته. و سيأتي تحقيقه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: لو تجدد العذر بعد التحام الحرب، لم يسقط فرضه على تردد، الا مع العجز عن القيام به.

اقول: منشأ التردد: النظر إلى حصول العذر المسقط للجهاد عنه «٢».

و الالتفات الى عموم قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَلَا تُبْطِئُو» ^(٣)

(١) المبسوط ٦/٢.

(٢) في هامش «س»: و يعتصده قوله تعالى «لِيسَ عَلَى الْفُسُوقِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنفَقُونَ حَرْجٌ» و هو عام في حال الحرب وغيره.

(٣) سوره الانفال: ٤٥.

إيضاح ترددات

وقوله تعالى «إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ»^(١) فيجب عليه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط. أما لو حصل العذر الذي يعجز معه عن القيام بالجهاد كالمرض والعمى، سقط الجهاد عنه أجمعين.

فرع:

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لو جدد العذر بعد الخروج و قبل الالتحام فان كان ذلك العذر من الغير، مثل أن رجع صاحب الدين عن الاذن بعده، أو يسلم أبواه و يمنعه عن الجهاد، فعليه الرجوع. و ان كان العذر من قبل نفسه كالurg و المرض، فهو بالخيار ان شاء فعل و ان شاء رجع^(٢).

ولو قيل انما يسوغ له الجهاد مع ظن السلامه و عدم التضرر به كان حسنا.

[حكم من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا]

قال رحمه الله: و من عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا، وجب اقامه غيره، و قيل: يستحب. و هو أشبه.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ في النهايه^(٣)، و أتبعه المتأخر. و الحق الثاني.

لنا- أصاله براءه الذمه، و لان الجهاد من جمله العبادات البدنيه.

احتجموا بأنه أحوط، و بعموم الآيات الداله على الامر بفعل الخيرات.

والاحتياط معارض بالأصل، و الآيات مخصوصه بال قادر، لانتفاء شرط التكليف في حق العاجز.

قال رحمه الله: و الهجره باقيه ما دام الكفر.

(١) سورة الانفال: ١٥.

(٢) المبسوط ٦/٢.

(٣) النهايه ص ٢٨٩.

إيضاً ترددات الشائع، ج ١، ص: ٢٤٠

أقول: هذا مذهب جميع علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين.

قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: فأما ما روى من قولهم عليهم السلام «لا هجره بعد الفتح» فمعناه: لا هجره بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله. و قيل: لا هجره بعد الفتح من مكه، لأنها صارت دار الاسلام «١».

[حكم نذر المرابطه]

قال رحمة الله: ولو نذر المرابطه، وجبت مع وجود الامام و فقده.

أقول: لاـ خلاف في وجوب الوفاء بهذا النذر، اذ هو من جمله الطاعات و ان كانت المرابطه في زمان ظهور الامام أكثر، فضلا منها في زمان استئثاره، ولكن اذا أتى بها في وقت استئثاره، نوى بها الدفع عن بيضه الاسلام وعن حوزته وعن ماله، دون الجهاد الشرعي.

قال رحمة الله: وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين على الاصح.

و قيل: يحرم و يصرفه في وجوه البر، الا مع خوف الشنعة، و الاول أشبه.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» و النهايه «٣»: من نذر أن يصرف شيئا في المرابطين و كان حال ظهور الامام، وجب الوفاء به. و ان كان في حال انقاض

يده واستثاره، صرف في وجوه البر، الا أن يكون قد نذر ظاهراً، أو يخاف الشنعة من الاخلاط به عليه، فيصرفه إليهم حينئذ به.

و الحق وجوب الوفاء من غير تفصيل، وهو اختيار المتأخر.

لنا- أنه نذر في طاعة، فوجب الوفاء به. أما الصغرى، فلان المرابطه مستحبه مطلقا اتفاقاً منا. و اذا كانت مع ظهور الامام أكثر استحبابا، ف تكون المعونة

(١) المبسوط ٤/٢.

(٢) المبسوط ١/٨-٩.

(٣) النهاية ص ٢٩١.

إياضه ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤١

عليها مستحبه، اذ هي من جمله البر، وقد قال الله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»^١ و أما الثانية، فاجماعيه.

احتج الشيخ قدس الله روحه بروايه على بن مهزيار قال: كتب رجل من بنى هاشم الى أبي جعفر الباقر عليه السلام «٢» انى كنت نذرت نذرا منذ سنتين أن أخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعه نحو مرابطتهم بجده و غيرها من سواحل البحر فارابط، أفترى حيتند أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لاصير إليه إن شاء الله تعالى.

فكتب إليه بخطه و قرأته: ان كان سمع نذرك منك أحد من المخالفين، فالوفاء به ان كنت تخاف الشنعة، والا فاصرف مانويت في وجوه البر «٣».

و الروايه مشتمله على المكتبه، مع أنها منافيه للاصول، فلا اعتماد عليها.

قال رحمه الله: ولو آجر نفسه، وجب عليه القيام بها، ولو كان الامام مستورا، وقيل: ان وجد المستأجر أو ورثته ردتها، والا قام بها، والاولى الوجوب من غير تفصيل.

أقول: هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فكل من قال بوجوب الوفاء بالنذر هناك مطلقا قال

بوجوب القيام بها هنا، وكل من لم يوجبه مع استثار الإمام إلا على وجه لم يوجبه هنا إلا عند عدم المستأجر أو وارثه، لوجوب إيصال الحق إلى مستحقه. وقد بينا في المسألة السابقة أن القول الأول أقوى، فيكون الأولى وجوب الوفاء هنا.

و قال صاحب كشف الرموز: هذه المسألة مبنية على القولين، فمن قال لا تلزم

(١) سورة المائدः: ٢.

(٢) كذا في النسختين، وفي التهذيب: أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام ١٢٦/٦، ح ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٢

المرابطه مع عدم تمكّن الإمام قال بوجوب الاعاده، ومن قال يلزم قال لا تجب الاعاده، لأن العقد: اما لازم كالاجاره، او جائزه كالجعله.

فإن قصد بالمرابطه مسألة من نذر صرف شيء إلى المرابطه فصحيح، والا فغلط، اذ لا خلاف في وجوب الاتيان بالمرابطه مع نذرها، سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً، على ما تقدم مستوفى، وقد صرح المتأخر بذلك.

و أما قول الشيخ المصنف في المختصر: و جاز له المرابطه أو وجب «١».

فمعنىه: جاز له المرابطه ان أخذ المال بعقد غير لازم كالجعله، و وجبت ان أخذه بعقد لازم كالاجاره.

قال رحمه الله: و لا يبدئون الا بعد الدعاء إلى محسن الإسلام.

أقول: المراد بمحسن الإسلام عندنا الاقرار بالشهادتين والتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام.

قال رحمه الله: أو تسويته لامته.

أقول: للأئمه بالهمز: الدرع، و جمعها لأم، و يجمع أيضاً على لؤم مثال نغر. قال الجوهرى: على غير قياس. فإنه جمع لؤمه، واستلام الرجل، أى:

لبس الأئمه، و اللامه بالتشديد الدرع «٢».

[ما لو غلب عنده الهلاك في الحرب]

قال رحمة الله: ولو غلب عنده الهالك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز، لقوله «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»

«٣» و الاول أظهر، لقوله تعالى «إِذَا لَقِيْتُم فِئَةً فَاتَّبِعُو». «٤».

(١) مختصر النافع ص ١٣٤.

(٢) صحاح اللغة ٥/٢٠٢٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة الانفال: ٤٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٣

أقول: القولان ذكرهما الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، و اختار الاول على الاولويه، و يؤيده أن الآيه الدالة على الامر بالثبات خاصه، و أنه الحفظ عامه، و الخاص مقدم على العام، فيعمل به في غير صوره الخاص.

ويضعف بأن العمل بالخاص و تقديمها على العام إنما يجب اذا لم يمكن العمل بالخاص، الا مع تخصيص العام. أما اذا أمكن اجراء العام على عمومه و العمل بالخاص من وجه دون وجه، فلا يجب تقديمها عليه، بل يكون عدم التقديم أولى اذ العمل بأحد الدليلين من كل الوجوه و بالأخر من وجه دون آخر أولى من العمل بكل منهما من وجه دون آخر، لأن العمل به من كل وجه تنزيل له على كل مفهوماته، فيكون أكثر فائده.

و فيه نظر، اذ ليس اجراء آيه الحفظ على عمومها و تخصيص آيه الثبات أولى من العكس.

و يحتمل أن يقال: تخصيص آيه الثبات أولى، لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ «٢» الآيه، فمدحهم تعالى على ذلك. و لو كان الثبات مع العطب منها عنده، لما مدحهم على ذلك.

قال رحمة الله: و لو كان المسلمين أقل من ذلك لم يجب الثبات، و لو غالب على الظن السلامه استحب، و لو غالب العطب قيل: يجب الانصراف. و قيل:

يستحب، و هو أشبه.

أقول: القولان نقلهما الشيخ رحمة الله في المبسوط «٣»، و اختار الثاني، و انما كان أشبه لاعتراضه بالأصل.

(١) المبسوط ٢/١٠.

(٢) سورة التوبه: ١١١.

(٣) المبسوط / ٢ / ١٠.

إيضاح ترددات الشرائع،

و القول الاول عندي أقوى، لأن في الانصراف و الحال هذه دفع ضرر لا يندفع الا به، و دفع الضرر المظلون واجب عقلاً عندنا، وبالاجماع عند أهل السنة، فقد ثبت اتفاق المسلمين على وجوب دفع الضرر.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: لو قصد رجلاً رجل، فغلب في ظنه أنه ان ثبت له قتله فعليه الذب «١».

[لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين]

قال رحمه الله: ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين، لم يجب الثبات، وقيل: يجب، و هو المروي.

اقول: قال الشيخ في المبسوط: كان في بدء الاسلام أن يضاف واحد بعشره ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنين بدليل الآية «٢».

قال رحمه الله: وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بإزاء العشره أو اثنين و انما يراد الجمله. و ان جنس المسلمين اذا كان نصف جنس المشركين بلا زيادة وجب الثبات، و يؤيده الاصل، و لأن الثبات هناك انما وجب لحصول القوه الاجماعيه، و هي غير موجوده حاله الانفراد. و القول الثاني ذكره الشيخ في النهايه «٣» اعتماداً على الروايه «٤»، و تبعه المتأخر، و المعتمد عندى الاول.

قال رحمه الله: و يحرم بـالقاء السم، و قيل: يكره، و هو أشبه، فـان لم يمكن الفتح الا به جاز.

(١) المبسوط ١٠ / ٢ و فيه: فعليه الهرب.

(٢) المبسوط ١٠ / ٢ .

(٣) النهايه ص ٢٩٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ٥ / ١٧٤، ح ٢٠ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٥

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ في النهايه «١»، و هو ظاهر كلام المتأخر مصيراً إلى روایه السکونی عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين «٢». و ظاهر النهي التحريم، لقوله تعالى «وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا» «٣» أوجب الانتهاء عن المنهى، و لا يعني باقتضائه التحريم الا ذلك.

و قال فى المبسوط: كره أصحابنا القاء السم فى بلادهم «٤»، و يؤيده أصحابه الجواز.

و الحق أن نقول: إن علم و ظن أن فى البلد

أحد من المسلمين حرم الالقاء، و إلا جاز. أما لو لم يمكن الفتح الا بالالقاء جاز قوله واحدا، اذا لفتح واجب ولا يتم الا به، و ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب، على ما بين في كتب الاصول.

قال رحمة الله: و لا يلزم القاتل ديه، و يلزم الكفاره. و في الاخبار: و لا كفاره.

اقول: لا خلاف في سقوط الديه مع عدم امكان التحرز، و في الكفاره قولان للشيخ رحمة الله، أحدهما السقوط عملا بالاصل، و استنادا الى النقل.

و الثاني الوجوب، عملا بآيه، و هو اختيار المتأخر و به اعمل.

[كراهه المبارزه بغیر اذن الامام]

اشارة

قال رحمة الله: و تكره المبارزه بغیر اذن الامام، و قيل: يحرم.

اقول: القول الاول ظاهر كلامه في المبسوط «٥»، عملا بالاصل و انما كرهه لجواز أن لا يرضى الامام عليه السلام بذلك، و لانه عليه السلام أعرف بفرسان المسلمين و فرسان المشركين، و من يصلح للبراز و من لا يصلح.

(١) النهاية ص ٢٩٣.

(٢) تهذيب الاحكام ١٤٣ / ٥، ح ٤.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) المبسوط ١١ / ٢.

(٥) المبسوط ١٩ / ٢.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٦

و القول الثاني ذهب إليه في النهاية، و أتبعه المتأخر، عملا بالاحتياط، اذ يجوز أن لا يرضى الامام بذلك، فيكون حراما. أما لو منع، حرم قوله واحدا.

قال رحمة الله: المشرك اذا طلب المبارزه و لم يشترط جاز معونه قرنه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: اذا بارز مشرك مسلما، نظر فان بارز مطلقا، جاز لكل أحد رميه و قتله، لانه حربى لا أمان بيننا وبينه، الا أن تكون العاده قد جرت أن لا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده، فيستحب حينئذ الكف «١».

و لو قيل بوجوب الكف كان حسنا،

اذا جرت العادة به كالمتوقع، لا خلاف في وجوبه مع النطق.

فائدة:

القرن بالكسر كفوک فى الشجاعه، و القرن بالفتح كفوک فى السن. و له معان آخر أضرتنا عنها خوف الاطالة. و القرن بالتحريك الجube.

و قال الاصمعي: انها يكون من الجلود فقط تكون مشقوقة ثم تحرز، و انما تسد ليصل الريح الى الريش فلا يفسد. و له أيضا عده معان، فليطلب من الكتب المطولة.

[لو شرط أن لا يقاتله غيره]

قال رحمه الله: ولو شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له، فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه، ولو لم يطلبه لم يجز محاربته، وقيل: يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فنته.

اقول: القول الاول هو المختار، عملا بالشرط السائع و ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» يعطى الثاني، وليس بجيد. فان احتج بالاصل الدال على الجواز منعنا من دلالته على ذلك، مع حصول الشرط السائع اجماعا.

(١) المبسوط .١٩ / ٢

(٢) المبسوط .١٩ / ٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٧

وفي نظر، فانا لا نسلم أن شرط الانفراد بالمقابلة سائغ، كما ذهب إليه أبو على، محتاجا بأن الله الزم المؤمن الدفع عن المؤمن من يريد البغي عليه، ولا جرم أن طالب المقابلة باع، لكن هذا ليس ينافع للشيخ، لانه أو جب الوفاء بهذا الشرط.

لا يقال: انما شرط الانفراد بالمقابلة في زمان حصول القتال بينهما ولا جرم في زواله مع فرار قرنه المسلم.

لانا نقول: نمنع ذلك، بل انما شرط بشاهد الحال الانفراد ما دام في المبارزة وهي لا يزول الا بعد العود الى فنته.

قال رحمه الله: ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمونه.

اقول: هذا الحكم انما يصح اذا اعتقد الحربي الامان، أما لو عرف أن أمان الصبي غير منعقد ثم دخل إلينا كان حربا،

و مراد المصنف الاول.

[يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب]

قال رحمة الله: و يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الآحاد من أهل الحرب فلا يذم عاماً ولا لاهل اقليم، و هل يذم لقريه أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، و قيل: لا، و هو الاشباه، و فعل على عليه السلام قضيه في واقعه، فلا يتعدى.

اقول: القول الاخير ذهب إليه الشيخ رحمة الله، و هو الحق.

لنا- أن صحة الامان حكم شرعي، فيقف على الدليل الشرعي، و حيث لا دلائل فلا حكم و لان ذلك من توابع النظر في المصالح، و ليس الا للامان او نائه.

واحتاج المجوزين بفعل على عليه السلام ضعيف، لما ذكره المصنف.

قال رحمة الله: و لو قال لا تخف أو لا بأس عليك، لم يكن ذماماً ما لم ينضم إليه ما يدل على الامان.

أقول: هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط «١»، و عندي فيه اشكال اذ لا فرق

(١) المبسوط .١٤ / ٢

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٨

بين قول القائل لا تخف أو لا بأس عليك، وبين قوله أنت آمن أو آجرتك، وقد حكم بأن هذا أمان صحيح «١» غير مفتقر إلى القرينه، و يلزم القول بعدم احتياج هذا.

قال رحمة الله: و يراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة، و هل يراعي الذكوره والحربيه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: منشوه: النظر إلى الأصل الدال على الجواز.

والالتفات إلى فتوى الشيخ رحمة الله، و لانه من المناصب الجليلة، فلا يليق بحاله، و هو الاقوى عندى. و كذا المرأة لقصور عقلها و رأيها.

قال رحمة الله: و يكره قتل الاسير صبرا.

أقول: المراد بالصبر الحبس لأجل القتل.

قال رحمه الله: و

لو استرق الزوج - الى قوله - ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا.

أقول: أعلم أن الشيخ رحمه الله حكم في الصور الثلاث الاول بانفساخ النكاح لتجدد الملك المقتصى لثبوت السلطنه، و حكم في الصوره الاخيره بعدم الانفساخ، كما ذكره المصنف، والمصنف رحمه الله مال الى التخيير، وهو الوجه عندى.

لنا - أنه مالك تجدد ملكه، فكان له التخيير كغيره من الملوك.

قال رحمه الله: ولو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه، وقيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به، ولو كان المعتق ذميا استرق اجمعاعا.

أقول: قال الشيخ رحمه الله: و متى أعتق مسلم عبدا مشركا و ثبت له عليه ولاء، فلحق بدار الحرب، ثم وقع في الاسر لم يسترق، لأنه قد ثبت عليه ولاء

(١) في «س»: أمانا صحيحا.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٩

للمسلم، فلا يجوز ابطاله.

قال رحمه الله: ولو قلنا انه يصح و تبطل ولاء المسلم كان قويا، و ان كان الولاء لذمي ثم لحق المعتق بدار الحرب فسبى استرق، لأن سيده لو لحق بدار الحرب استرق و البحث هنا يقع في مقامين:

الاول: في صحة عتق العبد المشترك، وقد اختلف الاصحاب فيه، فذهب قوم منهم إلى أنه لا يصح مطلقا، و قال آخرون: إنما يصح مع النذر فقط، ولا يصح فيما عداه، والمصنف رحمه الله فرع على هذا القول الاخير، و هو يدل على الرضا به، و الشيخ رحمه الله أطلق، و هو يدل على اختيار القول.

المقام الثاني: في كيفية هذا الولاء، و لا اشكال فيه على قول الشيخ قدس الله روحه، حيث حكم بصحه عتق الكافر تبرعا، فيثبت حينئذ عليه الولاء للمولى، و

انما يرد الاشكال على الشيخ المصنف قدس الله روحه، حيث علق صحه العتق على النذر، ثم أثبت الولاء للمعتق، و هما حكمان متضادان.

و يمكن أن يتحمل له رحمه الله، بأن يقال: المراد بالولاء هنا و لا يضمن الجريره الثابت بالتوالى الى المولى، لا ولاء العتق، و انما صح أن يتولاه و ان كان معتقه، لانه و الحال هذه شائبه لا ولاء عليه، اذ التقدير أنه معتق بالنذر.

و اعلم أن هذا التأويل بعيد جدا، اذ هو غير مفهوم من كلام المصنف، لكنه محتمل.

لا يقال مثله في الذمي.

لانا نقول: الذمي لو لحق بدار الحرب استرق، فكيف من له عليه حق ما.

[ما لو أسلم عبد الحرب في دار الحرب قبل مولاه]

اشارة

قال رحمه الله: اذا أسلم عبد الحرب في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله. و لو خرج بعده، كان على رقه، و منهم من لم يشترط خروجه، و الاول أصح.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٠

اقول: لا خلاف في حصول الحرمه بالإسلام والخروج إلى دار الإسلام قبل المولى، و إنما الخلاف لو أسلم فأقام في دار الحرب، أو خرج بعد المولى، فذهب الشيخ في النهاية «١» إلى أنه باق على الرقيه، و هو اختيار أبي على و المتأخر.

و يؤيده أصاله بقاء الملك على مالكه، ترك العمل بها في تلك الصوره للاجتماع فييقى معمولا بها فيما عداتها، و قوله عليه السلام «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد» «٢».

و قال في المبسوط بعد ذكر هذا القول: و الفرق بين المسألتين بحصول قهر العبد للسيد على نفسه، فملكتها في المسألة الأولى، و عدم حصوله في الثانية، فييقى على أصل الرق، و ان قلنا انه يصير

حرا على كل حال كان قويا «٣». و المعتمد الاول.

تذنيب:

قال في المبسوط: لو دخل الحربي إلينا بأمان، فاشترى عبدا مسلما، ثم لحق بدار الحرب، فغنمه المسلمون، فإنه باق على ملك المسلم، لأن الشراء فاسد، اذ الكافر لا يملك مسلما، ويرد عليه المال الذي أخذه المسلم ثمنا في أمان، فان تلف العبد كان لسيده قيمة و عليه رد ثمنه، فيترادان الفضل «٤».

[ما لو وجد شيء في دار الحرب]

قال رحمة الله: لو وجد شيء في دار الحرب، يحتمل أن يكون للمسلمين و لأهل الحرب كالخيمه والسلاح فحكمه حكم اللقطه، و قيل: يعرف سنه ثم يلحق بالغنيمه و هو تحكم.

أقول: الاخير ذكره الشيخ في المبسوط، عملا بالظاهر، اذ لو كان له صاحب

(١) النهاية ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٢ / ٦.

(٣) المبسوط ٢٧ / ٢.

(٤) المبسوط ٢٧ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥١

لظهور مطالبا، وليس بجيد، لأن فيه تهجما على التصرف في الأموال المعصومة بغير سبب مبيح شرعا.

و الحق ما قاله المصنف، وهو اختيار شيخنا في المختلف «١».

لنا - أنه مال ضائع لا بد لاحد عليه، فيكون لقطه.

قال رحمة الله: و يبدأ بما يرضخه للنساء و العبيد و الكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة.

أقول: قال أبو على: يسهم للعبيد المأذون له فيه و المكاتب، و هو حسن، لأن نوع اكتساب و للمكاتب أهلية ذلك، و كذا العبد المأذون، و الشيخ قال: لا سهم للعبيد، سواء خرجوا باذن سيدهم أو بغير اذنه، لأن الاستغنان نوع التملك و ليس العبد أهلا له على ما يأتي بيانه. و هو ضعيف. فانا لا نملكه شيئا، بل ما يحصل له يكون لمولاه كغيره من وجوه الاكتسابات.

قال رحمة الله: ثم يخرج الخمس، وقيل: بل يخرج الخمس مقدماً، عملاً بالأيه، والاول أشبه.

اقول: قال الشيخ

رحمه الله في المبسوط: والارضاخ يجوز أن يكون من أصل الغنيمه، و هو الاولى، و ان أعطاه من ماله خاصه كان له.

قال رحمه الله: وقال قوم: انه يكون من أربعه أقسام المقابلة، و الاول أصح لانهم يغتمونه. و به قال في الخلاف محتاجاً لأن يقع هؤلاء و معونتهم عائد على أهل الغنيمه طرا، فتخصيص رضختهم بحصه قوم منهم دون قوم ترجح من غير مرجح، و هو باطل.

و ظاهر كلام الشيخ في النهاية «٢» يؤذن بالقول الآخر، و هو اختيار المتأخر،

(١) المختلف ص ١٥٨ من كتاب الجهاد.

(٢) النهاية ص ١٩٨.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٢

عما بقوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» «١» الآية، أوجب تعالى اخراج الخمس من جميع المغنم، ولا شك أن الرضخ من جمله المغنم فيجب اخراج خمسه أولاً ثم يرضاخ ثانياً.

والجواب: الآية مخصوصه بما عدا الرضخ، كما أنها مخصوصه بما عدا السلب المشترط للقاتل و ما يحتاج إليه الغنيمه و لما قلناه.

قال رحمه الله: ثم يعطى الرجل سهماً و الفارس سهرين، و قيل: ثلاثة، و الاول أظهر.

اقول: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، و نقل الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» القول الثاني، و هو اختيار أبي على ابن الجنيد، و الاقرب الاول.

لنا- أصاله التساوى، ترك العمل بها في السهرين، فيبقى عمولاً بها فيما عدتها، و التمسك بالأحاديث المرويه عن أهل البيت عليهم السلام.

و بالقول الاول روايه عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً، و حملها الشيخ في الاستبصار على ذى الافراس، مستدلاً بروايه أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «٤».

قال رحمه الله: من الخيل للقح و الرازح و الضرع،

لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يسهم مراعاه للاسم، و هو حسن.

اقول: القول الأول ذهب إليه أبو على ابن الجنيد، و نقله الشيخ رحمه الله أيضا.

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله، و هو أحوط، عملا بعموم الاخبار.

(١) سورة الانفال: ٤١.

(٢) المبسوط / ٢ .٧٠

(٣) الخلاف ١١٨ / ٢ مسألة ٢٤.

(٤) الاستبصار ٣ / ٣ - ٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٣

و القح من الخيل بفتح القاف و تسكين الحاء الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنّه، قاله الشيخ رحمه الله و المتأخر و الشيخ، القح المهم، و مثله الفجل و الرازح الذي لا حراك به. و الضرع بفتح الراء و الصاد الصغير من الخيل.

قال رحمه الله: المرصد للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه، فان حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبه، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، و لانه قد استحق المطالبه به، فيكون لورثته ذلك، عملا بعموم قوله تعالى «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ» «٢».

والالتفات إلى أصاله عدم انتقال هذا المال إليه، ترك العمل بها في صوره القبض مع حلول الحول، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها، و لأن شرط الملك القبض و هو منتف هنا، فينفي مشروطه، و اذا بطل الملك لم يستحق وارثه المطالبه، لأنها تابعه له.

[ليس للاعراب من الغنيمه شيء]

قال رحمه الله: قيل: ليس للاعراب من الغنيمه شيء، و ان قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم، و نعني بهم من أظهر الاسلام و لم يصفه، و صولح على اعفائه عن المهاجره و ترك النصيب.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله، و نازع فيه المتأخر، و قال بعد كلام طويل: لا خلاف

بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين، فإنه من جمله المقاتل، وأن الغنيمة للمقاتل، فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله.

و الحق ما قاله الشيخ.

لنا- أن النبي عليه السلام صالحهم عن المهاجره بترك النصيب، فلا يستحقون فيه

(١) المبسوط / ٢ .٧٣

(٢) سوره النساء: ٧

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٤

شيئاً.

[لا يستحق أحد سلبا و لا نقا]

اشاره

قال رحمه الله: لا يستحق أحد سلبا و لا نقا، في بدأه و لا رجعه، الا أن يشترط له الامام.

اقول: السلب في اللغة المسلوب، و مثله السليب، و السلب أيضاً مصدر سلب الشيء سلباً. و أما في الشرع، فهو كل ما يد المقتول عليه، و هو حثه للقتال أو سلاح له مثل القوس و البيضة و الخوذة و الجوشن و السيف و الرمح و الدرقة و الشياب التي عليه و فرسه التي تحته.

و أما الذي لا يكون يده عليه، كالمضرب و الرحل و الجنایب التي يساق خلفه و ما شاكل ذلك، فغنيمه و ليس بسلب.

أما ما يده عليه و ليس بجهه للقتال، كالمنطقه و الخاتم و السوار و الطوق و النفقه التي معه، ففي كونها غنيمه أو سلباً نظر، ينشأ: من كون يده عليه، فيكون سلباً مراعاه للوضع اللغوي. و من أنه ليس بجهه.

قال الشيخ في المبسوط: و الاولى أن نقول: انه سلب لعموم الخبر «١».

و هل يستحق بنفس الفعل، أو بشرط الامام، أو إلى الجيش؟ أكثر الأصحاب على الثاني. و قال أبو علي: من قتل قتيلاً، فله سلبه خاصه، سواء قال ذلك للعسكر أو لم يقله، إذا كان ذا سهم في الغنيمة. أما لو لم يكن كذلك. أفتقر إلى الشرط و المعتمد ما قاله الشيخ.

و النفل فى اللغة الغنيمه، يقال بتحريك الفاء و

تسكينها، و الجمع الانفال.

قال ليid:

ان نقوى ربنا خير نفل و باذن الله رمى و عجل

و المراد هنا ما يجعله الامام، او والي الجيش لبعض المجاهدين من الغنيمه

(١) المبسوط ٦٧ / ٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٥

ويجوز أن يكون من غيرها، بشرط أن نقول: من يولى السريه فله كذا، و من دلني على القلعه الفلانيه فله كذا، من قتل فلانا من البطارقه فله كذا، هذه اللفظه ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط «١».

قال الجوهرى: البطريق القائد من قواد الروم، و هو مغرب، و الجمع البطارقه «٢».

و هو جائز مع الحاجه لا بدونها، و لا تقدير له، بل تقديره موکول الى نظر الامام عليه السلام.

قال: و جعل النبي عليه السلام في البداء، و هي السريه المنفذه أولا الى دار الحرب الرابع، و في الرجعه و هي السريه الثانيه التي تبعث بعد رجوع الاولى، و قيل:

هي المنفذه بعد رجوع الامام الى دار الاسلام ليس عاما، بل لما رأى في ذلك من المصلحة.

فرع:

اذا قال الامام قبل لقاء العدو: من أخذ شيئا فهو له، صح لانه معصوم ففعله حجه، قاله الشيخ رحمه الله، و روى ان عليا عليه السلام قال يوم: من أخذ شيئا فهو له.

[الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغفار]

اشارة

قال رحمه الله: الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغفار، ولو غنم المشركون أموال المسلمين [و ذراريهم] ثم ارتجعواها، فالحرار لا سبيل عليهم. أما الاموال و العبيد، فلا ربابها قبل القسمه و لو عرفت بعد القسمه، فلا ربابها القيمه من بيت المال، و في روایه: تعاد على أربابها بالقيمه. و الوجه اعادتها على المالك، و يرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين.

(١) المبسوط / ٦٨

(٢) صحيح اللغة / ٤ / ١٤٥٠

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٦

اقول: اعلم أنه لا نزاع في وجوب رد الأولاد مطلقاً من غير عوض مع قيام البينة بكونهم أولاداً للمسلم. وإنما النزاع في الأموال فقط.

إذا عرفت هذا فقول: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ في النهاية «١» إلى تقويمها على المقاتل، ويدفع الإمام قيمتها إلى أربابها من بيت المال، مصيراً إلى رواية هشام بن سالم عن بعض الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين وماليكيهم، فيتجرون، ثم إن المسلمين بعد قاتلوكم فظفروا بهم، فسيبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف نصنع بما كانوا أخذوه من أولادهم وماليكيهم؟ قال فقال: أما أولاد المسلمين، فلا يقام في سهام المسلمين، ولكن يرد إلى أبيه، أو إلى أخيه، أو إلى وليه بشهود وأما المماليك، فإنهم يقامون في سهام المسلمين ويعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت

و هى غير مستنده الى امام، فلا حجه فيها.

و قال فى المبسوط «٣» و الخلاف «٤»: ان عرفت قبل القسمه كانت لاربابها بغير ثمن، و ان كان بعدها ردت عليهم أيضا، و أعطى الامام من حصل فى سهمه قيمته من بيت المال، لئلا تنتقص القسمه. و هو اختيار المتأخر، عملا بقوله عليه السلام:

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه «٥».

والقول الذى ذكره المصنف منسوب الى ابن بابويه، و هو ظاهر كلام الشيخ

(١) النهايه ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الاحكام /٦، ١٥٩، ح ١.

(٣) المبسوط /٢، ٢٦.

(٤) الخلاف /٢، ١٢١.

(٥) عوالى اللئالى /٣، ٤٧٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٧

فى الاستبصار، حيث تأول روايه ابن سالم عن الصادق عليه السلام «١».

و أما الروايه التى أشار إليها المصنف روايه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل كان له عبد، فأدخل دار الشرك، ثم أخذ سبيا الى دار الاسلام، فقال: ان وقع عليه قبل القسمه فهو له، و ان جرت عليه القسمه فهو أحق به بالثمن «٢». و في معناها روايه الحلبي عنه عليه السلام «٣».

و الحق ما اختاره المصنف، و هو اختيار الشيخ فى الاستبصار أخيرا، عملا بالروايه عن الباقي عليه السلام «٤».

فرع:

لو أسلم الحربي بعد استغnam مال المسلمين لم يملكه، خلافا لابي حنيفة.

[ما لو قتل الرجال قبل عقد الجزية]

قال رحمة الله: و لو قتل الرجال قبل عقد الجزيء، فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية، قيل: يصح، و قيل: لا، و هو الاصح. و لو كان بعد عقد الجزيء، كان الاستصحاب حسنا.

أقول: القولان نقلهما الشيخ رحمة الله في المبسوط، فقال: فان قتل الرجال، فسأل النساء أن يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام، عقد لهن بشرط أن تجري أحكامنا عليهم، وليس لهم سبيهنه ولا أن يأخذ منها شيئاً، فان أخذ شيئاً رده. وقد قيل: انه يحتال عليهم حتى يفتحوا، فيسبين و لا يعقد لهم الامان «٥».

و لا يدل صريحاً على ما نقله الشيخ المصنف رحمة الله. و انما كان القول الثاني

(١) الاستبصار ٣ / ٥، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣ / ٥، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣ / ٥، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣ / ٥.

(٥) المبسوط ٢ / ٤٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٨

أصح، لأن النساء لا يصح ضرب الجريمة عليهم أجمعًا منا، فيكون هذا العقد قد تضمن شيئاً باطلًا، فيكون باطلًا، لأن الماهية المركبة تكفي في ارتفاعها بطلان أحد أجزائها.

و أما قوله «و لو كان بعد عقد الجريمة كان الاستصحاب حسنا» معناه: إذا قتل الرجال بعد ضرب الجريمة عليهم، كان استدامه الامان للنساء من غير ضرب جزء من حسنة، لأنهن قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمناً، فيستحقون الوفاء به.

قال رحمة الله: و يجوز وضع الجزء على الرءوس، أو على الأرض و لا يجمع [بينهما] و قيل بجوازه ابتداءً، و هو الأشبه.

أقول: الاول هو المشهور بين الاصحاب، و القول الثاني ذهب إليه أبو علي، و اختاره أبو الصلاح. و انما كان أشبه، لأن الجمع أنساب بالصغراء،

ولانه بمدلول الاصل.

قال رحمة الله: اذا أسلم قبل الحول، او بعده قبل الاداء، سقطت الجزية على الاظهر.

أقول: لا خلاف في سقوط الجزية بالاسلام قبل ح Howell الحول.

وانما الخلاف في الفرض الثاني، فذهب الشيخ رحمة الله وأكثر الاصحاب الى السقوط، عملا بالاصل، وقوله عليه السّيّد اسلام «الاسلام يجب ما قبله»^(١) و لانه لا جزية على مسلم، و لان أداتها مشروط بالصغر، ينتفي هنا اجماعا.

و ظاهر كلام أبي الصلاح عدم السقوط، لانه حق ثبت في الذمه بح Howell الحول، فيجب أداؤه كغيره من الحقوق، وليس بجيد، لانها انما وجبت لمعنى وقد انتفى فينتفي بانتفائة.

[ما لو خرقوا الذمه في دار الاسلام]

اشارة

قال رحمة الله: اذا خرقوا الذمه في دار الاسلام، كان للامام ردhem الى مأمنهم

(١) الجامع الصغير للسيوطى /١٢٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٩

و هل له قتلهم و استرقاءهم و مفاداتهم؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القول للشيخ رحمة الله. و أما التردد، فمنشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و لان الامان انما هو للالتزام بشرط الذمه و قد زال فيزول مشروطه.

والالتفات الى حصول الامان لهم في دار الاسلام، فيجب ردhem للأيه الى مأمنهم، ثم يصيرون حربا بعد ذلك، و الاول أقوى عندى.

قال رحمة الله: و أما المساكن، فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه، و يجوز مساواته على الاشباه.

اقول: لا خلاف في تحريم العلو. و انما الخلاف في المساواه، فذهب الشيخ الى أنه لا يجوز، و أتبعه المتأخر، لانه أنساب بالصغر.

و الحق الجواز، عملا- بعموم قوله عليه السّيّد اسلام «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) ترك العمل به في الصوره الاولى، اما للدليل

الدال عليه، أو للاتفاق، فيبقى معمولاً به فيما

عداها.

قال رحمه الله: و لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ أبو جعفر، و هو جيد لما فيه من تحقيق الصغار المأمور به شرعا، و لم أقف لباقي الاصحاب على شئ من ذلك.

قال رحمه الله: و في الاجتياز به و الامتياز منه تردد، و من أجازه حده بثلاثة أيام.

اقول: منشئه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.

و الالتفات الى أن المぬ من ذلك أنساب بالصغراء، فيكون مطلوبا للشارع.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٥٩

(١) عوالى اللثالي ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ٢ / ١٣٨ و ٣ / ٢٠٨ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٠

فرع:

المراد بالحجاز هنا ما عدا الحرم، فلا يجوز دخوله، لا للاستيطان و لا لغيره عملا بقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُسْرِ كُونَ نَجْسُ» «١» الآية.
قال الشيخ رحمه الله: فأما المسجد الحرام، فهو عباره عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخل مشرك الحرم بحال.

[المراد بجزيره العرب]

اشارة

قال رحمه الله: و لا جزيره العرب، قيل: المراد بها مكه و المدينة و اليمن و مخالفتها.

اقول: المراد بمخالفتها ما كان قريبا منها.

قال رحمة الله: ولا يجوز أكثر من سنه على قول مشهور.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ، متحجا عليه بقوله تعالى «إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ»^٢ فاقضى ذلك قتلهم بكل حال، وخرج قدر الأربعه أشهر بدليل الآيه الاولى، وبقى ما عداه على عمومه، فالوجه عندي مراعاه الاصلاح للمسلمين.

قال رحمة الله: لو قدم زوجها فطالب بالمهر، فماتت بعد المطالبه، دفع إليه مهرها. ولو ماتت قبل المطالبه، لم يدفع إليه، وفيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى تحقق السبب الموجب لدفع المهر، وهو الامساك فيجب الدفع، عملا بالمقتضى.

والالتفات الى أصله البراءه، ترك العمل بها في الصوره الاولى، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

واعلم أن هذا التردد ضعيف جدا، لأن لا نسلم أن سبب الدفع مجرد الامساك بل شبيه الامساك الحال معه الحيلولة، وهي منتفية هنا، اذا لا يتحقق الحيلولة الا

(١) سورة التوبه: ٢٨.

(٢) سورة التوبه: ٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦١

مع المنع عقيب المطالبه لا مطلقا، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

فرعان:

الاول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: كل موضع يجب فيه رد المهر فإنه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح «٢».

وقال أبو علي: ان كان ما دفعه الزوج باقيا معها وجب دفعه، والا عوض عنه من سهم الغارمين. و تفصيله الاول جيد، لظاهر الآيه. أما الثاني فلا.

الثانى: قال رحمة الله: هذا الحكم انما يكون اذا قدمت الى بلد الامام، أو بلد خليفته ومنع من ردها. أما اذا قدمت الى غير

بلدهما، فمنع غير الامام أو غير خليفته من ردها، فلا يلزم الامام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردها العامه، أو رجال الامام، لأن البدل يعطى الامام من المصالح، فلا تصرف لغير الوالى فيه.

قال رحمه الله: و ان عاد الى دينه قيل: يقبل، و قيل: لا، و هو اشبه.

اقول: القائل الشيخ رحمه الله في المبسوط «٣»، و انما كان الثاني أشبه، لدلالة الآية و الخبر عليه.

فرع:

و كذلك الحكم في من انتقل الى دين لا يقر أهله عليه ثم عاد.

قال رحمه الله: و لو أصر قتلت هل يملك أطفاله؟ قيل: لا، استصحاباً لحالهم الأولى.

(١) المبسوط .٥٣ / ٢

(٢) المبسوط .٥٥ / ٢

(٣) المبسوط .٥٧ / ٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٢

اقول: اعلم أن الأولاد: اما أكابر، او أصغر. وال الاول يقرؤن على دينهم ان كان ممن يقر أهله عليه. و أما القسم الثاني، فلا يخلو اما أن يكون أمتهم على دين يقر أهله عليه أولاً، فان كان الاول أقرواوا عليه، سواء ماتت الام أو لا. و ان لم يكن لهم أم، أو كانت على دين لا يقر أهله عليه، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط أقرواوا لما سبق لهم من الذمة «١». و لو قيل للامام تملّكهم و الحال هذه كان حسناً.

لنا- انهم مال لم يوجدف عليه بخيل، فيكون فيئاً.

[عدم صحة بيع المصحف من الكافر]

قال رحمه الله: اذا اشتري الكافر مصحفاً لم يصح البيع، و قيل: يصح و يرفع يده، و الاول أنساب باعظام الكتاب العزيز، و مثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه و آله و قيل: يجوز على كراهيته. و هو اشبه.

اقول: هنا مسألتان:

الاولى: في شراء المصاحف، و الاقوى البطلان لما ذكره.

الثانى: فى ابتعاد الكتب التى فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و آثار السلف و أقاويلهم. والاقوى الصحه هنا على كراهيه، خلافا للشيخ رحمه الله.

لنا- الاصل الصحه، ترك العمل به فى الصوره الاولى، لا عظام الكتاب العزيز فيبقى معمولا بها فيما عداه، و لأن حرمتها ليست كحرمه المصاحف، فلا يتعدى الحكم.

قال رحمه الله: و هل يؤخذ ما حواه العسكر- الى آخره.

اقول: منشأ الخلاف فى هذه المسأله واقعه على عليه السلام

يُوْمُ الْجَمْلِ، فَانِهِ رَوِيَ فِيهَا الْوِجْهَانُ، وَ لَا ثُمَرَهُ مَهْمَهَ فِي تَحْقِيقِهَا.

[وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر]

قال رحمه الله: و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان اجماعا، و وجوبهما على الكفاية، و يسقط من فيه كفاية، و قيل: بل على الاعيان، و هو أشبه.

(١) المبسوط ٥٨ / ٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٣

أقول: القول الاول ذهب إلى السيد المرتضى قدس الله روحه، و اختاره المتأخر، عملا بالاصل، و لان الغرض منهمما ارتفاع القبح و وقوع الحسن، و هو يحصل بقيام من فيه كفاية، فلم يكن لتکليف الباقيين به فائدته.

و القول الثاني ذهب إلى الشيخ رحمه الله و أتباعه، عملا بعموم الآيات و الروايات، و هو أقوى، و نمنع خلو تکليف الباقيين عن الفائدہ، و الاصل يعارض بالأيات و الروايات و هل يثبت الوجوب عقلا أو شرعا؟ فيه خلاف، و تحقيقه في علم الكلام.

قال رحمه الله: و هو يجب و جوبا مطلقا.

أقول: معناه من غير شرط، بخلاف المرتبتين الآخريتين.

قال رحمه الله: و لو افتقر الى الجرح و القتل هل يجب؟ قيل: نعم، و قيل:

لا، الا باذن الامام، و هو الظاهر.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام، او لمن يأذن له فيه.

قال رحمه الله: و المرتضى يخالف فيه و يقول: يجوز فعل ذلك بغير اذنه، لأن ما يفعل باذنه، يكون مقصودا، و هذا بخلاف ذاك، اذ هو غير مقصود، انما القصد وقوع المعروف و ارتفاع المنكر، فان وقع ضرر فهو غير مقصود «١».

قال رحمه الله: و هل يقيم الرجل الحد على زوجته و ولده؟ فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أن الحد حكم شرعى، فلا يتولى اقامته الا الامام

أو من ينصبه للنظر في ذلك، كغيره من الأحكام و هو اختيار سلار و المتأخر.

والالتفات الى فتوى الشيخ رحمة الله و ابن البراج.

(١) الاقتصاد ص ١٥٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٤

قال رحمة الله: و لو ولی وال من قبل الجائز و كان قادرا على اقامه الحدود، هل له اقامتها؟ قيل: نعم؟ بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بأذن امام الحق. و قيل:

لا، و هو الاخطى.

أقول: البحث في هذه كالبحث في السابقة، و الأقرب الجواز للفقهاء.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٥

فصل (في إيضاح الترددات المذكورة في المعاملات)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الاول

(في ذكر الترجيحات المذكورة في باب وجوه الالكتساب)

[ما يحرم بيعه]

قال رحمة الله: و ربما قيل بتحريم الابوال كلها الا أبوالابل، و الاول أشبه.

أقول: القول الاول ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «١»، و اختاره السيد المرتضى قدس الله روحه، و تبعهما المتأخر، عملا بالاصل، و استنادا الى الروايه.

و القول الثاني ظاهر كلام الشيخ في النهايه «٢»، و هو خيره المفيد شيخنا و سلار، و المستند عموم الروايات الواردہ بالمنع من التصرف في الابوال. و العام يخص للدليل، و قد بيته.

(١) المبسوط / ٢٦٦.

(٢) النهاية ص ٣٦٤.

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢٦٦

قال رحمة الله: و يجوز بيع المسوخ، بريه كانت كالقرد و الدب، و في الفيل تردد، و الاشبہ جواز بيعه للارتفاع بعظامه.

أقول: منشئه: النظر إلى أصل الجواز، و لانه عين طاهره ينتفع بها، فجاز بيعها كغيرها، و يؤيده عموم الآيه، و هو فتوى شيخنا في المبسوط «١»، و اختاره المتأخر.

و الالتفات إلى فتوى شيخنا المفید و سلار، و هو القول الآخر للشيخ.

قال رحمة الله: و يحرم بيع السبع كلها الا الهر، و الجوارح طائره كانت كالبازى أو ماشيء كالفهد، و قيل: يجوز بيع السبع كلها، للارتفاع بجلدها أو عظمها و هو الاشبہ.

اقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢».

و القول الثاني ذهب إليه المتأخر، و هو الحق لما ذكرناه في السابقه.

قال رحمة الله: لا يجوز بيع شيء من الكلاب الاكلب الصيد، و في كلب الماشي و الزرع و الحائط تردد، و الاشبہ المنع، نعم يجوز اجارتها، و لكل واحد من هذه الاربعه ديه لو قتلها غير المالك.

اقول: لا خلاف في جواز بيع كلاب الصيد، سلوقيه و هي المنسوبه إلى سلوق قريه باليمن، و غير سلوقيه.

و انما الخلاف

فى كلب الماشيه و كلب الحائط و كلب الزرع، فذهب الشيخ فى النهايه «٣» و الخلاف «٤» الى التحرير، و تبعه ابن البراج،
محتجا بروايه جابر عن

(١) المبسوط ١٦٦ / ٢.

(٢) المبسوط ١٦٦ / ٢.

(٣) النهايه ص ٣٦٤.

(٤) الخلاف ٥٨٦ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٧

النبي عليه السلام أنه نهى عن ثمن الكلب و السنور الا كلب الصيد «١». و ذهب سلار و ابن حمزه الى الجواز، و تبعهما المتأخر،
عملا بأصاله الاباحه، و لأن لها ديات مقدره فيجوز بيعها.

أما الصغرى فاجماعيه. و أما الكبرى، فظاهره، اذ ملك الديه تابعه لملك العين، و اذا ثبت أنها مملوكة صح بيعها، عملا بقوله
عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٢» و فيه نظر، اذ المنع من البيع لا ينافي الملك، كما في أم الولد.

و الحق التمسك بالآية.

قال صاحب كشف الرموز: في تجويز الاجاره مع المنع من البيع اشكال منشأه: أن جواز الاجاره لازم لصحه التملك المبيع للبيع.

وليس بجيد، لما ذكرناه اعتراضا على دليل المتأخر، و لأن النهي انما ورد في البيع فقط، فيبقى الباقى سليما عن المعارض.

[عدم اشتراط تقديم الایجاب على القبول]

قال رحمة الله: و هل يشترط تقديم الایجاب على القبول؟ فيه تردد، و الا شبه عدم الاشتراط.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله عدم الاشتراط، و هو فتوى ابن البراج.

والالتفات الى أصاله بقاء الملك على مالكه، ترك العمل به في صوره تقديم الایجاب على القبول، فيبقى عمولا بها فيما
عدها، و هو فتوى الشيخ و ابن حمزه و أتبعهما المتأخر.

و قال أبو حنيفة: ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك صحيحة، و إلا فلا.

قال رحمة الله: ولا يصح بيع الصبي ولا شراؤه، ولو بلغ عشرًا عاقلاً على الظاهر.

(١) نحوه تهذيب

(٢) عوالى اللئالى / ١ ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٨

أقول: سياقى البحث فى هذه إن شاء الله.

قال رحمة الله: ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه، قيل: لا يجوز، و الجواز أشبه.

أقول: إنما كان أشبه، لاعتماده على الأصل، و لانه يصح أن يكون وكيلاً باذن مولاه، و التقدير حصول الاذن في هذه الصور، فيصح العقد.

قال رحمة الله: ولو باع ملك غيره، وقف على اجازة المالك أو وليه على الاظهر.

أقول: هذا القول هو المشهور بين الصحابة، و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف «١» بالبطلان، و تبعه المتأخر، و البحث في هذه المسألة مبني على أن النهي في المعاملات هل يدل على الفساد أم لا، فان قلنا بالاول كان البيع باطلًا، و الا كان موقوفاً. و تحقيق ذلك في أصول الفقه.

قال رحمة الله: والوكيل - إلى قوله: وهو أشبه.

أقول: إنما كان أشبه لقضاء الظاهر به، و لأن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب ايام في أمر غيره.

قال رحمة الله: وأن يكون المشترى مسلماً - إلى قوله: وهو أشبه.

أقول: إنما كان الثاني أشبه، لقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^٢ نفي السبيل للكافر على المؤمن، و لا ريب أن التملك سهل عظيم فيكون منفياً، و هو اختيار الشيخ قدس الله روحه.

قال رحمة الله: ولو ابتاع الكافر أباً المسلم هل يصح؟ فيه تردد، و الأشبه الجواز، لانتفاء السبيل بالعتق.

أقول: منشأه: النظر إلى مقتضى الأصل، فيصح الشراء، و إليه مال المصنف.

(١) الخلاف ١ / ٥٨٠ مسألة ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء: ١٤١ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٩

و الالتفات الى

ظاهر الآية، فلا يصح، و هو اختيار الشيخ رحمة الله، وأتبعه ابن البراج، والمصنف أجاب عن الآية، بأن السبيل هنا منتف، لانه ينعتق عليه بنفس دخوله في ملكه.

و كذا البحث في جميع المحرمات عليه نسبا و رضاعا على الخلاف.

قال رحمة الله: و في بيع بيوت مكه تردد، و المروي المنع.

أقول: منشئه: النظر إلى مقتضى الأصل، و عموم الآية.

والالتفات إلى الروايات المرويـه عن أهلـ الـبيـت عليهم السـلام الدـالـه عـلـى المنـع، و بهـ أـفـتـيـ الشـيـخ فـىـ الـخـلـاف (١)، مدـعـياـ للـاجـمـاعـ، و مـحـتـجـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـسـوـاءـ العـاـكـفـ فـيـهـ وـ الـبـادـ» (٢)ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ وـ الـاعـتـرـاضـ، فـلاـ وـجـهـ لـاعـادـتـهـ وـ تـحـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ بـيـعـ نـفـسـ الـأـرـضـ، لـاـنـ مـكـهـ فـتـحـتـ عـنـوـهـ دـوـنـ الـآـثـارـ، وـ هـوـ اـخـتـيـارـ الـمـتأـخـرـ.

قال رحمة الله: و لا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاوته إلى خرابه، لاختلاف بين أربابه و يكون البيع أعود على الظاهر.

أقول: الجواز مذهب الشيخ رحمة الله، و المنع مذهب المتأخر.

قال رحمة الله: و في اشتراط موت المالك تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أصلـ الجـواـزـ، تـرـكـ الـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ الصـورـ الـأـوـلـىـ لـلـاـتـفـاقـ عـلـىـهـاـ، فـيـقـىـ مـعـمـولـاـ بـهـاـ فـيـماـ عـدـاـهـاـ.

والالتفات إلى عموم النهي عن بيع أمهات الأولاد.

قال رحمة الله: و لا يمنع جنـاهـ العـبـدـ مـنـ عـتـقـهـ وـ لـاـ مـنـ بـيـعـهـ، عـمـداـ كـانـتـ الـجـنـاهـ أـوـ خـطاـءـ عـلـىـ تـرـددـ.

(١) الخلاف / ٥٨٩، مسألة ٣١٦.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٠

أقول: منشئه: النظر إلى مقتضى الأصل الدال على الجواز.

والالتفات إلى تعلق حق المجني عليه برقبه العبد، فلا يصح بيعه و لا عتقه، لما فيه من ابطال الحق الثابت شرعا، و الاشبـهـ الجـواـزـ، فـيـ الـخـطاـءـ دـوـنـ الـعـمـدـ،

و يضمن المولى أرش الجنائيه حينئذ.

قال رحمه الله: ولو باع ما يتعدر تسليمه الا بعد مده، فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى عموم الآيه. والالتفات الى أن القدره على التسليم شرط ولم يحصل.

[تكفي مشاهده المبيع عن وصفه]

قال رحمه الله: و تكفي مشاهده المبيع عن وصفه، ولو غاب وقت الابتاع الا أن يمضى مده جرت العاده بتغير المبيع فيها. و ان احتمل التغير، كفى البناء على الاول، و يثبت له الخيار ان ثبت التغير، فان اختلفا فيه فالقول قول المبائع مع يمينه، على تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله عدم التغير على عقد البيع، فيكون القول قول البائع مع يمينه، لاستناده الى هذا الاصل، و لانه منكر لدعوى المشترى.

والالتفات الى أن المشترى غارم للشمن، فيكون القول قوله مع يمينه، اذ لا يجوز انتراع مال الغير الا برضاه اجماعا، و لا ريب أنه غير راض بأداء هذا القدر على تقدير حصول التغير، و أصاله عدم التقدم معارضه بأصاله عدم الحدوث، و الله أعلم.

قال رحمه الله: و هل يصح شراؤه من غير اختياره و لا وصف، على أن الاصل الصحيح؟ فيه تردد، و الاولى الجواز.

أقول: منشأه: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم الآيه، و أصاله السلامه.

والالتفات الى حصول الغرر المنهى عنه شرعا، فلا يصح البيع، و هو اختيار المتأخر. و نمنع حصول الغرر، و الروايه المرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قاصره

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧١

عن افاده المطلوب، فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه الله: و لا يجوز بيع سمك الآجام و لو كان مملوكا لجهالته، و ان ضم إليه القصب على الاصح.

أقول: لا خلاف أن بيع المجهول لا يصح مطلقا، الا أن الشيخ رحمه الله

جعل المجهول بمثابة المعلوم في صوره واحدة، وهي مع انضمام المعلوم إليه في البيع، تمسكاً بروايات ضعيفه جداً، لمنافاتها الأصل، ولضعف سندتها، فلهذا جوز بيع سمك الأجمم مع بيع ما فيها من القصب، ومع اصطدام شيء منه وبيعه منضماً إلى ما فيها، وتبعد على ذلك ابن البراج وابن حمزه.

و قال شيخنا في المختلف: و التحقيق أن نقول: المضاف إلى السمك إن كان هو المقصود بالبيع و يكون السمك تابعاً صحيحاً في البيع
و لا فلا «١».

[ما يكره في البيع]

قال رحمه الله: و يكره دخول المؤمن في سوم أخيه على الظاهر.

اقول: السوم في اللغة موضوع لمعان شتى، وفي الشرع عباره عن الزياده في ثمن المبيع بعد انتهاء المزايده و سكون نفس كل من المتابعين على البيع بذلك الثمن.

اذا عرفت هذا، فنقول: اختلف الاصحاب هنا، فذهب الشيخ الى التحرير وأتبعه المتأخر، عملاً بقوله عليه السلام «لا يسوم الرجل على سوم أخيه «٢» و هذا خبر أقيم مقام النهي، كما في قوله عليه السلام «لا شفاء في محرم «٣» و النهي يدل على التحرير ظاهراً، والمصنف اختار الجواز على كراهيه، عملاً بأصاله الاباحه.

قال رحمه الله: و أن يتوكلاً حاضر لباد، و قيل: يحرم، و الاول أشبه.

(١) المختلف ص ٢٠٩ كتاب التجارة.

(٢) رواه الصدوق في الحديث المناهي في من لا يحضره الفقيه.

(٣) عوالى الثنالى ١٤٩ / ٢ و ٣٣٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٢

اقول: التحرير ذهب إلى الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، نظراً إلى ظاهر الخبر «٣»، و الكراهية ذهب إليها الشيخ في النهاية، عملاً بالأصل و اختياره المصنف.

قال رحمه الله: و الخيار فيه على الفور، و قيل: لا يسقط إلا بالاسقاط،

و هو أشبه.

أقول: إنما كان الثاني أشبه، لأن الخيار حق ينتمي، فلا يسقط بالتأخير، كغيره من الحقوق.

[ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار]

قال رحمة الله: الاحتياط مكرر، وقيل: حرام، والآول أشبه.

أقول: القول الأول ذهب إليه الشيخ في النهاية^(٤) والمبسود والمفید في المقنعة، وأتبعهما سلار، والمستند التمسك بالأصل.

والقول الثاني ذهب إليه ابن بابويه وابن البراج وأحد قولى أبي الصلاح وظاهر كلام المتأخر، والمستند ورود النهي عنه، والنهي للتحريم ظاهرا.

قال رحمة الله: ويجبر المحتكر على البيع ولا يسرع عليه وقيل: يسرع، والآول أظهر.

أقول: لا خلاف في الاجبار على البيع، لما في المنع من الضرر المنفي شرعا.

وانما الخلاف في التسعي، فذهب الشيخ إلى أنه لا يسرع عليه، وأتبعه المتأخر وابن البراج، عملاً بالأصل، ولأن في التسعي منعاً عن التسلط في المال فيكون منفياً، لقوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» وفي روايات باقي الأصحاب ما يدل على المنع من ذلك أيضاً.

وقال المفید بالثاني، لكن بشرط أن لا يخسر أربابها فيها، وأتبعه سلار،

(١) المبسود / ٢٦٠.

(٢) الخلاف / ١ مسألة ٥٨١ / ٢٨١.

(٣) تهذيب الأحكام / ٧ / ١٥٨.

(٤) النهاية ص ٣٧٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٣

وأوجب ابن حمزة مع الاجحاف ومنعه مع عدمه، وهو اختيار الرواندي، ولعله الأقرب.

[في أنواع الخيار]

قال رحمة الله: ولو خيره فسكت، فخيار الساكت باق، و كذلك الآخر. و قيل:

فيه يسقط. و الأول أشبه.

أقول: إنما كان أشبه لقوله عليه السلام «البيعان بالختار ما لم يفترقا» «١» و لأنّه إنما اسقط خياره على تقدير رضا الآخر و لم يحصل، فيكون خياره باقياً، إذ لا يمكن حصول المشروط بدون الشرط.

قال رحمة الله: و خيار الحيوان ثلاثة للمشتري خاصه على الظاهر.

أقول: ذهب السيد المرتضى قدس الله

روحه الى أن هذا الخيار ثبت للمتباينين معاً، و الحق الاول.

لنا- أصله عدم ثبوت الخيار، ترك العمل بها في صوره ثبوته للمشتري، لوجود الدليل الدال على ثبوته له، فيبقى عموماً بها فيما سواه «٢».

قال رحمه الله: من باع و لم يقبض الشمن ولا سلم المبيع- الى قوله: و لو تلف كان من مال البائع في الثلاثة و بعدها على الأشيه.

اقول: لا خلاف في أن تلف هذا المبيع بعد الثلاثة من مال البائع، و انما الخلاف في تلفه في أثناء الثلاثة، فذهب الشيخ المفید قدس الله روحه الى أنه

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل ٧٣ / ٢

(٢) فـي «سـ»: عـدـاهـ.

إـيـضـاحـ تـرـددـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٤ـ

يـكـونـ مـنـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ. وـ الـحـقـ أـنـهـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ فـيـ الـحـالـيـنـ.

لـناـ- قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـلـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـلـ قـبـصـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ بـائـعـهـ.

وـ اـعـلـمـ أـنـ تـفـصـيلـ الشـيـخـ فـيـ النـهـايـهـ «١»ـ فـيـ صـورـهـ حـصـولـ التـلـفـ بـعـدـ القـبـصـ غـيرـ وـارـدـ لـلـزـوـمـ الـبـيعـ بـالـقـبـصـ.

قال رحمه الله: المبيع يملك بالعقد، و قيل: به و بانقضاء الخيار. و الاول أظهر.

اقول: القول الاخير مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط «٢» و الخلاف «٣».

وـ الـحـقـ الـأـولـ، لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ تـسـوـيـغـ التـصـرـفـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـمـلـكـ، وـ يـسـتـحـيلـ وـجـودـ الـمـلـزـومـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـلـزـومـ بـدـوـنـ الـلـازـمـ.

قال رحمه الله: خيار الشرط يثبت من حين التفرق، و قيل: من حين العقد، و هو أشه.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمه الله، و أتبعه المؤخر. و انما كان الثاني أشه، لأن اطلاق المده يتضمن الاتصال بالعقد.

قال رحمه الله: وـ الحـدـارـهـ.

اقول: المراد بالحداره هنا الغلط، و منه الحادر للممتليء.

قال رحمه الله: وـ لوـ اـمـتـنـعـ مـنـ أـخـذـ حـقـهـ، ثـمـ هـلـكـ مـنـ غـيرـ تـفـريـطـ وـ لـاـ تـصـرـفـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ، كـانـ

من مال البائع على الظاهر.

اقول: أوجب الشيخ رحمه الله: تسليم الحق الى الامام أو نائبه ليحفظه للمستحق، هذا مع امتناع المستحق من قبضه أو ابراء ذمه من عليه منه، و هو

(١) النهاية ص ٣٨٨.

(٢) المبسوط ٨٦ / ٢

(٣) الخلاف ٥١٣ / ١

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٥

ظاهر كلام المتأخر، و ما ذكره المصنف في المتن مذهب الشيخ في النهاية «١» و عليه الاكثر. و الحق ما قاله في المبسوط «٢» مع امكان الوصول الى الحاكم.

قال رحمه الله: و في دخول المفاتيح تردد، و دخولها أشبه.

اقول: منشأه: النظر الى كونها منقوله، فلا يدخل في المبيع كغيرها، و لان العقد انما وقع على الدار، و ليست المفاتيح جزءا منها. و اللتفات الى أن تسليم المبيع واجب، و لا يتم الا بالمفاتيح، و لقضاء العاده بدخولها.

قال رحمه الله: الاحجار المخلوقة في الارض و المعادن تدخل في [بيع] الارض، لأنها من أجزائها، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أصاله بقاء الملك على مالكه، فلا يدخل الا ما وقع عليه العقد، و ليس الا الارض.

و اللتفات الى كون ذلك جزءا منها فيدخل، و هو فتوى الشيخ في المبسوط «٣».

و اعلم أن هذا التردد ضعيف جدا، اذ لا يصدق اسم الارض على ذلك أصلا فلا يدخل قطعا، الا أن عاده هذا الشيخ رحمه الله التردد لمكان الخلاف، و ان لم يكن للقول الآخر وجه.

قال رحمه الله: فان امتنعا من التسليم أجبرا، و ان امتنع أحدهما أجبر الممتنع و قيل: يجبر البائع أولا، و الاول أشبه.

(١) النهاية ص ٣٨٨.

(٢) المبسوط / ١٩٠.

(٣) المبسوط / ١٠٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٦

اقول: القول الاخير مذهب الشيخ في المبسوط «١» والخلاف «٢»، وأتبعه ابن البراج.

و القول

الثاني ظاهر كلام أبي على. و إنما كان أشبه، لأن حال ما ينتقل المبيع إلى المباع ينتقل الثمن إلى البائع.

[أحكام القبض]

قال رحمه الله: و القبض هو التخلية- إلى قوله: و الاول أشبه.

أقول: إنما كان أشبه، لانه قد استعمل في التخلية اجتماعاً، فلا يستعمل في غيرها، دفعاً للاشراك و المجاز اللذين هما على خلاف الأصل.

قال رحمه الله: و لو نقصت قيمة المبيع بحدث فيه قبل قبضه، كان للمشتري رده، و في الأرش تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أصاله البراءة، ترك العمل بها في صوره حصول تلف المبيع جمِيعاً قبل القبض، للنص و الاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداه و هو فتوى الشيخ في الخلاف ^(٣)، و قوله المصنف في النك.

والالتفات إلى أن الممتنع جميعاً مضمون على البائع فكذا بعده، لاستلزم الكل جزءه. و على هذا الدليل ذكره العلماء في سور السالبه الجزئيه و المهمله أيضاً ليس هذا موضع ذكره. و أجابوا عنه بجواب شاف.

قال رحمه الله: و ان لم يكن له قسط من الثمن- إلى آخره.

أقول: هذه المسألة تدل على أنه يختار أن لا أرش فيما يحدث بعد البيع و قبل القبض.

قال رحمه الله: لو باع شيئاً فغصب- إلى قوله: و لا يلزم البائع أجره المدْه

(١) المبسوط / ٢٩٠ .

(٢) الخلاف / ١٥٩٨ .

(٣) الخلاف / ١٥٩٨ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٧

على الاظاهر.

أقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة: من كون المبيع مضموناً على البائع إلى حين تسليمه إلى المشتري، فيجب عليه ضمان المنفعة، لأنها تابعه لضمان العين، و هو المراد بالاجر. و من أصاله البراءة، و لأن الغاصب هنا مباشر، فيكون الضمان عليه فقط.

قال رحمة الله: من ابتاع شيئاً ولم يقبضه كره له بيعه - الى قوله: و

الاول أشبه.

أقول: القول الاول مذهب شيخنا المفید قدس الله روحه و الشیخ، عملا بالاصل، و تنزیلا للروایات على الكراھیه، لمعارضتها عموم القرآن و منافاتها الاصل.

و القول الثاني ذکرہ فی المبسوط «١» مدعیا للاجماع.

قال رحمه الله: و كذا لو دفع إليه مala- إلى قوله: و فيه تردد.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله، و تبعه ابن البراج، بناء على أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجبا قابلا، و هي قضية ممنوعه، و شيد المعن التمسك بمقتضى الاصل.

قال رحمه الله: و لو باعه أرضا على أنها جربان معينة و كانت أقل، فالمشترى بالختار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن، و قيل: [بل] بكل الثمن.

و الاول أشبه.

أقول: ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، وجب عليه أن يوقته تمام ما باعه منها، تعويلا على روایه عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام «٢». و فيها ضعف لضعف سندها.

(١) المبسوط ١١٩ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٣ / ٧، ح ٢٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٨

و القول الثاني ذهب إليه الشيخ فی المبسوط، و تبعه ابن البراج، لأن العقد انما وقع على هذا الثمن، فلا يجوز نقضه للأدیه، و يؤيده الأصل والاستصحاب.

و تقریره أن هذا الثمن كان ثابتا في ذمه المشترى قبل ظهور النقض فكذا بعده عملا بالاستصحاب. و الاول أشبه عند المصنف، لاعتماده على الروایه، و اعتقاده بالاصل الدال على براءه الذمه، ترك العمل به في صوره عدم ظهور النقضان، فيبقى معمولا به فيما عداه.

[حكم ما يشترطه المشترى على البائع]

قال رحمة الله: و كل ما يشترطه المشترى على البائع- الى آخره.

اقول: قال الجوهرى: تأشير الاسنان تحزيرها و تحديد اطرافها يقال: بأسنانه أشر و أشر، مثال شطب السيف و شطبه

١٠). و الزجاج دقة الحاجبين و طولها، قال الشاعر:

اذا ما الغانيات خرجن يوما و زججن الحواجب و العيونا

قال الجوهرى: أى و كحلن العيونا، كما قال الآخر:

* و علقتها تنا و ماء باردا *

٢) قال رحمة الله: وتشتت التصريح في الشاه قطعاً، وفي الناقه والقره على تردد.

اقول: منشوه: النظر الى أصاله لزوم البتع، ترك العمل بها فيما عدتها.

و الالتفات الى أن العله المقتضيه لثبت الخيار - و هي فوات معظم الفائده المطلوبه منها، أعني: اللbin - موجود هنا، فيثبت الحكم عملا بالمقتضى، و به أفتى الشيخ رحمه الله في المبسوط ^(٣) و الخلاف ^(٤) مدعيا للاحجامع و أبو على،

٥٧٩ / ٢) صحاح اللغة

٣١٩ / ١) صحاح اللغة (٢)

(٣) المسمو ط ١٢٥ / ٢

٥٥١ / (٤) الخلاف

اضاح ترددات الشائع، ج ١، ص : ٢٧٩

و تعههما ابن الرّاح و المتأخر.

و يؤيده قوله عليه السّلام «من ابتع محفله فله الخيار ثلاثة أيام»^(١) و المحفله تقع على الناقة و البقرة اللتين ترك حلبها ربهما تدلّيسا، لوقوعه على الشاه من غير ترجيح.

قال رحمة الله تعالى: تحمسوا به و صاحت الشعور تدلس ، ثبت به الخبر دون الإرشاد ، و قيامه لا يثبت به الخبر ، و الأول أشبه.

و مستند القول الثاني، التمسك بأصاله لزوم السع، وأصاله عدم كونه موجباً للخمار، والاصاب يخالف للدليل، وقد بان.

فَإِنْ حَمَّهُ اللَّهُ: إِذَا حَدَثَ الْعَسْرَ - إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ

اقول: قد سبق البحث في هذه المسألة.

قال رحمة الله: من باع غيره متابعا - إلى آخره.

اقول: قد تقدم أيضا البحث في هذه.

[حرمه الربا و ما يجري فيه]

قال رحمة الله: و يجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا. و لا

يجوز مع زياده ولا يجوز اسلاف أحدهما في الآخر على الظاهر.

أقول: هذا القول هو المشهور، و يؤيده قوله عليه السلام «انما الربا في النسيئه» «٢» قال الشيخ في الخلاف: يجوز بيع بعض الجنس بعض متماثلاً يداً بيد و يكره نسيئه «٣».

وليس بتصريح في الكراهي، اذ قد يطلق على المحرم اسم المكروه، كما

(١) سنن ابن ماجه /٢، ٧٥٣، برقم: ٢٢٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه /٢، ٧٥٤، برقم: ٢٢٥٧.

(٣) الخلاف /١، ٥٢٤ مسألة ٦٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٠

بينا أولاً في هذا الكتاب، و كثيراً ما يستعمل هو رحمة الله ذلك في هذا الكتاب.

قال رحمة الله: ولو اختلف الجنسان جاز التماثل و التفاضل نقداً، و في النسيئه تردد، و الا حوط المعن.

أقول: منشأه: النظر إلى أصل الجواز، و يؤيده قوله عليه السلام «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم» «١» و به أفتى الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و تبعه ابن حمزه و المتأخر.

و الالتفات إلى قوله عليه السلام «انما الربا في النسيئه» و به أفتى شيخنا المفید و جماعه من الاصحاب.

قال رحمة الله: و الحنطه و الشعير جنس واحد في الربا على الظاهر، لتناول اسم الطعام لهما.

أقول: قد نازع المتأخر في كونهما جنساً واحداً، و شنع تشنيعاً عظيماً.

و لا التفات إلى تشنيعه، مع ورود الاخبار الصريحة الصحيحة المشهورة، المؤيده بعمل أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: و الخلول تتبع ما تعلم منه - إلى قوله: و يجوز التفاضل بينهما نقداً، و في النسيئه تردد.

أقول: قد تقدم بحث هذه.

قال رحمة الله: و يجوز بيع المعدود متضايلاً، كالثوب بالثوبين، و البيض بالبيضتين و البيض نقداً، و في النسيئه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أصاله الجواز، و يعنصره عموم الآية.

(١) عوالي

(٢) النهاية ص ٣٧٧.

(٣) المبسوط ٨٩ / ٢

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢٨١

و الالتفات الى قوله عليه السلام «انما الربا في النسيئه ^(١)» وبه أفتى جماعه من الاصحاب رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله: و يثبت الربا في الطين الموزون كالارمنى على الاشبه.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله و لا يبعه ^(٢) فعلى هذا لا معنى لثبوت الربا فيه و تبعه القاضي عبد العزيز.

و قال في المبسوط: يثبت الربا في الارمنى فقط، لأنه من الموزون ^(٣)، و اختاره المصنف.

و انما كان أشباهه، لتناول أدله تحرير الربا له، و لأن مع اعتماده تحصل البراءه قطعاً، بخلاف ما لم يعتمد.

قال رحمه الله: و في بيع الربط بالتمر تردد، و الاظهر اختصاصه بالمنع، اعتماداً على أظهر الروايتين.

أقول منشأ التردد: النظر الى الاصاله و عموم الآيه، و به قال الشيخ في موضع من المبسوط ^(٤)، و اختاره المتأخر مشنعاً على الشيخ تشنيعاً لا طائل تحته، و به روایه عن الصادق عليه السلام ^(٥).

و الالتفات الى روایه الحلبی عنه عليه السلام ^(٦)، و عليها الاكثر. و الاولى ضعيفه السند فلا يصح التمسك بها.

قال رحمه الله: اذا كانا في حكم الجنس الواحد، و أحدهما مكيل و الآخر

(١) سنن ابن ماجه / ٢، ٧٥٤، برقم: ٢٢٥٧.

(٢) الخلاف / ١ مسألة ٥٢٦ .٦٩.

(٣) المبسوط ٩٠ / ٢.

(٤) المبسوط ٩٣ / ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٩٧ / ٧، ح ٢٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٢

موزون، كالحنطه و الدقيق، فيبع أحدهما بالآخر وزنا جائز، و فى الكيل تردد، و الا هو تعدل بهما بالوزن.

اقول: منشئه: النظر الى أصل الجواز، و يؤيده عموم الآيه.

و الالتفات الى أن

المساواه شرط فى جواز هذا البيع و لم يحصل قطعا و لا ظاهرا، و هو فتوى الشيخ و تبعه ابن البراج و المتأخر.

قال رحمه الله: بيع العنب بالزيبيب جائز- الى آخره.

اقول: هذا الخلاف مبني على أن القياس المنصوص على عنته هل هو حجه أم لا؟ فان قلنا انه حجه- و هو اختيار الشيخ رحمة الله في بعض أقواله و منقول عن شيخنا المفید- لم يجز البيع، و إلا جاز.

و تحقيق القولين في أصول الفقه، فليطلب من هناك.

قال رحمه الله: و يثبت الربا بين المسلم و الذمى على الاظهر.

اقول: للاصحاب في هذه المسألة قولان: الثبوت، اختياره الشيخ رحمة الله و تبعه ابن البراج و المتأخر، عملا بعموم النهى عن الربا، و هذا جزئى من جزئياته، فيكون داخلا تحته و لان أموال أهل الذمه معصومه.

و عدمه، اختياره شيخنا المفید و علم الهدى و ابنا بابويه، عملا بالاصل، ترك العمل به في غير هذه الصوره، فيبقى معمولا به فيها، و به روایه «١»، و الاصل يخالف للدليل، و الروایه شاذه، فلا ينهض معارضه لعموم القرآن و الروایات.

[التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف]

قال رحمه الله: و التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف، فلو افترقا قبله بطل على الاشهر.

اقول: لا- أعرف مخالفًا في هذه المسألة، الا- ابن بابويه فإنه لا يشترط التقابض في المجلس، فلا يفتى بالبطلان، عملا بروايات ضعيفه تعارضها روايات صحيحه

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٨ / ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٣

كثيره مؤيد به عمل أكثر الأصحاب.

قال رحمه الله «١»: اذا اشتري دراهم بمثلها في الذمه- الى قوله: و له المطالب بالبدل قبل التفرق قطعا، و فيما بعد التفرق تردد.

اقول: منشوه: النظر إلى أصاله لزوم العقد، فلا يكون له المطالب بالبدل ترك

العمل بها في الصوره الاولى، لعدم انعقاد العقد شرعا، فيبقى معمولاً بها في الصوره الثانية، و لأن العقد لم يتناول البدل، فلا يكون له المطالبه، اذ لم يثبت غيره ناقلاً شرعا.

والالتفات الى أن العقد انما وقع على دراهم صحيحه ثابته في الذمه و لم يحصل فيكون له المطالبه بالصحيحه، و هو المراد بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (٢) أوجب الوفاء بالعقود، و لا يعني بالوفاء بها الا الاتيان بمقتضاهـ، و هذا من جمله مقتضاهـ فيكون واجباً على البائع، فكانت المطالبه بالبدل ساعده للمشتري، و هو اختيار الشيخ و ابن حمزه.

قال رحـمه اللهـ: روـيـ جوازـ بيعـ درـهمـ بـدرـهمـ معـ اـشـتـراـطـ صـيـاغـهـ خـاتـمـ، وـ هلـ يـعـدـيـ الحـكـمـ؟ـ الاـشـبـهـ لاـ.

اقول: اعلم أن الربا ثابت في هذه المسألـةـ، اذ هو بـيعـ المـتجـانـسـينـ معـ زـيـادـهـ فـىـ أحـدـهـماـ، وـ هـذـاـ المعـنـىـ مـوـجـودـ هـنـاـ، لـكـنـ الـاصـحـابـ اـعـتـمـدـوـاـ فـىـ تـسـوـيـغـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـوـاـيـهـ المـرـوـيـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣).ـ وـ هـىـ صـحـيـحـهـ السـنـدـ، وـ صـاحـبـ الـوـسـيـلـهـ مـنـ مـنـ ذـلـكـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ عـمـومـ الـآـيـهـ وـ الـرـوـاـيـاتـ، وـ الـمـتأـخـرـ تـرـدـدـ فـىـ الـعـلـمـ بـالـرـوـاـيـهـ.

اذا عرفت هذا فنقول: هل يتعدى الحكم؟ أي: هل يجوز اشتراط صياغه

(١) كـذاـ فـىـ «ـسـ»ـ وـ فـىـ «ـمـ»ـ: دـامـ ظـلـهـ.

(٢) سورـهـ المـائـدـهـ:ـ ١ـ.

(٣) تـهـذـيـبـ الـاحـكـامـ ٧٧، حـ ١١٠ـ.

إـيـضـاـحـ تـرـدـدـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٢٨٤ـ

غيرـ الخـاتـمـ؟ـ الـوـجـهـ لـاـ، اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ، وـ تـمـسـكـاـ بـعـمـومـ الـآـيـهـ، وـ جـوـزـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهــ.ـ وـ هـوـ ضـعـيفـ، اـذـ التـعـدـىـ قـيـاسـ، وـ هـوـ عـنـدـهـ باـطـلـ، وـ تـوـجـيـهـ الـمـتأـخـرـ لـكـلامـ الشـيـخـ يـعـطـىـ جـواـزـ ذـلـكـ، وـ ضـعـفـهـ ظـاهـرـ، فـالـاعـرـاضـ عـنـهـ جـديـرـ.

[حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها]

قال رحـمه اللهـ:ـ أـمـاـ النـخـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ بـعـثـرـتـهـ قـبـلـ ظـهـورـهـاـ عـامـاـ، وـ فـيـ جـواـزـ بـعـهـاـ كـذـلـكـ عـامـيـنـ [ـفـصـاعـداـ]

تردد، و المروي الجواز.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على جواز البيع، ترك العمل به في الصوره الاولى، للاتفاق على المنع فيها، فيبقى عموماً بها فيما عدتها، و يؤيده عموم الآيه، و الروايه المرويه عن الصادق عليه السلام «١»، و به أفتى صاحب المقنع «٢».

والالتفات الى تحقق الغرر المنهى عنه شرعاً هنا، فلا يصح البيع و عليه الا-كثير حتى أن المتأخر ادعى عليه الاجماع، و نسب القائل بذلك الى الغلط.

قال رحمة الله: و لو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة، قيل: لا يصح، و قيل:

يكره، و قيل: يراعى السلامه و الاول ظهر «٣».

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمة الله في أكثر كتبه، و مستنده الروايات.

و الثاني مذهب شيخنا المفید قدس الله روحه، و هو القول الثاني للشيخ رحمة الله، و اختاره المتأخر، و مستنده التمسك بالاصل و عموم الآيات و الاخبار، و به روايه مرويه عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». و هو قوى، اذ فيه توفيق بين الروايات.

و الثالث منقول عن سلار.

قال رحمة الله: و لو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع [ثمره] البستان الآخر

(١) تهذيب الأحكام ٧/٨٥ ح ٨.

(٢) المقنع ص ١٢٣.

(٣) في الشرائع: أشهر.

(٤) تهذيب الأحكام ٧/٨٦

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٥

و لو ضم إليه، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى الاصالة، و يؤيدها عموم الآيه و الروايه المرويه عن الصادق عليه السلام «١»، و لأن أحد شروط الجواز هنا موجود، فيصح البيع.

أما الأولى، فلان البستان المدرك يصح كونه ضميمه، و هي أحد الشروط المقتضية للجواز. و أما الثانية، فاتفاقيه.
و الالتفات الى أن بعض المبيع مجهول، و هو مقصود بالبيع، فلا يصح البيع حينئذ، و هو فتوى الشيخ

فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣».

قال رحمه الله: و أما الاشجار- الى آخره.

أقول: هذه اشاره الى ما ذكره الشيخ فى المبسوط «٤» من اشتراط زيادات اخر فى بدو صلاح ثمرة الشجره، سوى ما ذكره. و انما كان أشبه للاصل، و الاقتصاد على مورد النقل.

قال رحمه الله: و لو كان التلف بعد القبض و هو التخلية، لم يرجع على البائع بشىء على الاشبه.

أقول: للشيخ قول بالرجوع، و انما كان أشبه لقوله عليه السلام «الخروج بالضمان» «٥».

قال رحمه الله: و تملك المرأة كل أحد، عدا الاباء و ان علوا، و الاولاد و ان سفلوا نسبا، و في الرضاع تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله جواز التملك، خرج عنه الصوره الاولى للاتفاق عليها، فيبقى عموماً بها فيما عدتها، و هو فتوى المفید و المتأخر و قدماء

(١) تهذيب الأحكام ٨٥ / ٧

(٢) المبسوط ١١٤ / ٢

(٣) الخلاف ٥٤٢ / ١

(٤) المبسوط ١١٣ / ٢

(٥) المبسوط ١٢٦ / ٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٦

علمائنا.

و الالتفات الى قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «١» و التحرير المضاف الى الاعيان يفيد تحريم الفعل المقصود من تلك الذات، و هو اختيار الشيخ و القول الآخر للمفید.

قال رحمه الله: اذا حدث في الحيوان عيب- الى آخره.

أقول: قد سبق تحقيق هذا البحث.

قال رحمه الله: و لو حدث فيه بعد القبض عيب من غير جهه المشترى لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد و الظاهر لا.

اقول: منشئه: من حيث أنه مضمون على البائع، و ضمان الجملة يستلزم ضمان البعض. و من أن فوائده للمشتري، فيكون ضمانه عليه، عملا بقوله عليه السلام:

الخارج بالضمان «٢».

قال رحمه الله: و لو باع الحامل،

فالولد للبائع على الظاهر، إلا أن يشترطه المشترى.

اقول: هذا هو المشهور، وذهب الشيخ فى المبسوط «٣» الى دخول الحمل فى بيع الحامل، بناء على انه جزء منها، و تبعه ابن البراج، و نحن نمنع ذلك.

قال رحمة الله: ولو قال له: الربح لنا ولا خسران عليك، فيه تردد، و المروي الجواز.

أقول: منشئه: النظر الى قوله «المؤمنون عند شروطهم» «٤» و هذا شرط،

(١) عوالى الثنالى .٤٤ / ١

(٢) المبسوط .١٢٦ / ٢

(٣) المبسوط .١٢٦ / ٢

(٤) عوالى الثنالى .٢٣٥ / ١ و ٢٩٣ / ٢ و ٢٧٥ / ٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٧

فيجب الوفاء به، خصوصا مع وجود الرواية المروية عن أبي الحسن موسى عليه السلام «١» بتسویغ ذلك، وعليها فتوى الشيخ رحمة الله في النهاية «٢».

والالتفات إلى أن الربح والخسران تابعان للأموال، فلا يصح وضعهما على أحدهما دون الآخر، اذ لا أولويه، و هو فتوى المتأخر.

قال رحمة الله: ويكره وطئ من ولد من الزنا بالملك و العقد، على الظاهر.

أقول: قد نازع المتأخر في جواز وطئ من ولد من الزنا، بناء على أن ولد الزنا كافر. و نحن نمنع دعواه، و نطالبه بدليل ما ادعاه.

قال رحمة الله: ولا يقوم الجاريه الموطوءه على الشريك بنفس الوطى على الاصح.

اقول: اعلم أن الشيخ رحمة الله أوجب التقويم بنفس الوطى، عملا بروايه يونس عن أبي عبد الله عليه السلام «٣». و هي ضعيفه السندي.

وانما كان الاول أصح، لاصالة براءه الذمه، و لان التقويم خلاف مقتضى الاصل، ترك العمل به في صوره الجبل، فيبقى معمولا به في غيرها. نعم لو كانت بکرا كان عليه أرشها، و هو ما بين قيمتها بکرا و ثبيا.

و في هذه المسألة بحث طويل أضربنا

عنه خوف الاطاله.

قال رحمة الله: و يجوز اشتراط الجيد والردى، ولو شرط لم يصح لتعذرها وكذا لو شرط الارداء، ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا، لامكان التخلص.

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط ^(٤). والثاني خرجه

(١) تهذيب الأحكام ٧١/٧ ح ١٨.

(٢) النهاية ص ٤١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧٢/٧ ح ٢٣.

(٤) المبسوط ٢/١٧٥.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٨

المصنف رحمة الله، لامكان التخلص بدفع الردىء، اذ هو أعلى صفة من الاردى ضروره، فيجب قبوله على المشتري.

قال شيخنا دامت فضائله: هذا القول ليس بجيد، لأن الشيخ رحمة الله لم يطله من حيث تعذر التسليم، بل من حيث الجهاله، فان الارداء لا ينضبط بالوصف، فلهذا المعنى أبطله الشيخ خصوصا وقد بين رحمة الله ذلك، فقال: لو شرط الاجود والارداء لم يصح، لانه لا يوقف عليه.

[حكم الاسلاف في الجلود و جلود و جوز الفز]

قال رحمة الله: وفي جواز الاسلاف في الجلود تردد، وقيل: يجوز مع المشاهده، وهو خروج عن السلم.

اقول: منشأه: النظر الى عموم قوله تعالى «وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ» ^١ و هذا جزئى من جزئياته، فيدخل تحته.

والالتفات الى أن الجلود مما لا يمكن ضبطها بالوصف، لاختلاف خلقتها، فلا يصح السلم فيها، وهو أحد قولى الشيخ.

و أما التفصيل فشىء ذكره الشيخ رحمة الله، وهو مروى عن أهل البيت عليهم السلام و هو خارج عن موضع النزاع، اذ السلم ابتياع مال مضمون الى أجل معلوم كما حده المصنف.

قال رحمة الله: وفي الاسلاف في جوز الفز تردد.

اقول: منشأه: النظر الى مقتضى الاصل و الآيه.

والالتفات الى أن جوز القز مشتمل على ما لا يصح بيعه، فلا يصح بيعه. أما الاولى،

فلانه مشتمل على الدود الذى لا يصح بيعه. أما حيا فلانه لا منفعه فيه بل يفسده، لانه يقرض القز و يخرج منه. و أما ميتا، فلننهى عن بيع الميته و للاولويه.

و أما الثانية ظاهره، اذ التقدير أن الاسلاف وقع على القز المشتمل على الدود.

(١) سورة البقره: ٢٧٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٩

لا۔ يقال: لو لم يجز الاسلاف في ذلك، لم يجز الاسلاف في الثمرة المشتمل على النوى، و التالى باطل اجماعا. فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أن اشتغال البيع على ما لا يصح بيعه ان كان مانعا من انعقاد البيع على المجموع كان مانعا في الموضعين و ان لم يكن مانعا جاز البيع في الموضعين، اذ التقدير أنه لا يباع نواه.

لانا نقول: نمنع عدم صحة بيع النوى، و ما الدليل على ذلك؟ سلمنا لكن النوى و ان لم يكن فيه منفعه، فانه لا مفسده فيه فافترا، فبطل القياس.

[لا يشترط ذكر موضع التسليم]

قال رحمة الله: ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشيء، و ان كان في حمله مثونه.

اقول: أوجب الشيخ رحمة الله في الخلاف «١» و المبسوط «٢» ذكر موضع التسليم، ان كان لنقل المسلم فيه أجره، عملا بالاحتياط، اذ مع ذكره يحكم بالصحه قطعا، بخلاف ما لو لم يذكر، و أتبعه ابن حمزة، و أنكره المتأخر، و رجحه المصنف، لاستناده إلى أصله البراءه.

قال رحمة الله: ولو دفع خمسين و شرط الباقي من دين له على المسلم إليه صح فيما دفع، و بطل فيما قابل الدين، و فيه تردد.

اقول: هذا التردد مبني على أن ثمن المسلم فيه هل يجوز أن يكون من دين على المسلم إليه أم لاـ فان قلنا بالجواز صح في الجميع، و الاصح في المقبوض

و يبطل في الباقى.

قال رحمة الله: اذا تقایلا- الى قوله: و فيه وجه آخر.

اقول: الذى سمعت «٣» من شيخنا وقت القراءه عليه أن المراد بالوجه الاخر هنا عدم صحة التقایل لفقد العوض المتقایل عليه.

(١) الخلاف ١ / ٥٩٣ مسألة ٩ من كتاب السلیم.

(٢) المبسوط ٢ / ١٧٣.

(٣) في «س»: سمعته.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٠

[لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه]

قال رحمة الله: لا- يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه- الى قوله: و كذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه، و فيه تردد، لـ أنه يملك وطى الامه المبتاعه مع سقوط التحليل في حقه.

اقول: إذا أذن المولى لمملوكه في الشراء لنفسه هل يملك بذلك؟ تردد فيه المصنف، و منشأه: النظر إلى عموم قوله تعالى «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١) وقد عرفت فيما مضى أن النكارة في سياق النفي يعم.

وفي الاستدلال بهذه الآية تعسف، إذ لا يلزم من نفي القدرة على بعض المماليك نفيها عن الجميع، و هو ظاهر.

و يمكن أن يقال: التمليك حكم شرعى، فيقف على أذن الشرع و لا أذن هنا، فلا ملك. و اعتذر بعضهم بأن النكارة يعم لعدم مراعي فيخصوصها ببعض المماليك دون بعض، فاما أن يكون عامه للجميع و هو المطلوب، أو لا يتناول أحداً، و هو باطل قطعاً. و فيه ضعف ظاهره.

والالتفات إلى أنه يستبيح وطى الامه المأذون له في ابتعاتها لنفسه، و لا- شيء من الاسباب المبيحة للوطى موجوده هنا إلا التملك، فيلزم القول به.

أما الاولى، فلان الاسباب المقتضيه للاستباحه العقد، و هو منتف هنا، و التحليل، و هو منتف أيضاً، لافتقاره إلى اللفظ الدال عليه، فلم يبق سوى الملك.

و أما الثانية، فظاهره، لاستحاله وجود الملزوم من حيث

هو ملزم بدون لازمه ولو قيل بالمنع من الوطن أصلًا- إلا مع صريح الاذن- كان وجها، ولقائل أن يمنع انتفاء التحليل هنا، إذ الاذن في الشراء مستلزم للاذن في الوطن، وهذا إنما يتأتى على قول من لم يجعل التحليل لفظا معينا.

قال رحمة الله: ويسمع دعوى الراهن لو ادعى المواطن على الاشهاد و يتوجه

(١) سورة النحل : ٧٥

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩١

اليمين على المترى، على الاشيه.

أقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة: من أن ظاهر اقراره مكذب لدعوه فلا يسمع، و من قضاء الظاهر بما يدعوه فيسمع.

قال رحمة الله: لا يجوز تسليم المشاع الا برض شريكه، سواء كان مما ينقل او لا ينقل، على الاشيء.

أقول: ذهب بعض علمائنا إلى جواز تسليم المشاع بدون اذن الشريك اذا كان مما لا ينتقل، لانتفاء التصرف في مال الشريك الآخر حينئذ، اذ التسليم هنا هو التخلية فقط، و الحق أنه لا يجوز، و انتفاء التصرف في مال الشريك هنا ممنوع.

قال رحمة الله: وفي هذه المدبرة تعدد، والوجه أن هذه رقتها ابطال لتدبره.

اقول: منشئه: **النظر إلى** عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) والمدير مال فصح رهنه.

و الالتفات الى أن رهنه تعريض لابطال التدبير ، فلا يصح .

و أعلم أن التدريس وصنه يجوز الرجوع فيها أحياناً، فإن قصد بهن رقتها فسخ التدريس بطل التدريس و صحة الرهن قطعاً.

و ان لم يقصد الفسخ، فاشكال، ينشأ: من أن نفس الرهن رجوع، اذ فيه تسليط على البيع، فيصح الرهن و يبطل التدبير، و من أنه لم يقصد الرجوع، فيبطل الرجوع، و يكون التدبير باقىا على صحته للاستصحاب.

قال رحمة الله: ولو رهن الذمي عند مسلم

خمرا لم يصح، ولو وضعها على يد ذمى على الاشباه.

(١) عوالى الثنائى /١ و٤٥٧ و١٣٨ /٢ و٢٠٨ /٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٢

اقول: ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» يقتضى الجواز مع وضعها على يد الذمى، و ليس بجيد، لأن الذمى هنا وكيل للمسلم، و كما لا يصح منه الارتهان مباشره فكذا استنابه لانه أولى.

قال رحمة الله: و يصح رهن العبد العجاني خطأ، و في العمد تردد.

اقول: البحث في هذه قريب من البحث في مسألة بيعه و قد سبق.

قال رحمة الله: و اذا شرط المرتهن الوکاله فى العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم، و لم يكن للراهن فسخ الوکاله، على تردد.

اقول: منشوه: النظر الى أن الوکاله عقد جائز من الطرفين قبل الشرط اجماعاً منا، فيجوز للراهن فسخها، اذ الاصل بقاء ما كان عليه.

و الالتفات الى قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣» و لانه شرط حصل في عقد لازم، فلا يجوز فسخه، كغيره من الشروط الواقعه في العقود اللازمه، و عليه الشيخ و أتباعه.

قال رحمة الله: و المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً، على الاشهر «٤».

اقول: ذهب بعض علمائنا الى أن المرتهن مساوٍ لغيره من الغرماء في استيفاء دينه من الراهن اذا كان الراهن ميتاً و كانت التركة قاصرة عن أداء الديون، و ليس بجيد.

لنا- أن الراهن وثيقه لدين المرتهن، و لان حقه أسبق فيكون أولى.

قال رحمة الله: و في صحة عتق الراهن مع الاجازه تردد، و الوجه الجواز.

(١) المبسوط /٢ .٢٢٣ .

(٢) الخلاف /١ ، مسألة ٥٢ .٦١٣ .

(٣) عوالی اللئالی / ١ و ٢٣٥ و ٢٩٣

(٤) في «س»: الظاهر.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٣

أقول: منشئه: النظر إلى أن العتق نوع تصرف، فيكون منهياً عنه، والنهى يدل على الفساد في العبادات، ولا - تؤثر فيه الإجازة اللاحقة لتأخرها عنه، وهو فتوى الشيخ في المبسوط (١).

والالتفات إلى أن المانع من العتق إنما هو تعلق حق المرتهن به، فإذا أُسقط حقه ارتفع المانع، وبه أفتى في النهاية (٢). أما لو سبق الأذن على العتق، صح قوله واحداً.

قال رحمه الله: وفي صحة عتق المرتهن مع إجازة الراهن تردد، والوجه المنع، لعدم الملك ما لم يسبق الأذن.

أقول: منشئه: النظر إلى أن شرط صحة العتق سبق الملك ولم يحصل فيكون العتق باطلًا.

والالتفات إلى أن الإجازة اللاحقة دالة على الرضا بالعتق، فيكون صحيحاً.

قال رحمه الله: ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الظاهر.

أقول: اختلف آراء الأصحاب هنا، والذى اختاره المصنف مذهب الشيخ في النهاية (٣)، و اختار فى نكت النهاية أنه لا يدخل، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٤) و الخلاف (٥)، و لعله الأقرب.

قال رحمه الله: ولا يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل في رهن الأرض، ولو قال بحقوقها دخل، وفيه تردد.

(١) المبسوط ٢٠٦ / ٢.

(٢) النهاية ص ٤٣٣.

(٣) النهاية ص ٤٣٤.

(٤) المبسوط ٢٤١ / ٢.

(٥) الخلاف ٦١٥ / ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٤

اقول: منشأه: النظر الى أصاله عدم الرهن، ترك العمل بها فى رهن الارض لوجود اللفظ الدال على رهنها، فيبقى معمولاً بها فيما عداتها، و لأن عقد الرهن إنما تناول الارش فقط، و ليس الزرع والنخل و

الشجر جزءا منها. و الالتفات الى ظاهر الرواية «١».

قال رحمة الله: ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح، فلو انقلب فى يده خلا فهو له على تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أن هذا الخل هو الخمر بعينه، و انما امتاز عنه بأوصاف عارضه له، فيكون للراهن أخذه، لقوله عليه السلام «من وجد عين ماله كان له أخذها» «٢».

والالتفات الى أن الخمر لا يدخل فى ملك المسلم، بمعنى أنه لا يصح له التصرف فيه ببيع أو به أو غير ذلك، فإذا رهنه خرج عن ملكه و صار كالمباح يملكه المرتهن باجازته له، و هو فتوى الشيخ.

وفى هذا الوجه ضعف ظاهر، فاذن الوجه الاول هو المعتمد.

[أحكام العجر]

[ما لو أقر المفلس بعين]

قال رحمة الله: ولو أقر المفلس بعين دفعت الى المقر له، و فيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله.

اقول: منشأه: النظر الى قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «٣».

والالتفات الى أن حق الغرماء قد تعلق شرعا بأعيان ماله، فلا يسمع اقراره لما فيه من تضييع الحقوق الثابتة شرعا.

[حكم من وجد عين ماله]

قال رحمة الله: ومن وجد عين ماله كان له أخذها، ولو لم يكن سواها. و له

(١) تهذيب الأحكام .١٧٣ / ٧

(٢) المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى .٤٥٤ / ٤

(٣) عوالى اللثالي / ١ و ٢٢٣ و ٢٥٧ / ٢ و ٤٤٢ / ٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٥

أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاء أو لم يكن على الظاهر.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية «١» والاستبصار «٢» إلى عدم الاختصاص مع قصور أمواله عن أداء ديونه، لما فيه من الاضرار بباقي

الغرماء، و الاول مذهب الاكثر.

لنا- قوله عليه السلام: من وجد عين ماله كان له أخذها «٣».

قال رحمة الله: ولو كان النماء متصلة، كالسمن أو الطول، فزادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لأن هذا النماء يتبع الاصل، وفيه تردد.

اقول: القائل بهذا القول هو الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في المبسوط، لأن النماء المتصل تابع للأصل، أي: ينتقل بانتقاله.

و أما منشأ التردد: فالنظر إلى أن الزيادة حصلت في ملك المشترى اجمعوا فتكون له كالنماء المنفصل، و لقوله عليه السلام «الخروج بالضمان» «٤» فحينئذ يتخير البائع بين أخذه بقيمتها، و يرد على الغرماء الفاضل من القيمة عن الثمن. و بين الضرب مع الغرماء، كما اختاره أبو على.

والالتفات إلى أن النماء المتصل «٥» تابع في أكثر صور الانتقالات، فيكون تابعاً هنا ترجيحاً للاغلبيه.

قال رحمة الله:

الوصف الثاني- الرشد، و هو أن يكون مصلحاً لماله، و هل يعتبر العدالة؟ فيه تردد.

(١) النهاية ص ٣١٠.

(٢) الاستبصار ٨/٣

(٣) المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ٤٥٤/٤.

(٤) عوالى اللثالي ٢١٩/١.

(٥) في «س»: المنفصل.

إيضاً ترددات الشراع، ج ١، ص: ٢٩٦

اقول: منشأه: اختلاف التفسير فى الرشد المذكور فى الآيه، فان بعض المفسرين فسره باصلاح المال و العدالة، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «١»، و بعضهم فسره باصلاح المال فقط، و عن ابن عباس انه الوقار و الحلم و العقل.

قال رحمة الله: و يعلم رشه باختباره بما يلائمه من التصرفات، ليعلم قوته على المكاييسه فى المبيعات.

اقول: المكاييسه بالياء المنقطه من تحتها نقطتين المغالبه.

قال الجوهري: كايسه فكسته أى: غلبته، و هو يكاييسه فى البيع «٢».

[لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]

قال رحمة الله: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم، و هل يثبت فى السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، و الوجه أنه لا يثبت.

اقول: منشأه: النظر الى كون الحجر حكماً شرعاً، فيقف على اذن الحاكم كغيره من الاحكام، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «٣».

و الالتفات الى أن تتحقق السبب الموجب للحجر و هو السفة.

[لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم]

قال رحمة الله: ولو أودعه انسان وديعه فأتلفها، فيه تردد، و الوجه أنه لا يضمن.

اقول: منشأه: النظر الى أصاله البراءه، و لأن المودع أتلف ماله بایداعه السفيه، فلا يستحق عليه شيئاً، كما لو أودعه الصبي و

المجنون.

و الالتفات الى كونه مباشرا للالتفاف، فيجب عليه الضمان كغیره.

قال رحمة الله: اذا حلف السفيه انعقدت يمينه، ولو حثت كفر بالصوم، وفيه تردد.

أقول: لا خلاف في انعقاد يمينه مع الاولويه، أو تساوى الطرفين. وإنما

(١) المبسوط / ٢٨١ .

(٢) صحاح اللغة / ٩٧٠ .

(٣) المبسوط / ٢٨٦ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٧

الاشكال في الاقتصار على الصوم مع الحث الذي تجب به الكفاره.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد: النظر الى كونه ممنوعا من التصرف في أمواله، فلا يجوز له التكفير بغير الصوم.

و الالتفات الى أن كل واحد من خصال الكفاره مأذون في فعله شرعا، فيجوز له التكfir به، و نمنع عموم المنع من التصرف في المال، بل إنما نمنع من انفاق المال في غير الاعراض السديده.

[أحكام الضمان]

[لا عبره برضاء المضمون عنه]

قال رحمة الله: ولا عبره برضاء المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء، ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل، على الاصح.

أقول: قال الشيخ في النهاية: متى تبرع الضامن بالضمان و قبل المضمون له ذلك، صح الضمان و برأت ذمه المضمون عنه، إلا أن ينكر ذلك و يأبه، فيبطل ضمان المتبوع و يكون الحق باقيا على أصله، لم ينتقل عنه بالضمان «١».

و هو فتوى شيخنا المفید، و تبعهما ابن البراج و ابن حمزه، وإنما كان الاول أصح لوجوه:

الاول: أن الضمان يجري القضاء، فلو قضى الاجنبى دين الغريم و رضى المدين، برأت ذمه المدين اجماعا و لم يكن له رد، فكذا هنا.

الثانى: أن

عليا عليه السلام ضمن عن الميت و لو كان رضي المضمون عنه يعتبرا لما صح هذا الضمان. وفيه نظر، لاحتمال الاختصاص بالميت.

الثالث: الضمان ناقل عندها، فاعاده المال الى ذمه المضمون عنه بعد انتقاله الى ذمه الضامن يحتاج الى دليل شرعى.

قال رحمه الله: و الضمان المؤجل جائز اجتماعا، و في الحال تردد، أظهره الجواز.

(١) النهاية ص ٣١٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٨

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و به أفتى الشيخ في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى أن الضمان عقد شرع للارفاق، و لا ارفاق في الحال، و به أفتى الشيخ في النهاية «٢»، و لقائل أن يمنع المقدمتين.

قال رحمه الله: الثاني- في الحق المضمون، الى قوله: و كذا ما ليس بلازم لكن يقول الى اللزوم، كمال الجعاله قبل فعل ما شرط، و كمال السبق و الرمايه على تردد.

اقول: منشأه: النظر الى كون الجعاله عقدا جائزا من الطرفين قبل الشروع فلا يصح ضمان مالها، اذ هو ضمان ما لم يجب، و به أفتى الشيخ في الخلاف «٣».

والالتفات الى الآيه، و عموم قوله عليه السلام «الزعيم غارم» «٤» و لان في الضمان مصلحة مقصوده للعقلاء لا يمكن حصولها إلا به، فيكون مشروعها، لقوله عليه السلام «ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» «٥» و به أفتى الشيخ في المبسوط «٦».

و أما عقد السبق و الرمايه، فان قلنا انه عقد لازم كالاجاره، صح ضمان ماله و ان قلنا انه جائز كالجعاله، كان البحث فيه كالبحث في الجعاله.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ ه

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٩٨

[في ضمان الأعيان المضمونة]

قال رحمه الله: و في ضمان الأعيان المضمونة، كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد، والأشبه الجواز.

اقول: منشؤه: النظر إلى مقتضى الأصل، ولأن في الضمان مصلحة مقصودة

(١) المبسوط / ٣٢٣ .٢

(٢) النهاية ص ٣١٥ .

(٣) الخلاف / ٦٣٩ .

(٤) سنن ابن ماجه / ٢٤٠٥ برقم: ٨٠٤ .٢

(٥) عوالى الثالثى / ٣٨١ .١

(٦) المبسوط / ٣٢٥ .٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٩

فيكون مشروعًا، إذ الأحكام تابعه للمصالح عندنا، ولأنها أعيان مضمونة فيصح ضمانها.

والالتفات إلى كونها غير ثابتة في الذمة، إذ الواجب تسليمها فقط، فلا يصح ضمانها، إذ معناه انتقال المال من ذمه إلى أخرى، وهذا المعنى غير متحقق هنا.

قال رحمه الله: و لا يشترط العلم بكميه المال، فلو ضمن ما في ذمته، صح على الأشبه.

اقول: ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» و الخلاف «٢» إلى اشتراط العلم بكميه المال المضمون، دفعا للغرر والجهاله، و تبعه ابن البراج في المذهب والمتأخر، ولم يشترطه في النهاية «٣»، عملا بالأصل، و عليه الأكثر.

حكم من ضمن عهده الثمن

قال رحمه الله: إذا ضمن عهده الثمن، لزمه دركه -إلى قوله: أما لو طالب بالارش رجع على الضامن، لأن استحقاقه ثابت عند

العقد، و فيه تردد.

أقول: منشئه النظر الى أصاله براءه الذمه، و لان ضمان عهده الثمن عباره عن الالزام باداء الثمن مع خروج المبيع مستحقا، و هذا المعنى غير موجود هنا.

و الالتفات الى أن دفع الثمن فى مقابله المبيع يقتضى تقسطه على جميع أجزاءه، فإذا ظهر به عيب سابق تبينا أن بعض الثمن لم يكن مستحقا للبائع، فيكون له الرجوع على الضامن.

قال رحمه الله: اذا كان الدين مؤجلا، فضمنه حالا، لم يصح، و كذا

لو كان الى شهرين، فضمنه الى شهر، لان الفرع لا يرجح على الاصل، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصل الصحه، و لاشتماله على المنفعه المقصوده للعباد.

(١) المبسوط / ٣٢٣ .

(٢) الخلاف / ٦٣٨ .

(٣) النهايه ص ٣١٦ .

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٠

و الالتفات الى أن الضامن فرع على المضمون عنه، فلا- يجوز أن يكون المال عليه أثقل مما كان على المضمون عنه، اذ فيه ترجيح الفرع على الاصل، و هو فتوى الشيخ في المبسوط «١»، و لما ضعف هذا الوجه ظاهرا، كان الاعراض عنه حقيقة.

[أحكام الحال]

[برأ المحيل و ان لم يبرأ المحتال]

قال رحمه الله: و برأ المحيل و ان لم يبرأ المحتال، على الظاهر.

أقول: اشترط الشيخ في براءه ذمه المحيل ابراء المحتال، عملا بالروايه «٢» و عليه دل ظاهر كلام الاكثر، و لم يعتبر المتأخر ذلك، لأن البراء اسقاط ما في الذمه، و بالحواله قد حصل سقوط ما في الذمه، فلا معنى لاشترط البراء، اذ هو تحصيل للحاصل، و أنه محال.

قال رحمه الله: و يشترط تساوى المالين جنسا و وصفا، تفصيا من التسلط على المحال، اذ لا يجب أن يدفع الامثل ما عليه، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله عدم الاشتراط.

و الالتفات الى أن في عدم اعتبار تساوى الحدين تسلطا على المحال عليه و الاضرار به، فيكون منفيا بالآيه و الروايه، فيكون التساوى معتبرا، و به أفتى الشيخ في المبسوط «٣»، و أتبعه ابن البراج و ابن حمزه. و هو ضعيف، لأننا نعتبر في صحة الحال رضا المحال عليه، و مع رضاه بذلك يندفع هذا المقال.

قال رحمه الله: اذا قال أحلك علیه فقبض، و قال المحيل: قصدت الوکاله، و قال المحتال: انما أحلكتني بما لي عليك فالقول قوله المحيل، لانه أعرف بلفظه

و فيه تردد.

أقول: منشئه النظر الى ظاهر اللفظ، فيكون القول قول المحتال، لاستناده

(١) المبسوط .٣٢٤ / ٢

(٢) تهذيب الأحكام .٢١٢ / ٦

(٣) المبسوط .٣٣٧ / ٢

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠١

الى الظاهر.

والالتفات الى أن المتكلم أعرف بكلامه و قصده، فيكون القول قوله عملا بقوله عليه السلام «و انما لامرئ، ما نوى»^١

قال رحمة الله: اذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيوب السابق، بطلت الحواله، لأنها تتبع البيع، وفيه تردد.

أقول: منشئه النظر الى كون الحواله عقدا، فيجب الوفاء بها. أما الصغرى فلان العقد اسم للايجاب والقبول، ولا بد من اعتبارهما فيها، و ان وقع الخلاف في اعتبار رضا المحال عليه. وأما الكبرى، فلقوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^٢.

والالتفات الى كونها تابعة للبيع هنا و مرتبه عليه و قد بطل بالرد، فيبطل، لاستحاله وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع.

[صحه الحواله حاله و مؤجله]

قال رحمة الله: و تصح الحواله حاله و مؤجله على الاظهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في النهايه: و لا يصح ضمان مال و لا نفس الا بأجل معلوم^٣. و الحق الجواز، عملا بأصلاتي الجواز و عدم الاشتراط، و هو اختياره في المبسوط^٤، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله: و لو قال: ان لم أحضره كان على كذا، لم يلزمك الا احضاره دون المال. و لو قال: على كذا الى كذا ان لم أحضره، وجب عليه ما شرط من المال.

أقول: حرف الشرط مقدم على الجزاء طبعا، و تقديم الجزاء عليه لفظا جائز

(١) تهذيب الأحكام /٤ ١٨٦.

(٢) سوره المائدہ: ١.

(٣) النهايہ ص ٣١٥.

(٤) المبسوط /٢ ٣٣٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٢

لکنه لا يخل بالمعنى، لانه مؤخر تقدیراً.

اذا عرفت هذا فنقول: الفارق في هذه المسألة

ليس تقديم حرف الشرط و تأخيره كما زعم من يزعم انه ناقد خريت، بل الفارق مستفاد من الخبر المتلقى بالقبول المأثور عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

[أحكام الكفاله]

[حكم من تكفل بتسليميه مطلقا]

قال رحمه الله: اذا تكفل بتسليميه مطلقا، انصرف الى بلد العقد، و ان عين موضعها لزم، و لو دفعه فى غيره لم يبرأ. و قيل: اذا لم يكن فى نقله كلفه و لا فى تسلمه ضرر وجب تسلمه، و فيه تردد.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢»، و تبعه ابن البراج.

و منشأ التردد: النظر الى اصاله براءه الذمه من وجوب التسليم، ترك العمل بها في صوره تسليميه في الموضع المشروط تسليميه فيه، فيبقى عمولا بها فيما سواها و لان تسليميه في غير الموضع المعين ليس حقا له، فلا يجب عليه قبوله.

والالتفات الى أن في ذلك احسانا بالكفيل و ارفاقا به، و لا ضرر على المكافول فيه، فيكون تسلمه واجبا. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى، فلعموم قوله «وَ أَخْسِنُوا»^٣ و غير ذلك من الآيات الدالة على الامر بمساعدته الاخوان و الارفاق بهم.

[عدم صحة كفاله المكاتب]

قال رحمه الله: لا تصح كفاله المكاتب، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصل الصحة.

والالتفات الى أن صحة الكفاله بالنفس تابعه لصحة الكفاله بالمال الذي في ذمه الكفيل، و ضمان المال الذي في ذمه المكاتب لسيده لا يصح، فكذا كفالته على

(١) تهذيب الأحكام ٢١٠ / ٦.

(٢) المبسوط ٢٣٨ / ٢.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٣

تسليميه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١». و لقائل أن يمنع صحة ضمان المال عنه، كما اختاره المصنف رحمة الله.

[لو صالحه على دراهم بدنانير]

قال رحمة الله: ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صحيحة، ولم يكن فرعا للبيع. ولا يعتبر فيه ما يصرف على الأشبة.

اقول: هذه المسألة ينبغي على أن الصلح هل هو عقد قائم بنفسه، أو فرعا على غيره. فان قلنا بالاول، و هو الذى قواه الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢»، و عليه أكثر الأصحاب، لم يعتبر في هذه المسألة ما اعتبر في الصرف من وجوب التقادب في المجلس.

و ان قلنا بالثاني، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٣»، حيث أورد مسأله داله على ذلك، أعتبر فائده الذين قالوا: ان الصلح فرع على غيره، فالولاية فرع على خمسه عقود: البيع والاجاره والابراء والعاريه والهبه.

قال رحمة الله: ولو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم، فصالحه عنه على درهفين صحيح على الأشبة، لأن الصلح وقع عن التوفيق لا عن الدرهفين.

اقول: ذهب الشيخ في الخلاف «٤» إلى بطلان هذا الصلح، بناء على قاعدته، فيفضي إلى الربا حينئذ، اذ هو بيع درهم بدرهفين.

و لما اخترنا القول الثاني لا جرم كان هذا الصلح عندنا صحيحا، وهو اختيار المتأخر و قوله في المبسوط «٥»،

و المصنف سلم القاعدة و منع ثبوت الربا حينئذ، لأن الصلح إنما وقع عن التوب دون الدرهم.

(١) المبسوط / ٣٤٠ .

(٢) المبسوط / ٢٨٩ .

(٣) الخلاف / ٦٣٣ .

(٤) الخلاف / ٦٣٣ مسألة ١٠ .

(٥) المبسوط / ٢٩٠ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٤

[عدم جواز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق]

قال رحمه الله: يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عاليه لا تضر بالماره، و لو عارض فيها مسلم، على الاصح.

اقول: أوجب الشيخ رحمه الله القلع مع معارضه واحد من المسلمين، اذ الطريق حق لجميع المسلمين، فلا يجوز الانتفاع بها مع انكار أحدهم كغيرها من الحقوق.

و الحق أن القلع لا- يجب، عملا- بالاصل، اذ الطريق غير مملوكه، فلا يكون مشتركه، بل إنما يملك منافعها، أعني: الاستraction و الجلوس غير المضر، و هي المشتركة بينهم.

قال رحمه الله: و لو صالحهم على احداث روشن، قيل: لا يصح، لانه افراد الهواء بالبيع، و فيه تردد.

اقول: هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عقد الصلح، فان جعلناه فرعا لم يصح، و الاصح.

قال رحمه الله: اذا التمس وضع جذوعه- الى قوله: اما لو انهدم، لم يعد الطرح الا باذن مستأنف، و فيه قول آخر.

اقول: القول الآخر جواز الاعاده، لأن له الاستدامه فجاز له الاعاده لتساويهما

قال رحمه الله: اذا خرجت أغصان الشجر- الى قوله: و لو صالحه على ابقاءه في الهواء، لم يصح على تردد.

اقول: البحث في هذا التردد، كالبحث في التردد السابق، وقد سلف.

[لا تصح الشركه بالاعمال]

اشاره

قال رحمه الله: لا تصح الشركه بالاعمال، كالخياطه و النساجه، نعم لو عملا معا لواحد بأجره، و دفع إليهما شيئا واحدا عوضا عن أجرتهما، تحققت الشركه في ذلك الشيء. ولا بالوجوه، و لا الشركه المفاوضه، و انما تصح بالاموال.

اقول: أقسام الشركه أربعه:

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٥

الاول: شركه الاموال، و هى المسماه بـ «شركه العنان» قال الشيخ فى المبسوط: و انما سميت بذلك، لأنهما متساويان فيها، و يتصرفان فيها بالسويف بينهما كالفارسين اذا سيرا دابتهما و تساويما في ذلك، فان عنايتهما حاله

السير سواء.

قال الفراء: هي مشتقه من عن الشىء اذا عرض، يقال: عنت لى حاجه، أى:

عرضت، سمي به الشركه، لأن كل واحد منهمما يزعم أن له مشاركه صاحبه، وقيل:

انها مشتقه من المعانه، يقال: عانت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله، وكل واحد من الشريكين يخرج في معارضه صاحبه بماله وتصرفه، فيخرج مالا لصاحبه ويتصرف كتصرفه، فسميت بذلك كذلك، ثم قال: و هذا الاخير أصلح ما قيل فيه «١».

وقال الجوهرى في الصحاح: و شركه العنان أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عن لهما شيء فاشترياه فيشتراكا فيه. قال النابغه الجعدي:

و شاركنا قريشا في تقاضاها وفي أحسابها شرك العنان «٢»

و حكاه المتأخر في كتابه، و هذه الشركه هي الصحيحه عندنا، و باقي الاقسام بالاجماع الحالى من الطائفه على بطلانها.

الثانى: شركه الاعمال، و يقال: انها شركه الابدان أيضا، و هي أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما، فهو بينهما على حسب ما يشترطانه، و سواء كانا متافقى الصنعت، كالنجارين و الخبازين، أو مختلفي الصنعت كالنجار و الخباز.

هذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط «٣»، و قال المتأخر: هي الاشتراك في اجره العمل، و مقصوده ما ذكره في المبسوط. و فيه تسامح يعلم مما ذكره المصنف في المتن، و هذا التفسير ذكره الفقيه ابن حمزه و ابن زهره في الكيفيه، و قطب

(١) المبسوط / ٣٤٧ .

(٢) صحاح اللغة / ٦٢٦٦ .

(٣) المبسوط / ٣٤٨ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٦

الدين الکيدرى.

و هي باطله عندنا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يصح مع الاتفاق والاختلاف، الا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام، و جوز مالك في

الجميع.

واحتاج على بطلانها باجماع الفرقه، وبأن العقود الشرعيه تفتقر الى أدله شرعية، وحيث لا دلالة فلا شرع، وبأن النبي عليه السلام نهى عن الغرر، لان كلا منهما لا يعلم أتلف شيئاً أم لا، ولا قيمه المختلف.

الثالث: شركه الوجوه، وهى أن يكون رجالن وجيهان فى الشرف ولا مال لهم، فيعقدان الشركه على أن يتصرف كل منهما بجاهه فى ذمته، ويكون ما ارتفع لهما بينهما.

و هذا التفسير ذكره الشيخ فى المبسوط ^(١)، و تبعه المتأخر و ابن زهره و القطب الكيدري.

وقال الغزالى فى الوجيز: هى أن يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربحه ليكون له بعضه. و اختاره شيخنا فى القواعد ^(٢). و احتاج فى الخلاف على بطلانها بما سبق فى الاولى.

الرابع: شركه المفاوضه، وهى أن يكون مالهما من كل شىء يملكانه بينهما ذكره يعقوب بن السكيت، و وافقه على ذلك مالك وأحمد و اسحاق و أبو ثور، و صاحبها أبو حنيفة و سفيان الثورى و الاوزاعى بشروط:

الاول: أن يكون الشريكان مسلمين.

الثانى: أن يكونا حررين.

(١) المبسوط / ٣٤٨ .

(٢) القواعد / ٢٤٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٧

الثالث: انفاق قدر المال الذى ينعقد الشركه فى حقه، كالدراهم و الدنانير.

الرابع: أن يشارك كل منهما صاحبه فيما يكتسبه و ان قل، و مما يلزمـه من الغرامات من غصب و كفالـه بـمال.

واحتاج الشيخ فى الخلاف ^(١) على بطلانها: بعدم الدليل الحال على الصـحـه و بـأنـ الانـعقـادـ حـكمـ شـرـعـيـ،ـ فـيـقـفـ عـلـىـ مـوـرـدـ الشـرـعـ وـ لـاـ دـلـالـهـ،ـ فـلـاـ حـكـمـ،ـ وـ لـاـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـتـىـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ اـكـتسـابـ الـمـالـ وـ الـغـرـامـهـ بـاطـلـهـ،ـ فـلـاـ تـصـحـ مـعـهـ الشـرـكـهـ وـ لـعـومـ النـهـىـ عـنـ الغـرـرـ،ـ

و لا شک في حقيقه هذا.

فرع:

قال الشافعى: شركه المفاوضه و ان كانت باطله شرعا، لكن لها حكم لغه.

[لا تصح الشركه بالاعمال]

قال رحمه الله: لو باع أحد الشريكين سلعه بينهما، و هو وكيل في القبض و ادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع و صدقه الشريك، برأ المشتري من حقه، و قبلت شهادته على القابض في النصف الآخر، و هو حصه البائع، لارتفاع التهمه عنه في ذلك القدر.

ولو ادعى تسليمه الى الشريك، فصدقه البائع، لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن، لأن حصه البائع لم تسلم إليه و لا الى وكيله و الشريك ينكره، فيكون القول قوله مع يمينه. و قيل: تقبل شهاده البائع. و المنع في المسألتين أشبه.

اقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، و احتج عليه في المبسوط. لأن شهاده البائع هنا لا تجر له نفعا، و لا تدفع عنه مضره، فيجب قبولها. أما الصغرى، فلان البائع يقول للمشتري: حق ثابت عليك، و لا يسقط

(١) الخلاف / ٦٤٤ مسألة ٥.

(٢) المبسوط / ٣٥٥.

(٣) الخلاف / ٦٤٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٨

بالدفع إلى شريكى. و أما حق شريكى، فلا يرجع إلى منه شيء بحال أعطيته أو لم تعطه. و أما الكبرى، فاجماعيه.

و اختار المصنف قبول الشهاده في الصورتين، و لعله الانسب.

أما منع قبول شهاده الشريك على البائع فلانه شهد بقبض شيء يصفه له، و لو سمعنا شهادته فيه لاثبتنا حقه على البائع بقوله، و جوزنا له انتراعه منه، و هو باطل قطعا، و الشهاده اذا منع بعضها من سائرها، و به قال بعض القدماء.

و فيه نظر، فإنه لا يلزم من عدم سماعها في النصف المختص «١» به عدم سماعها في النصف الآخر، و هو مذهب الشيخ في

المبسوط «٢». و أما منع قبول شهاده البائع على الشريك، فلما في قبول هذه من دفع الضرر عنه، اذ مع قبول الشهاده يثبت القبض، فيختص بما يأخذه المشتري دون شريكه.

و هذا الاختصاص انما حصل باعتبار قبول هذه الشهاده، فتكون مردوده، لتحقق هذه التهمه المانعه من القبول.

قال «٣» رحمة الله: هل يفتقر المخير في تملك المباح إلى نيه التملك؟ قيل:

لا، وفيه تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى أصاله عدم الاشتراط.

و الالتفات إلى كون التملك عملاً يفتقر إلى نيه. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى. فلقوله عليه السلام «لا عمل إلا بنيه» «٤».

قال رحمة الله: ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتراك في نمائه، كالشجر والغنم قيل: يفسد، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال، و فيه تردد.

(١) في «س»: المخصص.

(٢) المبسوط / ٣٥٧ .

(٣) الصحيح تقدمه على «قال» ما قبله.

(٤) تهذيب الأحكام / ١٨٦ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٩

اقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

و أما التردد، فمنشأه: النظر إلى الأصل الدال على الجواز.

و الالتفات إلى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد، فيكون باطلًا. أما أنه مناف لمقتضاه، فلان مقتضى المضاربه التصرف في رأس المال. و أما بطلانه حينئذ، فالراجح، و لعله الأقرب.

[أحكام القراء]

[اشتراط كون مال القراء عيناً]

قال رحمة الله: و ينفق العامل في السفر كمال نفقة من أصل المال، على الظاهر.

اقول: ذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» إلى أنه ليس للعامل أن ينفق من مال القراض، لا سفرا ولا حضرا، عملاً بالاصل الدال على الممنع، وأفتى به في النهاية «٣» و الخلاف «٤» بالأول، مستدلاً بالاجماع، و اختياره المتأخر و صاحب الواسطة.

و لو قيل: النفقه الزائد على نفقة الحضر من أصل المال و الباقي

من العامل كان وجها، و هو اختيار صاحب كشف الرموز.

قال رحمة الله: و من شرط مال القراض أن يكون عينا، و أن يكون دراهم أو دنانير، و في القراض بالنقره تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى كونها معتبره بالقيمه، فلا تصح المضاربه بها، لأنها كالثياب و الحيوان.

والالتفات الى كونها أصلا للدرارهم، وقد جازت المقارضه بها، فجواز المقارضه بالنقره أولى، لقبح ترجيح الفرع على الاصل و لاستلزماته ايامه.

(١) المبسوط ١٩٨ / ٣.

(٢) المبسوط ١٧٢ / ٣.

(٣) النهايه ص ٤٣٠.

(٤) الخلاف ٦٩٨ / ١ مسألة ٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٠

قال رحمة الله: و يلزم الحصه بالشرط دون الاجره، على الاصح.

أقول: ذهب الشيخ في النهايه «١» الى أن العامل ليس له من الربح شيء، و انما له اجره المثل على رب المال فقط، و هو اختيار شيخنا المفید و أبي الصلاح و سلار.

و الحق الاول. و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و الاستبصار «٤» و اختاره المتأخر.

لنا- وجوه: الاول: قوله تعالى **«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»** «٥» و هذا عقد.

الثاني: المؤمنون عند شروطهم، قال المتأخر: هذا اخبار بمعنى الامر و معناه يجب عليهم أن يوفوا بشروطهم.

الثالث: الروايات المرويه عن أهل البيت عليهم السلام.

[اشترط كون الربح مشاعا]

قال رحمة الله: و لا بد أن يكون الربح مشاعا، فلو قال: خذه قرضا و الربح لي فسد، و يمكن أن يجعل بضاعه، نظرا الى المعنى، و فيه تردد. و كذا التردد لو قال: و الربح لك.

أقول: منشأ التردد في هاتين المسألتين: من العمل بظاهر اللفظ، فيكون قرضاً فاسداً.

و من الالتفات إلى المعنى، فيكون المال على التقدير الأول بضاعه و على الثاني قرضاً.

(١) النهاية ص ٤٢٨.

(٢) المبسوط ١٧١ / ٣.

(٣) الخلاف ٧٠٢ / ١.

(٤) الاستبصار ١٢٦ / ٣.

(٥) سورة

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١١

قال رحمة الله: ولو شرط لغلامه حصصه معهما، صحيحاً عمل الغلام أو لم ي عمل ولو شرط لاجنبي و كان عاماً صحيحاً، وإن لم يكن عاماً فسداً، وفيه وجه آخر.

اقول: المراد بالغلام هنا مملوک رب المال، وبالاجنبي ما عداته. والوجه الآخر يمكن أن يقال بصحه الشرط، عملاً بعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١).

لكن الشيخ رحمة الله قال في المبسوط: إذا شرط رب المال الربح لغلامه فاما أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان عبداً نظرت، فإن لم يكن من الغلام عمل صحيحاً واحداً، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين. وإن كان حراً أو أجنبياً، فشرط له من الربح قسطاً، فإن لم يشترط منه العمل بطل قولاً واحداً، وإن شرط العمل صحيحاً واحداً^(٢).

[قبول قول العامل في التلف]

اشارة

قال رحمة الله: وقول العامل مقبول في التلف، و هل يقبل في الرد؟ فيه تردد أظهره أنه لا يقبل.

اقول: منشأه: النظر إلى كونه مدعياً، فلا يقبل قوله إلا مع البينة، عملاً بقوله عليه السلام «البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه»^(٣).

والالتفات إلى كونه أميناً، فيقبل قوله، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٤).

فرع:

الامانة على أقسام:

الاول: من يقبل قوله في الرد اجماعاً، وهو كل من قبض الشيء لمصلحة مالكه فقط، كالموعد والوكيل المترعرع.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) المبسوط / ٣ ١٦٩.

(٣) راجع عوالى الثالثى /١ ٢٤٤ و ٤٥٣ /٢ و ٣٤٥ و ٥٢٣ .

(٤) المبسوط /٣ ١٧٤ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٢

الثانى: عكسه، وهو كل من قبض الشيء لمصلحته فقط، كالمرتهن والمستأجر.

الثالث: من وقع الخلاف في قبول قوله، وهو كل من قبض الشيء لمصلحة مشتركه بينه وبين مالكه، كالعامل في القراض والوكيل بجعل.

و منشأ الخلاف: تعارض المصلحتين، وإذا تعارضتا وجوب الترجيح وهو من طرفنا.

[لو مات رب المال وهو عروض]

قال رحمة الله: ولو مات رب المال وهو عروض، كان له البيع، إلا أن يمنعه الوارث، وفيه قول.

اقول: القول يمكن أن يقال: إنه المنع من البيع، لأنفساً المقارضه بالموت إلا مع اذن الوارث.

قال رحمة الله: إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح. وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا تردد.

اقول: منشأه: النظر إلى أصله براءه ذمه العامل، وعدم كون الربح وقايه لرأس المال، ترك العمل بها في صوره التلف بعد دورانه في التجارة، فيبقى عمولاً بها فيما عدتها.

والالتفات إلى أن المال المدفوع قد صار مضاربه بنفس القبض، فيكون الربح وقايه له، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، وهذا الوجه ضعيف جداً.

[ما لو قارض اثنان واحداً]

قال رحمة الله: إذا قارض اثنان واحداً - إلى قوله: وفيه تردد.

اقول: هذا التردد مبني على أنه هل يجوز التفاضل في الربح والخسران مع تساوى المالين، أو التساوى فيما مع تفاضل المالين أم لا؟ فإن قلنا بالجواز - كما هو مذهب السيد المرتضى - صحيح ذلك. وإن قلنا بالبطلان - كما هو مذهب باقي الأصحاب - بطل.

قال رحمة الله: ولو مضت المدة و الزرع باق، كان للملك ازالته على الاشيه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل الله سبحانه كتأخير المياه و تغيير الاهويه.

اقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»: اذا استأجر أرضاً للزراعه مده معينه، فاما أن يطلق أو يعين، فان كان الاول زرع مهما شاء، فان زرع ما يتاخر ادراكه عن المده المضروبه، كان للملك منعه ابتدأء، لحصول الضرر في قلue انتهاء، فان بادر لم يعارض الى

حين انتهاء المده، فحينئذ يجوز القلع.

و كذا الحكم لو أخر الزرع عن أول زمان الاجاره.

أما لو انتفى الامران و اتفق تأخره عن المده بسبب اضطراب الاهويه و شده البرد، فهل للملك ازالته قبل بلوغه؟ فيه وجهان:
جواز القلع، لحصول التفريط من الزارع، اذ كان من حقه الاحتياط فى تقدير المده.

الثانى العدم، لما فيه من الاضرار، و لان سبب التأخير ليس من جهته، و هو الاقوى، فعلى هذا يبقيه الى وقت الادراك، و عليه
اجره تلك المده. و البحث فى المعينه كالبحث فى المطلقة. و الحق أن للملك الازاله فى جميع هذه الصور، عملا بقوله عليه
السلام «الناس مسلطون على أموالهم» ^(٢).

[صحه المساقاه قبل ظهور الشمره و بعده]

قال رحمه الله: و تصح المساقاه قبل ظهور الشمره، و هل تصح بعد ظهورها؟

فيه تردد، و الاظهر الجواز، بشرط أن يبقى للعامل عمل و ان قل، ما يسترداد به الشمره.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله الصحه، و لان المقصود من المساقاه زياده

(١) المبسوط / ٣٥٧ .

(٢) عوالى الثالى / ١ و ٤٥٧ و ٢٢٢ و ١٣٨ و ٢٠٨ / ٣ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٤

النماء، و التقدير أنه حاصل هنا، و به أفتى الشيخ في الخلاف ^(١)، متحجاً بعمومات الاخبار الدالة على جواز المساقاه، من غير
فرق بين حال ظهور الشمره و لا ظهورها.

و الالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شرعى، فيقف على الاذن الشرعى، و حيث لا اذن فلا حكم، و لان معظم بيع المساقاه انما
يكون قبل ظهور الشمره لا بعده، فلا يكون مشروع، لانتفاء فائدتها حينئذ، و هو القول الآخر للشافعى.

[باحث المساقاه]

قال رحمه الله: و لا تبطل بموت المساقى، و لا بموت العامل، على الاشباه.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط ^(٢) إلى بطلان المساقاه بموت كل منهما.

و اعلم أن البحث هنا مبني على البحث في بطلان الاجاره بموجب أحد المتأجرين فان قلنا به بطلت المساقاه و الا فلا.

قال رحمة الله: تصح المساقاه على كل أصل ثابت، له ثمرة ينتفع به مع بقائه، كالنخل والكرم و شجر الفواكه، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء، على تردد.

اقول: منشوه: النظر الى الاصل القاضى بالجواز، و هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف ^٣، و يؤيده ما روی أن رسول الله صلى الله عليه و آله عامل أهل خير بالشطر مما يخرج من النخل و الشجر ^٤.

قال الشيخ فى الخلاف: و هذا عام

فى سائر الاشجار «٥» و لانه ربما صدق على الورق اسم الشمره، فتصح المساقاه عليه، لوجود المحل القابل للمساقاه شرعا حينئذ، و لان تسويغ ذلك مشتمل على مصلحة مقصوده للعقلاء، فيكون مشروععا.

(١) الخلاف / ٧٠٦.

(٢) المبسوط / ٣١٦.

(٣) الخلاف / ٧٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام / ١٩٤.

(٥) الخلاف / ٧٠٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٥

و الالتفات الى أن المساقاه على هذا النوع من الشجر حكم شرعى، فيقف على الدلاله الشرعية، و حيث لا دلاله فلا حكم، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١» و ظاهر كلام المتأخر، و نمنع صدق اسم الشمره على الورق حقيقه، بل يجوز مجازا، لكنه غير نافع، اذ اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه.

قال الجوهرى: التوت الفrac{fr}صاد، و لا تقل التوت «٢».

قال رحمه الله: و لو ساقى على ودى.

أقول: قال المتأخر: الودى باللواو المفتوحه و الدال غير المعجمه المكسوره و الياء المشدده النخل قبل أن يحمل.

قال رحمه الله: و لو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز، لانه ضم مال الى مال، أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل، لم يجز، و فيه تردد، و الجواز أشبه.

أقول: منشوه: النظر الى الاصاله القاضيه بالجواز. و لانه شرط لا يمنع منه كتاب و لا سنه، فيكون سائغا.

و الالتفات الى أن فى هذا الشرط منافاه لمقتضى العقد، فيكون باطلأ، و هو اختيار صاحب المبسوط، و ضعفه ظاهر جدا.

قال رحمه الله: و لو شرط مع الحصه من النماء حصه من الاصل الثابت لم يصح، لان مقتضى المساقاه جعل الحصه من الفائده، و فيه تردد.

أقول: منشوه: النظر الى الاصال، و يؤيده عموم قوله عليه السلام «الشرط جائز

(١) المبسوط / ٣٦٢.

(٢) صحيح اللغة / ١ / ٤٥٢.

إيضاً

بين المسلمين» «١» و قوله «المؤمنون عند شروطهم» «٢».

والالتفات الى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد، فيكون باطلًا، كما لو شرط في القراض حصه من رأس المال مضافة إلى حصه من الربح، وهو اختيار الشيخ و المتأخر، و كأنه الأقرب.

قال رحمة الله: ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناصح، وبالثلث إن سقى بالسائح، بطلت المساقاة، لأن الحصه لم تتعين، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى الأصل، و لأنه أمر مطلوب للعقلاء، فيكون مشروعاً.

والالتفات إلى تطرق الجهاله في الحصه، فتكون المساقاه باطله، و نمنع تطرق الجهاله.

قال رحمة الله: اذا هرب العامل، لم تبطل المساقاه- الى قوله: ولو لم يفسخ و تعذر الوصول إلى الحاكم، كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه، و يرجع عليه على تردد، ولو لم يشهد لم يرجع.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصله براءه ذمه العامل و لا متبرع، فلا يكون له الرجوع. أما الصغرى، ففرضيه، اذ التقدير أن الحاكم لم يأذن له في ذلك، وقد كان له وسيلة إلى التخلص، وهي فسخ عقد المساقاه، و أما الكبرى، فاجماعيه.

والالتفات إلى أنه موضع ضروره، فسُوِّغ فيه الرجوع دفعاً لضرر المنفق، و لقائل أن يمنع تحقق الضروره مع توسيع التسلط على الفسخ، و الشيخ رحمة الله حكى الوجهين و لم يختار شيئاً، لكن أحال على مسألة الجمال «٣».

قال رحمة الله: اذا أراد السفر فدفنها ضمن، الا أن يخشى المعاجله.

(١) عوالى الثنالى /٣ ٢٢٥، برقم: ١٠٣.

(٢) عوالى الثنالى /١ ٢٣٥ و ٢٩٣ و ٢٧٥ /٢ و ٢١٧ /٣.

(٣) المبسوط ٢١٤ /٣ - ٢١٥.

ان يراد به سبق الرفقه.

[مباحث الوديعه]

قال رحمه الله: اذا انكر الوديعه، او اعترف و ادعى التلف، او ادعى الرد و لا بيته، فالقول قوله، و للملك احلافه على الاشهه.

اقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: اذا ادعى التلف بسبب ظاهر، كالغرق و الحرق و النهب، لم يقبل قوله إلا بيته. أما لعداه بسبب خفي، كالسرقة و الغصب أو مطلقا، كان القول قوله مع يمينه، و الفرق خفاء الثاني و تعذر اقامه البينه عليه، بخلاف الاول فإنه لا يخفى، و يمكن اقامه البينه عليه ^(١). و اختار المصنف رحمه الله أن القول قول الوديعي مطلقا، نظرا الى اصاله براءه الذهمه، و لانه أمين.

قال رحمه الله: أما لو دفعها الى غير الملك و ادعى الاذن، فأنكر، فالقول قول الملك مع يمينه، و لو صدقه على الاذن، لم يضمن و ان ترك الاشهاد، على الاشهه.

اقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: المأذون فيه اما دفع المال في اسقاط حق كالدين، او لا كالايداع من آخر. فان كان الاول ضمن المودع، سواء صدقه الملك على الدفع او لا، لانه كان يلزم الاشهاد عند الدفع، فيكون شرطا تركه يلزم الضمان ^(٢).

و اختار المصنف أن لا ضمان مطلقا مع تصديق الملك على الاذن، لان الوديعي حينئذ يكون قد أتى بالمؤمر به على وجهه، فيخرج عن العهده. أما الصغرى فلان المؤمر به انما هو الدفع فقط، و ليس الاشهاد جزءا منه و لا لازما له. و أما الكبرى، فلما ثبت أن الامر للاجزاء.

(١) المبسوط ١٤١ / ٤.

(٢) المبسوط ١٤٢ / ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٨

قال رحمه الله: اذا اعترف بالوديعه ثم مات و جهلت عينها، قيل: يخرج من أصل تركته. و لو

كان له غرماء و ضاقت الترکه، حاصهم المستودع، و فيه تردد.

اقول: التردد هنا يقع في مقامين:

الاول: في أصل الضمان مع جهل العين، و منشأه: النظر الى أن احتمال تلف هذه الوديعه بعد الموت مساو لاحتمال تلفها قبل الموت، فلا يثبت في الذمه شئ مع تحقق هذا الاحتمال، فيمتنعأخذها من المال مع سعه الترکه، و التحاصل مع الضيق حينئذ.

والالتفات الى أن رد الوديعه الى أهلها واجب بيقين، فلا يسقط الا بيقين مثله، و لا يقين مع الشك في الهالك، و لأن حصول الوديعه عنده متحقق هنا، لكن جهلت عينها، فوجب ضمانها، كما لو كانت عنده وديعه فدفنه و سافر و لم يطلع عليها أحد، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، متحجا بما ذكرناه، و ضعفه ظاهر.

الثانى: في كيفية الضمان مع القول بأصله، و منشأه: النظر الى مساواتها الدين، فنسبه عدم «٢» التمييز متساويه في الحكم.

والالتفات الى أن بقاءها في الترکه محکوم به ظاهرا، فيؤخذ قدرها من أصل الترکه، عملا بالظاهر.

قال رحمة الله: ولو أذن له في البناء أو الغرس، ثم أمره بالازاله، وجبت الاجابه. وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشيه.

اقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا استعار أرضا للزراعه فزرع، ثم رجع

(١) المبسوط /٤١٤٧.

(٢) في نسخه «م» شخط على كلامه «عدم».

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣١٩

المعير قبل الادراك و طالب بالقلع، أجبر على التبقيه «١» و الاشيه ما ذكره المصنف لعموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٢».

[مباحث العاريف]

قال رحمة الله: ولو أغاره حائطا لطرح خشبه، فطالبه بالازاله، كان له ذلك الا أن تكون اطرافها الآخر مثبته في بناء المستعير، فيؤدى الى خرابه، و اجرائه

على ازاله جذوعه عن ملكه، على تردد.

اقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» فيكون له ذلك.

والالتفات الى أن في هذه الازاله ضررا على المستعير، فلا يكون سائجه، لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار في الاسلام»^(٣).

قال رحمة الله: يجوز للمسعير بيع غروسه و أبنيته في الأرض المستعاره، للمعير و غيره، على الشبه.

أقول: لا خلاف في صحة بيعها من المعير، و هل يصح بيعها من غيره، قال الشيخ في المبسوط: فيه وجهين في الدخول لمصالحها:

أحدهما لا يصح لعدم التسليم، والآخر يصح لامكان تسليمها و تسليمها^(٤).

والاول في الموضعين أقوى، و انما كان القول الثاني أشبه لعموم الآيه و الخبر.

(١) المبسوط ٥٦ / ٣

(٢) عوالى الثنالى ١ / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

(٣) عوالى الثالثى ١ / ٣٨٣ و ٧٤ / ٢ و ٢١٠ / ٣ .

(٤) المبسوط ٥٦ / ٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٠

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجاره)

[لو قال: بعتك هذه الدار، و نوى الاجاره]

قال رحمة الله: و لو قال: بعتك هذه الدار، و نوى الاجاره، لم يصح.

و كذا لو قال: بعتك سكنها سنه، لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان، و فيه تردد.

اقول: منشأه: النظر الى أن المبيع مستعمل في نقل الاعيان، فلا يكون مستعملا في غيره، دفعا للاشراك و المجاز.

والالتفات الى أن العمل بالقصد.

قال رحمة الله: و العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها الا ببعد أو تفريط، و فى اشتراط ضمانها من غير ذلك، تردد أظهره المنع.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «الشرط جائز بين المسلمين» «١».

و الالتفات الى كونه منافيا لمقتضى عقد الاجاره، فيكون شرطا باطلا.

قال رحمة الله: ولو آجر الصبي غير المميز، لم تتعقد اجرته، و كذا

المميز الا باذن وليه، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى الاصاله القاضيه بالجواز.

(١) عوالى اللئالى ٢٢٥ / ٣.

إيضاخ تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢١

و الالتفاتات الى أن الصسي محجور عليه، فلا تصح اجراته، كما لا يصح بيعه.

قال رحمة الله: لو قال: ان عملت هذا العمل في اليوم، فلك درهمان، وفي غد درهم، فيه تردد، أظهره الجواز.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم قوله «الشرط جائز بين المسلمين» و اختاره الشيخ في الخلاف «١».

و الالتفاتات الى تطرق الجهاله للاجره، فتكون الاجاره باطله، و هو اختيار المتأخر محتاجا بما ذكرناه، و بأن الاجاره حكم شرعى، و حيث لا شرع فلا حكم ثم قال: و ان قلنا هذه جعله كان قويا، و لقائل أن يمنع المقدمه الاولى.

قال رحمة الله: و لو قدر المده و العمل، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: يبطل، لأن استيفاء العمل في المده قد لا يتفق، و فيه تردد.

اقول: القائل بهذا القول هو الشيخ في المبسوط «٢»، و منشأ التردد: النظر الى الاصل، و يؤيده عموم قوله عليه السلام و قد تقدم، و مثله من استأجر دابه ليحمل عليها شيئا في وقت بعينه «٣» مضاهيه لهذه، و هي جائزه بالاجماع، فحيثذا ان اتفق حصول العمل في المده المضروبه فلا بحث، و الا كان له اجره المثل دون المسمى.

و الالتفاتات الى محض الغرر المنهى عنه شرعا في هذه الصوره، ف تكون الاجاره باطله، و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

قال رحمة الله: و اذا سلم العين المستأجره و مضت مده يمكن فيها استيفاء المنفعه، لزمته الاجر، و فيه تفصيل.

اقول: الظاهر أن المراد بهذا التفصيل ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط بعد هذا

الكلام بلا فصل، فانه قال: اذا كانت الاجاره معينه و المنفعه معلومه بتقدير

(١) الخلاف / ٧١٣.

(٢) المبسوط / ٢٢١.

(٣) في «س»: معين.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٢

الزمان أو العمل أو بهما، و أما اذا كانت في الذمه مثل أن يقول: استأجرت منك ظهرا للركوب، و وصف الشرائط التي تضبط بها من ذكر الجنس و النوع و غيرهما جاز ذلك، و عليه تسليم الظهر إليه على الصفات المشترطة، و جوزها حاله و مؤجله.

ثم قال: اذا ثبت هذا، فاذا سلم إليه الظهر في وقته و تلف قبل استيفاء المنافع كان له الاستبدال، لأن العقد لم يتناول عينا، كالثمن اذا كان في الذمه «١».

و أطلق القول في الخلاف «٢»، باستقرار الاجره مع مضى قدر ما يمكن استيفاء المنفعه فيه.

[ما يلزم في اجره الدابه]

قال رحمه الله: و يلزم مؤجر الدابه كل ما يحتاج إليه في امكان الركوب، من الرحيل و القتب و آله و الحزام و الزمام، و في رفع المحمل و شده تردد، أشبهه اللزوم.

أقول: منشأه: النظر إلى اصاله براءه ذمه المؤجر، ترك العمل بها في الصوره الاولى، فيبقى معمولا بها فيما عداها.

والالتفات إلى أن التمكّن من الركوب واجب على المؤجر، ولا- يتم الا برفع المحمل و شده، و حكى الشيخ في المبسوط «٣» الوجهين، و لم يختار شيئا.

قال رحمه الله: و لو اكترى دابه فسار عليها- الى قوله: أو كبحها.

أقول: الكبح بالباء المنقطه من تحتها نقطه واحده: جذب الزمام بعنف، حتى يكون خارجا عن العاده.

قال رحمه الله: و لو حفرها فانهارت.

أقول: يقال انهارت البئر اذا انهدمت، قال الله تعالى «فَانهارَ بِهِ فِي نَارٍ

(١) المبسوط / ٣ - ٢٣٢ .

(٢) الخلاف / ١ . ٧١٠ .

(٣) المبسوط / ٣ . ٢٢٨ .

إيصال ترددات الشراع، ج ١، ص: ٣٢٣

«جَهَنَّمٌ»

[ما يلزم في إجارة المرضعه]

اشارة

قال رحمة الله: و يجوز استئجار المرأة للرضاع مده معينه باذن الزوج، فان لم يأذن، فيه تردد، و الجواز أشبه، اذا لم يمنع الرضاع من حقه.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.

والالتفات الى أن منافع المرأة مملوكة للزوج بالعقد، فلا- يصح التصرف فيها الا باذنه، و هو اختيار المتأخر، متبعا للشيخ في الخلاف «٢» و المبسوط «٣»، و نمنع كونها مملوكة مطلقا، بل المملوكة الوطى و ما يتوقف عليه، فحينئذ يجوز الاستئجار اذا لم يكن مانعا من الوطى. أما لو منع، لم يجز قوله واحدا.

قال رحمة الله: و هل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القائل الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤»، و التردد منشأه: النظر الى أصالتى الجواز من التعين و عدم الاشتراط.

والالتفات الى ان الاغراض في ذلك تختلف، و تتفاوت الاجر بسبب اختلاف محال الارضاع، فان الارضاع في بيت المرضعه أسهل لها، فيكون أقل اجره من غيره، و في بيت الصبي أو غيره أشق عليها، فيكون أكثر اجره، فيجب تعين الموضع دفعا للغرر الناشئ من ابهامه.

و لو أطلقاه، بطل العقد، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و لعله الأقرب.

قال رحمة الله: و لو مات أبو الصبي هل يبطل العقد؟ يبني على القولين.

(١) سورة التوبه: ١٠٩.

(٢) الخلاف / ١٧١٤.

(٣) المبسوط / ٣٢٨.

(٤) المبسوط / ٣٢٨.

أقول: المراد بالقولين ما ذكره أولاً، من أن الاجاره هل تبطل بالموت أو لا؟ فان قلنا بالبطلان بطلت بموت المستأجر، و الا فلا.

قال رحمه الله: و هل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: القائل بالجواز هو المتأخر، و منشأ التردد: النظر الى

الاصل الدال على الجواز، و لانه عين مملوكه يمكن الانتفاع به مع بقائه، فتصح اجراته.

أما الصغرى، ففرضيه. و أما الكبرى فاجماعيه.

والالتفات الى أن التتره ليس بغرض مقصود للعقلاء، فيكون الاجاره باطله، لاستعمالها على وجه قبح، و هو اختيار الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢»، و جوزه المتأخر.

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: و كذا الحكم لو استأجر بناء محكما للتعلم منه و النظر إليه.

[اشتراك كون المنفعه مقدورا على تسليمها]

قال رحمه الله: السادس - أن تكون المنفعه مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبدا آبقا لم تصح، ولو ضم إليه، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن القدر شرط، و هي منتفية هنا، فينتفي مشروطها و هو الاجاره.

والالتفات الى أن يبعه كذلك جائز، فيكون اجراته أيضا كذلك جائزه لتساويهما.

قال رحمه الله: و لو منعه المؤجر منه، سقطت الاجاره، و هل للمستأجر أن

(١) الخلاف ٧١٦ / ١ مسألة .٢٤

(٢) المبسوط ٣ / ٣٢٨ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٥

يلترم و يطالب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد، الا ظهر نعم.

أقول: منشأه: النظر الى أن المستأجر يملك المنفعه بنفس العقد، فإذا منعها المؤجر كان عاصيا، فيكون للمستأجر مطالبه بأجره المثل، كما لو غصب غيرها من أعيان مalle.

والالتفات الى أن القبض شرط في صحة الاجاره، بدليل بطلانها بتلف المعقود عليه قبل القبض و لم يحصل، فيكون الاجاره باطله.

قال رحمه الله: و اذا انهدم المسكن، كان للمستأجر فسخ الاجاره، الا أن يعيده صاحبه و يمكنه منه، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى الاستصحاب، و تقريره: أن الانهدام موجب للتسلط على فسخ الاجاره قبل الاعاده، هكذا بعدها.

والالتفات الى أن المقتضى للتسلط على الفسخ و هو الانهدام قد زال، فيزوله معلوله و هو الفسخ.

قال رحمه الله: و لو آجر الولى صبيا مده يعلم بلوغه فيها، بطلت فى المتيقن و صحت فى المحتمل، و لو اتفق البلوغ فيه، و هل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟

قيل: نعم، و فيه تردد.

اقول: منشئه: النظر الى أن عقد الولى مأذون فيه شرعا، فيكون لازما للصبي و لا يجوز له فسخه. أما المقدمه الاولى، فثبتت

الولايه له عليه حيئذ. و أما الثانيه فلقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١) و هو الذى قواه الشیخ أولاً.

والالتفات الى وجود البلوغ المقتضى للسلط على النفس، فيكون له الفسخ و هو الذى اختاره الشیخ ثانياً، و ثبوت ولایه الولى أولاً لا ينافي ثبوت الخيار للصبي أخيراً.

(١) سورة المائدہ: ١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٦

[صحه الوکاله فی الطلاق]

قال رحمه الله: و تصح الوکاله فی الطلاق للغائب اجماعاً، و للحاضر على الاظهر.

اقول: ذهب الشیخ فی النهايه^(١) الى أنه لا يصح توکيل الحاضر فی الطلاق عنه، و تبعه أبو الصلاح و ابن البراج، عملاً بروايه^(٢) ضعيفه، تعارضها روایات مشهوره صحيحه، مؤیده بعمل أكثر الأصحاب.

قال رحمه الله: و يجوز أن تتوکل المرأة فی طلاق غيرها، و هل تصح فی طلاق نفسها؟ قيل: لا، و فيه تردد.

اقول: منشوه: النظر الى الاصل، و لانه يصح أن تكون وکيله فی طلاق غيرها فكذا فی طلاق نفسها، اذ لا فرق.

والالتفات الى ظاهر قوله عليه السیلام «الطلاق بيد من أخذ بالساقي»^(٣) دل بمفهومه على انتفاء وقوع الطلاق من غير الزوج، ترك العمل به فی بعض الصور للدليل فييقى معمولاً به فيما عداها، و هو اختيار الشیخ و المتأخر.

قال رحمه الله: و لا يتوکل الذمی على المسلم للذمی و لا للمسلم، على القول المشهور، و هل يتوکل المسلم للذمی على المسلم؟ فيه تردد، و الوجه الجواز على كراهيته.

اقول: اعلم أن الوکيل فی مثل هذه الصور: اما مسلم، او ذمی، فان كان الاول، فمسائله أربع:

الاولى: أن يتوکل لمسلم على مسلم، و جوازه ظاهر.

الثانیه: أن يتوکل له على ذمی، و هو ظاهر أيضاً.

(١) النهايه ص ٣١٧.

(٢) تهذیب الاحکام /٦، ٢١٤، ح ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٧

الثالثة: أن يتوكل للذمى على مثله.

الرابعة: أن يتوكل له على مسلم، وقد تردد فيه المصنف، و منشئه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و عليه أكثر الاصحاب.
و الالتفات الى أن فى هذه الوكاله ثبوت نوع سلطنه للكافر على المسلم، اذ يد الوكيل يد الموكل الذى هو كافر، فلا يصح عملا
بالآيه، و هو ظاهر كلام الشيخ المفيد و الشيخ سلار.

و ان كان الثاني، فمسائله أربع:

الاولى: أن يتوكل للذمى على ذمى، و لا خلاف فى جوازه.

الثانى: أن يتوكل له على مسلم، و المشهور منعه لما ذكرناه أولا.

الثالثة: أن يتوكل لمسلم على مسلم، و هو غير جائز.

الرابعة: أن يتوكل له على ذمى، و هو ظاهر الجواز.

[لو اختلف الوكيل والموكى فى لفظ العقد]

قال رحمة الله: و لو اختلفا فى لفظ العقد، بأن يشهد أحدهما بأن الموكى قال: وكلىك، و يشهد آخر أنه قال: استبتك، لم
تقبل، لأنها شهاده على عقدين اذ صيغه كل منهما مخالفه لآخرى، و فيه تردد، اذ مرجعه الى أنهما شهدا فى وقتين.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن هذه الولايه حكم شرعى، فيقف على دليله وليس، و لان شرط قبول شهاده الشاهدين تواردهما
على العقد، و هو منتف هنا، اذ العقد بقوله «وكلىك» غير بقوله «استبتك» و هو خيره الشيخ فى المبسوط «١».

و من الالتفات الى أن المعتبر فى قبول الشهاده اتفاقهما على المعنى الواحد، و هو موجود هنا، اذ هما مترادافان، و لان حاصل
هذه الشهاده يرجع الى أن الشاهدين قد شهدا فى وقتين، و قد بينما قبول هذه لعدم الفرق. و فيه نظر، فانا

(١) المبسوط ٣٧٦ / ٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٨

نمنع قبول تلك الشهاده، كما هو

رأى الشيخ.

قال رحمه الله: لو ادعى الوكاله عن غائب فى قبض ماله من غريم - الى قوله: و كذا لو كان الحق دينا، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن الغريم مصدق لدعوى الوكاله، فيجب عليه تسليم الحق الى من اعترف أنه وكيل، لعموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «١».

والالتفات الى أن تصادق الغريم و الوكيل على الوكاله اثبات لنوع ولايه على التصرف فى مال الغير، فلا تسمع الا بيته.

و اعلم أن المتأخر أوجب التسليم الى الوكيل مع تصديق الغريم فى دعوى الوكاله و أطلق، و الشيخ رحمه الله لم يوجب التسليم مطلقا، و التفصيل حسن، و هو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

قال رحمه الله: الوكيل فى الايداع - الى آخره.

أقول: قد مر ما يضاهى هذا البحث فى كتاب الوديعه.

[ما لو اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله]

قال رحمه الله: اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع، جاز و فيه تردد. و كذا فى النكاح.

أقول: منشأه: النظر الى الاصل. و الالتفات الى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجبا قابلا، و هو اختيار الشيخ رحمه الله، و اختاره ابن الجنيد و المتأخر.

قال رحمه الله: لو وكل بقبض دينه من غريم له، فأقر الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و أنكر الموكل، فالقول قول الموكل، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى كون الوكيل مدعيا و الموكل منكرا، فيكون

(١) عوالى اللئالى / ١ و ٢٢٣ / ٢ و ٢٥٧ / ٣ و ٤٤٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٩

القول قوله، عملا بقوله عليه السلام «و اليمين على من أنكر» «١».

والالتفات الى كون الوكيل أمينا، فيكون القول قوله، و لانه أقر بما له أن يفعله.

[مباحث الوقف]

قال رحمه الله: و في وقف من بلغ عشرًا تردد، و المروي جواز صدقته، و الأولى المنع، لتوقف رفع الحجر على البلوغ و الرشد.

اقول: منشأه: النظر إلى الأصل، و يؤيده روایه زرעה عن سماعه قال:

سألته عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته، فقال: اذا طلق للسنه و وضع الصدقه في موضعها، فلا بأس، و هو جائز «٢».

قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: و قد حد ذلك بعشر سنين «٣». و به أفتى في النهاية.

و الالتفات إلى أن الحجر ثابت، فيتوقف رفعه على ثبوت المزيل قطعا، و هو اما بلوغ خمس عشر سنين، أو الانبات، أو الاحتلال، و به أفتى المتأخر، و هو المختار، و تحمل الروایه على من بلغ بأحد الامرين الاولين دون الثالث.

قال رحمه الله: و لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك، فيه تردد، و المنع

أشبه.

اقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الصحة، ترك العمل به فى صوره حصول الوقف على من لا يملك فقط، فيبقى معمولاً به فيما عداه، و يؤيده عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم»^(٤). و به أفتى الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٥)، متحجاً بالاصل و عدم الدليل على الابطال، و بأن بطلانه في

(١) عوالى اللئالى / ١ و ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢ و ٣٤٥ و ٣ .٥٢٣ /

(٢) الاستبصار / ٣ .٣٠٣ /

(٣) الاستبصار .٣٠٣ / ٣ /

(٤) عوالى اللئالى / ١ و ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

(٥) الخلاف ٩ / ٢ مسألة .١٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٠

أحدهما- و هو من لا يملك- لا يستلزم بطلانه في الآخر.

و الالتفات الى أن صحه ذلك حكم شرعى، فتقف على الدلاله الشرعية، و حيث لا دلاله فلا حكم، و لانه علق تمليك هؤلاء- أعني: الموجودين- على شرط و لم يوجد، فيكون هذا التمليك متنفياً فضيه للشرط.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: هذا الذي يقتضيه مذهبنا^(٦). ثم قوى بعد القول بالصحه.

قال رحمه الله: و في صحه الوقف على الحربي تردد، أشبهه المنع.

اقول: منشأه: النظر الى مقتضى الاصل، و يؤيده عموم قوله عليه السّلام «الناس مسلطون على أموالهم».

و الالتفات الى عموم النهي عن مواده المحاد لله و لرسوله، و الوقف نوع مواده. و هذا شامل للذمئ و غيره من أصناف الكفار، ترك العمل به في صوره جواز الوقف على الذمئ، لوجود المخصص، فيبقى معمولاً به فيما عداه.

قال رحمه الله: و لو وقف على أولاده الاصغر- إلى قوله: و في الوصي تردد، أظهره الصحه.

اقول: قد مر ما يضاهى هذه المسألة في باب الوكالة.

[ما لو وقف حصه من عبد ثم أعتقه]

قال رحمه الله: ولو وقف حصه

من عبد، ثم أعتقه- الى قوله: الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشره، فأولى أن لا ينفذ سرايه.

و يلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليه افتكاكه من الرق، و يفرق بين العتق مباشره و بينه سرايه، بأن العتق مباشره يتوقف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه و في شريكه، وليس كذلك افتكاكه، فإنه ازاله للرق شرعا، فيسري

(١) المبسوط / ٣٩٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣١

في باقيه، و يضمن الشريك القيمه، لانه يجري مجرى الاللاف، و فيه تردد.

أقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، و الفرق بين العتق مباشره و بين العتق سرايه من المصنف رحمه الله.

و منشأ تردهه فيه: النظر الى كون عتق السرايه «٢» جارياً مجرى الاللاف.

والالتفات الى تعلق حق البطون به، فلا يفيد فيه العتق سرايه، و لما فيه من الاضرار المنفي شرعا.

و لقائل أن يمنع قوه المباشره و يدعى قوه السرايه، بدلالة أنها مزيله للرق مطلقا، بخلاف المباشره، لتوقف ازالتها على سبق الملك على العتق، و لا جرم أن الذى لا يتوقف مباشرته على شرط، أقوى من المتوقف تأثيره عليه.

[ما لو آجر البطن الاول الوقف ثم انفروا]

قال رحمه الله: اذا آجر البطن الاول [الوقف مده] ثم انفروا في أثنائها فان قلنا الموت بطل الاجاره فلا كلام، و ان لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لانا بينا أن هذه المده ليست للموجودين.

أقول: منشئه: النظر الى أن الاجاره عقد لازم، فلا يجوز فسخها، خصوصا مع القول بأن الموت لا بطل لها.

والالتفات الى أن قد بينا أنهم تصرفوا في حق الغير، أعني: البطن الثاني، فيكون له الفسخ، و هو اختيار الشيخ في الخلاف «٣»

و المبسوط «٤». و في الجمع بين القول بعدم بطلان الاجاره بالموت و بطلانها في هذه الصوره، تعسف ظاهر.

قال رحمه الله: و لا يجوز للموقوف عليه و طه الامه الموقوفه، لانه لا يختص بملكها. و لو أولدها كان حرا و لا قيمة عليه، لانه لا يجب له على نفسه غرم، و هل

(١) المبسوط ٢٨٨ / ٣.

(٢) في «س»: العتق بالسرابه.

(٣) الخلاف ١٢ / ٢ مسألة ٢٤.

(٤) المبسوط ٣٠١ / ٣.

إيصال ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٢

تصير أم ولد؟ قيل: نعم و تنتعى بموته و تؤخذ القيمه من تركته لمن يليه من البطون و فيه تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى كونها أم ولد، فتنتعى بموته، كغيرها من امهات الاولاد.

والالتفات الى تعلق حق البطون بها أولاً.

قال رحمه الله: و لو قال له: لك سكني هذه الدار ما بقيت أو ما حيت، جاز و يرجع الى المسكن بعد موت الساكن، على الاشباه.

اقول: حكم الشيخ رحمه الله في المبسوط في هذه المسألة قولين، البطلان والصحه.

ثم القائلون بالصحه اختلفوا، فذهب قوم أنها تكون للمعمر مده بقائه و لورثته بعده، و قال آخرون منهم: تكون له مده حياته، فإذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان مات، ثم قال رحمه الله: و هذا هو الصحيح على مذهبنا «١».

قال رحمه الله: و لو وهب ما في الذمة، فان كان لمن عليه الحق، لم يصح على الاشباه، لانها مشروطه بالقبض.

اقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط «٢»، و أفتى فيها بالصحه، عملا بالاصالة الداله على الجواز. و الحق أن نقول: ان جعلنا القبض شرطا في صحة الهبه لم تصح هذه الهبه، و الا صحت بشرطين:

الاول: أن يكون من عليه الحق معينا.

الثانى: أن يكون قدر الدين

[عدم اشتراط القبول في الابراء]

قال رحمة الله: ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح.

(١) المبسوط ٣١٦ / ٣.

(٢) المبسوط ٣١٤ / ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٣

اقول: حكى الشيخ رحمة الله في المبسوط «١» عن قوم من الفقهاء أن قبول المبرئ شرط في صحة الابراء، ثم قال: و هو الذي يقوى في نفسي، لأن في ابرائه ايام من الحق الذي له عليه منه عليه، ولا يجبر على قبول المنه. و اختار المصنف أن القبول ليس بشرط، و قواه الشيخ رحمة الله أخيراً لنا - وجوه:

الاول: قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرُ لَكُمْ» «٢» فاعتبر مجرد التصدق و الذي هو عباره عن الابراء هنا، و لم يعتبر القبول فيبقى على أصله، و هو عدم الاعتبارة.

الثاني: قوله تعالى «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» «٣» و تقرير الاستدلال به كما سبق في الوجه الاول.

الثالث: انه قول أكثر علمائنا، فيكون راجحاً بالنسبة الى الاول.

و المتأخر اختيار القول الاول، و أجاب عن أدله الثاني بأنها دليل الخطاب، و هو غير معمول به. و هو غلط، فانا لم نستدل بالآيات على عدم اشتراط القبول حتى يلزم ذلك، بل استندنا في ذلك الى الاصل، و ذكرنا أن الآيات لا يدل على اشتراطه، فافهمه.

قال رحمة الله: ولا يجبر الموهوب [له] على دفع المشترط، بل يكون بالخيار. و لو تلف و الحال هذه أو عابت، لم يضمن الموهوب له، لأن ذلك حدث في ملكه، و فيه تردد.

اقول: منشوه: النظر إلى أصاله براءه ذمه الموهوب له، و لانه حدث في

(١) المبسوط ٣١٤ / ٣.

(٢) سوره البقره: ٢٨٠

(٣) سوره النساء: ٩٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٤

ملكه، فلا يضمنه، و

هذه فتوى الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢».

والالتفات الى أن جواز الرجوع في العين مع وجودها يقتضي التسلط على أخذ مثليها، أو قيمتها مع عدمها، و هو الأقوى عندى.

قال رحمة الله: وفي اشتراط المبادره و المحاطه تردد، و الظاهر أنه لا يشترط.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله عدم الاشتراط.

والالتفات الى أن عقد الرمايه انما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال، و ذلك انما يكون واقعا على الوجه الاكمل اذا شرط فيه: اما المبادره، و اما المحاطه اذ يبلغ الغايه فيهما يحصل الخذف بالرمي على أبلغ نظام، لكونهما أشق أقسام الرمايه. و حكى الشيخ في المبسوط «٣» الوجهين ولم يرجح أحدهما.

[فصل في كتاب الوصيه]

[انتقال الملك الى الموصى له بموت الموصى]

قال رحمة الله: و ينتقل بالوصيه الملك الى الموصى له بموت الموصى و قبول الموصى له، و لا- ينتقل بالموت منفردا عن القبول، على الظاهر.

أقول: حكى الشيخ في المبسوط «٤» في هذه المسألة أقوالا:

الاول: أن انتقال الملك الى الموصى له موقوف على شرطين، وفاه الموصى و قبول الموصى له، فإذا وجد الشيطان انتقل الملك عقب القبول.

الثاني: انه مراعي، فان قبل الوصيه تبينا أنه انتقل إليه الملك بوفاته، و ان لم يقبل تبينا انتقاله إلى الورثه.

الثالث: أنه ينتقل الى الموصى له بموت الموصى كالميراث، ولا يدخل في ملك الورثه بوفاته، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه، و ان رد انتقل عنه الى ورثته

(١) الخلاف /٢ .١٩

(٢) المبسوط /٣ .٣١١

(٣) المبسوط /٦ .٢٩٧ - ٢٩٨

(٤) المبسوط /٤ .٢٨

ثم قال رحمة الله: و هذا القول ضعيف لا يتفرع عليه، و التفريع على القولين الاولين.

و الذى ضعفه هنا ما اختاره فى الخلاف «١»، محتاجاً بأن الموصى به لا يجوز أن

يبقى على ملك الموصى، لانه قد مات و الميت لا يملك شيئاً، ولا يجوز أن يدخل في ملك الورثة، لقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ»^٢ «فجعل الميراث بعد الوصيه، فلم يبق الا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت.

[مباحث الوصيه]

قال رحمة الله: ولو أوصى بنصف ماله مثلا، فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله بقاء ملك الورثة على ما زاد على الثلث، ترك العمل بها مع اجازتهم، للنص والاجماع، فيبقى عمولاً بها فيما عداها، ولا اجازه هنا.

و يؤيده أن الموصى له مدع للاجازه في قدر النصف، والورثة ينكر الاجازه اذ التقدير انهم انما أجازوا الوصيه في النصف على تقدير كونه قليلا، فيكون القول قوله عليه السلام «و اليمن على من أنكر»^٣ و هو اختياره في المبسوط^٤.

والالتفات الى أن الورثه مكذبون لهذه الدعوى بظاهر اجازتهم، فلا يسمع قوله.

قال رحمة الله: ولو أوصى بسيف معين وفيه جفن، دخل الجفن والحلية في الوصيه- الى قوله: وفيه قول آخر بعيد.

أقول: وأشار بالقول بعيد الى ما ذكره الشيخ رحمة الله في النهايه بعد ايراد

(١) الخلاف / ٢ - ٩٤ .٩٥

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) عوالى اللئالى / ١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢ و ٣٤٥ و ٣ و ٥٢٣ .

(٤) المبسوط / ٤ ٨

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٦

هذه المسائل، فانه قال بعدها بلا فصل: هذا اذا كان الموصى عدلاً مأموناً، فان لم يكن عدلاً و كان متهماً لم تنفذ الوصيه في أكثر من ثلثه، من الصندوق والسفينة والسيف والجراب و

ما فيها «١». و هذا القول في غاية البعد.

[ما لو أوصى باخراج بعض ولده من الارث]

قال رحمة الله: ولو أوصى باخراج بعض ولده من الارث، لم يصح - إلى قوله: وفيه روایه بوجه آخر مهجورة.

أقول: لما كان ثبوت النسب سبباً في ثبوت الميراث لم يكن بوصيه الأب اعتبار، والا لزم نقض الأحكام الشرعية، و يؤيد ذلك روایه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام «٢».

والرواية المهجورة التي أشار إليها رحمة الله، هي ما رواه الوشاء عن محمد ابن يحيى عن وصي على بن السري قال: قلت لا بـ الحسن عليه السلام: ان على بن السري توفي وأوصى إلى، وأن ابنته جعفر وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرجه من الميراث، فقال: أخرجه، ان كنت صادقاً سيصيبيه خبل.

و هذه الرواية ذكرها الشيخ في التهذيب «٣» و ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال: متى لم يحدث هذا الحدث لم يخرج عن الارث «٤».

والاكترون على القول الأول، و هذه الرواية من حيث أن الوصي الذي هو الراوى مجهول الحال والاسم.

قال رحمة الله: لو أوصى له بقوس، انصرف إلى قوس النشاب والنيل والحسان.

(١) النهاية ص ٦١٤

(٢) تهذيب الأحكام /٩، ٢٣٦، ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام /٩، ٢٣٥، ح ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه /٤، ٢١٩ - ٢٢٠.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدرى، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٣٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٧

اقول: الحسبان جمع حسبانه، و هي السهم القصير، حكاية المتأخر عن الجوهرى فى الصحاح «١».

وقال الشيخ فى المبسوط: قوس الحسبان هو الذى

يدفع النشاب فى مجرى و هو الوتر مع المجرى و يرمى به «٢».

اذا عرفت هذا، فالشيخ رحمه الله قال: اذا اوصى بقوس من قسيمه، انصرف اطلاق اللفظ الى هذه الثلاثه فقط، فيتخير الورثه بين دفع ما شاءوا من هذه الثلاثه و أتبعه [...] «٣».

و قال المتأخر: اطلاق لفظه القوس ينصرف الى هذه الثلاثه مع قوس الجلاهق و هو قوس البندق، لأن الجلاهق جمع جلاهقه، و هي البندقه و قوس النداف، فيتخير الوارث بين دفع ما شاء من هذه الخمسه، لأن لفظ الموصى عام، و تخصيصه يحتاج الى دليل.

[عدم ثبوت الوصيه بالولايه الا بشاهدين]

قال رحمه الله: ولا تثبت الوصيه بالولايه الا بشاهدين، و لا تقبل شهاده النساء فى ذلك، و هل تقبل شهاده الواحد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع.

اقول: منشأه: النظر الى أن الشهاده حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلاله له فلا حكم، و لأن الوصيه بالولايه ليست مالاً و لا المقصود منها المال، فلا تثبت الا بشاهدين. أما الصغرى، فظاهره. و أما الكبرى فاجماعيه. و به أفتى الشيخ في المبسوط «٤»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات الى الاصل، و لأن فى قبول هذه الشهاده ارفاقا و تيسيرا، فتكون مرادا

(١) صحاح اللغة / ١١١.

(٢) المبسوط / ٤ / ٢١.

(٣) كذا بياض فى النسختين.

(٤) المبسوط / ٤ / ٦١.

إيصال تردّدات الشراع، ج ١، ص: ٣٣٨

لصاحب الشرع. أما الصغرى فينه، و أما الكبرى فللآيه و الروايه «١».

قال رحمه الله: و في الوصيه للحربي تردد، أظهره المنع.

اقول: قد سبق بحث مثل هذه المسألة في الوقف.

[ما لو أوصى لأخواله و أعمامه و غير أنه]

قال رحمه الله: ولو أوصى لأخواله وأعمامه، كانوا سواء على الاصح، وفيه روایه مهجوره، أما لو نص على التفضيل أتبع.

اقول: ذهب الشيخ في النهاية إلى أن للاعمام الثلاثين من القدر الموصى به، وللأخوال الثالث «٢». عملاً بروايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله لاعمامه وأخواله، فقال: لاعمامه الثالثان وأخواله الثالث «٣».

وقال المتأخر: الخبر من الآحاد، والتفضيل منفي بالاصل، وحمله على الميراث قياس، وهو باطل عندنا، وهو الاصح عند المصنف.

قال رحمه الله: ولو أوصى لجيرانه - إلى قوله: وفيه قول آخر مستبعد.

اقول: أشار به إلى القول الذي ذكره في باب الوقف.

قال رحمه الله: ولو أوصى إلى اثنين - إلى قوله: أما

لو مات أحدهما أو فسق، لم يضم الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنه لا ولائي للحاكم مع وجود وصي، وفيه تردد.

اقول: منشأه النظر إلى قوله عليه السلام «الحاكم ولی من لا- ولی له» فشرط في ثبوت ولائي الحاكم انتفاء ولی الميت، أعني: وصيه، والتقدير أنه موجود هنا إذ كل واحد من الوصيين يصدق عليه أنه وصي، فيبقى ولائي الحاكم قضيه للشرط.

والالتفات إلى أن الموصى إنما رضى بهذا الوصي منضما إلى غيره لا منفردا

(١) في هامش «م»: الآية «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» و الرواية «يسروا ولا تعسروا». □

(٢) النهاية ص ٦١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢١٤/٩، ح ٢٢.

إياح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٩

فيجوز حينئذ للحاكم الضم، إذ هو متصور للمصالح، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢».

قال رحمه الله: وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد، والأشبه الجواز.

اقول: قد مر البحث في مثل هذه المسألة أولاً.

[ما لو مات انسان و لا وصي له]

قال رحمه الله: ولو مات انسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، وفي هذا تردد.

اقول: منشأه النظر إلى أن ثبوت الولاية في مال الغير حكم شرعاً، فلا يتولاه إلا الحاكم، أعني: الإمام أو نائبه النظر في ذلك، أو الفقيه المأمون من فقهاء الشيعة مع عدمهما، وبه أفتى المتأخر.

والالتفات إلى أن ذلك نوع احسان و معاونه على البر، فيكون سائغاً لكل مؤمن يوثق به في القيام بذلك، وبه أفتى الشيخ في النهاية «٣».

قال رحمه الله: إذا أوصى له بدار، فانهدمت و صارت براحا، ثم مات الموصى، بطلت الوصي، لخروجها

عن اسم الدار، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الاعتبار فى الوصيه بما يصح عليه اسم الموصى به حين لزوم الوصيه، و ما صارت براحا لا يقع عليه اسم الدار حين لزوم الوصيه، كما لو أوصى بطعام ثم طحنه قبل وفاته، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «٤».

والالتفات الى أن الوصيـه بالدار يتضمن بالبراح، اذ هو من أجزائـها، فيكون لفـظ الدار دالـا عليهـا بالتضـمن، و بـطـلـانـ الوـصـيـهـ فـيـ الجـدارـ وـ السـقـفـ لـعدـمـهـ لاـ يـسـتـلزمـ

.٩٤ / ٢) الخلاف (١)

(٢) الميسوط / ٤٥٣

(٣) النهاية ص ٦٠٨

المسو ط (٤) / ٣٨

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٠

بطلان الوصيه في البراح لوجوده حين لزوم الوصيه، و كأن هذا هو الاقوي.

[ما له أعتق، أمته و قيمتها ثلث قد كته]

قال رحمة الله: لو أعتق أمته و قيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثلث الآخر و دخل بها ثم مات، فالنكاح صحيح و يبطل المسمى، لانه زائد على الثلث و ترثه و في ثبوت مهر المثل تردد، و على القول الآخر يصح الجميع.

اقول: منشئه: النظر الى عموم قوله عليه السّيّد لام «المريض ممنوع من التصرف الا-في ثلث ماله» و لا جرم ان كونه مهرا زائدا عن ثلث ماله، و هو فتوى الشيخ في المبسط «١».

والالتفات الى أن مهر المثل جار مجرى أروش الجنایات، فيخرج من أصل الترك، كما تخرج الاروش من أصلها.

واعلم أن الشيخ رحمة الله منها الارث، والمصنف أثبته، عملاً بعموم آيه ميراث الزوجات. وهذا البحث كله انما يتمشى على قول من يجعل منجزات المريض من الثالث فقط، أما من يجعلها من الاصل، فان الزواج صحيح، وكذا العتق، وثبتت لها المسمى وميراث.

قال في آخر نسخه «م»: تم الجزء الأول من ترددات

شرائع الاحكام في معرفة الحلال والحرام، من نسخه كتبت من خط شارحها الفقيه العالم الفاضل نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلى قدس الله سره، على يد كاتبها مالكها الفقير الى الله عبد الله و المؤمنين، على بن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاهر غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين و المؤمنات و لمن دعا لهم بذلك، و ذلك في يوم الجمعة حادى عشرين ذى الحجه الحرام، من سنه أربع و خمسين و سبعمايه، بالحله السيفيه، عمرها الله بالصالحين من عباده و اختمه بالخير. و صلي الله على أكرم المرسلين و خير خلقه أجمعين سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين.

.٥٧ / ٤ المبسوط

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤١

و قال في آخر نسخه «س»: تمت ترددات الجزء الاول، و الله الموفق للصواب بحمد الله تعالى و منه و كرمه، و التصديق برسوله و وصييه و ذريته و أهل بيته، و جميع رسله و أوصياء رسله و ملائكته و كتبه على يد أضعف عباده، و أحوجهم إلى عفوه و مغفرته و رحمته و رضوانه، على بن حسن بن على بن ...، في يوم الاثنين السادس شهر صفر من شهور سنه ست و خمسين و سبعمايه، بمدرسه البسط المعروف بمدرسه سيدنا و مولانا صاحب الزمان محمد بن الحسن صلى الله عليه و آله و سلم و عجل اللهم في فرجه، رحم الله من قرأ فيه و نظر فيه و دعا لصاحب و كاتبه و لوالديه و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات بالمغره و الرحمة برحمتك يا أرحم الراحمين.

و تم استنساخ الجزء الاول من الكتاب تحقيقا و تصحيحا و تعليقا

عليه على يد العبد مهدي بن محمد الرجائي في يوم السبت الرابع والعشرين من جمادى الآخر، سنة ألف وأربعين وثمان هجريه، في بلده قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٢

فهرس الكتاب

(جديد)

الجزء الثاني

اشاره

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ذكر ترددات كتاب النكاح)

[في حكم أكل ما ينشر في الاعراس]

قال رحمه الله: وأكل ما ينشر في الاعراس جائز، ولا يجوز أخذه الا باذن أربابه نظقاً أو بشاهد الحال، و هل يملك بالأخذ؟
الاظهر نعم.

أقول: يمكن أن يقال: ان الاذن في الاخذ يفيد إباحه التصرف لا التملك، وهو ظاهر كلام المتأخر، و الفرق بين الاباحه و التملك أن الاباحه يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقيه، سواء كانت لا-جنبي، أو الذي رحم يصرف فيها، أو لا-بخلاف التملك فانه لا يجوز الرجوع فيه و ان كانت العين باقيه.

[في العباره عن الايجاب]

قال رحمه الله: و العباره عن الايجاب لفظاً: زوجتك و أنكحتك. و في معتنك تردد، و جوازه أرجح.

أقول: منشؤه: النظر الى أن النكاح عصمه مستفاده من الشرع، فتفقق صحتها على ما دل الشرع على الانعقاد به قطعاً في الدائم، و ليس الا لفظي الزواج و النكاح

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤

و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى أن الله تعالى قد عبر عن عقد النكاح بهذه الالفاظ الثلاثة، فيكون موضوعه له، اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة، وهذا الدليل ذكره المصنف في المسائل الكمالية، و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية (٢).

قال رحمة الله: ولو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم، فقال الزوج:

قبلت، صح، لأن نعم يتضمن اعاده السؤال ولو لم يعد اللفظ، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن النكاح عصمه شرعية، فيقف انعقاده على وجود اللفظ الذي جعله الشارع دليلا عليه، و ليس الا الزواج و النكاح، أو المتعه على خلاف فيها.

والالتفات الى لفظه «نعم» تقتضي اعاده السؤال، فيكون تقدير الكلام حينئذ:

نعم زوجت بنتي، ولا خلاف في الانعقاد لو أتى بذلك،

فكذا الاتيان بمعناه، اذ المقصود بالذات انما هو المعنى، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٣».

و نمنع كون المعنى مقصودا فقط، بل المقصود المعنى و اللفظ معا، كما في الطلاق و غيره من ألفاظ العقود و الایقاعات، و لعل الاول أقرب، و هو ظاهر كلام المتأخر.

قال رحمه الله: لا عبره بعبارة الصبي ايجابا و قبولا، و لا بعبارة المجنون، و في السكران الذي لا يعقل تردد، أظهره أنه لا يصح ولو أفق فأجاز.

أقول: منشئه: النظر الى أن السكران الذي لا يعقل مساو للمجنون، فيكون حكمه حكمه.

(١) المبسوط ٤/١٩٣.

(٢) النهاية ص ٤٥٠.

(٣) المبسوط ٤/١٩٣.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٥

والالتفات الى الروايه المرويه عن أبي الحسن عليه السلام «١». و هي التي أشار إليها المصنف.

[في حكم ولايه الوصى]

قال رحمه الله: و لا ولايه للوصى و ان نص الموصى على النكاح على الاظهـر.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف «٢» إلى ان ولاء النكاح مستفاد بالوصيه، اذا كان الموصى من له ولايه على الموصى عليه، محتاجا بالاصل، و لانه لا مانع منه، و بعموم قوله تعالى «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» «٣».

و أيضاً فلا خلاف أن له أن يوصى بالنظر في مالهما «٤»، فكذلك في التزويج و الجامع بينهما ثبوت الولايه له عليهما. و ضعف هذه الأدله جميعاً ظاهر، فلا حاجه بنا الى ابانته.

[في حكم ما لو زوجها الولى بدون مهر المثل]

قال رحمه الله: اذا زوجها الولى بدون مهر المثل، هل لها أن تعتراض؟ فيه تردد، و الاظهـر أن لها الاعتراض.

أقول: منشئه: النظر الى أن في التزويج بدون مهر المثل ضررا على الزوجه و ربما لحقها بذلك عار، فيكون لها الاعتراض، عملا بقوله عليه السلام «لا ضرر و لا اضرار» «٥» و لان تصرف الولى مشروط بالغبطه، و لا غلطه في التزويج بدون مهر المثل.

و الالتفات الى أن عقد الولي مأذون فيه شرعا، فلا يكون لها الاعتراض فيه.

[في حكم ولایه الأم]

قال رحمة الله: لا ولایه للام على الولد، فلو زوجته فرضی لزم العقد، و ان

(١) تهذیب الاحکام ٣٩٢ / ٧، ح ٤٧.

(٢) الخلاف ١٤٢ / ٢ مسأله ٩.

(٣) سوره البقره: ١٨١.

(٤) في «س»: ماله.

(٥) عوالى اللئالى ٣٨٣ / ١ و ٢٢٠ و ٧٤ / ٢ و ٣ / ٢١٠ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦

كره لزمنها المهر، و فيه تردد، و ربما حمل على دعوى الوکاله فيه.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله براءه ذمه الام، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة، و لأن الام لا ولایه لها في غير النكاح عندنا، فهى كالاجنبى سواء، فان رضى بعقدها صحيحة لزمه المهر والا فلا، و هو اختيار المتأخر.

و الالتفات الى روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل زوجته أمه و هو غائب، قال: النكاح جائز، ان شاء الزوج قبل و ان شاء ترك، فان ترك الزوج تزویجه، فالمهر لازم لامه «١». و بها أفتی الشيخ في النهاية «٢».

و ضعف هذه الروایه ينشأ من مخالفتها الأصل أولاً، و من جهاله حال بعض رجالها ثانياً.

وقال المصنف رحمة الله: يمكن حمل الروایه على أن الام ادعت الوکاله عن الولد، فيلزمها المهر حينئذ، لأنها

غاره و مدعى عقداً مأذونا فيه، فيترتب عليه ثبوت المهر، ان أوجبناه على الوكيل.

[في حكم ما زوج الاجنبى امرأه]

قال رحمة الله: اذا زوج الاجنبى امرأه- الى آخره.

أقول: أشار بقوله «على القولين» الى الاختلاف في أن عقد النكاح هل يقف على الاجازه أم لا؟ قال بعض الاصحاب: انه يقف على الاجازه، وبعضهم منع من ذلك، وقيل: ان عقد الاجنبى يقع باطلاقه، وهو اختيار الشيخ فى الخلاف ^(٣).

[في حكم ما لو طلق زوجته فوطئت بالشبهه]

قال رحمة الله: لو طلق زوجته فوطئت بالشبهه- الى قوله: و ان احتمل أن يكون منهما استخراج بالقرعه، على تردد، أشبهه أنه للثاني.

أقول: منشئه: النظر الى أن مع تساوى الاحتمالين تنتفى الاولويه، فيجب الاستخراج بالقرعه، فمن خرج اسمه فهو له، والازم الترجيح من غير مرجع

(١) فروع الكافي ٤٠١ / ٥ - ٤٠٢ .

(٢) النهايه ص ٤٦٧ .

(٣) الخلاف ١٤٣ / ٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧

و هو خيره الشيخ في المبسوط ^(١).

والالتفات الى أن الزوجه فراش للثاني حينئذ، فيكون الولد له، عملاً بعموم قوله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ^(٢).

[في حكم انتشار الحرمه بالرضاع]

قال رحمة الله: انتشار الحرمه بالرضاع يتوقف على شروط: الاول- أن يكون اللبن عن نكاح، فلو در أو كان عن زنا لم يثبت حرمته، وفي نكاح الشبهه تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح.

أقول: منشئه: النظر الى أن الاصحاب لم يفصلوا بين النكاح الفاسد وبين نكاح الشبهه، الا في الحال الولد ورفع الحد، فمن ادعى ثالثاً فعليه الدليل، وبه أفتى الشيخ في المبسوط ^(٣) و تبعه المتأخر.

و الالتفات الى أن نكاح الشبهه يثبت معه النسب الصحيح الشرعى، فكذلك الرضاع الشرعى، عملا بقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ^(٤) فجعله أصلًا للنسب، و هو الذى قواه الشيخ و المتأخر، الا أن المتأخر قال بعد ذلك: ولی فى ذلك نظر و تأمل.

و أقول: بعد منشأ هذا النظر المنع من دلالة الخبر على محل التزاع، اذ المفهوم منه غير ذلك.

قال رحمة الله: و لو ارتفع من ثدى الميته، أو رضع بعض الرضعات و هي حيه ثم أكملها [ميته] لم ينشر الحرم، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهى كالبهيمه المرتضعة، و

(١) المبسوط ٢٠٩ / ٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٢٩ / ٦.

(٣) المبسوط ٢٩١ / ٥.

(٤) عوالى اللثالي ٤٤ / ١، برقم: ٥٥.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨

أقول: منشؤه: النظر الى انتشار الحرمه بالرضاع تعبد شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلائل فلا حكم، و لأنها خرجت بالموت عن التكليف و انتشار الحرمه بالرضاع تكليف^١، و المقدمتان ظاهرتان، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «١» و الخلاف «٢»، عملا بأصل الاباحه، و لقوله تعالى «وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُنَّا»^٣ و هذه ما أرضعت، و قوله تعالى «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذِلِكُمْ»^٤ و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «حرمه الميت كحرمه الحي»^٥ و المراد بلفظ الميت الذكر و الانثى، و من جمله الحرمه انتشار التحرير بالرضاع، فيحرم عليه ميته مع اكماله الرضعات المعتبره شرعا جميع من يحرم عليه لو كانت حيه، و هو قول أبي حنيفة و مالك و الاوزاعي، و الاول عندي أقوى.

قال رحمة الله: الشرط الثالث- أن يكون الرضاع في الحولين، و يراعى ذلك في المرضع، لقوله عليه السلام «لا رضاع بعد فطام»^٦ و هل يراعى في ولد المرضعه؟ الاصح أنه لا يعتبر.

أقول: مراعاه ذلك في المرضع متفق عليه بين علمائنا و فتواهم على أنه لا يعتبر في ولد المرضعه، فلو أرضعت صبياً بلبن ولدتها الرضعات الشرعية و لولدها لصلبها أكثر من حولين نشر الحرمه.

و شرط أبو الصلاح في انتشار الحرمه أن يكون الرضاع واقعا في الحولين

(١) المبسوط ٢٩٦ / ٥.

(٢) الخلاف ٣٢٣ / ٢ مسألة ١٤.

(٣) سوره النساء: ٢٣.

(٤) سوره النساء: ٢٤.

(٥) تهذیب الاحکام ٤١٩ / ١، ح ٤٣.

(٦) عوالی اللئالی ١ / ١ و ١٢٨ / ٢ و ٢٧٠ و ٣ /

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩

من غير المرضع و ولد المرضعه، فلو حصل بعد أن مضى لها أو لاحدهما حوالان أو أكمل بعد مضيهم من عمرهما أو عمر أحدهما لم ينشر حرمه.

لنا- عموم قوله تعالى «وَأُمَّهَا تُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ»^(١) و اصاله عدم الاشتراط ترك العمل بها في الصوره الاولى، فيبقى عموماً بها في الثانية.

قال رحمة الله: لو كان له أمه يطأها، فأرضعت زوجته الصغيرة، حرمتا جميعاً و يثبت مهر الصغيرة، ولا يرجع به على الامه، لانه لا يثبت للمولى مال في ذمه مملوكته، نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها و يتعلق برقبتها، و عندي في ذلك تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن هذا الرضاع جار مجرى الجنائيه، اذ فيه تفويت منفعة البعض على الزوج، و جنائيه الامه تتعلق برقبتها اجماعاً منا، و هو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أصاله براءه الذمه، و هي دليل قطعي، فيتمسك بها الى حين ظهور الناقل قطعاً أو ظاهراً. و نمنع كون منفعة البعض مضمونه، و حملها على الجنائيه قياس، و هو باطل عندنا في الشرعيات، و به أفتى الشيخ في الخلاف^(٣).

فرع:

القائل بالضمان أوجب بيعها فيه مع امتناع المولى عن الفك، كما في الجنائيه و سياطي، و المصنف رحمة الله قال: و لو قلنا بوجوب العود لم نقل ببيع المملوك فيه، بل تتبع به اذ تحررت.

فالمصنف رحمة الله أجرأه مجرى الدين الذي يستدینه المملوك بغير اذن

(١) سوره النساء: ٢٣.

(٢) المبسوط / ٥ - ٢٩٨ .

(٣) الخلاف / ٢ ٣٢٤ مسأله ١٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠

مولاه، و الشيخ رحمة الله أجرأه مجرى الجنائيه.

اشاره

قال رحمه الله: و أما الوطى بالشبهه، فالذى خرجه الشيخ رحمه الله أنه ينزل منزله النكاح الصحيح، وفيه تردد، أظهره أنه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب.

أقول: منشئه: النظر الى أن الوطى الصحيح ينشر حرمه المصاهره، فكذا ما هو في حكمه، أعني: وطى الشبهه وعقد الشبهه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أن حمله على النكاح الصحيح و الزنا قياس، والاصل عدم التحرير، فلا يصار إليه الا بدليل، وهو اختيار المتأخر.

فرع:

الوطى المباح بغير عقد الشبهه و الوطى بملك اليمين، ينشر تحرير المصاهره ويثبت به حرمه المحرم. و أما الوطى الحرام، فلا يثبت به حرمه المحرم اجماعا و لا ينشر تحرير المصاهره على الاقوى.

و المراد بانتشار الحرمه المنع من نكاح أم الزوجه مطلقا، و ابنتها اذا كان قد دخل بها معا على سبيل الدوام، و من نكاح اختها على سبيل الجمع.

و المراد بثبوت حرمه المحرم جواز النظر الى من حرمه عليه نكاحهن بال المصاهره تحرير تأييد.

و أما الوطى بالشبهه، فهل ينشر حرمه المصاهره؟ سلف البحث فيه، لكن لا خلاف أنه لا يثبت به حرمه المحرم.

[في حكم النظر لغير المالك]

قال رحمه الله: و أما النظر فيما يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه و لمس الكف، لا ينشر الحرمه. و ما لا يسوغ لغير المالك، كنظر الفرج و القبله و مس

(١) المبسوط ٤/٢٠٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١

باطن الجسد بشهوه، فيه تردد، أظهره أنه يشر كراهيه. و من نشر به الحرمه، قصر التحرير على أب اللامس و الناظر و ابنه خاصه، دون أم المنظوره و الملموسه و بنتها.

أقول: منشئه: النظر الى أصل الاباحه، و يؤيده عموم قوله تعالى «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) و عموم قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى روايه محمد بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجاريه يقبلها هل يحل لولده؟ فقال: بشهوه، قلت: نعم، فقال: ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوه، فقال ابتدأ منه ان جردها فنظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنه^(٣).

وفى معناها روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤). و هو اختيار

الشيخ في النهاية «٥».

واعلم أن الشيخ المفید قدس الله روحه قصر التحریم على منظوره الأب دون منظوره الابن، وتابعه أبو الصلاح، عملاً برواياتي
محمد بن مسلم و جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «٦».

وحكاہ سلار روايه، وقال الشيخ في المبسوط: النظر الى الفرج ينشر حرمه المصاہرہ، حکاہ عنه صاحب کشف الرموز.

(١) سوره النساء: ٣.

(٢) نفس الآيه.

(٣) تهذیب الاحکام .٢٠٩ / ٨

(٤) تهذیب الاحکام .٤٦ ، ح ٢٠٩ - ٢٠٨ / ٨

(٥) النهاية ص ٤٩٦

(٦) تهذیب الاحکام .٢٩ ، ح ٢٨٢ / ٧

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢

[في حكم ما إذا دخل بصيه لم تبلغ تسعا فأفضاها]

قال رحمة الله: اذا دخل بصيه لم تبلغ تسعا فأفضاها، حرم عليه وطئها ولم تخرج من حباه، ولو لم يفضها لم يحرم على
الاصح.

أقول: ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١» يقتضى التحریم مطلقاً، سواء حصل الافضاء بالدخول أو لم يحصل، وهو ظاهر كلام
المتأخر، ولعله اعتماد على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال: اذا خطب الرجل المرأة، فدخل بها
قبل أن يبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحل له أبداً «٢».

لكن الرواية ضعيفه، و سهل ضعيف، وهى مع ذلك معارضه بالاصل و عمومات الآيات الداله على إباحه الزوجات و المشهور
من الروايات، فهى اذن ساقطة.

و المراد بالتفريق في الخبر تحریم الوطی لا فسخ العقد، ولا تحریم امساكها زوجه. وهذا التفسیر ذكره المتأخر في تفسیر کلام
النهاية، و هو حسن.

قال رحمة الله: من زنا بامرأه لم تحرم عليه نكاحها، وكذا لو كانت مشهوره بالزناء، وكذا لو زنت امرأته وان أصرت، على الاصلح.

أقول: لا خلاف أن مع عدم الاصرار لا تحرم الزوجة. وإنما الخلاف لو حصل الاصرار، فذهب الشيخ وأتباعه والمؤخر إلى أنها لا تحرم، عملاً باصله الاباحه، تمسكاً بعموم الآية. وقال المفيض: يحرم امساكها مع الاصرار، إلا أن تظهر التوبه، وأطلق سلار القول بالتحريم.

[لو أسلم و عنده أربع حرائر]

قال رحمة الله: لو أسلم و عنده أربع حرائر و ثنيات، فأسلم معه اثنتان، ثم اعتق و لحق به من بقي، لم يزد على اختيار اثنتين، لانه كمال العدد المحلل له، ولو أسلمن [كلهن] ثم أعتق ثم أسلم، أو أسلمن بعد عتقه و اسلامه في العده، ثبت نكاحه عليهم، لاتصافه بالحرير المبيحه للاربع، وفي الفرق اشكال.

(١) النهايه ص ٤٥٣.

(٢) تهذيب الاحكام ٣١٢ / ٧، ح ٥٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣

أقول: منشأه: النظر إلى وجود الحرير المبيحه للاربع في الصورتين، فيكون له اختيار الاربع جميعاً في الصوره الاولى، عملاً بالمقتضى.

و الالتفات إلى أن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار، و الاختيار إنما ثبت له حال العبوديه، فإذا أعتق لم يتغير قدر ما ثبت له بعتقه، كما أنه لو أسلم الحر موسراً و عنده أربع زوجات إماء، فلم يتخير حتى أعسر، لم يكن له أن يختار واحده منهم، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار.

ولو كان معسراً حين أسلم معه، فأيسر بعد ذلك، كان له أن يختار واحده، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار، و لا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد، وهو اختيار الشيخ محتاجاً بعين هذا الدليل.

فإذا تقرر هذا، فله اختيار أي الاثنتين شاء السابقتين

على عتقه، أو المتأخر عنه، وله أن يتزوج بأخرين، أو يستأنف العقد على الاثنين اللاثقين.

[اختلاف الدين فسخ لا طلاق]

قال رحمة الله: اختلاف الدين فسخ لا طلاق- الى قوله: ولو كان المهر فاسدا، وجب به مهر المثل مع الدخول، وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل.

ولو لم يسم مهرا و الحال هذه، كان لها المتعه كالمطلقة، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن ارتداد الزوج قبل الدخول فسخ، حصل قبل الدخول فأشباه الطلاق، فتجب لها المتعة، كالمطلقة التي لم يسم لها مهرا صحيحا و لا فاسدا، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

و الالتفات الى أصله براءه الذمة، و لاذ حملها على المطلقة قياس، و هو عندهنا باطل، فلا يجب لها شيء. و يتحمل وجوب نصف مهر المثل. أما لو حصل الارتداد بعد الدخول و لم يسم لها مهرا وجب مهر المثل قطعا.

فِي نَكَاحِ الشَّغَارِ

قال رحمة الله: نكاح الشugar باطل، وهو أن تتزوج امرأةان برجلين على أن

(١) المبسوط / ٤٢٢٥

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤

يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى. أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما، فإنه يصح.

ولو زوج أحدهما الآخر و شرط أن بزوجه الأخرى بمهر معلوم، صحي العقدان و يبطل المهر، لانه شرط مع المهر تزويجا، و هو غير لازم، و النكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى تطرق الجھاله فى المھر، فيكون باطلًا. أما المقدمه الاولى، فلانه جعل تزویج كل واحده منهما شطر صداق الآخرى، فالبضم لم يشرك فيه اثنان حتى يكون شغارا، فيبطل النکاح.

و انما قلنا انه جعل تزويج كل واحده شطر صداق الآخرى- لانه ما رضى لبنته مهرا الا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها، وهو شرط باطل لا

يلزم الوفاء به فيبطل صداق المائه.

أما أولاً، فلان التزويج بعض الصداق هنا وقد بطل، فيبطل جميع الصداق اذ بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل، لاستحالة وجوده من حيث أنه كل بدونه.

و أما ثانياً، فلانه على تقدير عدم الوفاء بالشرط الذي هو التزويج يجب أن يرد إلى المائه ما نقص من الصداق لأجل الشرط، و ذلك القدر مجهول، فيبطل الصداق و اذا بطل سقط و وجوب مهر المثل و النكاح بحاله، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق. هذا خلاصه كلام الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أنه شرط سائع، فيكون لازماً. أما الاولى، فلان تزويج كل واحد من الرجلين بنت الآخر مشروع اجتماعاً. و أما الثانية، فلقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٢» و لانه شرط وقع في عقد لازم، فيكون لازماً بالاعليه.

(١) المبسوط /٤٤٤.

(٢) عوالى اللئالى /١٢٩٣، برقم: ١٧٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥

[لا يقع بالمستمنع بها ايلاء و لا لعان]

قال رحمه الله: لا يقع بالمستمنع بها ايلاء و لا لعان على الاظهر.

أقول: مذهب الشيخ رحمه الله أنه لا يقع، و تبعه أبو الصلاح و المتأخر، و قال المرتضى و شيخنا المفید: انه يقع.

لنا- الروايات المشهوره المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام.

قال رحمه الله: و في الظهار تردد، أظهره أنه يقع.

أقول: منشأه: النظر الى عموم الآيه فيقع، و به أفتى المفید و المرتضى و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح.

والالتفات الى أن المتمتع بها ليس لها اجبار الزوج على النكاح، فلا يقع بها الظهار، لعدم الفائده، و به أفتى ابن بابويه و المتأخر، عملاً بروايه علي بن فضال «١». و اعتبار فائده الظهار في المطالبه بالوطء ممنوع، و الروايه مرسله فليس حججه.

[في عده الوفاه]

قال رحمه الله: و تعتد من الوفاه و لو لم يدخل بها، بأربعه أشهر و عشره أيام ان كانت حائلة، و بأبعد الاجلين ان كانت حاملاً،

على الاصح.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، و مستنده عموم آيه الوفاه، و به روايات كثيره عن أهل البيت عليهم السلام قال المفيد و سلام: وعدتها شهراً و خمسه أيام و هو ظاهر كلام المرتضى، و اختاره القاضى عبد العزيز بن البراج، و مستنده روایه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج متعه ثم مات عنها ما عدتها؟

قال: خمسه و ستون يوماً «٢». و حملها الشيخ رحمه الله على كون الزوجة مملوكة، توفيقاً بين الروايات، و هو حسن.

[لوباع أمه وادعى أن حملها منه]

قال رحمه الله: لوباع أمه وادعى أن حملها منه، فانكر المشتري، لم يقبل

(١) من لا يحضره الفقيه /٣ .٥٣٤

(٢) تهذيب الأحكام /٨ ، ١٥٨ ح ١٤٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦

قوله في افساد البيع، و يقبل في التحاق الولد، لأنه اقرار لا يتضرر به الغير، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «١» فيكون مقبولاً، و لأنه اقرار لا يتضرر به المشتري، سواء باعه الأمه بحملها أو منفرده عنه.

والالتفات الى أن في هذا الاقرار اضراراً بالغير، فلا يكون مسموعاً. أما الصغرى، فلو جوب فكه من تركه أبيه مع القول بالتحاقه بتقدير الموت و لم يخلف وارثاً سواه، و هو اضرار عظيم بالمشتري. و أما الكبرى، فلقوله عليه السلام «لا ضرر و لا اضرار في الاسلام» «٢» و لانعقاد الاجماع عليها.

[فصل العيوب]

قال رحمه الله في فصل العيوب: و الجنون سبب لتسلط الزوجه على الفسخ، دائماً كان أو أدواراً. و كذا المتجدد بعد العقد و قبل الوطى، أو بعد العقد و الوطى و قد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاه، و هو في موضع التردد.

أقول: الاشتراط ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٣» و الخلاف «٤»، و قال في النهايه:

ان اختارت فرaque كان على ولية طلاقه «٥».

و أما منشأ التردد: فالنظر الى أصله لزوم العقد، فلا يتسقط على فسخه الا بدليل و لم يثبت في غير المستغرق لاوقات الصلاه.

والالتفات الى ظاهر روايه القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزه قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام المرأة تكون لها الزوج قد أصييت في عقله من بعد ما تزوجها أو

(١) عوالى اللثالي ٢٢٣ / ١ و ٢٥٧ / ٢

(٢) عوالى الثالثى / ١ و ٢٢٠ و ٣٨٣ و ٧٤ / ٢ و ٣ .٢١٠

(٣) المبسوط / ٤ ٢٥٠ .

(٤) الخلاف / ٢ ١٨٣ .

(٥) النهاية ص ٤٨٦ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧

عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت «١».

فسرع لها الفسخ مطلقاً، ولم يعتبر الاستغراق و عدمه، ولا طلاق الولي أيضاً، لكن الرواية ضعيفة، فان القاسم بن محمد و على بن أبي حمزة وافقيان.

و المعتمد في الاستدلال على ثبوت الفسخ مطلقاً أن يقال: لا جرم أن الجنون سبب مانع من الاستمتاع كما ينبغي، و تستضرر به المرأة ضرراً عظيماً، فيسوغ لها الفسخ، دفعاً للضرر الناشئ من فوات ثمرة العقد.

قال رحمة الله: و العذر مرض يضعف معه القوه عن نشر العضو- الى قوله:

فلو وطأها ولو مره، ثم عن أو أمكنه وطؤ غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الظاهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢»: إذا كان له أربع نسوة، فعن عن واحدة دون الثلاث، لم يحكم لها بحكم العذر عند أصحابنا، و قال المخالف:

لها حكم نفسها و يضرب لها المدح.

و بمعناه قال في الخلاف «٣»، و نسب القول الآخر إلى الشافعى، و استدل باجماع الفرقه و أخبارهم.

قال رحمة الله: و لو حدث الجب لم يفسخ به، و فيه قول آخر.

أقول: قال الشيخ في المبسوط «٤» و الخلاف «٥»: لا ترد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلاه، و قال المخالف: اذا حدث واحد من الأربعه: الجنون و الجذام و البرص و الجب، فلها الخيار، و عندنا أنه لا خيار

(١) تهذيب الأحكام /٧، ٤٢٩ - ٤٢٨، ح ١٩.

(٢) المبسوط /٤، ٢٥٠.

(٣) الخلاف /٢، ١٨٣.

(٤)

(٥) الخلاف /٢ ١٨٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨

في ذلك، واحتج في الخلاف بأن العقد قد صح شرعاً، وثبتت الرد يحتاج إلى دليل، وحيث لا دلالة فلا رد.

قال رحمة الله: أما الجنون، فهو فساد العقل - إلى قوله: مع غلبه المره.

أقول: قال صاحب الصلاح: المره احدى الطبائع الاربع، و المره القوه و شده العقل أيضاً، و رجل مريض أى: قوى ذو مره «١».

قال رحمة الله: و أما العرج، ففيه تردد، أظهره دخوله في أسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد.

أقول: منشأه: النظر إلى التمسك بمقتضى العقد، و هو اللزوم و عدم التسلط على الفسخ، و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣».

والالتفات إلى أن في ذلك عضاضه على الزوج، و ربما نفرت نفسه منه و تضرر به، فيسوغ له الفسخ دفعاً لمضرته، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٤». و الذي ذكره المصنف توسط بين القولين، و لا بأس به.

قال رحمة الله: العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ، و ما يتجدد بعد العقد و الوطى لا يفسخ به، و في المتجدد بعد العقد و قبل الدخول تردد، أظهره أنه لا يبيح الفسخ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض.

أقول: منشأه: النظر إلى أصله لزوم العقد، ترك العمل بها في الصوره الاولى، للاحبار والاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداها، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات إلى عموم الاخبار الواردة بثبوت الرد مع وجود هذه العيوب، و لم يفصلوا بين العيب السابق على العقد أو المتأخر عنه، و هو اختيار الشيخ في

(١) صاحب اللغة /٢ ٨١٤.

(٢) المبسوط /٢ ٢٥٠.

(٣) الخلاف /٢ ١٨٢.

(٤) النهاية ص ٤٨٥.

إيصال ترددات الشرائط، ج ٢، ص: ١٩

المبسوط «١»

[فِي الْمَهْوَرِ]

قال رحمة الله في المهور: و هل يجب تعين الحرف.

أقول: المراد بالحرف هنا القراءه، يقال قرأت بحرف أبي عمرو، أي:

بطريقته.

قال رحمة الله: قيل: اذا لم يسم [لها] مهرا و قدم لها شيئا ثم دخل، كان ذلك مهرها - الى قوله: و استنادا الى قول مشهور.

أقول: هذه المسأله أفتى بها الشیخان و ابن البراج و سلار، و تبعهم المتأخر، مدعيا للاجماع عليها محتاجا به.

و المراد بالروايه ما روی عن الباقر عليه السلام فی رجل تزوج امرأه فدخل بها فأولدها ثم مات عنها، فادعى شيئا من صداقها على ورثه زوجها، فجاءت تطلب منه و تطلب الميراث، قال فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه، و أما الصداق فان الذى أخذت من قبل أن يدخل عليه، فهو الذى حل للزوج به فرجها، قليلا كان أو كثيرا، اذ هي قبضته منه و قبلته و دخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك «٣».

و لا جرم أن هذه الروايه مطلقه، فتأولها الشیخان و أتباعهما بما ذكروه، جمعا بين الأدله، و هو حسن.

قال رحمة الله: و لو نقصت عين المهر أو صفتة، مثل عور الدابه أو نسيان الصنعه، قيل: كان لها نصف القيمه [سلیما] و لا يجبر على أخذ نصف العين و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن المفروض مهرا انما هو العين دون القيمه،

(١) المبسوط / ٤٢٥.

(٢) الخلاف / ٢١٨.

(٣) تهذيب الأحكام / ٧٣٥٩، ح ٢٢.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠

فيجب أخذ نصف الموجود منها و نصف قيمه التاليف، عملا بظاهر قوله تعالى «وَ إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيقَهَ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» «١» أي: فلكلم نصف ما فرضتم، لانه تعالى جعل النصف مستحقا بالطلاق،

ولا يجوز أن يكون المستحق للنصف بالطلاق الزوجه، لأنها كانت مالكه لجميع المهر بالعقد، فتعين أن يكون الزوج، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣».

والالتفات الى أن المفروض انما هو العين سليمه من جميع العيوب، فيكون بال الخيار بينأخذ نصف الموجود و نصف قيمه التالف، وبينأخذ نصف قيمتها معا، دفعا للضرر الناشئ من وجوبأخذ نصف العين معينا، وهو القول الآخر للشافعى، و اختياره الشيخ في المبسوط أولا.

قال رحمة الله: ولو زاد بكبر أو سمن، كان له نصف قيمته من دون الزياده ولا تجبر المرأة على دفع العين، على الاظهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤» بعد أن خير المرأة في هذه الصوره بين دفع نصف العين، وأوجب على الزوج القبول حينئذ، وبين دفع القيمه من دون الزياده، ويقوى في نفسى أن له الرجوع في نصفه مع الزياده التي لا تميز و قوله تعالى «فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» «٥» و ان كان الاول قويا.

والاول عند المتأخر أولى، لانه نماء حدث في ملكها، فيكون لها. و المقدمتان اجتماعيتان.

قال رحمة الله: ولو أصدقها تعليم سوره ثم طلقها قبل الدخول و التعليم،

(١) سوره البقره: ٢٣٧.

(٢) المبسوط /٤ ٢٧٧.

(٣) الخلاف /٢ ١٩١.

(٤) المبسوط /٤ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) سوره البقره: ٢٣٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢١

قيل: يعلمها النصف من وراء الحجاب، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أصاله الجواز، و لان التعليم حق لها، فيجوز توفيتها ايام كغيره من الحقوق، و به أفتى الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، متحجا بأن الذى وجب عليه واستقر تعليم نصف ما سمي، فإيجاب غيره يحتاج إلى

دليل.

و الالتفات الى أن تعليم نصف السوره يستدعي سماع صوت المرأة الاجنبية و هو غير جائز. أما أولا، فلان صوت المرأة عوره. و أما ثانيا، فلانه لا يؤمن من الافتتان بها، و هو الوجه الآخر للشافعى، و لعله الاقرب.

قال رحمة الله: ولو شرط لامرأته مهرا ان أبقاها فى بلده و أريد منه ان أخرجها فأخرجها الى بلد الشرك، لم يجب اجابته. و ان أخرجها الى بلاد الاسلام، كان الشرط لازما، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى روايه على بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن يخرج بها الى بلاده، فان لم تخرج معه، فمهرها خمسون دينارا،رأيت ان لم تخرج معه الى بلاده، قال فقال: ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها فى ذلك، و لها مائه دينار التى أصدقها ايها. و ان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين و دار الاسلام، فله ما اشترط عليها، و المسلمين عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى إليها صداقها و ترضى من ذلك بما رضيت به و هو جائز «٣».

(١) المبسوط /٤ ٢٧٥.

(٢) الخلاف /٢ ١٩٠.

(٣) تهذيب الاحكام /٧ ٣٧٣، ح ٧٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢

و هذه الروايه حسنة، و عليها فتوى الشيخ في النهايه، بناء على أنه اذا شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها، كان الشرط لازما.

و الالتفات الى مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوج استمتعوا و اسكنانا، و الشرط المذكور مناف لمقتضاه «١»، فيكون مخالفًا للكتاب و السنّه، فلا يثبت المشرط، و به أفتى المتأخر،

بناء على أنه اذا شرط لها أن لا يخرجها من بلدها كان الشرط باطلًا، و نقل عن الشيخ رحمة الله أنه رجع عن ذلك في الخلاف «٢» في مسأله اذا أصدقها ألفا و شرط أن لا يسافر بها، فالشرط باطل و النكاح و الصداق صحيحان.

و اعلم أن بين المماليك فرقا بعيدا، على أنها نمنع بطلان هذا الشرط، عملا بعموم قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣».

قال رحمة الله: الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين، و لها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في الخلاف: ليس للمرأة أن تتصرف في الصداق قبل القبض، متحاجاً بأن جواز التصرف بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها قبله و بأنه روى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع ما لم يقبض «٤». و الحق الجواز.

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٢

لنا - عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٥» و الممنوع عن بعض التصرفات، و هو البيع على تقدير تسليمه لا يستلزم الممنوع عن باقي التصرفات،

(١) في «س»: لمقتضاهـا.

(٢) الخلاف / ٢٩٩ مسألة .٣٢

(٣) عوالى اللثالي / ١٢٩٣ و ٢٧٥ / ٢ و ٢٧٥ / ٣ و ٢١٧.

(٤) الخلاف / ١٩١ مسألة .٧

(٥) عوالى اللثالي / ١٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣

و هو ظاهر.

قال رحمة الله: و اذا اعف المرأة عن نصيبيها، أو عفى الزوج عن نصيبيه- الى قوله: و لا يفتقر الى القبول على الاصح.

أقول: قد مر بحث أن القبول

هل هو شرط في صحة الابراء أم لا؟

قال رحمه الله: اذا زوج ولده الصغير، فان كان له مال، فالمهر على الولد و ان كان فقيرا، فالمهر في عهده الولد. و لو مات الولد، اخرج المهر من أصل تركته، سواء بلغ الولد و أيسر او مات قبل ذلك.

فلو دفع الأب المهر و بلغ الصبي و طلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد، لأن ذلك يجري مجرى الهبه.

ثم قال: لو أدى المهر عن ولده الكبير تبرعا، ثم طلق الولد بنصف المهر، و لم يكن للوالد انتفاعه لعين ما ذكرناه في الصغير، و في المسألتين تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن أداء المهر عن الولد بمنزلة الهبه له، فلا يجوز الرجوع فيه.

أما الصغرى، فلأن المهر عوض البعض، و هو ملك للولد اجتماعا، فيكون عوضه و هو المهر واجبا عليه كغيره من الاثمان، و اذا ثبت أن المهر يتعلق بذمه الولد بنفس العقد، تبين أن أداء الوالد للمهر جار مجرى الهبه له.

و أما الكبرى، فاجماعيه عندنا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١». و لقائل أن يمنع الصغرى، سلمنا لكن لم قلت أن المتزليه الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء، هذا هو القياس بعينه، و هو عندنا باطل.

والالتفات الى أصاله بقاء الملك على مالكه و عدم انتقاله عنه، ترك العمل بها

(١) المبسوط .٢٩٢ / ٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤

في الصوره الاولى، فيبقى معمولا بها في الثانية.

[في حق المضاجعه]

قال رحمه الله: و لو بات عند الامه ليلا، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرث، قيل:

يقضى للامه ليلا، لأنها ساوت الحرث، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أنها ساوت الحرث قبل توفيء حقها عليها، فينبغى أن يكون حقها مثل حق

الحره، لأنها حره مثلها، و يؤيده عموم قوله تعالى «وَ لَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِوَا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^(١) أي: التي لا زوج لها، و هو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أنها انما صارت حره بعد استيفاء حقها، فلا تجب لها شىء آخر، بل يتدىء، بالقسمه بعد توفيه الزوجه الاخرى حقها، و هذا عندي أقوى.

قال رحمه الله: و يستحب أن يقرع بين الزوجات اذا أراد استصحاب بعضهن في السفر، و هل يجوز العدول عن من خرج اسمها الى غيرها؟ قيل: لا، لأنها تعينت للسفر، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصاله الجواز، و لان القسم في السفر حق للزوج فقط، فجاز له تركه، اما بأن يعدل الى غيرها من الزوجات أولاً يستصحب معه واحده منهن.

والالتفات الى أن القرعه قد عينتها للسفر، فلا يجوز العدول عنها الى غيرها، و الا لم يكن للقرعه فائده، فيكون الامر بها عبثا، و هو باطل، و به أفتى الشيخ في المبسوط^(٣).

قال رحمه الله: و هل بعث الحكمين على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الظاهر

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) المبسوط / ٤٣٣٢.

(٣) المبسوط / ٤٣٣٣.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥

أنه تحكيم.

أقول: ذهب الشيخ في الخلاف^(١) إلى أنه تحكيم، محتاجاً بوجوهه:

الاول: قوله تعالى «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٢) و ظاهر الآية داله على التحكيم، لانه لم يقل فابعثوا وكلا.

الثانى: الخطاب الشرعي اذا ورد مطلقاً انصرف الى الائمه و القضاة، و هذا من جمله ذاك.

الثالث: لو توجه الخطاب الى الزوجين لقال: فابعثا، و التالى باطل فالمقدم مثله، و الشرطى ظاهره اذ هما اثنان.

الرابع: قوله تعالى «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ

الله يبيّن لهم»^(٣) فأضاف تعالي الإرادة الى الحكمين، ولو كانا وكيلان «٤» لم يضف إليهما.

الخامس: روى الأصحاب أنهم يمضيان «٥» ما اتفق رأيهم على إلا الفرقه، فانهم يستأذنونها، فدل أنه على سبيل التحكيم، لأن التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء إلا باذن الموكلي، وعليه المتأخر، وما عرفت من الأصحاب فيه خلافاً، بل من الجمهور.

[فِي الْفَرَاش]

قال رحمة الله: ولو وطئ أمتة، ووطأها آخر فجوراً، الحق الولد بالمولى:

و لو حصل مع ولادته أماره يغلب بها الطن أنه ليس منه، قيل: لم يجز له الحاقه ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد، وفيه تردد.

(١) الخلاف / ٢١١

(٢) سود النساء: ٣٥

(٣) سه و هنوز النساء:

(۴) فی، «م»: و لو کان تو کیلا.

(٥) فـ «سـ»: بـصـانـ.

إضاح ترددات الشائع، ج ٢، ص : ٢٦

و الالتفات الى عموم قوله عليه الله سلام «الولد للفراش» ^(٣) و هذا فراش، فيكون لاحقاً إليه ما لم ينفعه، فان نفاه فلا لعan. و هو اختفاء المتأخر، و لعله الاقب.

[١] ادعه، الآباء وحدهم متى عاهه أنكنت الام

قال رحمة الله: فرع - لو ادعى الأب وجود متبرعه وأنكرت الأم، فالقول قول الأب، لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجره، على ت ٥٥.

أقول: منشئه: النظر الى كون الـمـ منكـرـهـ، فيكون القول قولـهاـ، عمـلـاـ. بـقولـهـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ منـ انـكـ «٤» وـ لـانـ اـرـضـاعـ الـوـلـدـ حـقـ لـوـالـدـهـ، وـ هـوـ مـدـعـ لـاسـقـاطـهـ بـيـوـجـودـ مـتـرـعـهـ، فـكـونـ القـولـ قـوـلـهـ الاـ أـنـ نـقـسـ السـنـهـ بـذـلـكـ.

والالتفات الى أن انكار الام لوجود المتبوعه يتضمن دعوى شغل ذمه الأب بایجاب الاجره عليه، والاصل براءه الذمه، فمن ادعى شغلها بشيء من الاشياء فعليه البينة و على المنكر اليمين، للخبر المذكور، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط.

قال رحمه الله: لو فقد الآباء، فالحضانه لاب الأب، فان عدم قيل: كانت الحضانه للاقارب، و يتربون ترتب الارث، نظرا الى الآيه، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

«٥» قال الشيخ رحمه الله في المبسوط «٦» و الخلاف: و هذا عام في كل

(١) تهذيب الأحكام ١٨٣ / ٨، ح ٦٥.

(٢) النهاية ص ٥٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٣ / ٨، ح ٦٤.

(٤) عوالى اللثالي ١ / ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢.

(٥) سوره الانفال: ٧٥.

(٦) المبسوط ٤٢ / ٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧

شيء إلا ما خصه الدليل «١».

و الالتفات إلى أن اثبات الحضانة لغير الأب و الأم و الجد للاب حكم شرعى، فيفترى إلى الدليل الشرعى، و حيث لا دلالة فلا حكم، و نمنع دلالة الآية على موضع التزاع.

قال المتأخر بعد أن أورد معظم ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف في هذا المعنى: هذا من تخريجات المخالفين و معظمهم قول الشافعى، و نأوهם على القول بالعصبيه، و ذلك عندنا باطل، و لا حضانة عندنا إلا للأم و الأب. أما غيرهما، فليس له ولایه سوى الجد من قبل الأب خاصه.

قال رحمه الله: إذا طلبت الأم للرضاع أجره زائد عن غيرها، فله تسليمه إلى الاجنبية، و في سقوط حضانة الأم تردد، و السقوط أشبه.

أقول: منشئه: النظر إلى أن الحضانة هل هي تابعه للرضاع أم لا؟ فان قلنا بالاول سقطت و الا فلا، و الحق أنها لا تسقط.

لنا- أنهم شيئاً متغييران، و تداخلهما على خلاف مقتضى الأصل، فلا يصار إليه إلا للدليل. أما أنهم شيئاً متغييران، فلانه يصح استئجار المرأة للحضانة دون الرضاع و بالعكس، و لو لا التغير لما صح ذلك. و أما الكبرى ظاهره، و هو اختيار المتأخر رحمه الله. فإذا ثبت أنها لا تسقط وجب على الأم تسليمه إلى المرضعه كل ما احتاج إلى الرضاع، ثم إذا روى لنا أخذته منها بحق الحضانة ثم هكذا.

قال رحمة

الله: و في وجوب نفقه الزوجه بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين.

أقول: منشئه: النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب الانفاق، ترك العمل بها في صوره حصول التمكين من الاستمتع، لاجماع، فيبقى معهوماً بها فيما

(١) الخلاف / ٢٣٦ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨

عداها، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى اطلاق الروايات الداله على وجوب الانفاق على الزوجات.

قال رحمه الله: و في وجوب الانفاق على آباء الابوين و أميهاتهم تردد، أظهره الوجوب.

أقول: منشئه: النظر الى أنه هل يطلق على هؤلاء الآباء و الأمهات اسم الأب و الأم لا؟ فان قلنا بالاول نظراً الى العرف، أو جبنا النفقه لورود النص بوجوب النفقة على الابوين. و ان لم نقل به نظراً الى الوضع اللغوي، لم نوجب شيئاً، تمسكاً بأصاله براءه الذمه السالمه عن معارضه النص و فتوى الاصحاب طرا على الاول. و أما الثاني، فمذهب مالك من الجمهور.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩

فصل (ذكر الترددات المذكورة في القسم الثالث في الآيقاعات)

[في الوکاله في الطلاق للغائب]

قال رحمه الله: و تجوز الوکاله في الطلاق للغائب اجماعاً و للحاضر على الاصح.

أقول: قد سبق البحث في هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لعادته.

قال رحمه الله: و لو نظر إلى زوجته و أجنبية، فقال: أحداً كما طالق، ثم قال: أردت الاجنبية قبل. و لو كان له زوجه و جاره و كل منهما سعدي، فقال: سعدي طالق، ثم قال: أردت الجاره لم يقبل، لأن «أحداً كما» يصلح لهم، و ايقاع الطلاق على الاسم لا يصرف إلى الاجنبية، و في الفرق نظر.

أقول: منشئه: النظر إلى أن «أحداً كما» لفظ متواط يقع على الزوجة و الاجنبية وقوعاً متساوياً، فيقبل قول الزوج في التخصيص، لأنه أبصر بقصده و نيته.

و ليس كذلك المسألة الثانية، لأن العلم في أصل

اللغه انما وضع لشىء بعينه غير متناول ما أشباهه، فإذا أطلق على آخر كان بنوع من الاشتراك، فإذا ثبت أنه مشترك لم يكن حمله على كل مفهوميه على سبيل الحقيقة، لما بين فى أصول الفقه بل على سبيل المجاز، و هو غير نافع هنا.

و اذا لم يجز حمله على كل مفهوميه، افتقر في دلالته على أحدهما الى قرينه

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠

و إلا لزم الترجيح من غير مرجع، و هو باطل، و القرينه هنا من طرقنا، اذ العاده أن الطلاق لا يواجه به إلا الزوجه.

و الالتفات الى أن «احداكم» كما يصلح أن يواجه به الزوجه و غيرها، فكذلك سعدى على تقدير أن يكون موضوعا لهما. و جميع ما ذكرتموه في المسألة الاولى آت هنا، فاما أن توره في الصورتين أو تمنعوا قبول قوله في الصورتين، و الا فقبول النيه في احدى الصورتين و معنها في الصوره الأخرى مع تساويهما ترجيح من غير مرجع، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

و قول «احداكم» لفظ متواتط ممنوع، اذ المتواتط يتناول الاشخاص المندرجه تحته على سبيل الجمع، و ليس كذلك أحدهما. و اعلم أن الجمهور مطبقون على الفرق بين الصورتين.

قال رحمة الله: و في ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد، أشبهه أنه لا إرث، و كذا لو خالعته أو بارأته.

أقول: هذه المسألة مبنية على أن التوريث هل هو لمكان التهمه أم هو حكم معلق على طلاق المريض؟ كيف ما كان فان قلنا بالاول، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط «٢»، لم يكن لها الميراث هنا، لاتفاق التهمه بسؤالها.

و ان قلنا بالثانى، كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٣»، عملا بعموم الاخبار الدالة على ثبوت الارث مع

حصول الطلاق في حال المرض من غير تفصيل كان لها الميراث.

و اعلم أن المتأخر أفتى بما اختاره الشيخ في الخلاف، و نقل عن الشيخ

(١) المبسوط .٩٠ / ٥

(٢) المبسوط .٨٠ / ٥

(٣) الخلاف ٢٤١ / ٢ مسألة .٥٥

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣١

رحمه الله أنه أفتى في الجزء الثالث من الاستبصار بما أفتى به في المبسوط، عملاً - بما رواه زرعه عن سماعه قال: سأله عليه **السلام** عن رجل طلق زوجته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال اضطرار، فهي ترثه إلى سنّه، فإن زاد عن السنّه يوم واحد لم ترثه، و تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام المتوفى عنها زوجها ^١.

ثم قال: و من العجب: انه تخصيص العموم في استنصاره بخبر سماعه الذي رواه زرعه، و هما فطحيان، فإن كان يعمل بأخبار الآحاد، فلا خلاف بين من يعمل بها ان شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلاً، و الفطحي كافر، فكيف يعمل بخبره؟ و يخصص به العموم المعلوم، و المخصوص يكون دليلاً معلوماً كالمخصوص فهذا لا يجوز عند الجميع.

[في محل]

قال رحمه الله: و يعتبر في الزوج الذي يحلل المرأة شروط أربعه: أن يكون الزوج بالغاً، و في المراهق تردد، أشبهه أنه لا يحلل.

أقول: منشئه: النظر إلى قوله عليه **السلام** «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل» ^٢ و في رفع القلم عنه دليل على أنه لا حكم لجميع أفعاله، و من جملتها تحليل الزوجة بوطنه، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات إلى عموم قوله تعالى «حتى ينكح زوجاً غيره» ^٣ فعلى الحل بنكاح الزوج، ولا جرم أن المراهق يسمى زوجاً، و يؤيده قوله عليه **السلام** «حتى تذوق عسيتها و تذوق

(١) الاستبصار ٣٠٧/٣ ح ١٤.

(٢) عوالى اللئالى ٢٠٩/١.

(٣) سوره البقره: ٢٣٠.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢

له عسيله. أى: لذه الجماع، وبه أفتى الشيخ فى المبسוט «١» والخلاف، قال: و لا يلزم عليه غير المراهق، لانه لا يعرف العسيله .«٢»

قال رحمه الله: ولو قال: راجعتك اذا شئت أو ان شئت لم يقع، ولو قالت:

شئت، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أنه علق الرجعه بشرط وقد وجد، فيوجد المشروط عملا بالشرط، ولقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣» وهذا خبر في معنى الامر.

والالتفات الى أن الرجعه حق للزوج فقط، فلا اعتبار بمشيتها، فيكون وجود هذا الشرط كعدمه، فلا تصح الرجعه، و لانه ايقاع فلا يصح معلقا على شرط أو صفة، قياسا على الطلاق، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسוט «٤».

قال رحمه الله: ولو ادعى أنه راجع زوجته الامه في العده فصدقه، وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعه، فالقول قول الزوج. و قيل: لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الرجعه استباحه بضم تتعلق بالزوجين فقط، فمع تصادقهما على صحتهما يحكم بصحتها شرعا، عملا بقوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «٥».

ولا يفتقر في الحكم بصحة قوله إلى يمين، إذ فائدته اليمين: اما اسقاط دعوى

(١) المبسوط ١٠٩/٥ .١١٠

(٢) الخلاف ٢٤٩/٢ .٢٥٠

(٣) عوالى اللئالى ١/٢٩٣، برقم: ١٧٣.

(٤) المبسوط ٥/١٠٦.

(٥) عوالى اللئالى ١/٢٢٣ و ٤٤٢/٢ و ٢٥٧/٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣

المدعى، أو اثبات ما يدعى، و هي

منتفيه هنا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أن الرجعه اثبات لنوع تسلط و سلطنه على الامه، فيقف ثبوتها على اذن المالك لانها مalle، و النبي عليه السلام قال: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ^٢. و مع دعوه لانقضاض العده و انكاره وقوع الرجعه قبل خروجها من العده لم يحصل الاذن، فلا يحکم بصحه الرجعه، و نمنع تعلق حق النکاح بالزوجين فقط، بل انما نقول بذلك اذا كانا حرين فحسب. و يحتمل أن يكون القول قول الزوج مع اليمين، لانه يدعى الظاهر.

[لا تجب العده بالخلوه]

قال رحمة الله: ولا تجب العده بالخلوه منفرده عن الوطع على الاشهر.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية «٣» إلى وجوبها، بناء على أن المهر يستقر بمجرد الخلوة، فتجب العده، للحكم بثبوت الوطى المترتب عليه العده، وأنكره الباقون بناء على أنه لا يستقر الا بالدخول، لأن العده تترتب على الوطى، فحيث لا وطى فلا عده. ولما كان الحق أن المهر لا يستقر الا بالدخول، لا جرم كان القول بوجوب العده بمجرد الخلوة ضعيفاً لضعف أصله.

قال رحمة الله: ويلزم المتوفى عنها [زوجها] الحداد، وهو ترك ما فيه ربيه- إلى قوله: وفي الامه تردد، أظهره أنه لا- حداد عليها.

أقول: منشئه: النظر الى أصله براءه الذمه من وجوب الحداد، ترك العمل بها في الحرث، لاتفاق عليه، فيبقى معمولاً - بها فيما عداها، وهو ظاهر كلام المتأخر.

والالتفات الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب الاحداد على الزوجات، و طريقه الاحتياط قاضيه بذلك، و به أفتى الشيخ في المبسوط «٤»، لقوله عليه السلام «لا تحل

(١) الميسوط / ٥٧٠

٩٨، برقم: / ٢٢٢، عوالی اللئالی (٢)

(٣) النهائى

.٢٦٣ / ٥ المبسوط (٤)

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤

لأمّة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج أربعه أشهر وعشراً^(١). فشرع الاحداد على الزوجه أربعه أشهر وعشراً، ولم يفرق في ذلك بين الامه والحره.

قال رحمة الله: لا نفقه على الغائب في زمان العده، ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقه، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن نفقه الزوجه تابعه لبقاء زوجيتها، ومع حكم الحاكم بالفرقه تنقطع الزوجيه، فتنقطع معلولها و هو النفقه، عملا بالعليه، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢».

والالتفات الى أنها في حكم الزوجه ما دامت في العده، فتجب لها النفقه لو حضر قبل انقضائها.

أما الصغرى، فلا أنه أملك بها مع حضوره قبل خروجه من عدتها، ولو لا أنها زوجته لما صح له ذلك الا بعقد جديد و مهر مستأنف.

و أما الكبرى فاجماعيه، و لأنها محبوسه عليه في هذه الحال، فتجب لها النفقه عليه.

أما لو حضر بعد انقضاء العده قبل التزويج أو بعده، ففي وجوب نفقتها عليه في زمان اعتدادها منه اشكال، ينشأ: من انقطاع العصمه بينهما، و من أنها حال الاعتداد في حكم زوجته، لما ذكرناه.

قال رحمة الله: ولو طلقت في مسكن دون مستحقها، جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى عموم النهي عن اخراج المعتمد من بيته، و لا

.٢٦٥ / ٥ المبسوط (١)

.١٢ / ٦ المبسوط (٢)

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥

ريب في صدق اسم البيت هنا على المسكن الذي طلقت فيه مطلقا، اذا المراد بالبيت المذكور في قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»^(١) المسكن

الذى يسكنها الزوج فيه و ليس بملك لها، بدليل أنه يقال: يسون اخراجها منه مع الاتيان بالفاحشة، ولو كان ملكا لها لما ساع
اخراجها منه على كل حال.

والالتفات الى أن على الزوجه في ذلك عضاضه، و ربما لحقها باعتباره عار و ضرر، فيشرع لها الانتقال الى مسكن يناسبها، دفعا
للضرر، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢».

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) المبسوط ٥/٢٥٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦

فصل (ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخلع)

[لو طلبت منه طلاقاً بعوض]

قال رحمة الله: لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجردًا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين، ولو طلبت منه خلعاً بعوض، فطلاق
به لم يلزم البذر، على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً، و يلزم على القول بأنه طلاق، أو أنه يفتقر إلى الطلاق.

أقول: أعلم أن الذي يلوح في أول النظر عدم الفرق بين المتألين في هذا التفصيل، إذ لقائل أن يقول: لا. يخلو مما أن يكون
المعتبر في استحقاق البذر الاتيان بالصيغه أو بمرادفها، فإن كان الاول لم يقع الخلع على القولين في الصوره الاولى، لا يقعه غير
ملتمسها. و يقع الطلاق في الصوره الثانيه رجعياً، و لا يستحق باعتباره البذر، لما قلناه أولاً على القولين أيضاً.

و ان كان المعتبر هو الثاني يأتي التفصيل في المتألين، فالفرق تحكم، لكن الشيخ رحمة الله في المبسوط قال: لو قالت: خالعني
على ألف مثلاً، و نوت به الطلاق، فقال: طلقتك، صح عندنا و عندهم. فأما ان قالت: طلقني على ألف، فقال: خلعتك عليها ناويا
الطلاق، فعلى ما اخترناه لا يقع، و على ما

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧

يذهب إليه بعض أصحابنا من أن تلفظ الخلع يقع الفرقه ينبغي الوقوع.

ثم قال بعد أن ذكر أن القائل بالوقوع من

الاصحاب ينبغي له الاقتصار على لفظ الخلع. و اذا اثبت هذا فعلى ما اخترناه من طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها به، لم يصح على المذهبين جميعا، أعني: مذهبى اصحابنا، لانه أجابها الى غير ملتمسها، لأنها طلبت منه فرaca يقع به نقصان الطلاق، فأجابها بما لا ينقص الطلاق فاما ان طلبت منه فسخا بعوض فطلقها به، ينبغي أن يقول من اصحابنا ذلك أنه لا يقع، لاعطائهما غير مطلوبها، و حكى عن بعض الواقع ^١». فأتبع المصنف تفصيله الاخر، وليس بجيد.

قوله «لانه أجابها الى غير ملتمسها» قلنا متى يكون كذلك اذا جعلنا الخلع فسخا او طلاقا، الاول مسلم و الثاني ممنوع، لان صيغه الطلاق و الخلع عند هذا القائل مترافتان، وقد مر في اصول الفقه صحة اقامه كل من المترادفين مقام صاحبه.

و من العجب أن الشيخ و المصنف رحمهما الله ذكرنا أن فائدہ الخلاف الاعتداد به في عدد الطلقات على الثاني دون الاول، ثم قالا هذه المقالة. و اذا تقرر ما قلناه فالتفصيل الذي ذكرناه جيد.

[في بذل الفداء]

قال رحمه الله: و يصح بذل الفداء منها و من وكيلها و من يضممه باذنها، و هل يصح من المتبرع؟ فيه تردد، و الاشبه المنع.

أقول: منشأه: النظر الى أن وقوع الخلع الشرعي بهذا النوع من البذل حكم شرعى، فيقنى على الدلاله الشرعية، فحيث لا دلاله فلا شرع، و به أفتى الشيخ في المبسوط ^٢ و الخلاف ^٣، محتاجا بقوله تعالى **«إِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**

(١) المبسوط ٤/٣٤٨.

(٢) المبسوط ٤/٣٦٨.

(٣) الخلاف ٢/٢٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ» ^١.

فاضاف تعالى الفداء إليها، و في اضافته إليها دليل على أنه لا

يصح بذلك من غيرها، وبأصاله بقاء العقد، فيتمسك بها إلى حين ظهور المزيل قطعاً، وأتبعه المتأخر.

والالتفات إلى الأصل الدال على الجواز، و به قال جميع الفقهاء إلا الثوري.

قال رحمة الله: أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها، أو على عبدها هذا وعلى ضمانه صحيحة، فإن لم ترض بدفع البذل صحيحة الخلع و ضمن المتبرع وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أنه أجنبي، فلا يصح بذل الفداء منه، لما قدمناه، و لانه ضمان ما لم يجب، فلا يكون لازماً.

والالتفات إلى أن في ذلك مصلحة عامه مقصوده للعقلاء، وهو مما يمس الحاجة إليه، فيكون مشروعًا لمساس الحاجة إليه، كما لو قال عند خوف الغرق: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، و إن كانا جمِيعاً ضمان ما لم يجب، وبه أفتى الشيخ في المبسوط «٢».

و في الجمع بين قوله في هذه المسألة و التي قبلها تضاد ظاهر، لأن المصلحة الداعية إلى مشروعيتها واحده، فالعمل بها في أحدي المسؤولين الغاؤها في الأخرى ترجيح من غير مرجح، و هو باطل.

[في الظهار]

قال رحمة الله: وفي وقوع الظهار موقوفاً على الشرط تردد، أظهره الجواز.

أقول: منشئه: النظر إلى عموم الروايات الدالة على الواقع و يؤيده عموم

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٣٦٧ / ٤.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٩

الآية «١»، وبه أفتى الشيخ في النهاية «٢» و الخلاف «٣».

والالتفات إلى أن الظهار ايقاع، فلا يصح موقوفاً على شرط كالطلاق، و يؤيده أصاله براءه الذمه، و حل الزوجة من حرم و طؤها بهذا النوع من الظهار، و أوجب الكفاره به فعليه الدلاله، وبه أفتى المتأخر، محتاجاً بهذه الأدلله، و نقل ذلك

عن شيخنا المفید و علم الهدی و جله المشیخه من أصحابنا.

و بما قاله روايتان: احدهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «٤»، والثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

لكن المتأخر لا يرضى بهما استدلاً، لأنهما مع كونهما من أخبار الآحاد، فيهما ضعف، لأن في طريق الرواية الأولى أبا سعيد الأدمي، وقد طعن فيه الشيخ رحمة الله و جماعه من أصحابنا، وفي طريق الثانية ابن فضال، وهو فطحي، ومع ذلك فروايتها مرسلة.

و أما الدلائل التي استدل بها فضعيفه جداً: أما الأول، فلانه قياس محض، وهو عندنا باطل. و أما الثاني، فلان الاصاله تخالف لقيام الدلالة وقد بیناها.

لا يقال: لا خلاف بين الاصحاب أن الظهار حكمه حكم الطلاق و من جمله أحكام الطلاق أن لا يقع موقوفا على الشرط.

قلنا: هذه الدعوى ممنوعه، و هي منقوضه بمسائل كثيره لا حاجه بنا الى تعدادها و انما هذا شئ ادعاه المتأخر و اما نقله ذلك عن أكثر الاصحاب.

قال رحمة الله: و هل يقع الظهار بالموطوءه بالملك؟ فيه تردد، و المرجو

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) النهايه ص ٥٢٥.

(٣) الخلاف / ٢ . ٢٦٠.

(٤) تهذيب الاحكام ١٣ / ٨ ، ح ١٧.

(٥) تهذيب الاحكام ١٣ / ٨ ، ح ١٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢ ، ص: ٤٠

أنه يقع كما يقع بالحره.

أقول: منشأه: النظر الى روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحره والامه في هذا سواء «١». و في معناها روايه ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

وروايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن الظهار يقع على الحره والامه؟ فقال: نعم «٣». و عليها

فتوى الشيخ في النهاية «٤» و الخلاف «٥»، محتاجا بالاجماع، و عموم آيه الظهار، و اختاره ابن أبي عقيل في المتمسك.

والالتفات الى أصالتى الاباحه و براءه الذمه من وجوب الكفاره، فمن ادعى تحريم الم المملوكه و شغل الذمه بالكافاره، فعليه الدلاله. و هو اختيار المفيد و علم الهدى في بعض مسائله و سلار و أبي الصلاح و المتأخر.

و يؤيده الروايه المرويه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال: يأتيها و ليس عليه شيء «٦».

والارجح الاول، لأن روایاته أصح طریقاً، و مع ذلك فھی مؤیدہ بعموم القرآن. و أما الروايه الدالله على عدم الواقع، فضعيفه لأن في طریقها على بن فضال، و هو فاسد العقیده، و في طریقها ابن بکیر و هو أيضا كذلك، و حمزه بن حمران و هو مجھول الحال.

لا يقال: ففي طریق روایتكم الاولى عمار، و هو فطھی.

(١) تهذیب الاحکام ٢٤ / ٨، ح ٥١.

(٢) تهذیب الاحکام ٢٤ / ٨، ح ٥٢.

(٣) تهذیب الاحکام ١٧ / ٨، ح ٢٨.

(٤) النهاية ص ٥٢٧.

(٥) الخلاف ٢ / ٢٥٩.

(٦) تهذیب الاحکام ١٠ / ٨، ح ٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤١

لانا نقول: عمار و ان كان فطھیا، لكن الشيخ و ثقه و عمل بمفرداته، و مع ذلك فھی مؤیدہ بروايات آخر.

و اعلم أن المتأخر قال: ان الم المملوکه ليست من النساء، فلا يدخل تحت الآیه و ليس بشيء و أن ذلك دعوى مجرد.

قال رحمه الله: ولو ظاهر من واحده مرارا، وجب عليه بكل مره كفاره، فرق الظهار أو تابعه، و من فقهائنا من فصل.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا ظاهر من امرأته مرارا لم يحل. اما أن يوالى أو يفرق، فان و الى بأن

قال: أنت على كظهر أمي مرارا، فان نوى بالثاني و الثالث التأكيد لم يلزمك إلا كفاره واحده بلا خلاف، و ان لم ينوه التأكيد ولا الاستئناف، فإنه يلزمك كفاره واحده اجماعا أيضا، و ان نوى الاستئناف لزمك بكل واحده كفاره عندنا و عند قوم. و قال بعضهم: يلزمك واحده.

و أما ان فرق فانه ينظر، فان كفر عن الاول ثم تلفظ بالثاني، وجب عليه بالثاني كفاره مجدده بلا خلاف، و ان لم يكفر عن الاول فالحكم كما لو الى ذلك و نوى به الاستئناف عندنا و عند الاكثر بكل لفظ كفاره، و قال بعضهم: كفاره واحده «١».

و قال في الخلاف «٢»: يلزم بكل مره كفاره اذا نوى الاستئناف بها، و لم يفرق بين المتتابع و المترافق، محتاجا باجماع الفرقه و الاحتياط و عموم الآيه.

و قال المتأخر: و اذا كرر كلمه الظهور، لزمك بكل دفعه كفاره، فان وطى التي كرر القول لها قبل أن يكفر، لزمته كفاره واحده عن الوطى و كفارات التكرار و لعله الاقرب.

(١) المبسوط / ٥١٥٢.

(٢) الخلاف / ٢٦٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٢

لنا - عموم الآيه، و لا ريب في صدق اسم الظهور على كل مره و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال: عليه بكل مره كفاره «١». وفي معناها روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» وقد روی عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدا، قال: عليه كفاره واحده «٣».

فالشيخ رحمه الله لما نظر الى اختلاف الروايتين

جمع بينهما بالتفصيل الذى نقلناه عنه، و هو حسن، لكن هذه الرواية ضعيفه السند، فلا اعتماد عليها.

[فى كفاره الحنث فى العهد، و فى النذر]

قال رحمة الله: و كذا كفاره الحنث فى العهد، و فى النذر على تردد.

أقول اختلاف الاصحاب فى كفاره خلف النذر و العهد، فذهب الثلاثه و سلار الى أنها مثل كفاره رمضان، عملا بروايه أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه فى أمر فيه طاغه فحنث، فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا «٤». و فى معناها روايه جميل بن دراج عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

و ذهب ابن بابويه الى أنها كفاره يمين، عملا بروايه حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفاره النذر، فقال: كفاره يمين «٦»، و هي ضعيفه، فان حفص بن غياث بترى. و فى طريقها سليمان بن داود المنقري، و قد طعن فيه ابن الغضائري و ضعفه جدا.

(١) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٣/٨، ح ٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٣١٥/٨، ح ٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٣١٤/٨، ح ٤٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٣١٦/٨، ح ٥٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٣

وقال المتأخر: ان كان النذر صوما معينا، فكفارته كفاره رمضان، و ان كان غير الصوم فكفاره خلفه كفاره يمين. و المصنف رحمة الله اختار أن كفاره خلف النذر كفاره يمين، عملا بروايه جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

من عجز عن نذر ندره، فكفاره يمين «١». و كفاره خلف العهد كفاره رمضان، عملا بما ذكرناه من الروايات.

قال رحمة الله: و يعتبر فى الرقبه

ثلاثة أوصاف: الوصف الاول - الايمان و هو معتبر في كفاره القتل اجماعاً، وفي غيرها على التردد، و الاشبه اشتراطه.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف ^(٢) و المبسوط ^(٣) إلى أن الايمان في الرقبة غير معتبر، الا- في كفاره القتل، دون ما عدتها من سائر الكفارات محتاجاً بوجهين:

الاول: أصاله براءه الذمه تنفي وجوب ذلك مطلقاً، ترك العمل بها في كفاره القتل، للنص و الاجماع، فيعمل بها فيما عدتها.

الثاني: القرآن ورد بوجوب هذه الكفارات على من وجد منه سببها، ولم يشترط في الرقبة الايمان، بل أطلق ذلك اطلاقاً، و انما قيدها بالايمان في قتل الخطأ خاصه، فحمل غيرها عليها يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع يوجب ذلك.

وقال المؤخر: اختلف أصحابنا في ذلك، فالاظهر الذي يقتضيه أصول المذهب أن في جميع الرقاب في الكفارات و غيرها لا تجزئ الا المؤمن، أو بحکم المؤمنه، أو بجزئ الكافره، محتاجاً بقوله تعالى «وَ لَا تَمْمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُتْفِقُونَ» ^(٤)

(١) تهذيب الأحكام /٨، ٣٠٦.

(٢) الخلاف /٢، ٤٢٠.

(٣) المبسوط /٦، ٢١٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٤

والاستدلال بها يتوقف على مقدمات.

الاولى: أن النهي المجرد يقتضى فساد المنهى عنه في العبادات، وقد ثبت ذلك جميعاً في أصول الفقه.

الثانى: أن الكافر يسمى خبيثاً، فيدخل تحت الآية، وقد ادعى الاجماع على اجراء هذا الاسم عليه.

الثالثة: أن العتق يسمى انفاقاً و الحق ذلك، اذا الانفاق عباره عما أخرج لوجه الله تعالى، عتقاً كان أو غيره. و هو اختيار الشيخ في التبيان ^(١).

و اذا تقرر ذلك فنقول: نهى تعالى عن انفاق الخبيث، و عتق الكافر انفاق خبيث، فيكون منهياً عنه، و اذا كان منهياً عنه

لم يكن مجرئاً، لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه، و بأن طريقه الاحتياط قاضيه بذلك، لأن الذمه مشغوله بالكافاره بغير خلاف، ولا تبرأ بيقين الا اذا كفر بالمؤمنه، لوقوع الخلف في اجزاء ما سواها و لالاتفاق على اجزائها، و هو اختيار علم الهدى و غيره من المشيخه، و اختاره الشيخ رحمة الله في التبيان، و به قال الشافعى و مالك و الاوزاعى و أحمد و اسحاق.

[لو أسلم المراهق لم يحكم بسلامه]

قال رحمة الله: ولو أسلم المراهق لم يحكم بسلامه، على تردد.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ» ^(٢) و ارتفاع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لقوله، و هو اختيار الشيخ في المبسوط ^(٣).

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ^(٤) و لأن

(١) التبيان / ٢ .٣٤٤

(٢) عوالى الثنالى / ١ .٢٠٩

(٣) المبسوط / ٦ .٢١٢

(٤) عوالى الثنالى / ١ .٢٢٣ و ٢٥٧ / ٢ و ٤٤٢ / ٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٥

المراهق - أعني: الذي ناهز البلوغ - غير عاقل و لقائل أن يمنع ذلك، إذ العقل إنما يتحقق مع البلوغ أما قبله فلا.

قال رحمة الله: و يعتبر نيه التعين ان اجتمعت أجناس مختلفه، على الاشباه.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا وجبت عليه كفارات من جنس واحد أو من أجناس، فأعتقد عنها أو صام، فان الواجب عليه أن ينوى التكفير، بحيث لا يفتقر الى تعين نيه عن كفاره بعينها.

قال و قال قوم: ان كانت من جنس واحد، كفاه نيه التكفير و لم يحتاج الى نيه التعين. و ان كانت من أجناس، فلا بد فيها من نيه التعين، فان لم يعين لم يجزئه و هذا عندى أقوى ^(١).

الحق ما قواه الشيخ أخيراً، و هو اختياره في الخلاف، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله: ولو كانت الكفارات من جنس واحد، قال الشيخ: يجزى نيه التكبير مع القربة، و لا- يفتقر الى التعين، و فيه اشكال.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «الاعمال بالنيات» (٢) وجه الاستدلال أنه عليه السلام علق حصول الاعمال بانضمام النيات إليها، فمهما لم تحصل النية مع العمل لم يقع العمل مشروعًا.

اذا تقرر هذا فنقول: كل واحده من هذه الكفارات يسمى عملاً و ان كانت من جنس واحد، فمهما لم ينوه بانفراده لم يقع مشروعًا، فلا يكون مجزئاً، فيجب حينئذ نيه التعين، تحصيلاً للاتيان بالمؤمر شرعاً.

و الالتفات الى أن نيه التكبير مشتمله على نيه كل فرد فرد من الكفارات، تكون

(١) المبسوط ٢٠٩/٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/١٨٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٦

التكبير مصدراً، والمصدر جنس مندرج على جميع ما تحته من الجزئيات، فتكون مجزيّة، و هو الاقوى، و اختياره المتأخر، و ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، و الظاهر أنه أراد اجماع فقهاء العامه.

قال رحمة الله: ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك و لك على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفاره، و في وقوع العقد تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن العقد ايقاع صدر من أهله في محله، فكان صحيحًا. و إنما لم يجز عن الكفاره لأنه قصد بعنته العوض. أما الصغرى ففرضيه اذ التقدير أنه وقع من المالك البالغ العاقل في حق مملوكه. و أما الكبرى فاجماعيه.

و هو اختيار الشيخ في المبسوط، متحجاً بأن العقد أوقع عن أمرتين، فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر، و يستحق حينئذ العوض على الباذل و يقع العقد

عنه، و يكون ولاؤه له دون مولاه.

والالتفات الى أن المالك انما قصد اعتاقه على أن يكون مجزيا عن الكفاره ولم يحصل، فبطل عتقه.

قال رحمه الله: و مع تحقق العجز عن العتق- الى قوله: و هل يأثم مع الافطار؟ فيه تردد، أشبهه عدم الاثم.

أقول: منشئه: النظر الى أن المتابعه بين الشهرين واجبه اجماعا فال محل بها من غير عذر آثم، و ان جاز له البناء على صومه، الا اذا كان قد صام من الشهر الثاني شيئا، اذ لا- منفاه بين حصول الاـثم بالاـخلال بالتـابـع و بين جواز الـبـنـاء، و هو اختيار الشـيـخ فـى المـبـسـوـط «١».

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على جواز التفریق مع صيام شيء من

(١) المبسوط ٢١٤/٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٧

الشهر الثاني، و في جواز التفریق دليل على عدم الاـثم، و هو ظاهر كلام الشـيـخ فـى الخـلـافـ.

قال رحمه الله: اذا كان له مال يصل إليه بعد مده غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر، و لو كان مما يتضمن المشقه بالتأخير كالظهور، و في الظهار تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن الانتقال عن احدى خصال الكفاره المرتبه مشروط بالعجز عن الحصول المتقدمه عليها، و هو غير متحقق هنا، فلا- يجوز الانتقال بل يجب الصبر الى أن يصل الى موضع يساره و يعتق، و هو الاقوى عند الشـيـخ فـى المـبـسـوـط «١» لانه حق لا يفوـتـ بالـتأـخـيرـ.

والالتفات الى أن عليه في التأخير ضررا و مشقه و حرجا، فيكون سفها، عملا بظاهر الآيات و المشهور من الروايات.

[في الأيلاء من المجبوب]

قال رحمه الله: و في صحة الأيلاء من المجبوب تردد، أشبهه الجواز، و يكون فئته كفـئـهـ العـاجـزـ.

أقول: منشئه: النظر الى عموم الآية «٢»، و به أفتى الشـيـخـ

فى المبسوط «٣».

والالتفات الى أن الايلاء عباره عن قصد الاضرار بالزوجه بالامتناع من وطنها بصفه يمين، ولا ريب أن المجبوب الذى لم يبق له شىء بحال غير قادر على الوطى، بل هو ممتنع بغير يمين.

قال رحمه الله: و فى وقوعه بالمستمنع بها تردد، أظهره المنع.

أقول: منشئه: النظر الى روايه العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يغفور

(١) المبسوط ٢١١ / ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) المبسوط ١٤٢ / ٥.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها «١». و عليها فتوى الشيخ و علم الهدى و ابن أبي عقيل و المتأخر.

و احتج علم الهدى بقوله تعالى «فَإِنْ فَأُوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ» وجه الاستدلال أن يقال: المراد من النساء في الآية الدائمات، لتعقيبيها بالطلاق في من لم يفني، ولما كان الطلاق بالمستمنع بها منفيا، لا جرم كان الايلاء كذلك.

و فيه نظر، فإنه من باب تخصيص العام باللفظ الخاص، وقد بين ضعفه في أصول الفقه.

والالتفات الى عموم آيه الايلاء، و به قال أبو الصلاح، و حكى ذلك عن المفيد في بعض مسائله، و المعتمد الاول.

قال رحمه الله: و اذا وافقته فهو مخير بين الطلاق و الفته، فان طلق فقد خرج عق حقها، و تقع الطلاقه رجعيه على الاشهر.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن طلاق المولى يقع رجعيا، و خالف شاذ منهم في ذلك و قال: انه يقع بائنا. لنا- الاصل.

قال رحمه الله: و لو تجددت أعدارها في أثناء المدة، قال في المبسوط:

تنقطع الاستدامه عدا الحيض، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن الحيض

أمر معناد للمرأة، فلا يعذر مانعاً من جهتها، اذ العذر هنا عباره عن الامر النادر المانع من الوطى، كالمرض و الجنون و ما شاكلهما في المنع من الوطى.

ولأن الحيض لو قطع الاستدامه لزم أن لا يتم تربص واحد في غالب العرف فان العرف أن تحيس المرأة في كل شهر حيضها، فيفضي إلى منع التربص بكل

(١) تهذيب الأحكام ٨/٨ ح ٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٩

حال، وهذا الدليل ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، محتاجاً به على هذا المطلوب.

والالتفات إلى أنه عذر، فتقطع الاستدامه كغيره من الأعذار.

فرع:

قال في المبسوط: لو كانت أعدارها موجودة حين الایلاء، لم يضرب لها المده ما دامت الأعذار موجوده، لأن المده انما تضرب اذا امتنع من جماعها بعقد يمين، و هاهنا قد حصل المنع بغير يمين.

ثم قال رحمة الله: هذا في جميع الأعذار الا الحيض، فإنه لو آلى منها و هي حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المده «٢».

و أقول: البحث هنا في الحيض، كالبحث في كونه قاطعاً للاستدامه أم لا، و التردد التردد و البيانبيان.

[المده المضروبه بعد الترافق لا من حين الایلاء]

قال رحمة الله: قال في المبسوط: المده المضروبه بعد الترافق لا من حين الایلاء، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى اطلاق الروايات الدالة على مده التربص أربعه أشهر من غير تقييد بالمرافعه أو غيرها، و يؤيده عموم الآيه، و به قال أكثر الأصحاب.

والالتفات إلى أن التربص حكم شرعى، والاحكام الشرعية اذا وردت مطلقه انصرفت إلى أهل الشرع، ف تكون مده التربص موقوفه على اذن الشارع، و هو المراد بالمرافعه، و به قال الشيخ و أتبعه المتأخر.

قال رحمة الله: و لا يلحق الشخصي المجبوب على تردد.

(٢) المبسوط / ٥ - ١٣٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٠

أقول: منشئه: النظر إلى أن العادة قاضية بأن مقطوع الذكر والاثنين معاً لا يولد، فلا يلحق به الولد قضاء للعادة، إذ الشرعيات مبنية على الطواهر، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات إلى عموم قوله عليه السّلام «الولد للفراش وللعاشر الحجر» «٢» فالحق الولد بمجرد الفراش، وامرأة الخصى المجبوب يسمى فراشاً، فيكون الولد الذي يلده امرأته لاحقاً به، ولا ينفي عنه إلا باللعان، ولعله الأقرب عملاً بالاحتياط.

[في اللعان]

قال رحمة الله: ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرات، وفي وجوبه معها تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى قوله تعالى «وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» «٣» فجعل الاثنان بذلك دارئاً للعذاب الذي هو عباره عن الحد هنا عنها وقد حصل، فيسقط الحد عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض.

والالتفات إلى أن موجب الحد هنا شيء متجدد غير الأول، وهو الإقرار أربعاً، فيجب الحد عملاً بالمقتضى أيضاً، وعليه

فتوى الشيخ في النهاية^(٤) و المبسوط^(٥) و الخلاف^(٦)، و أتبعه المتأخر، و هو قوى.

قال رحمه الله: اذ قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ رحمه الله: لزمهها الحد ان أقرت أربعا و سقط عن الزوج. ولو أقرت مره، فان كان هناك نسب، لم ينتف الا باللعان، و كان على الزوج أن يلاعن لنفيه، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي

(١) المبسوط / ٥١٨٦.

(٢) عوالى الثالثى / ٢١٣٢ و ٢٧٥.

(٣) سوره النور: ٨.

(٤) النهايه ص ٥٢١.

(٥) المبسوط / ٥٢٠١.

(٦) الخلاف / ٢٨٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥١

السبب، اذ هو ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن اللعان انما يجب على نفي الفراش، ثم يتبعه انتفاء النسب، و ليس كذلك هنا، اذ اللعان هنا ينفرد بنفي النسب، فلم يكن للزوج ذلك، و هو مذهب أبي حنيفة.

و الالتفات الى أن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا. أما أولا، فالعدم التنافي بين ثبوت الزنا و النسب، اذ هو ممكن الاجتماع. و أما ثانيا، فلان النسب لاحق بالفراش، فاحتاج في نفيه الى اللعان، و هذا الدليل الاخير احتج به الشيخ في المبسوط^(١).

و احتج في الخلاف^(٢) بقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»[□] الآية، فشرع اللعان عند حصول الرمي المطلق الشامل للقذف بالزنا منفردا عن انكار الولد و منضما إليه نطقا أو معنى، و لم يفرق بين أن تعترف المرأة بالزنا أو تنكره، و هو قوى و نمنع انحصر اللعان فيما ذكر أولا، و انما هو مذهب أبي حنيفة فقط.

[في العنق]

اشاره

قال رحمه الله: أما العنق، فعبارةه الصريحة: التحرير، و في الاعتقاق تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصاله بقاء الملك على مالكه، فلا ينتقل عنه الا

بأحد الاسباب المحرر قطعا، وليس إلا لفظه التحرير، لوقوع الاجماع على صحة العتق مع التلفظ بها، وحصول الخلف في وقوع مع اللفظ بغيرها.

و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف، محتاجا باجماع الفرقه وأخبارهم، وبأن الاصل بقاء الرق، و ايجاب العتق بما قالوه يحتاج إلى دليل، وما ذكرناه مجتمع

(١) المبسوط ٢٠٢ / ٥.

(٢) الخلاف ٢ / ٢٨٩ - ٢٨٨.

(٣) سوره النور: ٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٢

على وقوع العتق به «١» و هو الظاهر من كلام المتأخر.

والالتفات الى أن أهل اللغة يستعملون لفظه العتق في التحرير استعمالا ظاهرا، بحيث لا يفهم منها عند الاطلاق الا التحرير، و سبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقة و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» و ابن أبي عقيل، و يؤيده اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على حصول العتق بقول القائل: اعتنك و جعلت مهرك عتك، الى غير ذلك من المسائل المشهورة.

قال رحمة الله: ولو قال لامته: يا حره و قصد العتق، ففي تحريرها تردد، و الا شبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء.

أقول: منشئه: النظر الى أن التحرير حكم شرعى، فيقف ثبوته على اللفظ الذى وضعيه الشارع دليلا على وقوعه، و ليس إلا قوله: أنت حر أو حره، و لأن لفظ النداء بعيد عن شبه الانشاء و العتق انما يقع بصيغه الانشاء فقط، اذ هو ايقاع فيستحيل وقوعه بلفظ الاخبار أو غيرها و ان قصد بها العتق، لأن النية لا تستقل بوقوع العتق ما لم يكن اللفظ الصريح كغيره من الايقاعات.

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى» «٣» و هذا قد نوى العتق، فيجب أن يكون حاصلا له، عملا

قال رحمة الله: اذا اعتقدت ثلث عبيده و هم ستة، استخرج الثلث بالقرعه، و صورتها: أن يكتب في ثلاثة رقاع اسم اثنين في كل رقعه، ثم يخرج على الحرية أو الرقيه، فان أخرج على الحرية كفت الواحده، و ان أخرج على الرقيه أفتقر الى اخراج اثنين.

(١) الخلاف ٦٥٣ / ٢ مسألة ١٤.

(٢) المبسوط ٥١ / ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٦ / ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٣

و اذا تساوا عددا و قيمه او اختلفت القيمه مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث و ان اختلفت القيمه ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمه و طرح اعتبار العدد، وفيه تردد. ولو تعذر التعديل عددا و قيمه، اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمه، فلو قصرت قيمه المخرج أكملنا الثلث و لو بجزء من آخر.

أقول: اعلم أن هذه المسألة تفرض على ستة أقسام.

الاول: أن يكونوا على صفة يمكن تعديليهم أثلاثا بالقيمه و العدد معا، بأن يكونوا ستة قيمه كل واحد ألف، فيكون كل عبدين ثلث، فيستخرج بالقرعه، كما ذكر في المتن.

الثانى أن يمكن «١» تعديليهم بالقيمه و العدد معا، لكن اختلفت قيمتهم اختلافا لا يمنع من ذلك، كان يكونوا ستة قيمه اثنين ألفان و قيمه اثنين أربعمائه ألف و قيمه اثنين ستة آلاف، فتكون التركه اثنا عشر ألفا، فيضم من قيمته ألف الى من قيمته ثلاثة آلاف، فيصير كل عبدين ثلثا و يستخرج بالقرعه كما قلنا.

الثالث: أن يكونوا على صفة بحيث يمكن تعديليهم، اما بالعدد دون القيمه أو بالقيمه دون العدد قبل أن يكونوا ستة، قيمه عبد ألف و قيمه عبدين ألف و قيمه ثلاثة ألف، فان اعتبرت القيمه لم يمكن التعديل بالعدد، و ان اعتبرت العدد و جعلت

كل عبدين ثلثا اختلفت القيمه، و ما الذى يصنع؟

قال الشيخ رحمه الله: قال قوم: يعتبر القيمه و يترك العدد، كما أن قيمه الدار اذ لم يمكن بالمساحه و الاجزاء عدلت بالقيمه.

و قال آخرون: يعتبر العدد و يترك القيمه، فيضم الى من قيمته ألف واحدا من الثلاثه الذين قيمتهم ألف، فيكون عبدان بأكثر من ألف و عبدان بأقل من ألف، لأن النبي صلى الله عليه و آله جعل كل عبدين جزءا.

(١) في «س»: يكون.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٤

و عنى بذلك ما رواه عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال قوله سديدا و دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء فاقع بينهم فاعتق اثنين و أرق أربعة.

ثم قال رحمه الله: و الاول أصح عندنا. و انما اعتبر النبي عليه السلام العدد ليساوي القيمه، فحيثئذ جعل واحدا ثلثا و اثنين ثلثا و ثلاثة ثلثا، و تقع بينهم على ما مضى «١».

و أما المصنف رحمه الله، فقد تردد في القولين، و منشأ تردداته: النظر إلى ظاهر الخبر، فإنه دال على اعتبار العدد مطلقاً. و الالتفات إلى أن في ذلك ضرراً على الورثة، فتعتبر القيمة كما في قسمه الدار الغير متساوية الأجزاء.

الرابع أن يمكن التعديل بالقيمه دون العدد، مثل أن كانوا «٢» خمسه قيمه عبد ألف و قيمه آخرين ألف و قيمه الآخرين ألف، فالتعديل هنا بالقيمه، و من خالف في الأولى وافق هنا، اذ التعديل بالعدد غير ممكن هنا، فلا بد من اعتبار القيمه.

الخامس: أن يعتذر التعديل عدداً و قيماً، مثل أن يكونوا خمسه، قيمه واحد أربعه آلاف، و قيمه اثنين ألفان،

و قيمه اثنين ألف، فما الذى نصنع؟ فيه قولان أحدهما- لا يراعى قيمه ولا عددا، لكن يكتب اسم كل واحد فى رقه و يخرج على الرقبه أو الحريه حتى يستوفى الثلث، لانه اذا لم يمكن واحد منهما استوفينا الثلث على ما يمكن.

والقول الثاني: أن يجعل اثنان سهما و اثنان سهما و الخامس بينهما و يقرع، فمن خرج اسمه من الاقسام الثلاثه كان حرا، لانه أقرب الى ما فعله النبي صلى الله عليه و آله من التعديل بالعدد. قال الشيخ رحمة الله: و القولان معا قريبان.

السادس: أن يكون كل ماله عبدين، فانا نقرع بينهما، فان خرجت قرعه

(١) المبسوط .٥٩ / ٦

(٢) في «س»: يكونوا.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥

الحريه على أحدهما، فان كانت قيمته وفق الثلث بجزء من الآخر و ان كانت أكثر عتق بقدر الثلث، و استرق باقيه و الآخر.

و اعلم أن هذه الفروض الاخيره خارجه عن قانون المسأله التي ذكرها المصنف فى المتن، لكن لما الم بذكر بعضها، و ذكرها الشيخ فى المبسوط «١» أحبينا إيضاحها، و فى هذه الاقسام تداخل.

قال رحمة الله: اذا أعتق مملوكه عن غيره باذنه، وقع العتق عن الامر، و يتنتقل الى الامر عند الامر بالعتق، ليتحقق العتق فى الملك، و فى الانتقال تردد.

أقول: منشئه: النظر الى انعقاد الاجماع على اجزاء العتق عن الامر ان لو كان عليه عتق واجب، و وقوعه عنه أن لو كان تطوعا و فى انعقاد الاجماع على ذلك دليل على انتقاله الى الامر قبل العتق، لقوله عليه السّيّد لام «لا- عتق الا في ملك» «٢» و لحصول الاتفاق على أن سبق الملك على العتق شرط فى صحة وقوع العتق.

و اعلم أن الحكم بالانتقال هنا مستفاد

من اجتماعين، و هو من جمله ضروب الاستدلال بالخطاب.

والالتفات الى أن انتقال ملك الغير الى غيره يفتقر الى صريح اللفظ الدال عليه، و هو غير موجود هنا، و لان أسباب الانتقال محصوره معدوده، و ليس هنا شئ منها.

فرعان:

الاول: اعلم أن القائلين بالانتقال اختلفوا في وقته، فذهب طائفه الى أنه يملكه بشرطه في لفظ الاعتق، و ذهب آخرون الى أنه ينتقل عند الامر بالعتق مع حصول الاعتق عند الامر بالعتق بلا فصل. و قال قوم: يملكه عند قول المعتق «اعتق

(١) المبسوط /٦ - ٥٨ .

(٢) عوالى اللئالى /٢ و ٣ /٢٩٩ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٦

هذا العبد عنك» و ينعتق عليه بعد ذلك بلا فصل، و هو الذي قواه الشيخ رحمة الله في المبسوط ^(١)، و ليس بعيداً من الصواب.

الثاني: اعلم أن المتأخر قد نازع في وقوع العتق عن الاذن، و قال: الذي يقتضيه مذهبنا أن العتق لا يقع إلا عن المالك للعبد دون الاذن الذي ليس بمالك لانه لا خلاف في قوله عليه السلام «لا عتق قبل ملك» ^(٢) و «لا طلاق قبل نكاح» ^(٣) و الاذن لم يملك العبد، و انما هو على ملك المباشر للعتق إلى حين اعتقه، و انما هذا الذي ذكره شيخنا رحمة الله فهو قول المخالفين، دون أن يكون في أخبارنا، أو أجمع أصحابنا عليه.

[اذا أعتق ثلات إماء في مرض الموت]

اشارة

قال رحمة الله: اذا أعتق ثلات إماء في مرض الموت و لا مال له سواهن، أخرجت واحدة بالقرعه، فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتق، فهو حر اجماعاً و ان كان سابقاً على الإعتاق قيل: هو حر أيضاً، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصالتىبقاء الرق و الملك، فيتمسك بهما الى حين ظهور المزيل قطعاً، و لان الاعتق يفتقر الى صريح اللفظ، و هو غير موجود هنا و لان اللفظ انما يتناول الام فقط، و ليس الحمل جزءاً منها، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى أن الحمل تابع لامه في البيع،

فكذا في العتق، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٤»، و المقدمه الاولى ممنوعه.

قال رحمه الله: و يعتق حصه الشريك بأداءقيمه لا بالاعتق، و قال الشيخ:

هو مراعي.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: قيل في هذه المسألة ثلاثة أقوال

(١) المبسوط .٧١ / ٦

(٢) عوالى الثالثى / ٢ ، ٢٩٩ / ٣ ، ٤٢١ / ٣

(٣) عوالى الثالثى / ١ ، ٢٣٣ / ٣ ، ٢٠٥ / ٣

(٤) المبسوط .٦٥ / ٦

إياضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٧

أحدهما: أنه يعتق كله باللفظ و تثبت القيمه في ذمه الشريك، و عليه تسليمها إلى شريكه.

و الثاني: أنه ينعتق نصبيه باللفظ و دفع القيمه إلى شريكه عتق نصيب شريكه، و ان لم يدفع لم يعتق.

و الثالث: أن يكون مراعي، فان دفع القيمه إلى شريكه عتق نصبيه، و ان لم يدفع لم يعتق، فان أدى تبيناً أنه عتق وقت العتق، و ان لم يؤد شيئاً تبيناً أن العتق في نصيب شريكه لم يقع، قال: و هذا هو الأقوى عندى «١».

و قال في الخلاف: انه يعتق بالاداء، محتاجاً بما رواه سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: اذا كان العبد بين اثنين، فأعتعق أحدهما نصبيه. فان كان موسراً يقوم عليه قيمه عدل لا وكس ولا شطط، ثم يعتق «٢». فجعل العتق متربتاً على الاداء الآن ثم يقتضي المهلة و التراخي.

قال رحمه الله: و الوجه في الخبرين أن قوله «انه عتيق و عتق كله» معناه سيعتقد، لأن العرب يعبر عن الشيء بما يقول إليه، قال الله تعالى «إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا»^٣.

و عنى بذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: من أعتق شركاً من عبد و كان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق» «٤».

و ما

رواه ابن عمر أيضاً أن النبي عليه السلام قال: إذا كان العبد بين رجلين، فأعْتَقَ أحدهما نصيبيه و كان له مال، فإنه ينعتق النصيب الآخر في الحال «٥». و اختار المتأخر

(١) المبسوط /٦ -٥٣.

(٢) الخلاف /٢ .٦٤٩.

(٣) سورة يوسف: ٣٦.

(٤) سنن ابن ماجه /٢ ، ٨٤٤ برقم: ٢٥٢٨.

(٥) سنن ابن ماجه /٢ ، ٨٤٥.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٨

أنه ينعتق بنفس اللفظ، عملاً بظاهر الخبرين السابقين.

فرع:

لو تصرف الشريك في نصيبيه قبل أخذ القيمة، بأن أعتقه أو باعه، قيل: يصح لمصادقته الملك، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط «١»، وأفتى به في موضع من الخلاف «٢»، وقيل: يبطل لأنه قد استحق في حق شريكه العتق، وبه أفتى الشيخ في موضع آخر من الخلاف مستدلاً بما ذكرناه، ويلزم المتأخر القول بالبطلان لانتهاكه بنفس اللفظ عنده.

قال رحمة الله: وإذا دفع المعتق قيمة نصيبي شريكه، هل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد، والأشبه أنه بعد الدفع، ليقع العتق عن ملك، ولو قيل بالاقتران كان حسناً.

أقول: منشؤه: النظر إلى الحكم بشبّوت الولاء له، وفي الحكم بشبّوته له دليل على انتهاك النصيب منذ الدفع، لأن الولاء الثابت له هنا عن عتق، و العتق لا يقع إلا في ملك، فيحتاج إلى تملك سابق على العتق، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «٣».

والالتفات إلى أن القول بانتهاكه بعد الدفع ليس أولى من القول بانتهاكه عنده لتساوي الاحتمالين، فيحكم بوقوع الملك و العتق معاً في شأن واحد، لأن القول باشتراط الملك في صحة العتق مع القول بالاقتران ممكّن الاجتماع، فيحكم بهما.

و أعلم أن هذا الفرع إنما يتمشى على قول من يقول أن حصه

الشريك ينعتق بشرطين: اللفظ و دفع القيمة، أو على من يقول: انه مراعى، أما على قول من

(١) المبسوط .٥٢ / ٦

(٢) الخلاف .٦٤٩ - ٦٤٨ / ٦

(٣) المبسوط .٥٢ / ٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٩

يقول انه ينعتق بنفس اللفظ فلا.

قال رحمه الله: و اذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا و كذا لو ملكه بغير اختياره. ولو ملكه اختيارا و كان موسرا، قال الشيخ: يقوم عليه، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصله براءه الذمه من وجوب التقويم، ترك العمل بها في صوره عتق نصيه من العبد المشترك، للنص و الاجماع، فيبقى معهوملا بها فيما عداها.

و الالتفات الى أن تملكه بعضه مع العلم بأنه ينعتق عليه بمنزله مباشره عتقه و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

قال رحمه الله: و في عتق من مثل به مولاه تردد، و المرجو أنه ينعتق.

أقول: منشئه النظر الى أصلتى بقاء الرق و الملك، فلا يحكم بانتقالهما الا مع ظهور الناقل قطعا، و هو اختيار المتأخر.

و الالتفات الى ظواهر الاخبار الدالة على انتهاقه مع حصول ذلك من مولاه و به أفتى الشيخ في النهاية «٢».

(١) المبسوط .٦٩ / ٦

(٢) النهاية ص .٥٤٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٠

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير)

قال رحمه الله تعالى: التدبير هو عتق العبد بعد وفاه المولى، و في صحة تدبيره بعد وفاه غيره، كزوج المملوكه و وفاه من يجعل

له خدمته تردد، أظهره الجواز، و مستنده النقل.

أقول: منشئه النظر الى الاصل القاضى بالجواز، و يؤيده روایه يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم، فيقول: هى لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهى حره، فتأتى الامه قبل أن يموت الرجل بخمس

سنين أو سنتين، ثم تجدها ورثته، أللهم أن يستخدموها بقدر ما أبقيت؟ فقال:

لا اذا مات الرجل فقد عتقه «١». وعليها فتوى الشيخ في النهاية «٢».

والالتفات الى أن هذا النوع حكم شرعى، فيقف ثبوته على الدليل الشرعى ولا دليل عليه الا هذه الرواية، وهى من أخبار الآحاد، فلا يعمل بها.

أما أولاً، فلان العمل بخبر الواحد غير جائز، لما بيناه فى أصول الفقه.

(١) تهذيب الأحكام /٨، ٢٦٤، ح .٢٨

(٢) النهاية ص ٥٥٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦١

وأما ثانياً، فلانها مخالفه لاصول المذهب، ولأن التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد وفاه المولى، والمجعول له غير المولى.

وأما ثالثاً، فلان لا يبطل التدبير اتفاقاً منا، وروايته تتضمن أنه غير مبطل له، وهو اختيار المتأخر محتاجاً بعين ما ذكرناه.

وهو ضعيف، أما الأول فلوجود الدليل الشرعى، وهو التمسك بالاصل وروايته التي ذكرناها. قوله «الروايه من أخبار الآحاد» قلنا: مسلم.

قوله «فلا يجوز العمل بها لما ذكرناه في أصول الفقه» قلنا: قد استدللنا على وجوب العمل بأخبار الآحاد هناك، وأبطلنا حجه المخالف في ذلك لما فيه مقنع.

قوله «ولأنها مخالفه لاصول المذهب» قلنا: ممنوع.

قوله «لان التدبير في عرف الشرع عباره عن عتق العبد بعد موت مولاه» قلنا: ذلك باطل، أما أولاً فلعدم دليل التخصيص، وأما ثانياً فللروايه.

قوله «واما ثالثاً فلان الإبقاء يبطل التدبير» قلنا: التدبير المعلق بممات المولى أو غيره، الأول مسلم والثانى ممنوع.

قال رحمة الله: وفي اشتراط نيه القربيه في التدبير تردد، ووجه أنه غير شرط.

أقول: منشئه: النظر إلى أن التدبير نوع من العتق، فاشترط فيه نيه القربيه كالعتق، وهو

اختيار المتأخر، قال بعد هذا: تدبیر الكافر غير جائز.

والالتفات الى أن التدبیر بمنزله الوصیه، فلا یشترط فيه القربه کالوصیه، و لعله الاشبہ، و یدل عليه الروایات بالتدبیر.

قال رحمة الله: ولو دبر المسلم ثم ارتد لم یبطل تدبیره. ولو مات في حال رده عتق المدبیر، هذا اذا كان ارتداده لا عن فطره، ولو كان عن فطره لم ینعثق المدبیر بوفاه المولى، لخروج ملکه عنه، و فيه تردد.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٢

أقول: منشؤه: النظر الى أن السبب المقصى و هو موت المولى قد وجد، فيوجد معلوله، و هو العتق عملا بالعلیه، و هو الذي قواه الشیخ فی المبسوط «١»، بناء على القول بأن ملکه باق عليه، و أنه لا يزول عنه بمجرد ارتداده.

والالتفات الى أن التدبیر وصیه فلا ینفذ فيه شیء و حيث لم یحصل شیء لم ینفذ العتق. أما المقدمه الاولی فاجماعیه، و أما المقدمه الثانيه، فلزوال ملکه عن جميع أمواله حاله ارتداده، و انتقالها الى وارثه فی تلك الحاله، و هو أقرب، فیلزم على هذا القول اعتقاد ثلثه.

قال رحمة الله: ولو ارتد لا عن فطره ثم دبر، صح على تردد.

أقول: منشأ التردد: الشک فى اشتراط القربه فى التدبیر، فان قلنا باشتراطه لم یصح لتعذرها فى جنبه، و ان لم نقل به و هو الاقوى صح التدبیر، و هو اختيار الشیخ فی الخلاف «٢»، و حکم فی المبسوط «٣» بالبطلان، لانه نوع تصرف، و المرتد ممنوع من التصرف اذ هو محجور عليه.

قال رحمة الله: ولو كان على الميت دين یستوعب التركه، بطل التدبیر و بيع المدبرون فيه، و إلا بيع منهم بقدر الدين و تحرر ثلث من بقى،

سواء كان التدبير سابقا على الدين أو لاحقا على الاصح.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: و اذا دبر عبده و عليه دين فرارا به من الدين ثم مات، كان التدبير باطلأ، و بيع العبد في الدين و ان كان التدبير سابقا واقعا في حال صحة المولى، لم يكن لصاحب الدين على المدبر سبيل، عملا بروايه وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». و مثله روايه الحسن بن يقطين عن

(١) المبسوط ١٧٣/٦.

(٢) الخلاف ٦٦٩/٢.

(٣) المبسوط ١٧٣/٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢٦١/٨، ح ١٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٣

أبي الحسن عليه السلام «١».

و قال المؤخر: هذا غير واضح، لانه لا خلاف بيننا أن التدبير بمنزله الوصيي فيخرج من الثالث، و لا يصح الا بعد قضاء الديون، فعلى هذا التحرير و التقرير يباع العبد في الدين و يبطل التدبير على كل حال، سواء ذكره في حال السلامه أو فرارا من الدين و انما هذا خبر واحد ذكره و أورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا. و الحق ما قاله المؤخر، و عليه الفتوى.

قال رحمه الله: و لو دبر الشريكان ثم أعتقد أحدهما، لم يقوم عليه حصه الآخر، و لو قيل: يقوم كان وجها. و لو دبر أحدهما ثم أعتقد، وجب عليه فك حصه الآخر. و لو أعتقد صاحب الحصه القن، لم يجب عليه فك الحصه المدبره، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله البراءه، ترك العمل بها في بعض الصور فيقي معهوما بها فيما عداها، و لأن التقويم على خلاف مقتضى الدليل، فلا يصار إليه الا بدليل ناقل، و لأن التقويم حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلالة فلا حكم، و هو

خيره الشيخ في الخلاف «٢»، وقواه في المبسوط «٣». ويؤيده أن الحصه المدبره معرضه للحريره، فلا حاجه الى تقويمها اذ لا ثمره مهمه فيه.

والالتفات الى عموم الاخبار الداله على وجوب التقويم على من أعتق شركا له من عبد، وقد تقدم بعضها، و هو الاقوى عندى، و هو القول الآخر للشافعى.

قال رحمة الله: ولو ذكره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير، وفيه اشكال.

أقول: منشئه: النظر الى أن الاصل عدم النقض، فلا يصار الا عند وجود

(١) تهذيب الأحكام /٨، ٢٦١، ح ١٣.

(٢) الخلاف /٢، ٦٧٠.

(٣) المبسوط /٦، ١٧٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٤

اللفظ الدال عليه صريحا، و هو غير موجود هنا، و لانه لا فرق بين هذه المسألة و التي قبلها الا تقدم الكتابه على التدبير في المسألة الاولى، و تأخرها عنه في المسألة الثانية.

وليس ذلك صريحا في الرجوع في التدبير، لأنه كما يمكن الجمع بين الكتابه و التدبير مع تقدمها، بأن يعتق بالكتابه مع أداء المال قبل موت المولى أو بالتدبير مع تأخر الاداء حتى يموت المولى، فيكون عتقه متوقفا على أسبق الشيئين أداء المال أو موت المولى، كذلك يمكن الجمع بين التدبير و الكتابه مع تأخرها عنه بما ذكرناه حرفيا، فالحكم بأن احدى المسألتين مبطله للتدبير و الأخرى غير مبطله له مع تساويهما في المنافاه له و امكان الاجتماع معه على الوجه الذي لخصناه تحكم محض.

واعلم أن الشيخ حكم في الخلاف بأن ذلك ابطال للتدبير، ثم قال: دليلنا أنا قد دللتكم على أنه وصيه، و اذا ثبت ذلك يثبت ما قلناه، لأن أحدا لا يخالف فيه مع ثبوته «١».

وقال في المبسوط: اذا دبر عبده أولا

ثم كاتبه، فمن قال: التدبير وصيه، قال:

يكون رجوعا لانه وصيه، فهو كما لو أوصى بعده ثم كاتبه. و من قال: عتق بصفه قال: هو عتق بصفه، قال: يصير مكتابا مدبرا، و الحكم فيه كما لو كاتبه أو لا ثم دبره، وقد مضى حرف بحرف «٢».

(١) الخلاف / ٦٦٩ - ٦٧٠ .

(٢) المبسوط / ٦ / ١٧٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٥

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في فصل المكاتب)

قال رحمه الله. و يعتبر في الموجب البلوغ و كمال العقل و الاختيار و جواز التصرف، و هل يعتبر الاسلام؟ فيه تردد، و الوجه عدم الاشتراط.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ»^١ و يؤيده أن الكتابة عقد معاوضه، فيصبح ايقاعها من المسلم و غيره، كغيرها من عقود المعاوضات، و هو خيره الشيخ في المبسوط «٢».

و التفات الى أن الكتابة نوع ازاله رق، فيشترط في موجبها الاسلام كالعتق، و نمنع اشتراط الاسلام في العتق، سلمنا لكن الذي ذكر تموه قياس، و هو عندهنا باطل، سلمنا لكن الوصف الجامع بين المقيس عليه و المقيس وصف سلبي، و الاوصاف السلبية لا يوجب التمثال، لما مر في هذا الكتاب.

قال رحمه الله: و في كتابه الكافر تردد، أظهره المنع، لقوله تعالى (فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا).

(١) سوره النور: ٣٣ .

(٢) المبسوط / ٦ / ١٣٠ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٦

أقول: منشأه: اختلاف التفسير في قوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^١ فقال الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»: المراد بالخير هنا الامانه و الكسب و به قال الشافعى. و قال ابن عباس و أصحابه مجاهد و عطا: هو الفقه و الامانه فقط.

و قال الحسن البصري و الثورى: هو الاكتساب فحسب. فعلى هذه الاقوال جميعاً تصح مکاتبه الكافر، اللهم الا أن يقال: ان

الكافر ليس محل للامانه.

و قيل: هو الدين والایمان. و اختاره الروانى والمؤخر، فعلى هذا لا تصح مكاتبه الكافر، و لعله الأقرب، اذ لا يقال للكافر عرفا و ان كان مكتسباً أن فيه خير.

و اعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط قوى القول بالبطلان للآية السابقة، و لقوله تعالى «وَ آتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ»^٤ أمر الله تعالى باتياهم من الصدقة الذي هو عباره عن مال الله، و ليس الكافر من أهلها.

قال رحمه الله: و في اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد.

أقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و لان الكتابه نوع معاوضه، فلا يشترط فيها الاتصال كغيرها، و هو قوى.

والالتفات الى أنه عقد معاوضه، فيشترط فيها اتصال الاجل بالعقد كالاجاره و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و نمنع اشتراط الاتصال، سلمنا لكنه قياس و هو باطل عندنا.

قال رحمه الله: و لو قال: على خدمه شهر بعد هذا الشهر، قيل: بطل على القول باشتراط اتصال المده بالعقد، و فيه تردد.

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) المبسوط / ٦٣٠.

(٣) الخلاف / ٢ - ٦٥٥ - ٦٥٦.

(٤) سورة النور: ٣٣.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٧

أقول: هذا الفرع مبني على هذه المسألة السابقة، فكل من اعتبر الاتصال قال بالبطلان، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط «١»، و من لم يعتبر ذلك قال بالصحيح.

قال رحمه الله: اذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة، و كان ما تركه لモلاه و أولاده رقا. و ان لم يكن مشروطاً، تحرر منه بقدر ما أداه و كان الباقى رقا و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، و لورثته بقدر ما فيه من حرية، و يؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقى

من مال الكتابه.

و ان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الاداء ينعتق الاولاد و هل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، و فيه روايه أخرى تقتضي أداء ما تختلف من أصل الترکه، و تحرر الاولاد و ما يبقى فلهم، و الاول أشهر.

أقول: منشئه النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب السعي، فلا يصار إليه الا لدليل أقوى، و لأن ثبوت الاجبار على خلاف مقتضى الأصل، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي، و هو قوى، و يؤيده ما رواه ابن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام، و هو خيره الشيخ في التهذيب «٢».

والالتفات الى أن حكم ولد المكاتب حكم أبيه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقى على أبيه، و يتحرر منه بقدر ما تحرر من أبيه،

اذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء الاولاد بعضهم حر لا سبيل للمولى عليه، و بعضهم مملوك له فيثبت له الولاية عليه، فيشرع له الاجبار على السعي، دفعا للضرر الناشئ من تشخيصهم المقتضى لنقصان الولاية الثابتة له عليهم و المانع من الانتفاع الكلى بهم، و عليه دلت ظاهر الروايه المرويه عن الصادق عليه السلام، و هو ظاهر كلام المتأخر

قال رحمة الله: اذا كان للمكاتب على مولاه مال- الى قوله: و اذا تراضيا

(١) المبسوط .٧٥ / ٦

(٢) تهذيب الأحكام / ٨ ، ٢٧٣ ، ح ٢٩ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٨

كفى بذلك، ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا، سواء كان المال أثمانا أو أعواضا و فيه قول آخر بالتفصيل.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: لا يخلو مال الحقين من ثلاثة أحوال، و عنى بذلك المال الذي للمكاتب على سيده و المال الذي للسيد على

مكاتبه من ثلاثة أحوال: اما أن يكونا نقددين أو عرضين أو نقدا و عرضا، فان كانا نقددين، فلا يحتاج الى قبض الحقين معا، بل يقبض أحدهما ماله من صاحبه، ثم يرده عليه عوضا عماله في ذمته، لأن دفع العوض عن الدرهم والدنانير التي في الذمة يجوز.

و ان كانا عرضين، فلا بد أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضا عماله، لأن هذا العوض الذي في الذمة ثابت في أحد الحقين عن سلم، فان المكاتب لا يجوز له أن يعوض ما في يده من المال وأخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابه، أو سلم غير جائز.

ثم قال رحمة الله: فاما اذا كان أحدهما نقدا و الآخر عرض، فإنه ان قبض صاحب النقد حقه، لم يجز أن يدفعه عوضا عن العوض الذي في ذمته، بل عليه تسليمه و اقابضه. و ان قبض صاحب العوض حقه، جاز أن يدفعه بدلأ عن النقد و عوضا عنه، لما ذكرناه من التعليل «١».

و أقول: معنى هذه الجملة أن المكاتب لا يجوز له أن يبيع بالثمن المؤجل لما فيه من التغريب بالمال، و يجوز أن يتبع بالمؤجل لانتفاء التغريب حينئذ.

اذا تقرر هذا فقول: هذا العوض الثابت في ذمه مولاه لا يجوز أن يكون ثمن مبيع باعه اياده، اذ هو بيع بمؤجل، فتعين أن يكون مبيعا حالا لم يقبضه المكاتب من سيده، و بيع ما لم يقبض غير جائز عند هذا الشيخ رحمة الله، و لهذا

(١) المبسوط ١٢٤ / ٦ - ١٢٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٩

أوجب أن يقبض كل واحد منهما ماله قبل صاحبه.

قال رحمة الله: اذا جنى عبد المكاتب، لم يكن له أن يفكه بالارش، الا أن

يكون فيه الغبطه له، ولو كان المملوك أبا للمكاتب، لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الأب، لانه يتوجل باتفاق مال له التصرف فيه، ويستبقي ما لا ينتفع به، لانه لا يتصرف في أبيه، وفي هذا تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن صحة تصرفات المكاتب مشروطه بوجود الغبطه في كل نوع منها، ولا - غبطه في هذا النوع من التصرف، فيكون باطلًا. أما المقدمه الاولى فاجماعيه.

و أما المقدمه الثانيه، فلانه من نوع من التصرف في أبيه لو جاء أن يؤدى مال الكتابه، فينتعق أبوه مع عتقه، فلو سوغتا له الفك تعجلنا باتفاق مال موجود صالح للتكتسب بالتصرف فيه، واستبقينا ما لا - ينتفع به عاجلاً و في ذلك ضرر عظيم للمولى والمكاتب أيضاً، وهو اختيار الشیخ رحمة الله في المبسوط «١».

والالتفات الى أنه ربما حصل في ذلك غبطه للسيد بتقدير أن يعجز المكاتب عن أداء ما عليه، فيسترق و يسترق أبوه معه، فيكون له الافتراك، ترجحاً لهذه المصلحة الظاهرة، و لانا انما نمنعه من بعض التصرفات لنضرر المولى بها، و لا ضرر على المولى هنا، و لانه ان عجز عن الاداء استردهما، و ان أدى حصل المقصود و هذا أقرب من القول الاول.

(١) المبسوط / ٦١٣٦.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٠

فصل (في ذكر التردّدات المذكورة في كتاب الأقرار)

قال رحمة الله: ولو قال: له درهم بل درهم، لزمه واحد.

أقول: هذا القول ذكره الشیخ في المبسوط «١»، و احتج عليه بأن الظاهر من حال المتكلم بذلك أنه أمسك ليستردرك، ثم تذكر أنه ليس عليه إلا ذلك فيثبت عليه.

أقول: والاقوى لزوم درهرين، لاستدعاء الاضراب المغايره، و هو بنص من أهل العلم أقوالهم.

قال رحمة الله: و

لو قال: له عندي مال عظيم قبل تفسيره ولو بالقليل. وكذا لو قال: عظيم جداً كان كقوله عظيم، وفيه تردد.

أقول: منشأه النظر إلى أن لفظه «جداً» موضوعه في اللغة للمبالغة في الكثرة، فلا يقبل تفسيره لها إلا بأقل ما يمكن حملها عليه لغه، وللفقهاء في حد ذلك خلاف، فبعضهم قال: أقل ذلك ثلاثة دراهم وبعضهم ستمائة درهم وبعضهم اثنان وسبعون درهما.

والالتفات إلى أن الأصل براءه الذمة، ولا دليل على قدر معين مقطوع به بحيث

(١) المبسوط .٢٧ / ٤

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧١

يرجع إليه، فلم يبق إلا تفسيره، وإلا لزم التحكم المنهى عنه شرعاً، وهو اختيار الشيخ في كتابه و المتأخر.

قال رحمة الله: ولو قال: غصبتك شيئاً وقال: أردت نفسك لم يقبل.

أقول: إنما لم يقبل تفسير المقر لكلامه في هذه الصوره لما فيه من المنافاه لا قراره، لأن ذلك ليس بغضب في الحقيقه، اذ الحر لا يثبت عليه يد الغاصب، فقد فسر الغصب بما ليس بغضب، فلا جل ذلك لم يقبل منه.

قال رحمة الله: ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلـيـ كان اقرارا.

ولو قال: نعم لم يكن اقرارا، وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالاً ظاهراً.

أقول: منشأه وضع أهل اللغة «نعم» مخففة للكلام السابق نفياً أو اثباتاً، فعلى هذا لا يكون الجواب بها هنا اقراراً بل انكاراً، لأنها يفيد تحقيق النفي، و تحقيق النفي انكار بالضرورة، اذ معناه: نعم ليس لك على شيء.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ ه ق

إيضاح ترددات

و لهذا قيل في قوله تعالى «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ» إنهم لو قالوا نعم لکفروا، اذ معناه حينئذ نعم لست بربنا، وهذا اختيار الشیخ رحمة الله في الميسوط «١».

و الالتفات الى أن أهل العرف يستعملونها للايجاب في الحالين، فيكون الجواب بها اقرارا، اذ تقدير الكلام نعم لك عندى كذا، فالشيخ رحمة الله نظر الى الحقيقة اللغوية بأنها بعد «أليس» لا يقبل الاقرار بل تحقيق النفي، والمصنف رحمة الله رجع الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، فحكم بفائدتها الاقرار.

و الحق ما قاله المصنف رحمة الله، لأن اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية و العرفية، فالترجيح للعرفية، اللهم الا أن يكون هناك قرينه حاليه أو مقاليه، فيجب العمل بمقتضاه.

قال رحمة الله: الاستثناء من الجنس جائز، ومن غير الجنس على تردد.

٤ / ٢٣ . (١) الميسو ط

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٢

أقول: منشؤه: النظر الى أن قبول الاستثناء في الاقرار على خلاف الاصل بمقتضى الدليل، لما فيه من الانكار بعد الاقرار، ترك العمل به في سماع الاستثناء من الجنس لدليل أقوى، فيبقى معمولا به فيما عداه.

و لان الاستثناء من غير الجنس لو صحي، لصح اما من اللفظ او من المعنى، و القسمان باطلان، فالقول بصحة الاستثناء من غير الجنس باطل.

أما الأول، فلان اللفظ الدال على شيءٍ بعينه غير دال على ما يخالف جنس مسماه، واللفظ اذا لم يدل على مسماه لا يحتاج الى صارف يصرفه عنه، لاستحاله تحصيل ما هو حاصل.

وأما الثاني، فلأنه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه وبين المستثنى ليصح الاستثناء، لجاز استثناء كل شيء من كل شيء، لأن كل شيئاً لا بد أن شتم كا من

بعض الوجوه، فاذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء.

و لما عرفنا أن العرب لم يجوزوا استثناء كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم، و هو اختيار فخر الدين الرازي من الأصوليين و أكثر الفقهاء و النحاة.

و الالتفات الى أن في القرآن و الشعر و المعمول ما يدل على جواز ذلك.

أما الاول، فآيات خمس:

الاول: «وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» «١».

الثاني: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ» «٢» و لم يكن من الملائكة بل من الجن.

الثالث: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة الحجر: ٣٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٣

«مُنْكِمْ» «١».

الرابع: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتَاعُ الظَّنَّ» «٢» و الظن ليس من جنس العلم.

الخامس: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَ لَا تَأْثِيمًا» إِلَّا قِيلَ سَلَامًا سَلَامًا» «٣» و السلام ليس من جنس اللغو.

و أما الثاني، فقول الشاعر و هو النابغة:

و بلده ليس بها أنيس الا اليغافير و الا العيس

و قول الآخر:

وقفت بها اصلاً أسائلها أعيت جواباً و ما بالدار من أحد

و أما الثالث، فلان الاستثناء تاره يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة المطابقة و التضمن، و تاره عما يدل عليه دلالة الالتزام، فاذا قال: لفلان على ألف دينار الا ثوبا، فمعناه: قيمة الثوب. و الحق الاول لما ذكرناه، و الآيات موقولات.

و اعلم أن المانعين اختلفوا على قولين، منهم من منع من ذلك مطلقاً، وهو غلط، لانه واقع و منهم من منع من ذلك حقيقه و جوزه مجازاً، وهو الحق، و اختاره فخر الدين و الشيخ أبو جعفر.

أما المجوزون حقيقه، فمنهم من ذهب الى أن الاستثناء مقول بالتواتر

على المتصل والمنفصل دفعا للاشتراك، وذهب آخرون الى أنه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا، لأن المتصل اخراج و المنقطع يختص بالمخالفه من غير اخراج، فلا اشتراك معنوى هنا.

و انما طولنا الكلام في هذه المسألة هنا، لكونها من المسائل المهمة، و ان كانت خارجه عن هذا العلم.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة النساء: ١٥٧.

(٣) سورة الواقعة: ٢٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٤

قال رحمة الله: اذا قال: له على عشره الا درهما، كان اقرارا بتسعة و نفيا للدرهم و لو قال: إلا درهم، كان اقرارا بالعشرة.

أقول: الفرق بين الصورتين أن «الا» في الصوره الاولى حرف استثناء، و لهذا كان ما بعدها منصوبا، اذ الاستثناء من الموجب يجب أن يكون منصوبا في الاحوال الثلاث، و ان اختلف في ناصبه، و الاستثناء من الاثبات نفي كما قرره، فيكون قد أقر بتسعة و أنفي درهما.

و أما في الصوره الثانية، فانها وصف لا حرف استثناء، و لهذا كان ما بعدها مرفوعا، فيكون قد أقر بعشره، اذ المعنى: له عندي عشره غير درهم.

قال رحمة الله: و لو قال: ما له عندي شيء، كان اقرارا بدرهم. و كذا لو قال:

ماله عندي عشره الا درهم، كان اقرارا بدرهم. و لو قال: الا درهما، لم يكن اقرارا بشيء.

أقول: اذا كان الاستثناء من بعد حرف النفي و أردت أن تقر بما بعد الا رفعته، لأنك اذا رفعته فانما رفعته، بأن جعلته بدلا من العشره، فكانك قلت: ما له عندي الا درهم، و ان لم يرد الاقرار فانصبه، ليصير تعبير الكلام: ما له على تسعة، و انما لم يكن ذلك اقرارا لأن «عندي» لم يرفع شيئا، فيثبت له عندك، فكانك قلت:

ما له عندي تسعة، و هذا الفرق

ذكره الشيخ في المبسوط «١» و أتبعه المتأخر.

قال رحمه الله: و يقبل اقرار المفلس، و هل يشارك المقر له الغرماء أو يأخذ حقه من الاصل؟ فيه تردد.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله الى أن اقرار المفلس مقبول، سواء أقر بدين في ذاته أو بعين من أعيان ماله، محتاجاً بعموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاة على أنفسهم

(١) المبسوط /٤ /١١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٥

جائز» «١» و هذا عاقل، فيسمع اقراره.

و قال المتأخر: الاولى عندي أنه لا يصح اقراره في أعيان ماله بعد الحجر عليه و يصح اقراره بدين في ذاته، و هو حسن لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد النظر الى تعلق حق الغرماء بما هو وجود في يده، فيعطي دينه من الفاضل عن دين غرمائه، و هو أحد قولى الشافعى.

والالتفات الى أن المقر له قد صار غريماً بظواهر اقراره، فتكون له المشاركه عملاً بظواهر الاخبار، و هو اختيار الشيخ في كتابيه المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المتأخر و القول الآخر الشافعى.

قال رحمه الله: لو شهد الاخوان و كانوا عدلين بابن للميت، ثبت نسبة و ميراثه و لا يكون ذلك دوراً.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: كل موضع يثبت النسب بالاقرار يثبت بالمال، الا في موضع واحد، و هو اذا كان اثبات الميراث يؤدى الى اسقاطه مثل أن يقر الاخوان بابن للموروث، فان نسبة يثبت، و لا يثبت الميراث، لانه لو ورث حجب الاخوان و خرجا عن كونهما وارثين، فيبطل الاقرار بالنسبة، اذ هو اقرار من غير وارث، و اذا بطل النسب بطل الميراث، فلما أدى اثبات الميراث الى اسقاطه أسقط، فيثبت النسب دونه.

ثم قال رحمه الله: و لو

قلنا بثبوت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنَّه قد ثبت نسبه بشهادتهما، فتبعد الميراث لا بالاقرار. هذا في المقر الذي يثبت النسب باقراره،

(١) عوالى اللتالى / ١ و ٢٢٣ و ٢٥٧ و ٣ / ٤٤٢.

(٢) المبسوط ٤ / ٣.

(٣) الخلاف / ١ .٦٢٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٦

و هو اذا كانوا عدلين «١».

و المصنف رحمة الله اختار ما قواه الشيخ أخيراً، و هو المعتمد، و اختاره المتأخر في الجزء الثالث من كتابه.

(١) المبسوط ٣ / ٣٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٧

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأيمان)

اشارة

قال رحمة الله: و لو قال: و قدره الله و علم الله، فإن قصد المعانى الموجبه للحال لم ينعقد اليمين، و لو قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم.

و كذا تعتقد بقوله: و جلال الله، و عظمته الله، و كبرياء الله، و في الكل تردد.

أقول: أعلم أن المتكلمين اختلفوا في صفات الله تعالى، فذهب جمهورهم إلى أن صفاته تعالى ذاتية، فهو تعالى عالم لذاته قادر لذاته، لا بمعنى قائم به، و كذلك باقي الصفات، و الاشاعره أنكرت ذلك و زعموا أنه عالم بالعلم قادر بالقدرة حتى بالحياة، إلى غير ذلك من الصفات، و تحقيق القولين مذكور في كتب الأصول.

فمن قال بالأول قال: إذا حلف بهذه الصفات لم ينعقد يمينه، لأن الله عالم بذاته، فإذا قال. و علم الله، كان معناه و معلوم الله، فلا يكون يميناً بالله.

و قال الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» و الخلاف «٢»: ان قصد الحالف المعانى التى أثبتها الاشعرى لم ينعقد يمينه، و ان قصد به كونه قادرًا عالماً كان يميناً، فان

(١) المبسوط ١٩٦/٦.

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢ مسألة ١٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٨

ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً و

قادرا، و أتبعه المتأخر.

و المصنف رحمة الله تردد في ذلك، و منشأ ترددة: النظر إلى أن انعقاد اليمين حكم شرعاً يقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً على الانعقاد، و ليس إلا الحلف به تعالى، أو باسمائه المختص به تعالى، أو الذي ينصرف إطلاقها إليه و ليس هنا شيء منها موجود.

والالتفات إلى أن ذلك قد يعبر به عن كونه قادراً عالماً، و لو حلف بذلك انعقدت يمينه اجماعاً، و كذا بما هو في معناه، و لقائل أن يمنع انعقاد اليمين مع الحلف بال قادر العالم.

قال رحمة الله: الاستثناء بالمشيئه يقف اليمين عن الانعقاد، اذا اتصل باليدين أو انفصل، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه، و لو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليدين و لغى الاستثناء، و فيه روایه مهجورة.

أقول: أشار بذلك إلى ما رواه الحسين القلانتسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي^(١).

و في روایه الحلبی و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ»^(٢). قال: اذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن اذا ذكر^(٣). و عمل الاصحاب على الاول.

قال رحمة الله: و لا يدخل الاستثناء في غير اليمين، و هل يدخل في الاقرار؟

فيه تردد، و الاشبه أنه لا يدخل.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الاقرار اخبار عن حق واجب في الذمة، فلا يقبل

(١) تهذيب الاحكام /٨ ٢٨١ ح ٢٠.

(٢) سوره الكهف: ٢٤.

(٣) تهذيب الاحكام /٨ ٢٨١ ح ١٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٩

التعليق على الشرط. أما الصغرى فاجماعية.

و أما

الكبرى فلوجوب كون المشروط متوقع الوجود، واستحاله كون الاقرار كذلك، ولأن قبول الاستثناء على خلاف مقتضى الاصل، لما فيه من المناقضة للكلام السابق، فلا نحكم بجوازه الا مع وجود الدليل الدال عليه، وبه قال مالك من الجمهور، وهو اختيار الشيخ في الخلاف «١» متحجا بما ذكرناه أخيرا، وهو خيره المتأخر، وهو غير موجود هنا.

والالتفات الى أن الاقرار ايقاع، فيدخل فيه الاستثناء كاليمين، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» وأبي حنيفة، ولما كان هذا الدليل ضعيفا لكونه مجرد قياس وهو عندنا باطل، لا جرم كان القول الاول أقوى.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: يدخل الاستثناء في العتق و النذور «٣» وهو مذهب أبي حنيفة، والبحث فيه كما تقدم.

قال رحمة الله: و الحروف التي يقسم بها الباء و التاء و الواو، و كذا لو خفض و نوى القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد، أشبهه الانعقاد:

أقول: منشؤه: النظر الى أن الانعقاد حكم شرعى، فيقف ثبوته على اللفظ الذى وضعه الشارع دليلا عليه، وليس الا هذه مع النطق بها، اذ القسم لا يكون الا بحرف القسم، وهو خيره الشيخ في الخلاف «٤»، و حكاہ عن جميع الفقهاء الا أبا جعفر الأسترابادى.

(١) الخلاف / ٢ .٥٥٨.

(٢) المبسوط / ٦ .١٩٩.

(٣) المبسوط / ٦ .٢٠٠.

(٤) الخلاف / ٢ .٥٥٦ مسألة ١٨.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٠

والالتفات الى أن أهل اللغة أجازوا ذلك و استعملوه اختصارا لكثرة الاستعمال و لعلم المحدثون هنا يقينا فيكون جائزا و مستعملا شرعا، اذ الشرعى غالبا تابع للغوى.

فائدة:

اذا كان المقسم به اسم الله تعالى جاز نصبه و جره مع حذف حرف القسم القسم، فأما من نصب فانه يقول: انتصابه بفعل محدثون، تقديره: ألزم يمين الله و حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه، أو يكون التقدير: أقسم الله، أى بالله فلما حذف الحرف وصل الفعل إليه بنفسه فنصبه، و لا- يجوز الجر بعد الحذف الا- في اسم الله خاصه لكثرة استعماله في القسم و قال

الكوفيون: يجوز مطلقا، و احتج كل من الفريقين بأدله ليس هذا موضع ذكرها، لكن القول الاول أقرب في المقامين.

قال رحمة الله: ولو قال: ها الله كان يمينا، وفي أيمن الله تردد، من حيث هو جمع يمين، ولعل الانعقاد أشبه، لانه موضوع للقسم بالعرف،

و كذا أيم الله و م الله.

أقول: منشئه: اختلاف النحاة في هذه اللفظة، فقال البصريون: هي مفرده و اشتقاها من اليمن أي البركة، فعلى هذا يكون يمينا قطعا.

واحتاج البصريون على صحة مذهبهم بأنها قد يكسر همزتها في بعض اللغات، ولو كانت جمع يمين لما كسرت، و بأن همزتها همزه وصل، بدليل حذفها في قول الشاعر:

فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم و فريق أيم الله لا ندرى
و همزه الجم ليس بهمزه وصل.

وقال الكوفيون: هي جمع يمين، فعلى هذا لا يكون قسما، لأن اليمين ليس

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨١

بقسم، فكذلك جمعه، اذ هو عباره عن تضعيف الواحد، و هو ضعيف، فإنه لا يلزم من كون اليمين حاله الانفراد ليست قسما لأن لا يكون حاله الجمع قسما، لأنها هنا موضوعه للقسم بالعرف، و الوضع تابع للاصطلاح، كما بين في أصول الفقه، فلهذا قال المصنف: و لعل الانعقاد أشبه.

واحتاج الكوفيون على صحة مطلبهم بقول الشاعر:

* يبرى لها من أيم و أشمَل*

فلو لم يكن جمعا لما قابلها بالأشمل، و لأن في جمعها في القسم زيادة توكيده.

و أجاب البصريون عن ذلك بأجوبه ليس هذا موضع ذكرها.

و على الوجه الذي لخصناه لا يظهر للخلاف فائده في هذه المسألة، لاتفاق الفريقين على كونها موضوعه للقسم، و ان اختلفوا في كونها مفردة أو جمعا.

و أما أيم الله، فأصلها أيم الله، فحذف النون منها لكثرة استعمالها و تكسر همزتها و تفتح.

و «م الله» أصلها أيم الله، فحذفوا الألف اختصارا و أصل أيم الله أيم الله و كسروها، لأنها صارت حرفا واحدا فاشبهت الباء. و أما من الله، وفيها لغات: ضم الميم و النون و فتحهما و كسرهما، حكاها الجوهرى

فى الصلاح «١»، و أصلها أيمن الله أيضا، فحذفت الهمزة تخفيفا، فبقيت الياء ساكنه، و الابتداء بالساكن محل حذف أيضا و بقى الهمزة و النون.

قال رحمه الله: و تصح اليمين من الكافر، و قال فى الخلاف: لا تصح، و فى صحة التكفير منه تردد، منشأه الالتفات الى اعتبار القربه.

أقول: وجه الصحه النظر الى التمسك بالعمومات الداله على وجوب الكفاره مع الحنث.

(١) صحاح اللغة /٦ ٢٢٢١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٢

و اعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» حكم بصحة اليمين منه في حال كفره، و لم يحكم بصحة تكفيه حاله كفره. و حكم في الخلاف «٢» ببطلانهما، و هو قول أبي حنيفة، الاــ أنه قال بعد ذلك: و استدل الشافعى بظواهر الاخبار و حملها على عمومها، و هو قوى يمكن اعتماده.

و التحقيق أن يقال: موجبات الكفر مختلفه، فقد يكون انكارا مؤثر مختار أو وحدانيه و ما في معناهما، وقد يكون نبوه محمد عليه السلام، وقد يكون انكارا إمامه من يقوم مقامه، فالاول لا يصح منه التكفير، لكونه غير عارف بالله، و لا يلزم مثله في الثاني و الثالث.

قال رحمه الله: اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، لم يحيث بأكل ما يشتريه زيد و عمرو، و لو اقتسماه على تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب التكفير، ترك العمل بها في صوره الاكل من الطعام الذي يختص بشرائه زيد، لتحقق الحنث حينئذ، فيبقى معمولاـ به فيما عداه، و لأن اليمين انما تناولت الطعام الذي يستقل باشتراه زيد، و هو غير موجود هاهنا، أما قبل القسمه فظاهر، و أما بعد القسمه فلانه و ان كان قد صار هذا القدر المقسم مختصا

بزيده، فهو غير مختص بشرائه، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى أن الطعام قد اشتريه صفقه واحده، فيكون كل واحد قد اشتري بصفه، بدليل أنه يلزم كل واحد ثمن النصف، و اذا ثبت ذلك و أكل من الطعام حنث، لانه قد أكل من طعام يصدق عليه أنه اشتراه زيد، كما لو حلف لا أكلت رغيف زيد، فأطبق عليه رغيف عمرو فأكلهما حنث، لانه قد أكل رغيف زيد و ان

(١) المبسوط ١٩٤/٦.

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٣

كان معه رغيف عمرو فكذا هنا، لانه قد أكل من طعام اشتراه زيد و ان كان مع غيره و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه، و ليس بجيد.

قوله «هذا طعام اشترياه معاً فيكون لكل واحد نصفه» قلنا: مسلم، فيحنث، لانه أكل من طعام اشتراه زيد قلنا حقيقه أو مجازاً، الاول من نوع لصدق النفي الذي هو من علامات المجاز على كل جزء جزء منه، الثاني مسلم لكنه غير نافع في المطلوب، اذ اللفظ حاله اطلاقه انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه.

قوله «كما لو حلف لاـ أكلت رغيف زيد» الى آخره، قلنا: الفرق بين الصورتين ظاهر، لأن كل واحد من الرغيفين يشار إليه أنه لزيد بالخصوصيه، و نمنع سلبه عنه و الاخر لعمرو كذلك، بخلاف الصوره الاولى، بدليل أنه لو أشار الى جزء منه و قال: هذه اشتراها زيد، لصح الجواب بـ«لا» و انما اشتراها زيد و عمرو.

قال رحمة الله: اذا حلف لاـ أكلت رءوسا، انصرف الى ما جرت العاده بأكله غالبا، كرؤوس البقر و الغنم و الابل، و لا يحيث برءوس الطير و السمك و الجراد، و فيه تردد، و لعل الاختلاف عادي.

أقول: منشأه: النظر الى

أن الرءوس حقيقه فى جميع ذلك، فيحيث بأكل أيها كان، عملا بظاهر اللفظ، و هو خيره المتأخر.

والالتفات الى أن الرءوس المأكوله عرفا و عاده انما هي هذه الثلاثه، فيتعلق اليمين بها، اذ الاظهر فى الاستعمال انما هو العرفى، و اللفظ اذا دار بين الحقيقة العرفية و اللغويه، فالترجح للعرفية، كما مر في أماكنه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١» و الخلاف و مذهب الشافعى، و قال فى الخلاف: انما أخر جنا ذلك بالاجماع «٢».

(١) المبسوط /٦ ٢٣٨.

(٢) الخلاف /٢ ٥٧٣، مسألة ٧٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٤

فرع:

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: هذا الحكم انما يكون اذا لم يكن له نيه فأما اذا كان له نيه حنث و بر على نيته «١». و ما قاله رحمه الله حسن.

قال رحمه الله: لو حلف لا يأكل لحما فأكل إليه، لم يحيث و هل يحيث بأكل القلب و الكبد، فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله البراءه، و لأن اليمين انما تناولت اللحم، و ليس الكبد و القلب لحم، و هو اختيار الشيخ في كتابيه و مذهب الشافعى.

والالتفات الى أن ذلك يسمى لحما لغه و ان لم يسم به عرفا فيحيث بأكله، اذ الحقيقة السابقة انما هي اللغويه، و هو اختيار المتأخر في القلب خاصه، و لم يذكر حكم الكبد، و اختار أبو حنيفة الحنث بأكل الكبد و الطحال، لأنهما يباعان معا مع اللحم.

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: حكم الطحال حكم الكبد و القلب.

قال رحمه الله: لو حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا، أو لا يأكل رطبا فأكل منصفا، حنث، و فيه قول آخر ضعيف.

أقول: المراد بالمنصف هنا ما نصفه بسر و النصف الآخر رطب.

اذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف: اذا حلف لا- يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا، حنث بأكل المنصف فيهما، مستدلا بأن أكل المنصف يستلزم أكل ما تعلقت اليمين به من أى النوعين كان و زيه «٢».

(١) المبسوط / ٢٣٩.

(٢) الخلاف / ٥٧٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٥

و قال في المبسوط: إن أكل الرطب من المنصف حنث، و إن أكل منه البسر لم يحنث، و إن أكله على ما هو به حنث، لانه قد أكل الرطب. ثم قال: و هكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا، فعلى ما فصلناه

و الظاهر أنه أراد في الخلاف ما فصله في المبسوط، و هو مذهب الشافعى و أصحابه.

وقال ابن ادريس: الذى يقوى فى نفسي أنه لا يحث للعرف، لأن السيد اذا قال لعبدة: اشترا رطا فاشترى منصفا لم يعد ممثلا لامرء. وكذا لو أمره شراء البسر فاشترى المنصف، و انما العرف العادى أن الرطب هو الذى جمیعه قد نضج و البسر هو الذى جمیعه لم ينضج.

و ما قاله الشيخ أحسن، و ما اختاره ابن ادريس مذهب أبي سعيد الاصطخري.

و الظاهر أن المصنف أراد بالقول الضعيف ما ذكره ابن ادريس، لا ما قاله الشيخ رحمه الله.

قال رحمه الله: اسم الفاكهة يقع على الرمان و العنبر و الرطب، فمتى حلف لا يأكل فاكهة حتى يأكل واحده من ذلك، و في البطيخ تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن للبطيخ نضجا، كنضج الرطب يحلو إذا نضج و يؤكل كالعنبر و الرطب، فلهذا كان من الفاكهة، و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

والالتفات إلى أن ذلك لا يسمى فاكهة عرفا.

قال رحمه الله: إذا حلف لا آكل خلafa فاصطفيغ به حتى.

أقول: المراد بالاصطباخ هنا الایتدام، قال الله تعالى «وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيِّئَتْ بِالدُّهْنِ وَ صِبَغٌ لِلْأَكْلِينَ» (٢).

(١) المبسوط / ٦٤١.

(٢) سوره المؤمنون: ٢٠.

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٦

قال رحمه الله: أما لو قال: لاسكنت هذه الدار و هو ساكن بها- الى قوله:

أما التطيب فيه التردد، و لعل الاشب أنه لا يحث بالاستدامه.

أقول: ينشأ: من النظر إلى اصالتى براءه الذمه و عدم الحث، ترك العمل بها في صوره اللبس و الركوب و السكنى و الاسكان للاجماع، و لأن هذه الافعال تصح اضافتها إلى المده، كما تصح اضافتها إلى الابداء،

فيقال: لا لبستهما شهرا لا ركبتها شهرا، و كذلك السكنى و المساكنه فيه.

و ليس كذلك التطيب، اذ لا تصح اضافته الى المده، كما تصح اضافته الى الابداء، فلا يقال: لا تطيب شهرا، بل انما يقال: منذ شهر فاقترفا، و لان الشرع قد جعل استدامه اللبس كابتدائه، ولم يجعل استدامه الطيب كابتدائه، بدلليل أنه لو أحزم لابسا فاستدامه فعليه الفديه، كما لو ابتدأه بعد الاحرام.

ولو أحزم متطيبا فلا شيء عليه، و ان كان ممنوعا من ابتدائه حال احرامه.

قال في المبسوط: و عندنا في الاحرام مثل ذلك، غير أنه يجب عليه ازاله الطيب عنه «١». و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

والالتفات إلى أن التطيب في عرف الشرع يصح نسبته إلى الاستدامه كما يصح نسبته إلى الابداء، فيقع الحنت باستدامته.

أما المقدمه الصغرى، فلان الشارع أوجب على المتطيب دم شاه، سواء ابتداء الطيب في حال احرامه أو استدامته، ولو لا أن هذا الفعل يمكن نسبته إليهما لما صح ذلك. و أما الكبرى فظاهره مع تسليم الصغرى، ولقائل أن يمنع الصغرى كما هو مذهب الشيخ في المبسوط.

(١) المبسوط ٢٢٢ / ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٧

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: و البحث في التطهر والنكاح كالبحث في التطيب، و هو حسن.

قال رحمه الله: و لو قال: لا ضربت، فأمر بالضرب لم يحيث، و في السلطان تردد، أشبهه أنه لا يحيث إلا بال مباشره.

أقول: منشئه: النظر إلى أن اضافه الضرب إلى الحالف يقتضي مباشرته له حقيقه، فلا يحيث بالأمر بالضرب، لانه انما تصح اضافه ضرب المأمور إليه على سبيل المجاز لصحه نفيه، و اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه ولا صالتى براءه الذمه من

وجوب الكفاره و عدم الحنث، و هو اختيار الشیخ فی الخلاف «١»، و اختاره المتأخر.

و الالتفات الى أن العاده و العرف قاضيين بنسبه هذا الفعل إليه و ان لم يصدر عنه، فيحنث به. أما الصغرى فلأنه يقال: باع الخليفة، و ان كان البائع وكيله، و كما قيل زنا ماعز فرجمه رسول الله صلی الله عليه و آله، و انما أمر برجمه، و هو الذى قواه الشيخ فی المبسوط «٢» أولاً، ثم قوى القول الاول أخيراً. و أما الكبرى فظاهره حيئند.

قال رحمة الله: و لو حلف لا- بعث أو لا- شريت، فتوكل لغيره فی البيع أو الشراء، ففيه تردد، و الأقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه.

أقول: منشأه: النظر الى أن البائع شئ صدر منه البيع، و هذا المعنى متتحقق فی الوكيل البائع عن غيره، فيحنث لا يجاده الفعل الذي تعلقت به اليمين

(١) الخلاف / ٥٧٦ .

(٢) المبسوط / ٢٤٣ .

إيصال تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٨

و هو البيع. و كذا البحث فی الشراء.

و الالتفات الى أن اطلاق اليمين ينصرف الى البيع عن نفسه عرفا لا عن غيره فلا يحنث، و هو قوى لاصالة البراءه.

قال رحمة الله: اذا حلف لا- ركبت دابه العبد، لم يحنث برکوبها، لأنها ليست له حقيقة، و ان أضيفت إليه فعل المجاز، أما لو قال: لا ركبت دابه المكاتب، حنث برکوبها، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله، و فيه تردد.

أقول: ينشأ من النظر الى أصلالى براءه الذمه و عدم الحنث، و لأن المكاتب و ان انقطع تصرف المولى عن أمواله، فهو عبده، فلا يحنث برکوب دابته، اذ ليست له حقيقة بدليل أنه ممنوع من التصرف فيها و في باقى أمواله، الا مع مراعات الغبطه.

و الالتفات الى أنها

و ان لم يكن ملكه، فهى فى حكم ملكه، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيد، و السيد لا يملك بيعها و لا هبتها و لا التصرف فيها بوجه من الوجوه، و هو اختيار الشيخ رحمة الله فى المبسوط ^(١).

و الحق أنه ان ركب دابه المكاتب المطلق حنث، و ان ركب دابه المكاتب المشروط لم يحنث، و الفرق بينهما أن الاضافه الحقيقية يكفى فى تتحققها ثبوت الملكيه فى المضاف، كليه كانت أو جزئيه، و هذا المعنى متتحقق فى دابه المكاتب المطلق فيحدث.

وانما قلنا انه متتحقق لانه اما أن يؤدى جميع ما عليه أولا، فان أدى فلا بحث لاستقرار ملكه للجميع حينئذ، و ان لم يؤدى الجميع بل البعض فالاضافه متتحققه أيضا، لتحقيق الملكيه الجزئيه.

قال رحمة الله: التسرى هو وطء الامه، و فى اشتراط التحذير نظر.

(١) المبسوط ٢٤٤ / ٦.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٩

أقول: اختلاف العلماء فى حقيقة التسرى، فذهب أبو حنيفة و محمد الى أنه عباره عن الوطى و التحذير، و هو اختيار الشيخ فى الخلاف ^(١)، محتاجا بأن الجاريه ضربان: سريه و خادمه، فإذا حذرها و وطئ فقد ترك الاستخدام و تسرى و قواه فى المبسوط، و اختياره المتأخر، و هو أحد أقوال الشافعى.

و ذهب فى قوله الشانى الى أنه عباره عن الوطى فقط، و ذهب فى القول الثالث الى أنه عباره عن الوطى مع الانزال، و به قال أبو يوسف، و هو المذهب عند، و قواه فى المبسوط ^(٢) أيضا.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ نظر المصنف الالتفات الى أصالتى براءه الذمه و عدم الحنث، ترك العمل بها فى تحنيته اذا وطئ و حذر، لانعقاد الاجماع على أنه تسرى، اذ لا خلاف بين

هؤلاء طرا أنه لو فعل ذلك كان متسرّيا، وإنما الخلاف في أنه لو حصل الوطى فقط، أو الوطى والانزال هل يكون متسرّيا أم لا؟

والالتفات إلى أن الاحتياط يقتضي تحنيثه مع الوطى فقط، أما أو لا فلتحصيل البراءة يقين. وأما ثانياً فلان مع الاختلاف لا يأمن أن يكون الحق في أحد الأقوال لا بعينه، وإذا كفر مع حصول الوطى فقط كان عاملاً بالأقوال جميعها، فيجب عليه سلوك هذه الطريقة، لقضاء العقل بوجوب سلوك الطريق المأمون دون غيره.

واعلم أن هذه المسألة فرضها الشيخ رحمه الله في صورتين: أحدهما فيما إذا حلف ألا يتسرّى، ذكر ذلك في الخلاف «٣» الصوره الثانية فيما إذا قال: كل جاريه تسرّت بها فهى حرّه، ذكر ذلك في المبسوط.

ثم قال: فإذا قال ذلك نظرت، فإن لم يكن له جاريه لم يتعلق به حكم، فإن

(١) الخلاف / ٢ .٥٨١

(٢) المبسوط / ٦ .٢٥١

(٣) الخلاف / ٢ .٥٨١ مسألة ١٠٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٠

ملك جاريه بعد هذا فيسرى بها لم يحيث، بلا خلاف بيننا وبين جماعة، لأن عقد اليمين قبل وجود الملك، وان كان له جاريه فتسرى بها حنت، لأن العقد و الصفة و جداً معاً في ملكه كالطلاق «١».

قال رحمه الله: ولو أذن المولى لعبدة في ايقاع اليمين انعقدت، ولو حنت باذنه فكفر بالصوم، لم يكن للمولى منعه، ولو حنت بغير اذنه كان له منعه، ولو لم يكن الصوم مضراً، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أن صوم العبد تصرف في نفسه، فلا يسوغ له فعله إلا باذن مولاه، ويكون له منعه منه، والمقدمة ظاهرتان، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط

و الالتفات الى أن الاذن له في ايقاع اليمين يستلزم الاذن له في الصوم مع الحنث، فيكون له التكفير بالصوم ولا يشرع للمولى منعه.

أما المقدمه الاولى، فلان الاذن في الشيء اذن في توابع ذلك الشيء، و لقائل أن يمنع كون الصوم من توابع اليمين، اذ مقتضاه المنع من الحنث لا وجوب الصيام، بل هو من توابع الحنث، و هو غير مأذون فيه، كما لو أذن له في التزويج فانه يلزم مهر زوجته و نفقتها، لانه من توابع النكاح، و لا شك أن الصوم مع الحنث مع توابع اليمين، فيكون الاذن فيها اذنا فيه.

و أما المقدمه الثانية فظاهره و هو الاقوى.

(١) المبسوط ٢٥١ / ٦.

(٢) المبسوط ٢١٧ / ٦.

إياضح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩١

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب النذر)

قال رحمة الله: وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك، فلو بادر لم ينعقد و ان تحرر، لانه وقع فاسدا، و ان أجاز المالك ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^١ و لان المانع من الانعقاد انما هو عدم اذن السيد في الارياع، و هو منتف هنا، و لان المقتضى للانعقاد موجود و المعارض هنا منتف فيجب القول بالانعقاد.

أما المقتضى فهو اللفظ الصريح الدال على الالتزام بالمنذور الصادر من البالغ العاقل المسلم.

و أما انتفاء المعارض، فلان المعارض المذكور هنا ليس الا ثبوت سلطنه المولى عليه المقتضيه لاستيلائه على منافعه المانعه من الانعقاد، و هي هنا منتفيه، لوجود الاجازه الداله على الرضا بذلك النذر.

(١) عوالى الثنائى ٤٤٨ / ٣.

إياضح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٢

و الالتفات الى أن النذر ايقاع، فلا يقع موقوفا كغيره، و المعتمد الاول.

قال رحمة الله: ولو نذر أن يحج و لم يكن له مال، فحج عن غيره، أجزأ عنهما على تردد.

أقول: منشئه: النظر الى الرواية «١» الدالة على الأجزاء، و

قد ذكرناها في كتاب الحج، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٢».

و الالتفات إلى أن اطلاق نذر الحج ينصرف إلى الاتيان به عن نفسه لا عن غيره، و لان الحج عن الغير مستحق بالاستئجار، فلا يكون مجزيا عن النذر أيضا أولا، فلاصاله عدم التداخل. و أما ثانيا، فلاستحاله اجتماع العلل على معلول واحد.

و الحق أن نقول: ان قصد النادر ذلك اجزاء عنهم، و ان أطلق و لم يقصد ذلك لم يجزه الحج عن غيره و وجوب عليه الاتيان بالحج عن نفسه.

قال رحمة الله: و لا ينعقد نذر الصوم اذا لم يكن ممكنا، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد نذرته، سواء قدم ليلا أو نهارا، أما ليلا فلعدم الشرط، و أما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور، وفيه وجه آخر.

أقول: ذهب الشيخ في الخلاف «٣» و المبسوط إلى أن هذا النذر غير منعقد محتاجا بوجهين:

الاول: اصاله براءه الذمه قاضيه بعدم الوجوب، فيتمسك بها الى حين ظهور الناقل.

الثانى: أن صوم هذا اليوم مستحبيل، و كل أمر مستحبيل لا يصح نذرها، فهذا

(١) تهذيب الأحكام ٣١٥ / ٨، ح ٥٠.

(٢) النهاية ص ٥٦٧.

(٣) الخلاف ٥٨٥ / ٢ مسألة ١٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٣

لا يصح نذرها.

اما الصغرى فلان المسافر اما أن يقدم ليلا أو نهارا، و دليل الحصر ظاهر، فان قدم ليلا لم يلزم الصوم أصلا، لانه لم يوجد الشرط و هو القدوم نهارا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء كافة، و ان قدم نهارا لم يلزم الصوم، لانه حينئذ يكون قد مضى جزء من النهار، و هو بحكم المفتر، و اذا كان ذلك لم يصح صومه، لان الصوم لا يتبعض، لان بعض يوم

لا يكون صوما، و هو اختيار المتأخر أيضا و أحد قولى الشافعى، و اختاره أبو حامد من الجمهور أيضا.

و أما الكبرى فاجماعيه، و ذهب الشافعى فى القول الثانى الى انعقاد النذر و اختاره المزنى، فحينئذ نقول: اما أن يقدم نهارا أو ليلا، فان قدم ليلا لم يكن الفضاء له، اذ لم يوجد شرط النذر لكن يستحب. و ان قدم نهارا، فهنا مسائل:

الاول: ورد الخبر بقدومه يوم كذا، فنوى من ليله ذلك اليوم أن يصوم غدا عن نذرته، فقدم من غده، أجزأ صومه و لا قضاء عليه، لانه قد صامه عن نذرته ناويا له من الليل.

الثانى: قدم المسافر و النادر مفطر، فعليه القضاء، لانه ما صامه عن نذرته.

الثالث: أن يقدم و النادر صائم تطوعا، فانه يكمل بقيه يومه، و يقضيه اذا لم يثبت منه النذر من الليل. و هذه المسائل ساقطه عنا، لما بيناه من عدم الانعقاد.

اذا عرفت هذا فنقول: يمكن أن يكون المصنف أشار بقوله «و فيه وجه آخر» الى ما ذكرناه عن الشافعى.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن المسافر ان قدم قبل الزوال و لم يكن قد تناول النادر شيئا من المفطرات، وجب عليه إنشاء نيه الصوم عن نذرته و أجزأ عنه، لأن وقت نيه الصوم يمتد الى الزوال عندنا، و لهذا يجوز إنشاء اليه ما لم ينزل الشمس.

هذا في غير صوم رمضان، فأما صوم رمضان فلا بد من اختصار اليه فيه عند أول جزء من الصوم أو نيتها مستمرا على حكمها.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٤

و اعلم أن هذا الاحتمال ذكره الشيخ في المبسوط «١» في كتاب الصوم، و قال في كتاب النذر منه بعد ذكر هذه المسألة بلا فصل: فان فرضنا

قدوم زيد مع طلوع الفجر، لم يجب عليه قضاء أيضاً، لأن عند حصول الشرط يجب عليه، فيحتاج أن ينوي فيما بعد الصوم عما وجب عليه، وهذا لا يصح هاهنا، لانه قد مضى جزء من اليوم وهو بحكم المفطر.

و هذا القول يدل على أن نيه الصوم لا بد من احضارها عند أول جزء الصيام، أو نيتها مستمراً على حكمها، والمشهور بين علمائنا الاول.

قال رحمه الله: لو نذر الصيام في بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أصالته براءه الذمه من الوجوب، ترك العمل بها في وجوب الصوم، للاجماع، ولعموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالمنذور فيبقى معمولاً بها فيما عداها.

والالتفات إلى ان نذر الصيام في بلد معين طاعه، فيجب الوفاء به، ولا يجزى الصوم في غيره، والمقدمتان ظاهرتان، وهو ظاهر كلام المتأخر في كتاب الصوم.

وللائل أن يمنع كون المجموع -أعني: الصوم و كونه في بلد معين- طاعه بل الطاعه إنما هي الصوم فقط، فيجوز إيقاع الصوم حينئذ في أي موضع شاء المكلف.

و اعلم أن هذا المنع إنما يتمشى اذا لم يكن الموضع الذي قد نذر فيه الصيام من الأماكن المشرفة. أما اذا كان من الأماكن المشرفة، كالمسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و ما شاكلهما، فالاقوى ايقاع الصوم في الموضع المنذور.

قال رحمه الله: ولو نذر الصلاه في مسجد معين أو مكان معين من المسجد

(١) المبسوط / ٢٧٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٥

لزم، لانه طاعه. أما لو نذر الصلاه في مكان لا مزيه فيه للطاعه على غيره، قيل:

لا يلزم، و تجب الصلاه و يجزى ايقاعها في كل

مكان، و فيه تردد.

أقول: ينشأ من النظر الى الاصلاله الداله على براءه الذمه من لزوم الصلاه فى الموضع المعين، و لان المنذور يشترط أن يكون طاعه و لا طاعه فى الصلاه فى هذا المكان، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط.

والالتفات الى عموم قوله تعالى «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»^١ و عموم قوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^٢ و هو الذى قواه الشيخ أخيرا.

فرعان:

الاول: اعلم أن الشيخ رحمة الله قال في المبسوط: اذا نذر أن يصلى ركعتين في أحد هذين المساجدين، و عنى مسجد النبي عليه السلام و الاقصى، انعقد نذرها بالصلاه و هل يتبعن عليه المكان بالنذر؟ قال قوم: يتبعن عليه. و قال قوم: لا يتبعن و له ايقاع الصلاه حيث شاء، و الاول أقوى.

و احتج على ذلك بأنه طاعه فيجب الوفاء به، عملا بالخبر الذى ذكرناه نحن أولا، و لان أبا سعيد الخدرى روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و المسجد الاقصى، و مسجدى هذا.

ثم قال: و اذا نذر اتيان غيره هذه، فمسجد الكوفه و البصره و نحو هذا، فلا ينعقد نذرها. و كذا لو نذر الصلاه فيها، بل يصلى حيث شاء. ثم قال: و يقوى في نفسى أنه متى نذر الصلاه في هذه المساجد لزمها.

و أقول: و الاول أقوى عندي، عملا بظاهر روايه الخدرى.

الثانى: قال رحمة الله في المبسوط أيضا: اذا نذر اتيان هذين المساجدين

(١) سورة النحل: ٩١.

(٢) عوالى الثالثى / ٢١٢٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٦

أعنى: مسجد النبي عليه السلام و الاقصى، وجب و يلزم عند الوصول صلاه ركعتين، لان المقصود بالاتيان

الطاعه و القربه، و انما يحصلان بالصلاه فيه لا بقصده، و لقائل أن يمنع المقدمه الثانيه، اذ نفس قصد أحدهما طاعه.

قال رحمه الله: اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان، لم ينعقد نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن صوم هذا اليوم واجب بأصل الشرع، فلا يصح نذره أما أولا، فلاستحاله تحصيل الحاصل. و أما ثانيا فلا شتماله على العيب، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و أتبعه المتأخر.

والالتفات أنه ربما تحققت في هذا النذر فائده، و هو وجوب كفاره خلف النذر مع تعمد المخالفه بالافطار، فيصح النذر لتحقق هذه الفائد، و هو اختيار شيخنا في المختلف «١».

تمت التردادات المذكورة في قسم الایقاعات، و الله المشكور على ما أسبغ من أنعمه السنيات.

(١) مختلف الشيعه ص ١١١ من كتاب الايمان.

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٧

فصل (في ذكر التردادات المذكورة في كتاب الصيد)

قال رحمه الله: و يؤكل ما قتله المعارض اذا خرق.

أقول: المعارض السهم الذي لا ريش فيه، ذكر ذلك الجوهرى في الصحاح «١».

قال رحمه الله: اذا عض الكلب صيدا، كان موضع العضه نجسا يجب غسله على الاصح.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف «٢» إلى أن موضع العضه ليس بنجس، فلا يجب غسله، مستدلا بقوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «٣» فأباح تعالى الأكل ولم يأمر بالغسل، و لأن الاخبار كلها دالة على ذلك، اذ لم يؤمر فيها بغسل الموضع، وهو أحد قولى الشافعى.

و الحق الوجوب، و هو اختيار المتأخر، و القول الثاني للشافعى.

لنا- أنه نجس فيجب غسل الموضع الذي لاقاه بفمه، أو غيره من سائر جسده

(١) صحاح اللغة ١٠٨٣ / ٣

(٢) الخلاف ٥١٧ / ٢

.٤ سوره المائدہ: (۳)

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۲، ص: ۹۸

و

المقدمتان ظاهرتان اجتماعيتان عندنا، و الآيات و الاخبار متراكمة «١» الظاهر، للاجماع المقدم ذكره. و قال في المبسوط: القول بعدم التنجيس أقوى، و الثاني أحوط «٢».

قال رحمة الله في فصل الذباحة: فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل أكله. ولو أدرك ذكاته فذكى حل، وفيه تردد، إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر.

أقول: منشئه: النظر إلى أصل الاباحه، و لأن المقصى للاباحه و هو التذكير موجود، فيحكم بها عملا بالمقتضى، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٣»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات إلى أن التحليل حكم شرعى، فيقف ثبوته على الدليل الشرعى، و لم يوجد دليل دال على تحليل المنحور اذا ذبح أو المذبوح اذا نحر، و التذكير انما تؤثر الاباحه اذا صادفت محلاما قبلها، و هو غير موجود هنا، اذ المحل القابل انما هو ذو الحياة المستقره اجمعيا، و نحن نمنع استقرار الحياة مع الذبح أو النحر، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٤».

قال رحمة الله: و تكره الذباحه ليلا إلا مع الضرورة، و بالنهار يوم الجمعة قبل الزوال، و أن ينفع الذبيحة.

أقول: المراد بالنفع هنا ابانه الرأس من الجسد و قطع النخاع، و هو الخيط الايض الذى في جوف الفقار، و هي منظومة فيه، و هي من الرقبه ممدود عجب الذنب، هذا تفسير الشيخ رحمة الله و ابن ادريس.

(١) في «س»: متركتى.

(٢) المبسوط ٢٥٩ / ٦.

(٣) النهاية ص ٥٨٣.

(٤) الخلاف ٥٢٩ / ٢.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٩

و قال الجوهرى: يقال ذبحه فنخعه، أى: جاوز منتهى الذبح الى النخاع، و منه دابه منخوعه «١».

قال رحمة الله: ذكاه الجنين ذكاه أمه ان تمت خلقته، و قيل: و لم تلجه الروح

و لو ولجته، لم يكن بد من تذكيته، وفيه اشكال. ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلاً و مع الشرطين يحل بذakah أمه. و قيل: لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حل أكله، و الاول أشبه.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في النهاية: و اذا ذبح شاه او غيرها، ثم وجد في بطنه جنين، فان كان قد أشعر او اوير و لم يلجه الروح فذكاته ذakah أمه. و ان لم يكن تماما لم يحل أكله على حال، و ان كان فيه روح وجب تذكيمه، و الا فلا يجوز أكله «٢». و تبعه ابن ادريس:

وقال المصنف في نكت النهاية حيث سئل هل أراد الشيخ رحمة الله بقوله «ولم يلجه الروح» أصلاً أم وقت خروجه لم يكن فيه روح؟ وبماذا يكون^٥ تاماً؟

هل بعدم الاشعار ألم بشيء آخر؟ أراد بالذى ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبى،

(١) صحاح اللغة / ٣٨٨١

٥٨٤ - ٥٨٥)) النهاه ص

(٣) الخلاف / ٢ - ٥٤٢

٢٨٢ / ٦ (٤) المسمى ط

(٥) فی «م»: لا کون.

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٠

وأراد عدم ولوح الروح فيه أصلاً، بحيث لو ولحته الروح في جوف أمه لم يحا، ما لم يذك.

ثم قال: هذا مقصوده رحمة الله في كتبه كلها،

و تابعه المتأخرن على ذلك، و عندى هذا في موضع المعن.

أما اشتراط تمام الخلقه، فانا نسلمه اتفاقا، و لروايه محمد بن مسلم عن أحدهما ^(١)، و روايه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢)، و روايه جراح المدائني عنه عليه السلام ^(٣)، و روايه ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤).

و أما اشتراط عدم ايلاج الروح مع اشتراط الاشعار و الايبار، فبعيد. أما أولا فلعدم النقل، و أما ثانيا فلقضاء العاده بخلافه. و ما قاله المصنف سديد في موضعه.

قال رحمه الله: الثاني- الحشرات، كالفار و ابن عرس و الضب، ففى وقوع الذakah عليها تردد، أشبهه أنه لا يقع.

أقول: منشأه: النظر الى أن الواقع حكم من أحكام الشريعة، فيقف ثبوته على الخطاب الشرعي، و هو مفقود هنا. و الالتفات الى أنها ظاهره، فيصح ذكاته. و انما كان عدم الواقع أشبه، لأن ذبح الحيوان محظور الا بالشرع، لما فيه من التعذيب المستحب عقلا و لا شرع هنا.

قال رحمه الله: الرابع- السباع، كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب، ففى وقوع الذakah عليها تردد، و الواقع أشبه.

أقول: ينشأ: من النظر الى ما ذكرناه في التردد السابق على هذا بلا فصل.

و انما كان الواقع هنا أشبه، لما في تسویغه من المنفعه المقصوده للعقلاء، و هي

(١) تهذيب الأحكام /٩، ٥٨، ح ٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام /٩، ٥٩، ح ٢٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام /٩، ٥٩، ح ٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام /٩، ٥٨، ح ٢٤٣، و فيه ابن سنان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠١

الانتفاع بجلود ما ذكرناه: أما مع الذakah فقط، أو مع الدبغ أيضا على الخلاف.

قال رحمه الله: ولو اتخد موحله للصيد، فتشب بحيث لا يمكنه التخلص، لم يملكه بذلك،

لأنها ليست آله معتاده، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الموحله ليست آله فى العاده، فلا- يحصل بها ملك الصيد، بل يفيد الاولويه، فان تخططاها أحد و أخذ الصيد ملكه و ان كان مسيئا و هو ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط.

والالتفات الى ان اتخاذ الموحله للصيد يجرى مجرى الحيازه يملك بها الصيد اذ هو مباح و المباح يملك بالحيازه، و لان ذلك يسمى آله لغه.

قال رحمه الله: و لو أغلق عليه بابا و لا- مخرج له، أو في مضيق لا- يتذر قبضه ملكه، و فيه أيضا اشكال، و لعل الاشبه أنه لا يملك هنا الا مع القبض باليد أو الآله.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن ذلك ليس آله معتاده للاصطياد، و لان الملك حكم شرعى فيقف على موضع الدلالة، و حيث لا دلالة فلا حكم.

والالتفات الى أن ذلك حيازه فيقع به الملك. و انما كان عدم الملك أشبه، لدلالة الاصل عليه.

قال رحمه الله: و لو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه، فان نوى اطلاقه و قطع نيته عن ملكه، هل يملكه غيره باصطياده؟ الاشبه لا، لانه لا يخرج عن ملكه بنية الارtrag، و قيل: يخرج، كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله، فإنه يكون كالمبين له، و لعل بين الحالين فرقا.

أقول: وأشار بالفرق الى أن الاهمال هنا انما أفاد الاباحه على تقدير تسليمها، و هو غير المتنازع فيه، اذ النزاع انما وقع في افاده الملك و هو غير الاباحه.

قال رحمه الله في كتاب الاطعمه والشربه: الاول- في حيوان البحر، و لا يؤكل منه الا ما كان سمنكا له فلس، سواء بقى عليه كالشبوط و البياح، او لم يبق

كالكتنعت.

أقول: الكتنعت ضرب من السمك، ويقال أيضاً: كنعد بالدال غير المعجم،

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٢

نقل ذلك المتأخر في كتابه.

قال رحمة الله: ما ليس له قانصه ولا حوصله ولا صيصيه فهو حرام.

أقول: المراد بالصيصيه هنا الجارحه من كف الطائر، فانها بمنزله الابهام من بنى آدم، وكل ما يحصل به صيصيه بغير همز، لأنها مشتقة من الصياص، وهي الحصون، وقد يراد بها القرون أيضاً، ذكر ذلك جميعه المتأخر.

قال رحمة الله: المحرمات من الذبيحه خمسه: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والانثيان، وفي المثانه والمراره والمشيمه تردد، أشبهه التحرير لما فيها من الاستخبات.

أقول: منشئه: النظر إلى قضاء الأصاله بالإباحه، وهو خيره شيخنا المفيد وسلام.

والالتفات الى أن هذه الاشياء مستحبه عرفاً، ف تكون محرمه شرعاً. أما المقدمه الاولى، فظاهره لكونها وجданه.

وأما الكبري، فلقوله عليه السلام «كل ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) ولا شك أن استخبات هذه الاشياء حسن عند المسلمين، فيكون حسناً عند الله تعالى، عملاً بظاهر الخبر، وهو المراد بالتحرير هنا، وهو اختيار الشيخ وأتباعه.

والمثانه بالثاء المنقطه بثلاث نقط موضع البول ومخفيه، ذكر ذلك الجوهرى^(٢) والمتأخر.

والمشيمه الغرس وأصلها مفعله فسكنت الياء و الجمع مشائمه على مثال معايش، ذكر ذلك الجوهرى في صحاحه^(٣). وعني بالغرس بكسر الغين ما

(١) عوالى اللثالي / ١ .٣٨١

(٢) صحاح اللغة / ٦ .٢٢٠٠

(٣) صحاح اللغة / ٥ .١٩٦٣

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٣

يخرج مع الولد كأنه مخاط و يقال: جلیده يكون على وجه الفصيل ساعه يولد فان تركت قتلته. قال الراجز:

يتركن فى كل مناخ أبس

قال رحمة الله: أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع- إلى آخره.

أقول: قد مر تفسير النخاع، وفيه لغتان: ضم النون وكسرها، ومن العرب من يفتحها أيضاً.

والعلباء بكسر العين عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب.

والاشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع، قال لييد:

وأنه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتى توارى أشجعه

قال الجوهرى: وناس يزعمون أنه أشجع مثال أصبع، ولم يعرفه أبو الغوث «٢».

قال رحمة الله: القسم الخامس في المائعتات، والمحرم منها خمسة: الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبَطْعُ والفضييخ، والنقيع والمزر.

أقول: البَطْعُ بكسر الباء المنقطة من تحتها نقطه واحدة وسكون التاء المنقوطة من فوقها ب نقطتين شراب يتخذ من العسل.

و النقيع: شراب يتخذ من الزبيب. والمزر: شراب من الذرة. وأما الفضييخ، فهو شراب يتخذ من تمر و سر، ويقال: هو أسرع ادراكاً.

(١) صحاح اللغة /٢ ٩٥٢.

(٢) صحاح اللغة /٣ ١٢٣٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٤

قال رحمة الله: و دواخن الاعيان النجس عندنا ظاهره، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن ايجاب الاصحاب الاستصحاب بالدهن النجس تحت السماء دون الظلال يؤذن بنجاسته دخان الاعيان النجس و رمادها، وهو أصح وجهى الشافعى.

والالتفات إلى أن الاصحاب رووا جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاست، و ذلك يدل على أن دواخن الاعيان النجس و رمادها ظاهران، والا لزم السجود على النجس، وهو باطل اجماعاً، وهذا الدليل عول عليه الشيخ في

المبسot «١» و المتأخر.

و احتج في الخلاف «٢» بأصالتي الطهاره و براءه الذمه، و بأن الحكم بالنجاسه و شغل الذمه يحتاج الى دليل، و لقائل أن يمنع جواز السجود على الجص، فيسقط حينئذ الاستدلال به.

و نمنع دلالة ايجاب الاستصبح بالنجس تحت السماء فحسب على النجاسه و لم لا يقال ان ذلك تبعد شرعاً تعبدنا به؟ كما هو مذهب ابن ادريس و المصنف او نمنع وجوب الاستصبح به تحت السماء دون السقف، بل هو جائز، أى:

الاستصبح به تحت الظلال على كراهيته، كما هو مذهب الشيخ في المبسot «٣»، و بالجمله فتردد المصنف هنا ضعيف بالمره.

قال رحمه الله: لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه، وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهيته،

(١) المبسot ٢٨٣ / ٦.

(٢) الخلاف ٥٤٤ / ٢ مسألة ٢٠.

(٣) المبسot ٢٨٣ / ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٥

و لا يحمل منه، و كذا ما يمر به الإنسان من النخل، و كذا الزرع و الشجر على تردد.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن جواز ذلك في النخل ثبت على خلاف مقتضى الدليل، للاجماع و النص، فيبقى الباقى من الزرع و الشجر على أصله التحرير، و هو اختيار الشيخ في الحائرات.

و الالتفات إلى الروايتين المرويتيين عن أبي عبد الله عليه السلام «١» دالان على جواز الأكل من جميع ذلك، و هو اختيار الشيخ في المبسot «٢» و الخلاف «٣» و كتابي الاخبار، و احتجاره المتأخر، إلا أن المتأخر جوز التناول ما لم ينه المالك، و الشيخ أطلق القول بالجواز و خص الجواز في النهايه «٤» بالفواكه.

و اعلم أنه قد روی على بن يقطين عن أبي الحسن

عليه السلام ما يضاد ذلك ظاهرا قال: سأله عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أحل أن يتناول و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاد صاحب الثمرة؟ و كم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا «٥». و حمل الشيخ ذلك على النهي عن الأخذ دون الأكل.

قال رحمة الله في أحكام المضطر: ولو وجد ميته و طعام الغير - إلى قوله:
فإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام و ضمه و لم تحل الميتة، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أن الضرورة المبيحة للأكل الميتة منفيه هنا، فلا

(١) تهذيب الأحكام /٦ .٣٨٣

(٢) المبسوط /٦ .٢٨٨

(٣) الخلاف /٢ .٥٤٦

(٤) النهاية ص .٤١٧

(٥) تهذيب الأحكام /٧ ، ح ٩٢ .٣٥

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٦

يسوغ له أكلها، وإنما قلنا إنها منفيه لأنه قادر على أكل طعام مستطاب حلالاً، بأن يقومه على نفسه و يؤدي ثمن مثله فيجب عليه، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات إلى عموم النهي عن التصرف في مال الغير، ترك العمل به في ما إذا لم يجد الطعام الغير فقط، للاجماع عليه، وتحققت الضرر إليه، وحصل الضرر العظيم مع تركه، فيبقى معمولاً به فيما عداه، وهو الأقوى.

(١) المبسوط /٦ .٢٨٧

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٧

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب)

قال رحمة الله: و لو استخدم الحر لزمه الـاـجره. و لو حبس صانعا لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به، لأن منافعه في قبضته. و لو استأجره لعمل، فاعتقله و لم يستعمله فيه تردد، و الأقرب أن الـاـجره لا تستقر لمثل

ما قلناه.

أقول: منشئه النظر الى أصاله براءه الذمه من الاجره، و لان المنافع انما تضمن بالغصب و لا غصب هنا.

والالتفات الى أن عقد الاجاره اقتضى وجوب الاجر للاجر على المستأجر كما اقتضى وجوب العمل للمستأجر عليه من أول زمان الامكان، فاذا لم يستعمله في ذلك الزمان استقرت عليه الاجره لتفريطه.

قال رحمه الله: و يضمن الخمر بالقيمه عند المستحل لا بالمثل، ولو كان المخالف ذميا على ذمى، وفي هذا تردد.

أقول: منشئه النظر الى أن الخمر من ذات الامثال، و نعني بالمثل ما يتساوى أجزاؤه قيمه فيضمن بالمثل. أما المقدمه الاولى، فظاهره مع معرفه تفسير المثل.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٨

و أما المقدمه الثانيه، فاجماعيه و قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) و لان المقتضى للضمان بالمثل موجود و المعارض مفقود، فيجب القول بضمان المثل.

أما المقتضى للضمان بالمثل، فهو تلف العين المغصوبه التي من ذات الامثال و لا شك في وجوده هنا.

و أما المعارض، فهو عدم ملكيه الخمر المانع من أدائها بدلا، و ذلك انما يتأتي في حق المسلم، أما الذمي فلا، و هو مذهب أبي حنيفة.

والالتفات الى أنه قول مشهور لعلمائنا، فيجب تلقيه بالقبول، اذ الكثره أماره الرجحان، خصوصا و قد استدل الشيخ في الخلاف (٢) عليه باجماع الفرقه و أخبارهم.

فرع:

قال الطحاوي: لو أسلم المخالف و كان ذميا قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته. و هذا انما يتأتي على القول الاول. أما على قول الشيخ فلا، بل تجب القيمه سواء أسلم المخالف أولا. و لما كان هذا الدليل ضعيفا، لا جرم كان القول الاول أقوى.

قال رحمه الله: لو غصب شاه فمات ولدها

جموعه، ففى الضمان تردد. و كذا لو حبس مالك الماشيه عن حراستها فاتفاق تلفها. و كذا التردد لو غصب دابه فتبعها الولد.

أقول: منشأ التردد فى هذه المسائل الثلاث من النظر الى أصاله براءه الذمه و هى دليل قطعى، فيتمسك بها الى حين ظهور الدليل الناقل عنها، و هو غير موجود هنا.

(١) سورة البقره: ١٩٤.

(٢) الخلاف ١ / ٦٧٩، مسئله ٢٨ من كتاب الغصب.

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٩

و من الالتفاتات الى أن سبب الاتلاف فى هذه الصور صدر منه، فيلزم الضمان و لعله الأقوى.

قال رحمة الله: أما لو فتح رأس الظرف، فقلبه الريح أو ذاب بالشمس، ففى الضمان تردد، و لعل الاشبئ أنه لا يضمن، لأن الريح و الشمس كال المباشر، فيبطل حكم السبب.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه، و لأن الريح و الشمس مستقلان بالاتلاف هنا، فيتتفى الضمان عنه، بدليل أن المباشر للتلف أولى بالضمان من ذى السبب، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١».

والالتفاتات الى أن المباشر هنا ضعيف، فيبطل حكمه، و الاول أقوى.

فائده:

قال الشيخ فى المبسوط: أصل هذا الباب و ما فى معناه كل من فعل فعل يidle كان الضمان عليه، كما لو باشر القتل و ان كان بسبب، فان كان مباحا كمن حفر بثرا فوق فيها انسان فى ظلمه كان عليه الضمان، و ان حصل منه سبب و حدث بعده فعل سقط حكم السبب، ثم ينظر فى المباشر، فما يتعلق به الضمان ضمن، كالحافر و الدافع و الممسك و الداير، و ان كان مما لا يضمن فعله سقط حكمه، كالطائر بعد وقوفه عندهم، و قد قلنا ما عندنا فيه «٢».

قال رحمة الله: و ان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه،

و هو اختيار الاكثر.

و قال فى الخلاف: يضمن أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف، و هو حسن.

و لا عبره بزياده القيمه و لا بنقصانها بعد ذلك على تردد.

(١) المبسوط ٨٩ / ٣ .٩٠

(٢) المبسوط ٩٠ / ٣ .٩٠

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٠

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله براءه الذمه، ترك العمل بها في صوره الزامه بالقيمه يوم غصبه، أو أعلى القيم من حين يوم الغصب الى حين التلف، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها، و هو خيره الشيخ رحمة الله في المبسوط «١».

والالتفات الى أن الغاصب مأمور برد المغصوب في كل زمان يأتي عليه و هو في يده، و اذا ثبت أنه مأمور بذلك في كل أوان وجب عليه أعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد، و لان الغصب عقوبه و ايجاب أعلى القيم مناسب لتلك العقوبه.

قال رحمة الله: و كل جنайه [ديتها] مقدرها في الحر، فهى مقدرها في المملوك بحساب قيمته، و ما ليست مقدرها في الحر ففيها الحكمه. و لو قيل: يلزم الغاصب أكثر الامرين من المقدر و الارش، كان حسنا.

أقول: القول الاول للشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، و احتاج عليه في الخلاف باجماع الفرقه و أخبارهم، و أتبعه المتأخر، و يؤيده الاصاله.

و القول الثاني للمصنف رحمة الله، و ربما كان أشبه لما فيه من تغليظ العقوبه على الغاصب.

قال رحمة الله: و لو استغرقت قيمته، قال الشيخ رحمة الله: كان المالك مخيراً بين تسليميه و أخذ القيمه و بين امساكه و لا شيء له، تسويه بين الغاصب في الجنائيه و غيره، و فيه التردد.

أقول: ايجاب القيمه مع تسليميه إليه للاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها

(١) المبسوط ٦٠ / ٣ .٦٠

(٢) المبسوط

(٣) الخلاف / ٦٧٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١١

و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، متحجاً بجماع الفرقه و أخبارهم.

و الالتفات الى أن تغليظ العقوبه يقتضى الزامه بأرش الجنایه مع رد المملوک الى سيده.

قال رحمة الله: و لو غصب شيئاً ينقص قيمه كل واحد منها اذا انفرد عن صاحبه كالخفين - الى قوله: أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشره، فتلف في يده و بقى الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد، رد قيمة التالف ان لو كان منضماً الى صاحبه، و في ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن أصاله براءه الذمه تنفي وجوب ذلك، و لأن سبب الضمان في هذه الصوره انما هو تلف المغصوب أو الغصب، و هو مفقود هنا اذ المغصوب انما هو التالف دون غيره، بخلاف ما لو غصبها معاً، و هو قول.

و الالتفات الى أن التفرقه جنایه منه، فيلزم ما نقص بها، و هو ظاهر كلام الشيخ و المتأخر.

قال رحمة الله: و لو أغلا زيت فنقص ضمن النقصان، و لو أغلا عصيراً فنقص وزنه، قال الشيخ: لا يلزم ضمان النقيصه، لأنها نقيصه الرطوبه التي لا قيمة لها بخلاف الاولى، و في الفرق تردد.

أقول: اعلم أن الشيخ رحمة الله فرق في المبسوط «٣» بين المسأله الاولى و هذه بأن النار لا يفقد أجزاء الزيت، فإذا ذهب بعض العين كان كالمختلف للزيت عينه و ذاته، فلهذا كان عليه ما نقص، و ليس كذلك العصير لأن فيه ماء، فالنار يأكل منه الماء و بعض الأجزاء، ألا تراه يشخن و يزيد حلاوته، فكأن الذي ذهب منه لا قيمة له، فلهذا لم يضمن نقصان

(١) المبسوط ٦٤ / ٣

(٢) الخلاف ٦٧٣ / ١

(٣) المبسوط ٨١ / ٣

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٢

والمصنف رحمة الله من الفرق بين الصورتين، اذ هما متساويتان، فيخصوص احداهما بحكم ليس للاخرى ترجيح من غير مرجع.
قوله «ألا تراه يشخن ويزيد حلاوته» قلنا: و كذلك الزيت يشخن.

قال رحمة الله: ولو أولدها المشترى كان حراً وعزم قيمه الولد ويرجع بها على البائع، وقيل في هذه: له مطالبه أيهما شاء، لكن
لو طالب المشترى رجع على البائع، ولو طالب البائع لم يرجع على المشترى، وفيه احتمال آخر.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط قال: أما المشترى فلانه وجب بفعله، وأما البائع الغاصب فلانه سبب يد المشترى
«١». و المتأخر قصر الرجوع على المشترى فقط لأنه مباشر، وهو ضعيف بغرور البائع آياه، فيكون السبب أقوى، ويجيء على
قول هذا القول الزام الغاصب البائع فقط.

وأما الاحتمال الذي أشار المصنف رحمة الله إليه فهو ما ذكر الشيخ رحمة الله والمتأخر، من أنه إذا رجع المالك على البائع
الغاصب، فكل موضع قلنا لو رجع على المشترى رجع به المشترى على الغاصب، كما يغره فيما لم يحصل له في مقابلته يقع
كالولد، فالغاصب هنا لا يرجع بشيء، وكل موضع قلنا لو رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب، كما يغره في ما حصل له
في مقابلته نفع فالغاصب هنا يرجع على المشترى لاستقرار الضمان عليه.

قال رحمة الله: إذا غصب مملوكه فوطأها - إلى قوله: ولو سقط ميتاً قال الشيخ رحمة الله: لم يضمنه، لعدم العلم بحياته، وفيه
اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي، وفرق الشيخ بين وقوعه بالجنائيه و

بين وقوعه بغير الجنایة.

أقول: أعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر ذلك في المبسوط ^(٢)، محتاجاً بوجهين:

(١) المبسوط / ٣ .٦٨

(٢) المبسوط / ٣ .٦٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٣

الاول: أن الموجب لضمان قيمة الولد هنا إنما هو الحيلولة بين مولى الامه وبين التصرف فيه، و الحيلولة إنما يتحقق أن لو وضعته حيا، أما ميتا فلا، لأننا نعلم حياته قبل هذا.

الثاني: أصاله البراءه تنفي وجوب أداء القيمه مطلقاً، ترك العمل بها في صوره وضعه حيا، لاجماع على ذلك، فيبقى معمولاً بها فيما عداه.

والمصنف استشكل ذلك، و منشأ اشكاله أن القول بتضمين الاجنبى القاؤها الجنين ميتا مع ضربه بطنها، يتضمن وجوب الضمان مطلقاً، لأن السبب المقتضى للضمان هناك إنما هو القاء جنين بطن حياته، وهذا المعنى يعني موجود في صوره ما إذا وضعته ميتا من غير ضربه، فيجب القول بضمان قيمته أن لو سقط حيا عملاً بالمقتضى.

والشيخ رحمه الله فرق بين هذه الصوره والاولى، بأنها لما ألقته عقيب الضرب كان الظاهر أنه سقط بحياته، و ليس كذلك اذا وضعته ميتا من غير ضرب، لأن الاصل الموت حتى يعلم غيره، و لعله الأقرب.

قال رحمه الله: ولو كان الغاصب والامه عالمين بالتحريم - الى قوله: ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه، ولو وضعته ميتا قيل: لا يضمن، لأننا لا نعلم حياته قبل ذلك، وفيه تردد.

أقول: منشأه: ما ذكر في الاشكال السابق على هذا بلا فصل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٤

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعه)

قال رحمه الله: وفي ثبوت الشفعه في النهر و الطريق و الحمام و ما تضر قسمته تردد، أشبهه أنها لا ثبت.

أقول: منشأه: النظر إلى أن ثبوت الشفعه على خلاف مقتضى

الدليل، لما فيها من منع المالك من التصرف في ملكه، فلا يحكم بثبوتها الا للدليل أقوى، و هو اختيار الشيخ في الخلاف، محتاجا بما رواه أبو هريرة و جابر أن النبي عليه السلام أنه قال: الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود و صرفت الحدود فلا شفعة.

قال: فوجه الدلاله أنه ذكر الشفعة بالالف و اللام و هما للجنس، فكان تقدير الكلام: جنس الشفعة فيما لم يقسم. يعني ما يصح قسمته شرعا و ما لا يصح قسمته لا يدخل تحته، و بأن اثبات الشفعة حكم شرعى، فيفتقر الى الدليل الشرعى، و بقوله عليه السلام «انما الشفعة فيما لم يقسم» و لفظه «انما» تفيد معنى «لا» فكأنه قال:

لا شفعة فيما لم يقسم.

فإذا ثبت هذا فان تقدير الدلاله أن قوله «فيما لم يقسم» يفيد ما يقسم الا أنه لم

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٥

يفعل فيه القسمه، لانه لا يقال فيما لم يقسم، و انما يقال فيما لا يقسم: ما لم، و انما يقال فيه القسمه، فلما قال «فيما لم يقسم» دل على ما قلناه «١».

و أقول: انما كان كذلك، لأن لفظه «لم» يفيد نفي الماضى، فلهذا يصح دخولها على ما يصح قسمته، و فى معناها «لما» و أما لفظه «لا» فانها يفيد نفي الابد، فلهذا يصح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا، و فى معناها «الا» و هو اختياره فى المبسوط «٢» و فى موضع من النهايه «٣» و مذهب الشافعى و مالك و ربيعه، و به قال عثمان بن عفان.

والالتفات الى أن الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشفيع الحاصل بالشركه، و هذا المعنى متتحقق فىسائر المبيعات المشتركه، فيجب القول بثبوت الشفعة

فيها عملا بالمقتضى، و هو اختيار المتأخر، و نقله عن السيد المرتضى و غيره من المشيخة، و اختاره الشيخ فى الموضع الثانى من النهاية.

قال رحمة الله: و في دخول الدولاب و الناعوره فى الشفعه اذا بيع مع الارض تردد، اذ ليس من عادته أن ينقل.

أقول: ينشأ من النظر الى أن الدولاب و الناعوره مما يمكن نقله، فلا- يثبت فيه الشفعه، للدليل الدال على انتفاء الشفعه عن المبيعات المنقوله.

و الالتفات الى أن ذلك لا- ينقل عاده، و ان كان ممكنا، فيثبت فيه الشفعه للدليل الدال على ثبوت الشفعه في هذا النوع من المبيعات.

و اعلم أن هذا التردد انما يتمشى على قول من لا يثبت الشفعه في المنقولات، أما على القول بعموم الشفعه في المبيعات فلا.

(١) الخلاف /١ مسألة ٦٩٠.

(٢) المبسوط /٣ ١١٩.

(٣) النهاية ص ٤٢٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٦

قال رحمة الله: فروع على القول بشبوت الشفعه مع كثره الشفاعة و هى عشره:

الاول- لو كان الشفاعة أربعه، فباع أحدهم و عفى الآخر، فللاآخرين أخذ المبيع.

و لو اقتصر في الاخذ على حقهما لم يكن لهما، لأن الشفعه لازاله الضرر، و بأخذ البعض يتتأكد.

أقول: هذا التعليل غير واضح، بل الحق أن يقال: إنما منعا من ذلك لما فيه من الأضرار بالمشتري، و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «١»، اذ الأضرار لا يتحقق هنا على تقدير تجويز أخذ حقهما فقط الا بالمشتري، أما بهما فلا، و لو أمكن تتحققه لا يندفع «٢» باختيارهما.

و الظاهر أن مراد المصنف بالضرر هنا ضرر الشفاعة، و لا جرم أن يأخذ بعض المشفوع يتتأكد ضررهما، باعتبار ثبوت حق للمشتري بسبب الحصه المتختلفه، فيمungan من ذلك، اذ هو سنه، كما لو اتفقا على

قسمه المؤلئه و الجوهره، فان الحاكم يمنعهما لازاله الضرر عنهمما.

قال رحمة الله: لو قال الحاضر: لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن حق الشفعة يجب المطالبه به على الفور، فيسقط بكل ما يعد تقسيراً و توانياً، ولا شك أن تأخير الاخذ مع التمكّن منه توان فيسقط به.

والالتفات إلى أن التأخير هنا لعذر، فلا يبطل به الشفعة، وهذا الذي قوله الشيخ في المبسوط «٣».

(١) المبسوط ١١٤ / ٣.

(٢) في «م»: لا يدفع.

(٣) المبسوط ١١٥ / ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٧

واعلم أن هذا التردد إنما يتأتى على قول من يقول: إن حق الشفعة على الفور، وهو الشيخ رحمة الله وأتباعه. أما على قول من لا يقول بذلك - وهو السيد المرتضى قدس الله روحه و أتبعه المتأخر - فلا اشكال في عدم البطلان.

قال رحمة الله: اذا كانت الارض مشغوله بزرع يجب تبقيته، فالشفعى بالخيار بين الاخذ بالشفعه فى الحال وبين الصبر حتى يحصد، لأن له فى ذلك غرضاً، وهو الانتفاع بالمال، و تعدد الانتفاع بالارض المشغوله، وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد.

أقول: منشأه: ما ذكر في التردد السابق عليه بلا فصل.

قال رحمة الله: الشفعة تورث كالمال، فلو ترك زوجه و ولداً، فللزوجة الثمن و للولد الباقي. ولو عفا أحد الوراث عن نصيه لم يسقط، و كان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع، وفيه تردد ضعيف.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الوراث يقومون مقام ورثهم. ولو عفا المورث عن بعض، سقطت الشفعة كلها اجماعاً، فتسقط الشفعة كلها هنا بعفو أحد الوراث عن نصيه تحقيقاً

و الالتفات الى أنها شفعه لعده من الشركاء، فلا تسقط بعفو البعض، كما لو وجب لهم بالبيع. وأما المورث فالمستحق واحد، فإذا عفا عن نصف حقه سقط كله، بخلاف هذه الصوره، فان الشريك هنا انما عفا عن كل حقه، فلهذا لم يسقط حق شريكه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، و لهذا كان التردد ضعيفا.

قال رحمة الله: إذا تبايعا شقصا، فضمن الشفيع الدرك عن البائع، أو عن المشتري، أو شرط المتباعان الخيار للشفيع، لم تسقط بذلك الشفعه، و كذا لو كان وكيلًا لأحدهما، و فيه تردد لما فيه من أماره الرضا بالبيع.

(١) المبسوط ١١٣ / ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٨

أقول: منشئه: النظر الى عدم التنافي بين ثبوت الشفعه هنا و صحة هذه الاحكام و هو اختيار الشيخ في الخلاف «١»، محتاجا على الجواز بعدم المانع منه، و على عدم السقوط بعدم الدليل الدال عليه، و هو مذهب الشافعي، و اختياره المتأخر في الوكالة خاصه.

و الالتفات الى أن ذلك دلاله على الرضا بالبيع، فتسقط الشفعه كما لو رضى بالبيع و لأن البيع انما يتم به، كما اذا باع بعض حقه لم يجب الشفعه على المشتري و به قال أهل العراق.

قال رحمة الله: اذا باع الشخص بعوض معين لا مثل له كالعبد- الى قوله:

ولو كانت قيمه الشخص و الحال هذه أقل من قيمه العبد، هل يرجع الشفيع بالتفاوت؟

فيه تردد، الا شبه لا، لانه الثمن الذي اقتضاه العقد.

أقول: منشئه: النظر الى أن الشفيع انما يجب عليه أداء ما استقر ثمنا و ليس إلا قيمه الشخص، فلو كانت قيمه العبد أكثر من قيمه الشخص رجع بالتفاوت، لانا بينما أنه أدى أكثر مما وجب عليه أداؤه، فيكون الزائد

باقيا على ملكه، فيجوز له ارجاعه، عملا بقوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» ^(٢).

والالتفات الى أن الشفيع انما يأخذ بالثمن الذى استقر عليه العقد، و انما استقر على أن العبد هو الثمن، فإذا تعذر دفعه لتعذر المثلية، وجب دفع قيمته، و نمنع أن الواجب الاخذ بما استقر ثمنا، بل الواجب الاخذ بما انعقد عليه العقد ثمنا، و هو اختيار المتأخر، و حكى الشيخ فى المبسوط ^(٣) الوجهين و لم يرجح.

قال رحمه الله: لو كانت دارا لحاضر و غائب- الى قوله: و يرجع بالاجر

(١) الخلاف /٦٩٣.

(٢) عوالى الثالثى /١ و ٤٥٧ و ١٣٨ /٢ و ٢٢٢ /٣ و ٢٠٨ .

(٣) المبسوط /٣١٣٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٩

ان شاء على البائع، لانه سبب الالتفاف، او على الشفيع لانه المباشر للالتفاف، فان رجع على مدعى الوكاله، لم يرجع الوكيل على الشفيع لانه غره، و فيه قول آخر هذا أشبه.

أقول: وأشار بالقول الآخر الى ما ذكره فى المبسوط ^(١)، من أنه اذا رجع على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل، لأن الشيء تلف فى يده فاستقر الضمان عليه، و ان رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع، لأن الضمان قد استقر عليه.

ثم حكى القول الذى اختاره المصنف رحمه الله، و قوى الاول فقط، و الثاني أشبه عند المصنف، لأن المباشره ضعيف بالغرور، فكان السبب أقوى.

قال رحمه الله: ولو ترك عن الشفعة قبل البيع، لم تبطل مع البيع، لانه اسقاط ما لم يثبت، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن حق الشفعة انما يثبت بعد عقد البيع، فإذا عفا قبل البيع كان عفوه باطل، فيكون له المطالبه بالشفعة مع وقوع البيع و انما قلنا ان عفوه باطل،

لأنه لم يصادف مستحقا، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى أن الشفعه مشروعه لمصلحه الشريك و دفع الضرر عنه، فإذا لم يرده دل على عدم التضرر، فلا ثبت الشفعه لانفاء السبب.

قال المصنف في النكت، و ليس ذلك من باب الاسقاط، فيتوقف على الاستحقاق، كالابراء من الدين، و هو ظاهر كلام الشيخ في النهايه ^(٢)، وقد استدل كثير ممن ذهب إلى ذلك بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإذا باع و لم يأذن به فهو أحق ^(٣). وجہ الاستدلال أنه علق

(١) المبسوط ١٤٥ / ٣.

(٢) النهايه ص ٤٢٥.

(٣) عوالى اللئالى ٤٧٩ / ٣، برقم: ١٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٠

الاستحقاق على عدم الاستيدان، فلا يثبت معه.

قال رحمة الله: و كذا لو شهد على البيع، أو بارك للمشتري أو للبائع، أو أذن للمشتري في الابتياع، فيه تردد، لأن ذلك ليس بأبلغ من الاسقاط قبل البيع.

أقول: البحث في هذه المسائل كالبحث في السابقه وقد سلف.

قال رحمة الله: و لو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعه- إلى قوله: و كذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان، على تردد في هذا.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن الشفعه تابعه لصحه البيع، و البيع هنا بطل لتلف عوضه، فتبطل الشفعه تحقيقا للتبعيه، و لأن البائع لا يملك مطالبه المشتري بالثمن لأنه معين تلف قبل القبض، فلا يجوز المطالبه بيده، لعدم تناول العقد له.

فإذا تعذر تسليم الثمن بطلت شفعه الشفيع، لأنه إنما يأخذ الشفعه بالثمن الذي يلزم المشتري، و المشتري ما لزمه الثمن و لا بدل الثمن، فوجب أن تبطل الشفعه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

والالتفات الى أن الثمن مضمون

على المشترى، فإذا تلف لزمه بدله و يصح البيع و ثبت الشفعة حينئذ لكونها تابعه له.

قال رحمه الله: قال في الخلاف: إذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبي وأنكر الاجنبي، قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار، وفيه تردد، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتيع، والاول أشبه.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف «١» و المبسوط، و حكم فيهما بثبوت الشفعة، و هو مذهب جمهور الشافعية، و هو تفريع المزنى.

و احتاج على ذلك في الكتابين بأن البائع أقر بحقين: أحدهما للمشتري و الثاني للشفعي، فإذا رد أحدهما ثبت حق الآخر، كما لو أقر بدار لرجلين،

(١) الخلاف / ١ مسألة ٦٩٥ .٣٤

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢١

فرد أحدهما ثبت للأخر حصته.

و منع المتأخر من ذلك، نظرا إلى أن الشفعة تابعه لثبوت الابتيع، و حيث لا ثبوت فلا شفعة، و ذكر بعد ذلك كلاما طويلا لا فائدة في ايراده، و هو مذهب أبي العباس، و المصنف تردد في ذلك، و منشأ تردد النظر إلى الوجهين، فانهما قويان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٢

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب أحياء الموات)

قال رحمه الله: لو كان النهر في ملك الغير فادعى الحرير، قضى له به، لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الظاهر قاض له بذلك، فيحكم له به، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «أنا أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر».

والالتفات إلى أنه خارج عن ملكه و لا يدل عليه، فلا يحكم له إلا ببينه، عملاً بقوله عليه السلام «البينه على المدعى» «١».

قال رحمه الله: في شروط التملك بالاحياء: الخامس «٢»- أن لا يكون مما أقطعه امام الاصل، و لو كان مواطنا خاليا من تحجير،

كما أقطع النبي عليه السّلام الدور وأرضا بحضور موت وحضر فرس الزبير، فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

أقول: المراد بالدور هنا الدور التي أقطعها النبي عليه السّلام بالمدينه، و اختلف

(١) عوالى اللثالي /١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ /٢ و ٣٤٥ .

(٢) فى الشرائع المطبوع: الرابع.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٣

الناس في ذلك، فمنهم من قال: أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دورا، فسماه دورا بما يقول إليه من العماره. وقال آخرون: كانت تلك الخرابه من ديار عاد، فسموها باسم ما كانت عليه، و كلاهما مجاز.

و الحضر بضم الحاء وفتحها العدو، و المراد به هنا ما روى من أن النبي عليه السّلام أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه، فقال النبي عليه السّلام:

اقطعوا له. فوفى بشرطه.

قال رحمة الله: و التحجير هو أن ينصب عليها المروز.

أقول: المروز جمع مرز، و هو معروف. و أصل المرز القرص بأطراف الأصابع فرقاً ليس بالاظفار، فإذا أوقف المرز فهو حينئذ قرص عند أبي عبيد.

قال رحمة الله: و أما المدارس و الربط، فمن سكن بيته من له السكنى- الى قوله: و لو فارق لعذر قيل: هو أولى عند العود، و فيه تردد، و لعل الأقرب سقوط الأولويه.

أقول: منشأه: النظر إلى أن سبب الاختصاص هنا منتف، فينتفي الاختصاص عملاً بالعليه.

أما المقدمه الاولى، فلان السبب المقتضى للاختصاص ليس الا شغل الخير:

اما بالجلوس فيه، او كون رحله باقياً فيه، و لا شک في انتفائهما هنا. و أما المقدمه الثانية، فظاهره حينئذ.

و الالتفات إلى أن الاصل هنا الاولويه، للاتفاق على أنها كانت حاصله قبل المفارقه، ترك العمل بها في صوره ما

لو فارق من غير عذر، للاجتماع فييقى معمولاً بها فيما عدتها.

قال رحمه الله: الطرف الرابع في المعادن الظاهرة، وهي التي لا تفتقر إلى اظهار، كالملح والنفط والقار، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر، وفي

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٤

جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقطع بها.

أقول: منشئه: النظر إلى الأصل الدال على الجواز.

والالتفات إلى أن ذلك لا يملك على الخصوص، بل الناس كلهم فيه شرع يأخذون منه حاجتهم، فلا يصح اقطاعه.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاخ ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاخ ترددات الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٢٤

و روی أن الإيض بن حماد المازني استقطع رسول الله ملح مازن، فروى أنه أراد أن يقطعه، فقال له رجل - و قيل انه الأقرع بن حابس -:

أتدري يا رسول الله ما الذي تقطعه، إنما هو الماء المعد قال: فلا اذا و الماء الدائم الذي لا ينقطع «١».

وعنى بذلك أن الملح بمترله الماء الدائم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل واستجداب شيء، ولا خلاف أن اقطاع مشارع الماء غير جائز، فكذا المعادن الظاهرة. و طعن في الخبر بأن ذلك يؤدي إلى تخبطه النبي صلى الله عليه و آله في الاقطاع.

و أجيب عنه بأنه ما أقطع وإنما أراد ولم يفعل، فنقل الرواى الفعل، و لانه عليه التبليغ أقطع على ظاهر الحال، فلما انكشف رجع. و أما اختصاص المقطع بها، فهو فرع صحة الاقطاع، فان جوزناه ثبت الاختصاص والا فلا.

قال رحمه الله: لو أحيا

انسان أرضا ميته على مثل هذا الوادى، لم يشارك السابقين، وقسم له ما يفضل عن كفايتهم، و فيه تردد.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ فى المبسوط «٢»، متحجا على الاختصاص بأن هذا الماء من مرافق ملكهم، فكانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم إليه.

و التردد من المصنف، و منشأه: النظر الى ما استدل به الشيخ رحمه الله.

والالتفات الى أنه بالاحياء ملك الارض. أما أولا، فالاجماع اذ النزاع انما وقع

(١) نحوه سنن ابن ماجه ٢/٨٢٧. و المبسوط ٣/٢٧٤.

(٢) المبسوط ٣/٢٨١.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٥

فى غيره. و أما ثانيا، فلقوله عليه السلام «من أحيا أرضا ميته فهى له» «١» قضاء من الله و رسوله، فيكون له فى الماء نصيب معهم، لعين ما ذكره الشيخ رحمه الله.

(١) المبسوط ٣/٢٦٨.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٦

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة)

قال رحمه الله: و لا- ريب فى تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز، و سقوطه فى حق البالغ و فى الطفل المميز تردد، أشبهه جواز التقاطه و عجزه عن دفع ضرورته.

أقول: منشأه: النظر الى أن المصلحة المقتضية، لجواز التقاط الطفل غير المميز موجوده فى التقاط الصبي المميز، فيكون التقاطه جائزًا عملا بالمقتضى.

والالتفات الى أن المميز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه، فلا يجوز التقاطه و لأن جواز ذلك حكم شرعى، و حيث لا دلالة فلا شرع.

قال رحمه الله: و اذا وجد الملقط سلطانا ينفق عليه استuan به، و الا استuan بال المسلمين و بذل النفقة عليهم واجب على الكفایه،

لأنه دفع ضرورة مع التمكّن و فيه تردد.

أقول: منشؤه النظر الى أن هذا النوع من النفقه احسان و معاونه على البر فتكون واجبه، عملا بظاهر قوله تعالى «وَ أَخْسِنُوا»^١

(١) سورة المائدہ: ٩٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٧

الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ»^١ و انما خصصنا الوجوب بكونه على الكفاية، لما في كونه واجبا على الاعيان من المشقة والحرج والضرر والسرور والسرور المنفيات شرعا، الا عند وجود الدليل الدال على ذلك قطعا.

والالتفات الى أن وجوب ذلك حكم شرعى، فيقف على الدلاله الشرعية، و لا دلاله فاطعه هنا على وجوب ذلك، و لان الاصل براءه الذمه من الوجوب.

قال رحمة الله: اللقيط يملك كالكبير - الى قوله: و فيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد، أشبهه أنه لا يقضى له به. و كذا البحث لو كان على دكه عليها متع و عدم القضاء له هنا اوضح، خصوصا اذا كان هناك يد متصرفه.

أقول: منشئه: النظر الى أن المقتضى للملك هنا منتف، فيجب القول باتفاقه أما المقدمه الاولى، فلان المقتضى له ليس الا اليه ولا شك في انتفائها هنا، اذ اليه يدان: يد مشاهده و يد حكمي، فيد المشاهده ما كان متمسكا به و تمسك يده و يد الحكمي ما يكون في نيته و متصرف فيه، و ليس هنا شئ منها بموجود.

والالتفات الى أن العاده قاضيه بأن ما يكون بين يديه او الى جانبه، فان يده عليه كالبنيكه بين يدى الطواف والمizarب وغيرهما فان يده عليه. قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: و هذا أقوى^٢.

والبحث فيما هو موضوع على الدكه التي وجد عليها كالبحث فيما وجد بين يديه او الى جانبه، و قد سلف.

قال رحمة الله: الخامسه- اذا اختلف كافر و مسلم، او حر و عبد، في دعوى بنوه اللقيط، قال الشيخ: يرجح المسلم على الكافر

والحر على العبد، و فيه تردد.

أقول: منشئه: الى أن الترجيح يحتاج الى شرع، و هو، غير موجود هنا

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) المبسوط ٣٣٧ / ٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٨

و هو خيره الشيخ في الخلاف «١» و مذهب الشافعى، و احتاج الشيخ في الخلاف بعموم الاخبار الوارده في من ادعى النسب، و لم يخصوا كافرا من مسلم و لا عبدا من حر.

و الالتفات إلى أن المسلم أشرف من الكافر، فيكون دعواه أرجح، و كذلك الحر أشرف من العبد، فيرجح دعواه على دعوى العبد، و هو الذي قوته الشيخ في المبسوط «٢»، و هو مذهب أبي حنيفة و نمنع كون الاشرفيه مؤثره في أولويه الدعوى.

قال رحمة الله: و حكم الدابة حكم البعير، و في البقره و الحمار تردد، أظهره المساواه، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير.

أقول: منشئه: النظر إلى أن العله المقتضيه للمنع، و هي قدرته على الامتناع عما يهلكه، موجوده في هاتين الصورتين، فلا يجوز أخذهما عملا بالعليه، و هي خيره الشيخ في الخلاف، محتاجا بأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، و بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال حين سأله السائل عن الإبل و الضوال، فقال: ما لك و ما لها و معها حذاؤها و سقاوها حتى يأتي ربها. يعني خفها و كرشهما «٣» و اختاره المتأخر و هو مذهب الشافعى.

و الالتفات إلى أن النبي عليه السلام انما ورد في أخذ البعير، و الحاق غيره به مجرد قياس، و هو عندنا باطل، و به قال أبو حنيفة، سلمنا لكن نمنع تحقق العله المقتضيه للمنع من الأخذ في البقره و الحمار، و هو ظاهر، اذ البعير أكثر صبرا على الجوع و

العمل وأقوى على الامتناع مما يؤذيه.

قال رحمة الله: و الشاه ان وجدت في الفلاه، أخذها الواجد، لأنها لا تمنع

(١) الخلاف / ٢٨ .

(٢) المبسوط / ٣٤٩ .

(٣) الخلاف / ٢٢ مسألة ٢ من كتاب اللقطة.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٩

من صغير السباع، فهى معرضه للتلف، والأخذ بال الخيار ان شاء ملكها و يضمن على تردد، و ان شاء احتبسها أمانه فى يده لصاحبها و لا ضمان عليه، و ان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها و يوصل ثمنها الى المالك.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله براءه الذمه، و لان الاخبار الدالة على جواز أخذ الشاه خاليه من وجوب الضمان، روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله انى وجدت شاه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هى لك أو لأخيك أو للذئب «١». و اللام يقتضى الملكية. و فى معناها روایات كثيرة.

و الالتفات الى عموم قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى يؤدی» «٢» و لان الاصل بقاء الملك، فلا يحكم بانتقاله عنه الا لدليل قاطع، و هو غير موجود هنا، و هو اختيار الشيخ، و أتبعه المتأخر، و هو قوى.

و الاصل يخالف للدليل و قد يبناه، و الاخبار الدالة على الملكية لا- ينافي ما قلناه، لانا نحكم بملكه الشاه لواجدها، عملا بمقتضى هذه الاخبار و يوجب عليه ضمان قيمتها لمالكها، عملا بظواهر الاخبار الدالة على وجوب ضمان مال الغير مع حصوله فى يد آخر.

قال رحمة الله: و فى حكمها كل ما لا يمتنع من صغار السباع، كأطفال الأبل و البقر و الخيول و الحمير، على تردد.

أقول:

ينشأ: من النظر الى المشاركه فى العله المقتضيه لجواز الاخذ، و هى عدم القوه على الامتناع من صغار السباع، و الاشتراك فى العله يقتضى الاشتراك

(١) تهذيب الاحكام /٦، ٣٩٤ ح .٢٤

(٢) عوالى اللثالي /١ و ٣٨٩ و ٣٤٥ /٢

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٠

في موجتها، و هو خيره الشيخ في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفاتات الى أن التعدى قياس، و الاصل عصمه مال المسلم، فلا يتسلط على أخذه الا لدليل أقوى و ليس.

قال رحمة الله: و يصح أخذ الضاله لكل بالغ عاقل- الى قوله: و في العبد تردد، أشبهه الجواز، لأن له أهليه الحفظ.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله الجواز، و لأن للعبد أهليه الاحفاظ، و أخذ الضاله نوع احتفاظ، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، عملاً بعموم الاخبار الوارده في هذا الباب، فمن ضعفها فعليه الدليل.

و الالتفاتات الى أن ذلك نوع تعرض للتملك، و ليس للعبد أهليه التملك، و يؤيده ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطه، فقال: و ما للمملوك و ما للقطه المملوك لا- يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك «٤». و اختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه «٥».

قال رحمة الله: و في جواز التقاط النعلين و الاداوه خلاف، أظهره الجواز مع كراهيته.

أقول: الاداوه المطهره، و الجمع، الاداوى على مثال المطايا، قال الراجز:

* اذ الادواى ماؤها تصبصبا*

و كان قياسه اذا أدائى مثل رساله و رسائل فتجنبوه و فعلوا به ما فعلوا بالمطايا

(١) المبسوط /٣ .٣٢٠

(٢) المبسوط /٣ .٣٢٥

(٣) الخلاف / ٢ .٢٣

(٤) تهذيب الأحكام / ٦ ، ٣٩٧ ح .٣٧

(٥) من لا يحضره الفقيه / ٣ ، ٢٩٤ .

إيضاح

و الخطايا، فجعلوا فعائلاً فعالاً «١».

قال رحمة الله: اذا التقط العبد ولم يعلم المولى، فعوف حولاً. ثم أتلفها، تعلق الصممان برقبته، يتبع بذلك اذا اعتق، كالقرض الفاسد، ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه، ضمن لتفريطيه بالاهمال، اذ لم يكن أميناً، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن السيد هنا مفترط، فيلزم الصممان. أما الصغرى فلان السيد كان قادرًا على انتزاعها من يده، فاهماه تفريطي ظاهر، كما لو وجدها و سلمها الى فاسق. وأما الكبرى فاجماعية، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «٢».

والالتفات الى أن العبد هنا مباشر للاتفاق، فيتعلق الصممان برقبته، كالدين الذي يلزم بغير اذن مولاه، وأروش الجنایات التي يجنيها.

قال رحمة الله: لا تدفع اللقطة الا بالبينة، ولا يكفي الوصف. ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالباً، مثل ان يصف وكتابها و مقاصها و نقدتها و وزنها.

أقول: الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الخريطة. والعقصاص: الجلد الذي فوق ضمامه القارورة. كذا ذكر المتأخر.

(١) صحاح اللغة / ٦٢٦٦ .

(٢) المبسوط / ٣٢٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٢

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض)

اشارة

قال رحمة الله في موانع الارث: ولو كان للقاتل وارث كافر منعاً جميعاً، وكان الميراث للامام. ولو أسلم الكافر، كان الميراث له و المطالبه إليه، وفيه قول آخر.

أقول: أشار بالقول الآخر إلى التفصيل الذي ذكره في مسألة أنه لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم سوى الإمام، ثم أسلم الوارث الكافر، فميراثه له لأنها أولى من الإمام مطلقاً، أو الإمام أولى مطلقاً، أو بعد نقل التركة إلى بيت ماله، أما قبله فلا.

قال رحمة الله: مسألتان - الأولى:

يفك الابوان للارت اجماعا، و في الاولاد تردد، أظهره أنهم يفكون.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الفك ورد على خلاف مقتضى الدليل، لما فيه من اجبار المالك علىأخذ القيمة عن ملكه، ترك العمل به في صوره وجوب فك الأب، للاجماع فيبقى معهلا به فيما عداه، و هو غيره سلار.

و من الالتفات الى الاخبار الدالة على وجوب فك الاولاد، و هي كثيرة صحيحه

إيضا ح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٣

فيعمل بها، و هو اختيار أكثر الاصحاب و ادعى المتأخر الاجماع عليه.

قال رحمه الله في الحجب: و أما الحجب الاخوه- الى قوله: و هل يحجب القاتل؟ فيه تردد، و الظاهر أنه لا يحجب.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ»^١ و عموم روایات الحجب [ترك العمل بها في عدم الحجب]^٢ بالكافر و الرق، لروایتی محمد بن مسلم و الفضل عن مسلم و الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا^٣. فيبقى معهلا بهما فيما عداهما.

و هو ظاهر كلام الشيخ المفید قدس الله روحه و ابني بابويه، حيث قالوا: انما يحجب الاخوه لباب، لانهم عياله و عليه نفقتهم، و هذه العلة مروية، فعلى هذا القاتل يحجب، لان نفقته غير ساقطه.

قال صاحب كشف الرموز: بخلاف الكافر و المملوك.

و أقول: أما قوله «بخلاف المملوك» فجيد، لأن نفقته ساقطه عن أبيه لوجوبها على مولاه. و أما قوله «بخلاف الكافر» فغلط، اذ الكفر غير مسقط للنفقه، بل يجيء على ظاهر هذا القول أن الكافر يحجب أيضا.

و الالتفات الى أن الاصل عدم الحجب، فلا يصار إليه الا لدليل ناقل، و لأن القاتل ممنوع من

الميراث، فلا- يحجب كالكافر و العبد، و هو اختيار الشیخ رحمه الله و المتأخر، حتى أن الشیخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف .^٤

(١) سوره النساء: ١١.

(٢) ما بين المعقوفتين من «س».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٣٤١.

(٤) الخلاف ٢/٣٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٤

و القول الاول أقوى عندي، و الاصل يخالف للدليل و قد بناه.

و أما الثاني ف مجرد قياس، و هو عندنا باطل، و ادعاء الشیخ الاجماع فيه نظر، اذ هو غير متحقق مع وجود الخلاف من أكابر علمائنا.

قال رحمه الله: و في اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد، أظهره أنه شرط.

أقول: منشئه: النظر الى أن العله المقتضيه لحجب الام عمما زاد على السدس، و هي وجوب نفقه الاخوه الذين هم أولاد الأب عليه و كونهم عياله متنفيه هنا، اذ لا نفقه للحمل، فينتفي الحجب عملا بالعليه، و هو اختيار أكثر الأصحاب.

والالتفات الى عموم آيه الحجب.

قال رحمه الله: و أما المقاصد فثلاثة: الاول- في ميراث الانساب- الى قوله:

ولو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت، كان لاولاد الابن الثنان، و لاولاد البنت الثلث على الاظهر.

أقول: اعلم أن هذه المسألة مبنيه على أن ولد الولد هل هو ولد حقيقه أو مجازا، فان قلنا بالاول- كما هو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه و ابن أبي عقيل و غيرهما و اختاره المتأخر، أعطينا نصيب الذكر ان كان ذكرا، و ان كان ابن بنت الميت دون نصيب أبيه.

و ان قلنا بالثانى- كما هو مذهب الشیخین و ابن بابويه و أبي الصلاح و أتباعهم و هو الاقوى- كان لكل ولد نصيب من يتقرب به، فيعطي ولد الابن ثلثي التركة، ذكورا كانوا أو أناثا، أو ذكورا و أناثا،

يقتسمونه بينهم للذكر ضعف حظ الانثى، واحداً كان أو أكثر، ويعطى ولد البنت ثلث الترک، سواء كان ذكراً أو أنثى، وعلى كل حال، لأن كل رحم بمنزلة الرحم الذي يمت به.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٥

فائدة:

هل يقسم نصيب أولاد البنت اذا كانوا ذكوراً وأناثاً بينهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الإناثين؟ ذهب في المبسوط «١» الى الأول. قال المصنف رحمة الله في النكت: ولم يذكر مستنده فأحكمه، وذهب في النهاية «٢» وباقى كتبه إلى الثاني، وهو الحق.

لنا - قوله تعالى **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** «٣» وولد البنت ولد، للنقل والاستعمال.

قال رحمة الله: المقصد الثالث في الميراث بالولاية، ومع عدم الآبوبين والولد يرثه الأخوه، وهل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره نعم، لأن الولاية لرحمه كله من النسب.

أقول: أعلم أن هذا الفرع مبني على أن الولاية هل ترثه الذكور والإناث ممن يرث تركه المنعم، أو يختص به الذكور دون الإناث.

فإن قلنا بالowell - كما هو مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤» والخلاف «٥» - ورثه الأخوات هنا، وبه أفتى الشيخ رحمة الله في المبسوط.

وإن قلنا بالثانية - كما هو مذهب الشيخ المفید قدس الله روحه - لم ترثه الأخوات. ولما كان القول الأول عندنا أقوى، لا جرم كان توريتهم قوية أيضاً.

قال رحمة الله: الثامنة - إذا أولد العبد من معتقه ابنًا، فولاء ابن لمعتق

(١) المبسوط .٧٦ / ٤

(٢) النهاية ص .٦٣١

(٣) سوره النساء: ١١.

(٤) المبسوط .١٠٨ / ٤

(٥) الخلاف .٦٤ / ٢

أمه، فلو اشتري الابن عبدا، فأعتقه كان ولاة له،

ولو اشتري معتقه أب المنعم، فأعتقه انجر الولاء من

مولى الام الى مولى الأب، و كان كل واحد منهما مولى الآخر. فان مات الابن، فميراثه لابنه. فان مات الابن و لا مناسب له، فولاوئه لمعتق أبيه. و ان مات المعтик و لا مناسب له، فولاوئه للابن الذى باشر عتقه. و لو ماتا و لم يكن لهما مناسب، قال الشيخ رحمة الله يرجع الى مولى الام، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن الحكم يعود الولاء الى مولى الام، بعد الاتفاق على انتقاله عنه الى مولى الأب الذى هو المعтик، يفتقر الى دليل و هو مفقود هنا اذ ليس الا النص و لا شك فى انتفائه، فيكون مالهما للامام، لانه وارث من لا وارث له.

والالتفات الى أن الاصل قاض ببقاء ولاء مولى الام، ترك العمل به فى بعض الصور، لوجود الدليل الدال على الانتقال، فيبقى عموماً به فيما عداه، و هو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط.

قال: و من هذا قول الفرضيين انه انتقل الولاء، و قولهم ينجز الولاء من الام الى الأب، لا يريدون به أنه زال ملكه، لكن يريدون به أن هذا عصبه، و مولى الام مولى عصبه المولى أولى من المولى^(١).

قال رحمة الله في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم: و في ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم و الغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد، و كلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه.

أقول: منشأه: النظر الى أن الاصل عدم التوارث، فلا يصار إليه الا لدليل و هو غير موجود هنا، و هو اختيار ابن بابويه، اقتضاراً بمورد النص.

والالتفات الى أن العله المقتضيه لثبت هذا الحكم و هو الاشتباه موجود هنا

(١) المبسوط ٤/١٠٧.

بوجوده عملاً بالعليه، و هو اختيار الشيختين و أبي الصلاح و المتأخر.

قال رحمة الله: اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض و لا يورث الثاني مما ورث منه. و قال المفید رحمة الله: يرث مما ورث منه، و الاول أصح لانه انما يفرض الممکن و التوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت و هو غير ممکن عاده، و لما روی أنه لو كان لأحدهما مال صار المال كمن لا مال له.

أقول: اعلم أن صاحب كشف الرموز قدح في هذا الدليل الاول، بأنه غير وارد، اذ فرض الشيء لا ينافي الامکان بالعاده، ثم قال: نعم يرد عليه أن الارث لا- يكون الا- في تركه الميت، و ما ورثه غير ما خلفه، فلا إرث فيه، و أن القول بالتوريث مما ورث منه يستلزم الحكم في منع بعض الورثة، و تخصيص الآخر بمال كثير بغير سبب شرعى في صوره أخرى بتساوي الاستحقاق بالنسبة مختلفي الورثة لو ترك أحددهما ألف دينار و الآخر ديناراً واحداً، و الاتفاق هنا قائم على جواز التقديم، فأيهم تقدم يكون ورثه الآخر ممنوعين، و هذا ممنوع قضيه بديهي.

و يرد عليه أيضاً ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول أهل البيت قال:

يورث هؤلاء من هؤلاء، أو هؤلاء من هؤلاء و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً.

ثم اعترض الاول ما يفرض أن ما ورثه من جمله تركته، فيورث عنه الثاني بأن كونه ممنوعاً في صوره غير مستلزم لكل الصور. و اعترض الرواية بأنها مرسله فلا يعمل بها.

ثم أجاب عن الاول، بأن فرض الشيء لا يفيد وقوعه في جميع الصور، فهو ممنوع، و ان أراد أنه لا يفيد في

بعض الصور، فهو مسلم أيضاً، لكنه واقع هنا إذ البحث إنما وقع فيه. وعن الثاني بأنه لا قائل بالفصل، وعن الرواية بأنها من جبره بعمل أكثر الأصحاب وبما قلناه.

و احتاج المتأخر رحمة الله على أن الثاني مما ورث منه بوجهين:

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٨

الاول: أن الارث لا يكون الا مما يملكه الميت قبل موته، وهذا المعنى غير متحقق هنا فلا إرث، وهذا الدليل قريب مما استدل به المصنف.

الثاني: لو أنا ورثناه مما ورثه منه، أبطلت «١» القسمه أبداً.

قال رحمة الله: وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز:

لا- يجب. وفي المبسوط: لا- يتغير به حكم غير أنا نتبع الــثر في ذلك. وعلى قول المفيض رحمة الله تظهر فائده التقديم. وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب، ولو ثبت الوجوب كان تعبداً.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصله عدم الوجوب، ولأن تقديم الاضعف في الارث كالزوجه مثلاً غير مشتمل على فائده، فيكون وجوبه عبثاً، وهو قبيح.

أما الصغرى، فلان التوريث حاصل من الطرفين، وتقديم لا يقتضي زياده سهم المقدم عن فرضه، فحينئذ لا فائده في وجوب هذا التقديم.

و أما الكبرى فظاهره، إذ الأشياء تابعة للمصالح عندنا.

و أعلم أن هذا الدليل إنما يتمشى على قول من لا- يورث الثاني مما ورث منه أما على قول من يورثه مما ورث منه، فالفائدة ظاهرة، وهي اختصاص الثاني بأخذ نصيبه من تركه الأول و مما ورث منه.

والالتفات إلى أن الروايات دالة على وجوب التقديم، فيجب اتباعها دفعاً للضرر المظنون الحاصل من مخالفتها، وهو خيره الشيخ في المبسوط «٢»، واستحسنه المتأخر.

و إنما كان الأشبه بالصواب ما

(١) في «م»: اتصلت.

(٢) المبسوط ١١٩/٤.

(٣) الإيجاز في الفرائض ص ٢٧٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٩

لما فيه من الجمع بين العمل بالروايات، والخلص مما ذكرناه في الدليل الدال على عدم الوجوب.

و إنما كان الوجوب بعيداً لوجوه: أما أولاً، فلما فيه من الأصل. و أما ثانياً فلا يستلزم العبث. و أما ثالثاً، فلان العامل به قليل جداً.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٠

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء)

اشاره

قال رحمة الله: و هل يشترط علمه بالكتاب؟ فيه تردد- الى قوله: مع خلوه في أول أمره من الكتاب.

أقول: قد بين المصنف رحمة الله منشأ التردد في المتن، لكن قوله «مع خلوه في أول أمره من الكتاب» يدل على أنه عليه السلام كان عالماً بالكتاب بعدبعثة، وهذا شيء قد اختلف فيه، فذهب الشيخ رحمة الله إلى أن النبي عليه السلام إنما كان أمياً قبلبعثة، أما بعدها فلا، و اختاره المتأخر وأتباعه.

و ذهب قوم إلى أنه عليه السلام كان أمياً قبلبعثة و بعدها، عملاً بقوله تعالى «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قِبَلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَقَابَ الْمُبْطِلُونَ»^(١) و معناه:

ان المبطل يرتاب لو كان النبي عليه السلام عارفاً بالكتاب، و لو كان عالماً بها بعدبعثة لبطل هذا المعنى.

و فيه نظر، لأن الريبه من المبطل إنما يتحقق لو كان النبي عليه السلام عارفاً بالكتاب قبلبعثة، أما مع تجدد علمه بها بعدها فلا.

قال رحمة الله: وفى انعقاد قضاء الاعمى تردد، أظهره أنه لا ينعقد، لافتقاره الى التميز بين الخصوم، و تعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل.

أقول: منشوه: النظر

الى قضاء الاصل بالجواز.

والالتفات الى ما ذكره المصنف من الاستدلال، و هو اختيار الشیخ فی المبسوط «١»، محتاجاً بعین هذا الدليل.

و أما اشتراط الحریه، ففيه تردد من حيث العمل بالاصل، و يؤيده قول الصادق عليه السلام: من روی أحادیثنا و عرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً «٢». و لفظه «من» تتناول الحر و العبد، و هو الاقوى عند المصنف. و من حيث أن القضاء منصب جليل و مرتبه عاليه، و العبد ليس أهلاً لهما، و هو خيرته فی المبسوط «٣»، و نمنع المقدمه الثانيه.

قال رحمه الله اذا وجد اثنان متفاوتان «٤» في الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما، فان قلد الافضل جاز، و هل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد، و الوجه الجواز، لأن خطأ ينجر بنظر الامام.

أقول: منشئه: النظر الى أن تقليد المفضول قبيح عقلاً، فلا يجوز اعتماده.

أما المقدمه الاولى، فلما فيه من تقديم المفضول على الفاضل. و أما الثانية، فلقوله عليه السلام «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» «٥».

والالتفات الى أن القضاء نيابة، فيتبع اختيار المنيوب عنه، و لأن خلل المفضول

(١) المبسوط / ٨ / ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام / ٦ / ٣٠٢.

(٣) المبسوط / ٨ / ١٠١.

(٤) في النسختين: متساويان.

(٥) عوالى اللئالى / ١ / ٣٨١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٢

ينجر بنظر الامام عليه السلام.

قال رحمه الله: المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى، و هي خمس:

الأولى- قال الشیخ: لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة، مثل أن يدعى ثوباً أو فرساً، و يقبل الاقرار بالمجهول و يلزم تفسيره، و في الاول اشكال.

أقول: منشئه: النظر الى أن الداعوى لها جواب، فربما كان بنعم فلا- يمكن الحكم أن يقتضى به عليه، لانه مجهول، و ليس كذلك الاقرار بالجهول.

أما أولا، فلان الداعوى حق

المدعى، والاقرار حق على المقر، و ما كان عليه فهو أغلظ مما كان حقا له، فلهذا سمعنا المجهول في الثاني و لم يسمع الا المعلومات في الاول،

و أما ثانيا، فلانا لو لم نقبل الاقرار المجهول لامكن أن يرجع عن اقراره فلهذا سمعنا مجهوله كما يسمع معلومه، و ليس كذلك الدعوى، لأن اذا لم نسمعها أمكن أن يدعى دعوى معلومه، و لأن هناك داع بدعوه الى دعوه فافترقا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، متحجاً بعين هذا الدليل و أتبعه المتأخر متحجاً به أيضا، و هو قوي.

والالتفات الى أن الدعوى المجهولة دعوى جازمه، فلا يسقط، و لأن الدعوى المجهولة يصدق على صاحبها أنه مدع و على المنسوبه إليه أنه مدعى عليه، فيكون مسموعه، عملا بقوله عليه السلام «البيه على المدعى و اليمين على من أنكر» «٢».

(١) المبسوط ١٥٦/٨.

(٢) عوالى الثنائى ١/٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨/٢ و ٣٤٥.

أقول: هنا بياض بقدر ثلاثة صفحات في نسخة «م» و بقدر صفحتين في نسخة «س» و قال في هامش نسخة «س»: هكذا وجد بياضا من قوله «من أنكر» إلى قوله «اد الامانه الى من اثمنك و لا تخن من خانك» في نسخه بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمه الله.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٣

أد الامانه الى من اثمنك و لا تخن من خانك، ثم أجاز أخذ الوديعه يحق له بعد ترك الخبر، و هو خيره الشيخ في الخلاف «١»، متحجاً بعين هذا الدليل.

والالتفات الى عموم الاخبار الدالة على جواز الاقتراض من غير فرق بين الوديعه و غيرها، و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢»، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله في المقصود الاول،

فى الاختلاف فى دعوى الاملاك- الى قوله:

و فى الثانى يقضى بها للخارج دون المتشبث، ان شهدتا لهما بالملك المطلق، و فيه قول آخر ذكره فى الخلاف بعيد.

أقول: أشار بذلك الى ما ذكره الشيخ فى الخلاف من أن البينه بينه المتشبث فيقضى له بها دون الخارج، واستدلاله بخبر جابر أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه و آله فى دابه أو بغير، فأقام كل واحد منها البينه أنها له نتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله للذى هى فى يده.

و فى معناه خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام، الا أنه زاد عليه السلام بأن قال: لو لم تكن فى يده جعلها بينهما نصفين «^٣».

غير مفيد لمدعاه، فان الخبر يرد الآن على أن البينه بينه ذى اليد اذا شهدتا لهما بالسبب لا مطلقا فاعرفه، على أن الشيخ رحمه الله قال فى هذه المسألة أيضا بعد أن نقل عن أبي حنيفة و أصحابه: ان التداعى ان كان ملكا مطلقا لا يتكرر سببه سمعنا بينه الداخل، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، وقد ذكرناه فى النهاية و المبسوط و فى كتابى الاخبار «^٤». و ظاهر هذا الرجوع عما صدره فى أول المسألة.

قال رحمة الله: الخامس- لو ادعى دارا فى يد انسان و أقام بينه أنها كانت

(١) الخلاف / ٦٤٦.

(٢) المبسوط / ٣١١.

(٣) الخلاف / ٦٣٦، مسألة ٢ من كتاب الدعاوى.

(٤) الخلاف / ٦٣٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٤

فى يده أمس أو منذ شهر، قيل: لا يسمع هذه البينه. و كذا لو شهدت له بالملك أمس، لأن ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفع، بالمحتمل، و فيه اشكال

و لعل الأقرب القبول.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في الخلاف، متحججاً بأن المدعى يدعي الملك في الحال والبينه يشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعى فلم يقبل. ثم قال: فان قالوا: انها شهدت له بالملك أمس، و الملك مستدام الى أن يعلم زواله قلنا: لا نسلم أن الملك يثبت بها حتى يكون مستداماً، على أن زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بأمر محتمل «١». و هو أحد قول الشافعى.

و اعلم أن هذا البحث يبني على مسألة يجب تحقيقها وبها يتضح وجه الاشكال و هي أن الشهاده بقدم الملك هل هي أولى من الشهاده لحديثه أم لا؟.

فنقول: اختلف قول «٢» الشيخ رحمة الله في هذه المسألة، فذهب في الخلاف «٣» إلى أن الملك المتنازع فيه ان كان في يد من شهدت له البينه بقدم الملك قضى له به، لأن معه حجتين: بينه قديمه و يد. و ان كان في يد من شهدت بحديث الملك فصاحب اليد أولى، و هو مذهب أبي حنيفة.

و ذهب في المبسوط إلى أن الشهاده بقدم الملك أولى مطلقاً، سواء حصل معها يد أو لم يحصل، قال: و هو الذي يدل عليه أخبارنا، لأن البينه أقوى من اليد، و كذلك ما رجح بالبينه أقوى مما رجح باليد، و لأن صاحب اليد مدعى عليه و المدعى من له البينه بقدم الملك، فكان أولى للخبر «٤».

(١) الخلاف / ٢٦٣٩.

(٢) في «م»: قوله.

(٣) الخلاف / ٢٦٤١.

(٤) المبسوط / ٨٢٨٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٥

و ما ذكره في المبسوط أقوى، فعلى هذا يسمع البينه في المسألة التي ذكرها المصنف، لأن البينه يشهد له بقدم الملك و بينه الآخرى بحديثه.

قال رحمة الله في

المقصد الثاني، في الاختلاف في العقود: اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهرا معينا و اختلفا في الاجره، و أقام كل واحد منهما بينه بما قدره، فان تقدم تاريخ أحدهما عمل به، لأن الثاني يكون باطلا. و ان كان التاريخ واحدا، تتحقق التعارض، اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين و حينئذ يقرع بينهما و يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه، هذا اختيار شيخنا في المبسوط.

و قال آخر: يقضى بينه المؤخر، لأن القول قول المستأجر لو لم يكن بينه اذ هو يخالف على ما في ذمه المستأجر، فيكون القول قوله. و من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى، و حينئذ نقول: هو مدع زياده وقد أقام البينة بها، فيجب أن يثبت، و في القولين تردد.

أقول: القول الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، كما ذكره المصنف.

و القول الثاني لبعض الجمهور، و حكاه الشيخ في المبسوط.

و تردد المصنف في القولين معا، و منشأ ترددः النظر الى أن قول الشيخ ضعيف، فلا يعتمد عليه. أما أولا، فلان الشيخ حكم بالقرعه مع تحقق التعارض و لم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحيه العداله و أكثريه العدد. و أما ثانيا، فلان القرعه وردت على خلاف مقتضى الاصل، فيقتصر بها على موردها.

و القول الثاني الذي حكاه الشيخ رحمه الله عن بعض الجمهور ضعيف أيضا.

أما أولا، فلان كل واحد منها مدع، فتخصيص أحدهما بسماع بيته دون الآخر ترجيح من غير مرجح، و هو باطل. و أما ثانيا،
فلان القضاء بينه الموجر انما

(١) المبسوط ٢٨١ / ٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٦

يسوغ اذا لم يتحقق التعارض بين الشيئين، لكن التعارض هنا متتحقق، فيبطل القول بتقديم بينه

المؤخر.

أما تحقق التعارض، فلانه اذا كان التاريخ واحدا، استحال وقوع عقددين متغايرين. و ان كان العقد الذى ادعاه الموجر أقدم من تاريخ العقد الذى ادعاه المستأجر، كان الاول صحيحا و الثاني باطل، اذ الاجاره عقد لازم، فمع تتحققه يمتنع فسخه. و ان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحا، و كان عقد الموجر باطل، و لا اشكال فى القسمين الآخرين، اذ لا نزاع فيهما و لا تعارض.

وانما النزاع فى القسم الاول، وقد بینا تحقق التعارض فيه.

و أما أن القضاء بينه الموجر مشروط بعدم تتحقق التعارض بين اليتتین فلوجهین:

الاول اتفاق الفقهاء على أن مع التعارض يجب الترجيح، و مع انتفائه يحكم بالقرعه و أن الحكم بتقدیم بينه الموجر مستلزم للمحال فيكون محلا. أما المقدمه الاولى فلاستلزم امه الترجح من غير مرجح، ولا شک فى استحالته. و أما المقدمه الثانية فظاهره.

و اذ قد بان ضعف هذين القولين وجب اطراهما و الرجوع الى غيرهما، و مما ذاك «١» الا جود أنه الحكم بالقرعه مع انتفاء أسباب الترجيح، و بعض القائلين بالتعارض حكم بالتهاatre مع تساوى اليتتین، و حينئذ الاليق به القول بالتحالف فيبطل عقد الاجاره و تجب أجره المثل مع انقضاء المده أو بعضها.

و منهم من قال يوقف، و منهم من قال يقسم، و الوقف غير ممكن، اذ فيه تفویت المنافع، و القسمه غير ممكنه أما اولاـ فلان العقد لا ينقسم. و أما ثانياـ، فلان الزیاده يدعیها أحدهما و ينفيها الآخر و لا يثبتها لنفسه، فلم يبق الا القرعه، و هو مذهب الغزالی. و انما طولنا الكلام فيهما لأنها مهمه.

(١) كذا في النسختين مع علامه الاستفهام فيهما.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٧

قال رحمة الله: ولو

ادعى كل منهما أنه اشتري دارا معينه وأقبض الثمن - إلى قوله: ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما، ويرجع كل منهما بنصف الثمن و هل لهما أن يفسخا؟ الأقرب نعم، لبعض المبيع قبل قبضه. ولو فسخ أحدهما كان للآخرأخذ الجميع لعدم المزاحم و في لزوم ذلك تردد، أقربه اللزوم.

أقول: منشأه: النظر إلى أن المقتضى اللزوم موجود، والمعارض لا يصلح للمعارضه، فيجب القول باللزوم. أما المقتضى، فهو وجود عقد البيع الصادر عن أهله، ولا شك في الحكم بثبوته هنا.

و أما انتفاء المعارض، فلان المعارض المذكور ليس الا بعض الصفة المقتصى للفسخ لدفع ضرر الشركه، وهو منتف هنـا، اذ التقدير أن أحدهما قد فسخ، فانتفى التبعيض فيتتفى معلوله، وهو خيار الفسخ، و لعله الأقوى.

و اعلم أن الشيخ رحمه الله فصل تفصيلا، و هو أن الفسخ ان وقع من أحدهما قبل أن يختار الآخر امساك النصف، توفر الكل عليه، اذ لا مزاحم حينئذ. و ان وقع بعد الاختيار لم يكن له أخذ النصف الآخر، لأن الحاكم قد قضى له بالنصف الذي أمسكه دون الآخر، فعوده يحتاج إلى دليل.

والالتفات إلى أن الخيار ثبت له أولا قبل فسخ المشترى الآخر فكذا بعده، عملا بالاستصحاب، و لانه لو توقف ثبوت الفسخ لاحدهما على ثبوته للآخر، فان انعكس دار، والا لزم الترجيح من غير مرجع، وهو ظاهر كلام الشيخ و صاحب الوجيز.

و هذان الدليلان ضعيفان، أما الاول فلان خيار ثبت لمعنى، وقد انتفى فيتتفى بانتفاء، عملا بالعليه. و أما الثاني فلتجاوز التلازم كالمضافين و العله و المعلول المتساوي.

قال رحمه الله في كتاب الشهادات: الثانية- لا تقبل شهادة القاذف، ولو

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٨

قبلت. و حد التوبه أن يكذب نفسه و ان كان صادقا و يورى باطننا، و قيل: يكذبها ان كان كاذبا، و يخطئها فى الملا ان كان صادقا، و الاول مروى.

و فى اشتراط اصلاح العمل زياده عن التوبه تردد، و الاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبه اصلاح و لو ساعه.

أقول: لا خلاف فى وجوب القبول مع التوبه، و انما نشأ الخلاف فى حدها فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» و الخلاف «٢» الى الاول، و به روایات عن أهل البيت عليهم السلام، و هو اختيار الاصطخرى، و ذهب المتأخر الى الثاني.

وقواه الشيخ رحمه الله في الكتاين أخيرا، قال: لانه اذا أكذب نفسه ربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله تعالى، فيكون هذا الا كذاب كذبا، و ذلك قبيح، و هذا مذهب أبي اسحاق المروزى.

و اعلم أن المتأخر أورد مع ضد القول في كتابه، فتوهم صاحب كشف الرموز أنه قال من عنده. و أما اصلاح العمل، و هو أن يعمل طاعه بعد التوبه، ففى اعتباره خلاف، فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط و الخلاف الى اعتباره، نظرا الى قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا»^٣ فاعتبر تعالى التوبه و صلاح العمل.

و ذهب الشافعى فى أحد قوليه الى أنه غير معتبر، التفاتا الى أن البقاء على التوبه و لو ساعه طاعه و اصلاح، فلا يعتبر فى غير ذلك، لاصاله البراءه، و المصنف تردد فيه، و منشأ تردداته من النظر الى الوجهين.

(١) المبسوط ٨/١٧٦.

(٢) الخلاف ٢/٦١٠ - ٦١١.

(٣) سوره البقره: ١٦٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٩

قذنيب:

القائلون باشتراط الاصلاح اختلفوا، فذهب الشافعى فى

أحد قوله الى أنه معتبر سنه، و اختاره الشيخ في المبسوط «١»، و ذهب في الخلاف «٢» إلى أن ذلك غير معتبر، بل الطاعه الواحده كافيه في قبول الشهاده، و هو ظاهر كلام المتأخر.

قال رحمة الله: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم، ترد به الشهاده، و في المتكأ عليه و الافتراض له تردد، و الجواز مروي.

أقول: منشئه: النظر الى عموم النهي عن استعمال الحرير، و لأن العله المقتضيه لحريم لبسه موجوده في التكأ عليه و الافتراض له، فيثبت التحريم عملاً بالمقتضى.

والالتفات الى أصاله الجواز، ترك العمل بها في تحريم الملبوس، للنص و الاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداه، و لأن الجواز مروي عن أهل البيت عليهم السلام.

قال رحمة الله: قيل: لا- تقبل شهاده المملوک أصلا- الى قوله: أما المكاتب المطلق اذا أدى من مكاتبه شيئاً، قال في النهايه: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه، و فيه تردد، أقربه المنع.

أقول: منشئه: النظر الى أن المكاتب المطلق عبد، فلا تقبل شهادته على مولاه، عملاً بظاهر الاخبار الدالة على المنع من ذلك، و هو ظاهر كلام المتأخر.

والالتفات الى أن الحرير التي فيه تقتضي ثبوت المزيه له على غيره من العبيد و ليس الا قبول شهادته على مولاه بقدر ما تحرر منه، و هو اختيار الشيخ في النهايه «٣»، و هذا الدليل اقناعي.

(١) المبسوط / ٨ / ١٧٧.

(٢) الخلاف / ٢ / ٦١١.

(٣) النهايه ص ٣٣١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٠

قال رحمة الله: التبرع بالشهاده قبل السؤال يطرق التهمه، فيمنع القبول.

أما في حقوق الله، أو الشهاده للمصالح العامه فلا يمنع، اذ لا مدعى لها، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن التهمه المانعه من قبول الشهاده موجوده في

الصوريتين، فيمنع القبول عملاً بالعليه، و هو خيره الشيخ في النهاية «١»، حكاه عنه صاحب كشف الرموز.

والالتفات إلى أن حقوق الله تعالى لا مدعى لها، فيجوز التبرع بالشهادة فيها قبل السؤال، لاتفاق التهمة هنا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢»، على ما حكاه كشف الرموز، و هو حسن حذراً من سقوط حدود الله إلا نادراً.

قال رحمه الله في الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهداً: و ما يكفي فيه السماع، فالنسب و الموت و الملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب و يتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعه، لا بضمهم قيد الموعده، أو يستفيض ذلك حتى يتآخِم العلم، و في هذا عندي تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى عموم النهي عن اتباع الظن، و لاـ شك ان الاستفاضه ظن، فيكون منها عن اتبعها، و هو يقتضي عدم الاجتراء بها.

لا يقال: ينتقض ذلك، فان طرق أكثر أحكام الشرعيه ظنيه.

لانا نقول: الواجب العمل بالعموم حتى يظهر دليل الخصوص، و لم يوجد هنا دليل دال على وجوب اتباع هذا النوع من الظن بخلاف ما ذكر تموه.

والالتفات إلى أنه قول أكثر علمائنا فيكون راجحاً، فيجب اتباعه. أما الأولى فلان الكثرة أمارة الرجحان. و أما الثانية، فلقضاء العقل بوجوب اتباع الراجح

(١) النهاية ص .٣٣٠.

(٢) المبسوط /٨ .١٨٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥١

و بقوله عليه السلام «دع ما لا يربيك» «١» و لأن الاقتصر على ما ذكره المصنف مشقة عظيمة و حرجاً ظاهراً، فيكون منفياً عملاً بالأيه و الروايه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢».

قال رحمه الله: أما شهادته على المقبوض فماضيه قطعاً.

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط

«٣» من القطع بجواز شهادته، و ذلك في صورتين:

الاولى: اذا كانت يده في يد رجل و هو بصير، فعمى و يده في يده و هو عارف باسمه و نسبة، صح أن يتحمل الشهادة عليه و هو أعمى.

الثانية: شهادة المضبوط، و هو أن يمسك برأس رجل و يقرب فاه الى أذنه فيقر بحق، فلا يفارقها حتى يأتي به الحاكم، فيقول: هذا أقر لفلان بكذا و كذا.

قال رحمة الله في الطرف الثالث في أقسام الحقوق: و أما حقوق الادمى فثلاثة الى قوله: و في العتق و النكاح و القصاص تردد، أظهره ثبوته بالشاهد و المرأة.

أقول: قد سبق ما يصاہى هذا البحث في الحكم بالشاهد و اليمين مستوفى، فلا وجه لاعادته.

قال رحمة الله في الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة: و للتحمل مراتب الى قوله: و يليه أن يسمعه يقول: أناأشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا و يذكر السبب، مثل أن يقول: من ثمن ثوب أو عقار، اذ هي صوره جزم، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى قبول الشهادة على الشهادة على خلاف مقتضى

(١) عوالى اللئالى /١ و ٣٩٤ /٣ و ٣٣٠ .

(٢) المبسوط /٨ . ١٨٠ .

(٣) المبسوط /٨ . ١٨٤ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٢

الاصالة، ترك العمل بها في الصورتين: صوره الاسترقاء، و صوره سماعه، يشهد بذلك عند الحاكم، للاجماع فييقى عموماً بهما فيما عداهما.

والالتفات الى أن الاصل قاص بجوازه، و لان العله المقتضيه لقبول الشهادة على الشهادة- و هي تعذر اثبات الحقق لو لا شرع ذلك- موجوده هنا، و لان حضور شاهد الاصل عند الحاكم لاداء الشهادة مما يقل غالباً، فلو كان القبول مشروطاً به لزم الحرج و المشقة المنفيين بالأيات و الروايات. و كذا

لو كان مشروطاً بالاسترقاء، لــ أنه مما يقل أيضاً إلا نادراً، فممت الحاجة إلى شرع مرتبه ثالثه للتحمـل، وليست إلا هذه، إذ هي صوره جزم بثبوت الحق للمشهود عليه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

واعلم أن المتأخر ذكر أن مراتب التحمل هي هذه الثلاث في كتابه كما ذكر الشيخ في المبسوط، إلا أنه قال بعد ذلك: و هذا جميعه أورده شيخنا في مبسوطه وأوردناه على ما أورده، ولم يرد في أخبارنا من هذا شيء. وهذا الكلام يدل على ترددـه فيه.

قال رحـمه الله: أما لو لم يذكر سبـبـ الحقـ، بل اقتصر على قوله: أنا أشهد لفـلانـ علىـ فـلانـ بـكـذاـ لمـ يـصـرـ مـتـحـمـلاـ، لـاعـتـيـادـ التـسـامـحـ بمـثـلهـ، وـ فيـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ وـ بـيـنـ ذـكـرـ السـبـبـ اـشـكـالـ.

أقول: اعلم أن الشيخ رحـمه الله فـرقـ فيـ المـبـسوـطـ «٢» بـيـنـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ، بـأـنـ قـولـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ أـشـهـدـ بـذـلـكـ يـنقـسـمـ إـلـىـ الشـهـادـهـ بـالـحـقـ، وـ يـحـمـلـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـشـهـدـ بـهـ، وـ هوـ أـنـ يـسـمـعـ النـاسـ يـقـولـونـ لـفـلانـ عـلـىـ فـلانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ إـذـ اـحـتـمـلـ ذـكـ وـ قـفـ التـحـمـلـ بـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ الصـورـهـ الـأـوـلـيـ، لـانـفـاءـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ بـذـكـرـ السـبـبـ، وـ عـرـوـهـ الـحـقـ إـلـيـهـ.

(١) المبسوط / ٨٢٣.

(٢) المبسوط / ٨٢٣.

إـيـضـاحـ تـرـدـدـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٣ـ

وـ المـنـصـفـ اـسـتـشـكـلـ الـفـرقـ، وـ مـنـشـؤـهـ تـساـويـهـماـ فـيـ الجـزـمـ بـثـبـوتـ الـحـقـ، بـقـبـولـ أـحـدـهـماـ وـ الغـاءـ الـأـخـرـ تـخـصـيـصـ منـ غـيرـ مـرـجـحـ، وـ هوـ باـطـلـ.

قال رـحـمهـ اللهـ: وـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ النـسـاءـ عـلـىـ الشـهـادـهـ فـيـماـ تـقـبـلـ فـيـهـ مـنـفـرـدـاتـ، كـالـعـيـوبـ الـبـاطـنـهـ وـ الـاستـهـلـالـ وـ الـوصـيـهـ، وـ فـيـهـ تـرـددـ، أـشـبـهـهـ الـمـنـعـ.

أـقـولـ: مـنـشـؤـهـ: النـظـرـ إـلـىـ الـأـصـلـ الدـالـ عـلـىـ الـجـواـزـ، وـ لـاـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ

أصلاً يستلزم أولويه قبولها فرعاً، إذ هي أضعف، لاستنادها إلى شهاده الأصل، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أنه قبل شهادتهن على الشهاده فيما لهن فيه مدخل أيضاً، وان لم تثبت بهن منفردات، كالاموال والديون.

و نحن قصرنا الجواز على ما تقبل فيه شهادتهن منفردات، عملاً بالمتافق عليه و الشيخ قصر الجواز في الخلاف «١» على شهادتهن على الشهاده في الاملاك و الديون و العقود، محتاجاً باجماع الفرقه و أخبارهم.

و الالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شرعى، فيقف على الدلاله الشرعية و حيث لا دلاله فلا حكم، و هو اختيار المتأخر.

و قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: الاول قوى لكن الثاني أحوط «٢».

و اعلم أن في كلام الشيخ في هذه المسألة في النافع اجمالاً و مقصوده ما ذكرناه.

قال رحمة الله في القسم الثاني في الطوارئ: لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما - إلى قوله: و في الحكم بحد القذف و القصاص تردد، أشبهه الحكم لتعلق حق الأدمي به.

أقول: منشأه النظر الى أن حدوث الفسق قبل الحكم شبهه، فيسقط القذف

(١) الخلاف / ٦٣٠.

(٢) المبسوط / ٢٣٣.

إياضه تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٤

و القصاص بهما، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «ادرءوا الحدود بالشبهات» «١» و هو قوى و حكاه الشيخ عن بعض الفقهاء، قالوا: لانه كحد الربا.

و الالتفات الى أن فيها حقاً للأدمي فيحكم بهما، و إلا لزم الأضرار به، و تنصيغ حقه بعد ثبوته شرعاً، و لأنهما كالمال، و هو اختيار الشيخ محتاجاً بالدليل الآخر.

قال رحمة الله: لو رجعاً عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم - إلى قوله: و لو رجعاً بعد الحكم و قبل الاستيفاء، فإن كان حداً لله نقض الحكم، لتحقق الشبهه الموجبه

للسقوط. و كذا لو كان الادمى كحد القذف، أو مشتركاً كحد السرقة، و في نقض الحكم لما عدا ذلك تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن المحكوم به مقطوع بصحته شرعاً، و رجوعهما يتحمل الصدق و الكذب، فلو نقض به ما قد قطع عليه ترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لوجود دليل أقوى، فيبقى معمولاً به فيما عداه، و هو ظاهر كلام الشيخ في كتابه الفروع و أتبعهما المتأخر.

والالتفات إلى أن الرواية المتضمنة رد الزوجة المشهود بطلاقها على زوجها الأول مع رجوع الشهود عن ذلك يستلزم نقض الحكم في غير الصور الثلاث مع الرجوع قبل الاستيفاء، و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية «٢» «٣».

[قال رحمة الله: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً، فللوالي قتله قوداً و يسقط قتل الردة. و لو عفا الوالي قتل بالردة. و لو قتل] «٤» خطأ كانت الديه في ماله مخففة

(١) عوالى الثنائى /١ و ٢٣٦ /٢ و ٣٤٩ /٣ و ٥٤٥.

(٢) النهاية ص ٣٣٦.

(٣) أقول: هنا بياض في النسختين، و قال في هامش «س»: هكذا وجد هذا البياض الذي هو من «النهاية» إلى «الخطأ» في نسخه بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمة الله.

(٤) ما بين المعقوقتين أثبته من الشرائع المطبوع.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٥

مؤجله، لأنه لا عاقله له على تردد. و لو قتل أو مات حلث، كما تحل الاموال المؤجله

أقول: منشأه: النظر إلى أن المرتد كافر، فلا تحمل العاقله عنه شيئاً من الديه كغيره.

والالتفات إلى أنه متحرم يحرمه الإسلام، فيعقل عنه ورثته المسلمون لأن ميراثه لهم، و هو اختيار الشيخ في المبسot «١».

قال رحمة الله تعالى: اذا مات المرتد، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قال الشيخ: يثبت القود،

لتحقق قتل المسلم ظلماً، و لان الظاهر أنه لا يطلق الارتداد الا بعد توبته، و في القصاص تردد، لعدم القصد الى قتل المسلم.

أقول: منشئه: النظر الى ظاهر الآيات الدالة على ثبوت القود مع حصول القتل العمد العدوان، و لان الظاهر من حال المرتد اذا أطلق أنه أطلق بعد توبه و اسلام و هو خيره الشيخ في المبسوط «٢»، محتاجاً بهذين الدليلين.

والالتفات الى أن اعتقاد البقاء على الرده شبهه مبيحه للقتل، فيسقط القصاص معها، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «ادرعوا الحدود بالشبهات» «٣».

ولاشك أن القصاص حد. أما أولاً فللاستعمال. وأما ثانياً فلان الحد هو المنع و هذا المعنى متتحقق في القصاص، فيدخل تحته عملاً «٤» بالاستفقاء، و لانه لم يقصد قتل المسلم، و هو خيره المصنف رحمة الله و مذهب بعض الفقهاء.

(١) المبسوط /٨ .٧٢

(٢) المبسوط /٨ .٧٢

(٣) عوالى الثالثى /١ و ٢٣٦ و ٣٤٩ و ٣ /٢ .٥٤٥

(٤) فى «م»: عموماً.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٦

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: و كذا البحث لو قتل من يعتقد بقاءه على العبودية فبان حراً أو رأى ذميًا فقتله يعتقد أنه على الكفر، فبان مسلماً «١».

فرع آخر:

ان قلنا بثبوت القود، فالولى بالخيارات شاء قتل و ان شاء أخذ الديه. و ان قلنا بالعدم، فالديه عليه مغلظة حاله في ماله، لانه قتل عمداً، و انما أسقطنا القود للشهيه.

قال رحمة الله في الباب الثالث في الدفاع: من به سلعه اذا أمر بقطعها فمات فلا ديه له على القاطع، و لو كان مولى عليه، فالديه على القاطع ان كان ولها، كالاب و الجد للاب. و ان كان أجنبية، ففي القود تردد، و الاشباه الديه في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل.

أقول: منشئه: النظر الى أن قطع السلعه «٢» مما يقتل غالباً، فيكون القصد الى قطعها قصداً الى القتل و ان لم يقصد، فيجب به

القود. و انما أسقطناه عن الأب و الجد له، لأنهما لا يقادان به.

و الالتفات الى أن القاطع لم يقصد الفعل، فلا يقاد به، بل يجب عليه ديه العمد، عملا بأصاله براءه الذمه و حقن الدماء، الا مع وجود الاسباب المبيحة لها.

قال رحمه الله في كتاب القصاص: أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد، و الاشبه القصاص ان قصد القتل، و الديه ان لم يقصد أو اشتبه القصد.

أقول: منشئه: النظر الى أن شرط جواز القصاص يتحقق القتل العمد،

(١) المبسوط /٨ .٧٢

(٢) السلعه: عقده تكون في الرأس أو البدن.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٧

و هو غير موجود هنا، للشك في كون العمل حاصلا بهذا النوع من القتل.

و الالتفات الى أنه فعل فعلا حصل به الموت، فيثبت

به القصاص. أما الصغرى ففرضيه. و أما الكبرى، فللروايه الداله على ذلك، و هى روايه على بن أبي حمزه عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفه أو آجره أو بعود فمات كان عمدا «١». و لما كان هذا القول ضعيفا لا جرم كان القول الاول أجدود.

و أعلم أن هذا البحث انما يتمشى مع جهل قصد الفاعل، أو العلم بأنه لم يقصد القتل. أما لو علم منه قصد القتل بهذا الفعل، فالاصح ثبوت القصاص، و ان كان ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» يأبه.

قال رحمة الله: و لو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبسوط: عليه القود، و فيه اشكال.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف «٣»، و أفتى فيها بتحتم القود على الجاعل، و قواه في المبسوط «٤» لا غير، محتاجا بأنه كالقاتل و بأنه عرضه لأكل الطعام و الجاء إليه بالإباحة لاكله و لم يعلمه، ألا ترى لو علم أن فيه السم لم يختر شربه و لا أكله.

و هذان الدليلان ذكرهما رحمة الله في مسألة من جعل السم في طعام نفسه و قدمه إلى الغير و لم يعلم أنه مسموم، ثم قال في مسألتنا: هذه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

و المصنف رحمة الله استشكل القول بایجاب القود، و منشأه: النظر إلى أن

(١) تهذيب الأحكام ١٥٦ / ١٠، ح ٥.

(٢) المبسوط ٧ / ١٧.

(٣) الخلاف ٢ / ٣٥٣ مسألة ٣١ من كتاب الجنائيات

(٤) المبسوط ٧ / ٤٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٨

الا كل مستقل باتفاق نفسه بمباشره الا كل العارى عن اذن الجاعل، فيسقط القود عن الجاعل، لانه كالسبب. و لا

خلاف في سقوط الضمان عن ذي السبب مع مجتمعه المباشر، وهو أحد قول الشافعى.

والالتفات الى الدليل الذى ذكره الشيخ رحمه الله. وفي نظر، لاقتران السبب فى المسألة الاولى بالالجاء، و تجرده عنه فى الثانية.

فرع:

ظاهر كلام الشيخ المصنف رحمه الله يقتضى سقوط الديه أيضاً، وهو مذهب الشافعى، ومنهم من أوجب الديه، وهو قول الشافعى أيضاً، و ايجاب القود عندى الأقوى.

قال رحمه الله: الشانى- لو قال: اقتل نفسك، فان كان ممizza فلا شىء على الملزم، و إلا فعلى الملزم القود، و فى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال.

أقول: منشئه: النظر الى أن حقيقه الاكراه الاجبار على الشيء والاجاء إليه و لا شك في تتحقق هذا المعنى في العاقل مع الزامه قتل نفسه.

والالتفات الى أن الا-كراه على الفعل انما يتحقق اذا كان الاتيان بالفعل المكره عليه مسقطا للضرر الحاصل من جهه المكره، بتقدير عدم ايقاع الفعل المكره عليه، و لا شك في انتفاء هذا هنا، لأن قتل هذا المكره لا بد منه، أما في صوره قتل نفسه ظاهر، و أما في صوره عدم قتله نفسه، فلأن التقدير أن المكره يقتله ثم ان لم يقتل نفسه، فالقتل حاصل على التقديرتين، فلا-اكراه حينئذ، و فائدته هذا البحث قليله جدا.

قال رحمه الله: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه، فهلك قتلا به، لأن سرايه الاول لم تنقطع بالثانى، لشيع ألمه قبل الثانية. وليس كذلك لو قطع يده

إياضه ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٩

و قتله الآخر، لأن السرايه انقطعت بالتعجيل، و في الاول اشكال.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الثنائى قطع سرايه الاول، بدلالة أنه لا يتجدد معه الالم بعد قطع الثنائى،

فيكون الاول قاطعا و الثاني قاتلا، فيقطع الاول و لا يقتل و يقتل الثاني، و هو مذهب أبي حنيفة، و لعله قوى.

والالتفات الى أن الهاك حصل و ألم القطعين باق، فليس استناد القتل الى أحدهما أولى من الآخر، فاما أن لا يستند الى واحد منهمما، أو الى واحد معين أو غير معين أو إليهما، و الاقسام الثلاثة باطله، فتعين الرابع.

أما بطلان الاول فبالاجماع، لاستلزماته اهدار دم المرء المسلم.

و أما الثاني، فلانه ترجيح من غير مرجح، و هو محال.

و أما الثالث، فهو باطل، و بتقدير صحته فالمقصود حاصل. أما أنه باطل، فلان ما ليس بمعين معدوم، و المعدوم يستحيل أن يكون مؤثرا. و أما حصول المقصود على تقدير صحته، فلاستلزماتها وجوب القود على القاتل و القاطع معا، و هر المطلوب، فتعين الرابع و هو مذهب الشيخ في الخلاف ^١، محتاجا بعين هذا الدليل، و به قال الشافعى.

قال رحمة الله: الرابعه- اذا اشترك حر و عبد في قتل حر عمدا، قال في النهايه: للاولياء أن يقتلوهما و يؤدوا الى سيد العبد ثمنه، أو يقتلو الحر و يؤدى سيد العبد الى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلو العبد، و ليس لمولاه على الحر سيل، و الاشبئه أن مع قتلهمما يؤدون الى الحر نصف ديته، و لا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد.

و ان قتلوا العبد و كانت قيمته زائده عن نصف ديه المقتول، أدى الى مولاه

(١) الخلاف / ٢٦١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٠

الزائد، فان استوعب الديه و الا كان تمام الديه لاولياء الاول، و في هذه اختلاف للاصحاب، و ما

ذكرناه أنساب بالمذهب.

أقول: في هذه المسألة أقوال:

الأول: ما حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية «١»، و الاعتراض عليه من وجوه:

الأول- قوله «و ان قتلواهما ردوا على سيد العبد ثمنه» و الصواب أنهم يردون على الحر نصف ديته و على سيد العبد ما زاد من قيمته على جنائيته. و لو كانت مساويه للجنائيه أو ناقصه عنها، فلا رد.

الثاني: قوله «أو يقتلوا العبد خاصه و ليس لسيد العبد على الحر سيل» و هو على الاطلاق غير مستقيم، بل هو حق ان كانت قيمته تساوى خمسماهه دينار أو ينقص عنها. أما لو كانت قيمته تزيد عن جنائيته رد الحر على مولاه ما فضل عن جنائيته، فان بقى شيء كان لا أولياء المقتول أولا.

الثالث: قوله «أو يقتلوا الحر و يؤدى سيد العبد الى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم فيكون رقا لهم» و الصواب أن يقدر استرقاوه بأأن يكون قيمته مساويه لجنائيته، أو ناقصه عنها. أما لو كانت قيمته زائده عن قدر جنائيته- و هى خمسماهه دينار- استرق منه بقدر الجنائيه و كان الباقي للمولى.

و أما ايجاب أداء خمسه آلاف، فيتأتى على القول بفكه بأرش الجنائيه، لا على القول الآخر.

الثاني: قال أبو الصلاح الحلبي: اذا قتل الحر و العبد حرا، فاختار وليه الديه، فعلى الحر النصف، و على سيد العبد النصف الآخر. و ان اختاروا قتلهمما رد قيمه العبد على سيده و ورثه الحر. و ان اختاروا قتل الحر، فعلى سيد العبد نصف

(١) النهاية ص .٧٤٥

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦١

ديته. و ان اختاروا قتل العبد قتله، و يؤدى الحر الى سيده نصف قيمته «١».

قال المتأخر: و هذا الذى يقتضى أصول مذهبنا. و الاعتراض عليه من وجوه:

الأول:

قوله «فإن اختار الولي الديه، فعلى الحر النصف و على المولى النصف الآخر» و كان ينبغي تقييد ذلك بتخير المولى بين فديته بنصف الديه، أو تسليمه ان كانت قيمته نصف الديه أو أقل، و الا كان لهم منه بقدر نصف الديه.

الثاني: قوله «و إن اختار قتلهم رده قيمة العبد على المولى و ورثه الحر» و الحق فيه أن يرد على الحر نصف ديته، و على المولى ما فضل من قيمة العبد عن جناته، كما ذكر أولاً.

الثالث: قوله «و إن اختار قتل الحر، فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته» و المأخذ عليه قد ذكر أولاً.

الرابع: قوله: «أو يقتل العبد و يؤدى الحر الى المولى نصف قيمته» و الحق أن القيمة ان كانت مساوية للجناتة أو ناقصه، فلا شئ للمولى. و ان كانت زائده دفع الى مولاه الزائد، فان استواعت الديه و الا كان الباقي لا ولاء المقتول.

قال المصنف في النكت: و لست أدرى أى أصل اقتضاه عنده. عنى بذلك المتأخر.

قال الشيخ في الاستبصار: اذا قتل الولي الحر، وجب على سيد العبد أن يرد على ورثه المقتول الثاني نصف الديه، أو يسلم العبد إليهم، لانه لو كان حرًا كان عليه ذلك على ما ي بيانه، فحكم العبد حكمه على السواء «٢».٢

قال المتأخر: و هذا رجوع عما ذكره في نهايته، و نعم الرجوع إلى الحق.

و ما ذكره المصنف في هذا الكتاب حسن.

(١) الكافي ص ٣٨٦.

(٢) الاستبصار /٤ ٢٨٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٢

قال صاحب كشف الرموز: و ما ذكره لحكمه «١» في قتلهم الحر و في كلامه هنا عقده، و فيه اشكال، فان مع قتل العبد لا يلزم أولياء المقتول الاول شيئاً، بل يرد شريك العبد في القتل و تمام

الديه لاولياء المقتول الاول.

و فيه أيضا اشكال، فانه ليس على الحر الا خمسائه، و المولى لا يغrom جنایه عبده، و قيمة العبد لا تفی بجنایته، فمن يتم الديه للاول.

ثم قال: و أقرب الاقوال ما ذكره شيخنا في هذا الكتاب - يعني: المختصر - و يبقى الاشكال عليه في اختيار الولى قتل العبد و قيمته ينقص عن خمسائه، و منشأه تعذر الطريق الى من يتم الديه للمقتول الاول.

و الحق أنه يسقط و لظهور ما ذكره، و ضعف بعض هذا الكلام ظاهر، فلا حاجه بنا الى ابنته، و فيه أيضا شئ يدل على أنه لم يفهم كلام الشرائع. و أما قوله «لم يذكر الحكم في قتل الحر» فلان الشيخ رحمة الله ذكر حكمه في النهايه جيدا، فلما نقله المصنف رحمة الله استغنى بذلك عن ذكره عودا.

و اعلم أنه لا- تفاوت كثير بين كلام الشرائع و المختصر. و أما استشكاله اختيار الولى قتل العبد مع نقصان قيمته عن جنایته المستلزم لنقصان ديه الحر المقتول أولا، فليس بشئ لقوله عليه السلام «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» ^(٢) و لان ذاك لازم في الحالات الأربع على تقدير نقصان قيمته عن جنایته.

و انما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات في هذا العلم.

قال رحمة الله في الفصل الثاني، في الشرائط المعتبرة في القصاص: و تقتل الحر بالحر و الحر، و لا- يؤخذ منها فضل على الاشهر.

أقول: قوله «على الاشهر» تنبية على ما روی عن على عليه السلام ان الحر تقتل

(١) كذا في «س» و في «م»: و ما ذكر الحر.

(٢) عوالى اللئالى ١٥٩ / ٢ و ٥٨٣ / ٣. و تهذيب الاحكام ١٨٢ / ١٠، ح .٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٣

و يؤخذ منها فاضل ديتها «١». و هي متروكة لا عمل عليها.

قال رحمة الله: و مع القول بعث المدبر هل يسعى في فك نفسه؟ فيه خلاف، أشهره أنه يسعى، و ربما قال بعض: يسعى في ديه المقتول، و هو وهم.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في التهذيب «٢»، و هو غلط. قال المصنف في النكت: و استدل في التهذيب بهذه الرواية، فان لم تكن حجه سواها، فانها غير دالة على السعي في ديه المقتول.

و أما القول الأول، فلان الأولياء قد استرقواه و يثبت ملكهم عليه، فلو لم يوجب عليه عند عتقه السعي في قيمته التي هي عوض عن رقبته، لزم الضرار بأولياء المقتول، و هو ينافي السلطنه، و عليه دلت الرواية المروية عن أبي الحسن عليه السلام «٣».

قال رحمة الله في الشرط الثاني في التساوى في الدين: و لو قتل الذمي مسلما عمدا، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخبرون بين قتله و استرقاقه، و في استرقاق ولده الصغار تردد، أشبهه بقاوئهم على الحرية.

أقول: ينشأ: من النظر إلى أن الولد الأصغر تابع لأبيه في أعظم الأشياء، و هو الإسلام أو الكفر، فيكون تابعا له في الاسترقاق بطريق الأولى، و هو مذهب سلار.

والالتفات إلى أصاله بقاء الحرية، فلا يحكم بزوالها إلا بدليل أقوى، و هو مفقود هنا. قال المؤخر: و الذي يقتضيه الدلاله أن الأولاد الصغار لا يدفع إليهم، لأن ماله اذا اختاروا استرقاقه، فهو مال عندهم و مال العبد لسيده و أولاده أحرار قبل القتل أيضا اتفاقا منا، فكيف يسترق الحر بغير دليل، فأما استرقاقه هو فاجماعنا منعقد عليه، و ليس كذلك أولاده.

(١) نحوه تهذيب الأحكام ١٨١ / ١٠.

(٢) التهذيب ١٩٨ / ١٠.

(٣)

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٤

فرع:

قال المتأخر: لو اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سيل، لانه لا يدخل فى ملكهم الا باختيارهم استرقاقه، و هو حسن على ما قرره أولاً، و ان كان ظاهر كلام الشيخ و الروايه المرويه عن أبي عبد الله عليه السلام «١» يأباه.

قال رحمة الله: اذا قطع المسلم يد مثله، فسررت مرتدًا سقط القصاص - الى قوله: أما لو عاد الى الاسلام، فان كان قبل أن يحصل سرياته، ثبت القصاص في النفس.

و ان حصلت سرياته و هو مرتد، ثم عاد و تمت السرياته حتى صارت نفسها، ففي القصاص تردد، أشبهه ثبوت القصاص، لأن الاعتبار في الجنائيه المضمونه بحال الاستقرار. و قيل: لا قصاص، لأن وجوبه مستند إلى الجنائيه و كل السرياته و هذه بعضها هدر لانه حصل في حال الرده.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف «٢» و المبسوط «٣»، و حكم في الخلاف بوجوب القود، متمسكاً بعموم الآية، و بأن الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابه و حال استقرار الجنائيه.

ثم قال: فان قبلت الديه كانت الديه كامله. و أفتى في المبسوط بعدم القود عملاً بالاصل، ثم قال: و هذه تجب الديه كامله، قال قوم: فيه كمال الديه، و قال آخرون:

نصف الديه. و الاول أقوى «٤».

و اعلم أن القولين للشافعي. و أما المصنف، فقد تردد في القصاص، و بين وجه

(١) تهذيب الأحكام ١٩٤/١٠.

(٢) الخلاف ٣٤٩/٢.

(٣) المبسوط ٢٦/٧.

(٤) المبسوط ٢٧/٧.

التردد جيدا، فلا حاجه الى اعادته.

قال رحمه الله: اذا قتل مرتدا ذميا، ففى قتله تردد، منشأه تحريم المرتد بالاسلام، و يقوى أنه يقتل للتساوي فى الفكر، كما يقتل

النصراني باليهودى، لأن الكفر كالممله الواحده.

أقول: هذه المسأله ذكرها الشيخ فى الخلاف «١»، وأفتى فيها بتحريم القود على المرتد مع عدم رجوعه الى الاسلام، محتاجاً بعموم قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» «٢» و هذا قتل مظلوماً، اذ التقدير ذلك فيثبت لولي القصاص عملاً بالظاهر.

و المصنف تردد في ايجاب القود، وقد بين منشأه. و للشافعى قولان، أحدهما وجوب القود مطلقاً، سواء رجع إلى الاسلام أو لا، و الثاني عدم ذلك.

قال رحمه الله: اذا قتل ذمى مرتدًا قتل به، لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمى.

أما لو قتله مسلم، فلا قود مطلقاً، و في الديه تردد، و الأقرب أنه لا ديه.

أقول: منشأه: النظر الى أن الديه تقدير شرعى، فيقف ثبوتها على الدليل الشرعى، و حيث لا دلاله فلا حكم.

والالتفات الى أنه أجود حالاً من الذمى، ديته كديته على أقل المراتب، و هذا [دليل] اقناعى.

قال رحمه الله في الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً - إلى قوله: ولو ولد مولود على فراش مدعين له، كالأمه أو الموطوء للشبهه في الطهر الواجب، فقتلاه قبل القرعه، لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهمما. ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، و الفرق أن

(١) الخلاف / ٣٥٣ .

(٢) سوره الاسراء: ٣٣ .

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٦

البنوه هنا ثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، و في الفرق تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن المانع من الاقتصاص هنا انما هو احتمال البنوه و هذا المعنى قد انتفى عن الراجع بدفعه له، و لأن هذه الصوره مساويه لصوره أحد المدعين البنوه عن نفسه، فتخصيص

و الالتفات الى أن ثبوت البنوه فى هذه الصوره آكد من ثبوتها فى تلك الصوره، فانها تثبت بسببي الدعوى و الفراش، بخلاف الصوره الاولى، فلهذا لم يوجب القود على الراجح بمجرد رجوعه.

قال رحمة الله في الشرط الرابع كمال العقل: ولو قتل البالغ الصبي، قتل به على الاصح.

هذا تنبيه على أن في المسألة خلافاً، وقد حكاه المتأخر عن بعض الأصحاب وإنما كان الأصح الثبوت لظاهر القرآن.

قال رحمة الله: وفي ثبوت القواد على السكران تردد، و الشبوت أشبه، لانه كالصاحي في تعلق الاحكام. أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر، فقد ألحقه الشيخ رحمة الله بالسكران، وفيه تردد.

أقول: هنا مسألتان: الاولى- في ثبوت القواد على السكران، وقد تردد فيه، و منشأ ترددك: النظر الى أن السكران مساو للمجنون في زوال العقل، فلا يقتضي منه عملا بالمساواه.

و الالتفات الى أن الاصحاب أوجبوا عليه الاحكام كالصحي، وهذا يدل على مساواته له عندهم. و يضعف الاول بأن الاشتراك في الصفات السليمة لا يوجب التماثل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٧

وأما المسألة الثانية، فمنشأ التردد فيها: النظر إلى أن الفاعل لذلك مساو للسُّكَارَان في تعمد إزاله عقله، فيجب عليه القود تغليظاً للعقوبة. والالتفات إلى اصالة عدم التعدي.

قال رحمة الله: وفي الاعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجيه القصاص بعمده وفي رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام
ان جناته خطأ تلزم العاقلة.

أقول: منشؤه: النظر الى هذه الرواية المؤيدة بفتوى الشيخ.

و الالتفات الى أنها مخصصة لعلوم آى القرآن العزيز فلا

يسمع.

قال رحمة الله في الفصل الثالث في دعوى القتل: ولو حرر الداعي بتعيين القاتل وصفه القتل ونوعه سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتضاها على مطلق القتل؟

فيه تردّد أشبهه القبول.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن القتل من الأمور التي لا يمكن استدراكها بعد فواتها، فافتقرت إلى الكشف، وهو المراد بالتعيين، ولأن لا - نعلم صفة القتل، فيستوفي وجبه مع نكول المدعى عليه وحلف المدعى. وهو اختيار الشيخ في كتاب الداعي والبيان، وظاهر كلامه في الشهادة على الجنایات.

والالتفات إلى أن اطلاق القتل ينصرف إلى العمد. فيحمل مع نكول المدعى عليه عن الحلف وسكته عن المطالب بالتعيين، أو نقول بحمله عند الاطلاق على أقل مرتبته، وهو القتل الخطأ، دفعاً للتهمة على الدماء.

قال رحمة الله: الثانية - إذا ادعى القتل ولم يبين - إلى آخره.

أقول: هذه المسألة الأولى بعينها مع زيادة إيضاح. وقد بيناها مستوفى.

قال رحمة الله: الثالثة - لو ادعى على شخص القتل منفرداً، ثم ادعى على آخر، لم تسمع الثانية برئ الأول أو شركه، لا كذابه نفسه بالداعي الأول، وفيه للشيخ قول آخر.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٨

أقول: صوره المسألة أنه إذا ادعى على رجل القتل وهناك لوث، فحلف لاثبات دعواه واستوفى، ثم جاء آخر فأقر أنه القاتل، فهل للحالف، أن يدعى عليه أم لا؟.

إذا عرفت هذا فنقول: ذكر الشيخ رحمة الله في المبسوط «١» في هذه المسألة قولين حكاهما في الخلاف «٢» عن الشافعى:

الأول: سماع الداعي الثاني، لأن قول الولي قته فلان وحده لم يقطع به وإنما قاله بغالب ظنه، وهذا المعترض يخبر عن قطعه ويقين، فكان أعرف بما اعترض

به، فلهذا كان له مطالبته به، و يفارق هذا اذا قال: أنا قتلتة ثم قامت اليه أن هذا المعترض كان غائبا عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لا تقبل هذه اليه، لانه مكذب لها و ها هنا غير مكذب لهذا المعترض، فبان الفضل منهمما، و اختاره في الخلاف.

الثاني: عدم السمع، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله الا فلان وحده، اقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا يقبل دعواه عليه.

ثم قال: و هو الاقوى عندي، لأننا بینا أنه لا يجوز أن يخلف الا على علم، و اذا ثبت ذلك فكأنه قال: أنا أعلم أن الثاني ما قتله، فيكون مكذبا له، على أنا قد بینا قضيه الحسن عليه السلام في مثل هذا، و أن الديه في بيت المال.

فأشار بذلك إلى ما ذكره في أول باب القسامه، فإنه قال بعد ذكر بعض هذه المسألة هناك: وقد روى أصحابنا في مثل هذا، و هي قضيه الحسن عليه السلام أن الديه تلزم في بيت المال، و لا تلزم المقر و لا الذي ادعى عليه اللوث، و أمضاه أمير المؤمنين عليه السلام.

قال رحمه الله: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه بعد الاندماج قبلت،

(١) المبسوط / ٧٣٣ .

(٢) الخلاف / ٤١٨ مسألة ١٦ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٩

و لا تقبل قبله لتحقيق التهمة على تردد.

أقول: ينشأ: من النظر إلى أن المقتضى لوجوب القبول موجود و المانع لا- يصلح للمانعية. أما وجود المقتضى، فهي العدالة الموجبة للقبول. و أما المانع المذكور، فليس الا وجود التهمة، فإن الجرح قد يصير نفسها، فتجب الديه على القاتل و يستحقها الشاهدان، فلهذا لم يقبل.

و أما عدم صلاحيته للمانعية، فلانه لو منع ذلك من قبول

الشهاده فى هذه الصوره لمنع من قبول الشهاده للمريض اذا شهدا له فى حاله مرضه عملا بالعليه لكن التالى باطل عند القائل بالبطلان هناك فكذا المقدم.

أما بيان الشرطيه، فلان المقتضى للمنع هناك ليس الاجر النفع باعتبار هذه الشهاده، على تقدير أن يموت قبل الاندماج، و هذا المعنى بعينه متتحقق فى صوره ما اذا شهدا لمن يرثانه و هو مريض، فان المريض قد يموت، فيكون المال لهم.

لا- يقال: نمنع الملزمه لوجود الفرق بين الصورتين، لأن الحق اذا ثبت هنا ملكه المريض، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه، و ليس كذلك اذا قامت الشهاده بالجنايه لأن متى مات المجنى عليه وجبت الديه بمorte على القاتل يستتحقها الشاهدان على المشهود، فلهذا ردت.

لانا نقول: لا نسلم أن الديه يستحقها بها ابتداءً، بل يستحقها بها عن ملك الميت أيضا، كما في صوره المريض، بدليل أنه اذا ثبت قضيت منها ديونه و ألغت وصايتها، و إليه أوصأ الشيخ رحمة الله قبل هذه المسألة.

والالتفات الى تحقق التهمه المانعه من قبول الشهاده وقد بيناها، و هو مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، وقد بينا ضعفه، فالعمل على ما قلناه.

(١) المبسوط ٢٥١ / ٧

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٠

فرع:

قال الشيخ رحمة الله: لو اندر الجرح بعد الاقامه، لم يحكم بتلك الشهاده لانها وقعت مردوده، فأما لو أعاداها بعده، فال الصحيح عندنا القبول، لزوال المانع منه.

قال رحمة الله في القسامه: لو قال الشاهد: قتل أحد هذين لم يكن لوثا، و في الفرق تردد.

أقول: أعلم أن الشيخ رحمة الله ذكر هاتين المسألتين في المبسوط «١» و حكم بثبوت اللوث في الأولى دون الثانية، و فرق بينهما بأن في المسألة الأولى

قد ثبت أن القتيل قتله أحدهما، فهو كما لو وجد بينهما، وليس كذلك المسألة الثانية لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعية الولي، ولكل واحد منهما ولی ولا يعلم أن الشاهد شهد له، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعية، فلم يكن لوثا.

والمصنف تردد في الفرق، و منشأ تردد النظر إلى ما ذكره الشيخ رحمة الله من الفرق. والالتفات إلى أن كل واحد منها يتحمل أن يكون قاتلاً و يتحمل أن لا يكون، فتنتهي غلبة الظن بصدق ما يدعى الولى أن لو خص بالقتل أحدهما، اذ التقدير أن كل واحد يتحمل أن يكون قاتلاً على سبيل الخصوص لا على سبيل الشركه، فلم يغلب على الظن اتجاه القتل إلى أحدهما، فحيث لا يثبت اللوث في الصورتين معاً.

قال رحمة الله: ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاشيء.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: كل موضع حصل اللوث فللولى القسامه، سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لا. ثم قال: و قال قوم: إن كان به أثر القتل

٢٣٧ / ٧ (١) الميسو ط

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧١

فعل «١» هذا و ان لم يكن أثرا فلا-قسامه، حتى أنه لو خرج الدم من أنفه فلا قسامه، لانه يخرج من خنق و يظهر من غير قتل، و ان خرج من أذنه فهو مقتول، لانه لا يخرج من أذنه الا بخنق شديد و سبب عظيم. ثم قال: و هو الاقوى «٢».

فالظاهر من هذا أنه مقتول، كما أن من به أثر القتل يجوز أن و اختار في الخلاف عدم الاشتراط، كما هو مذهب الشافعى، محتجاً بأن العاده موت الإنسان بالأمراض، و موت الفجأه نادر،

يكون جرح نفسه، ولا يترك لذلك القسامه ولا ينبغي أن نحمله على النادر الا بدليل، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه أو عصر خصيته وان لم يكن هناك أثر ^(٣).

و ما قاله رحمة الله في الخلاف حسن، و انما كان أشبه لدلاله العموم عليه.

قال رحمة الله في كميء القسامه: ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فيه تردد، أظهره أن على كل واحد خمسين يمينا، كما لو انفرد، لأن كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده.

أقول: منشؤه: النظر الى أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعى اذا كان أكثر من واحد، لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذا انفرد، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ^(٤)، وهو القول الاصح عند الشافعى.

والالتفات الى أصل البراءه، ترك العمل به في ايجاب الخمسين عليهم، للدليل الدال عليه، فيبقى معمولا به فيما عداه، وبه أفتى الشيخ في الخلاف،

(١) في المصدر: مثل.

(٢) المبسوط ٢١٥ / ٧.

(٣) الخلاف ٤١٥ / ٢ مسألة ٨.

(٤) المبسوط ٢١١ / ٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٢

محتجاً بجماع الفرقه وأخبارهم، وبأن ما قلناه مجتمع على لزومه، وليس على ما قالوه دليل ^(١). وهو القول الثاني للشافعى. والمصنف رجح ما رجحه الشيخ في المبسوط.

قال رحمة الله: وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردد، أظهره المنع.

أقول: منشؤه: النظر الى ظواهر الاخبار الدالة على جواز القسامه مع حصول اللوث، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط، ثم قال: غير أنه لا يثبت به القود

و يثبت به المال «٢». و هو مذهب الشافعى و أبي حنيفة، لكنهما أثبتا القتل على المسلم.

والالتفات الى أن اثبات حق المدعي بيمينه ورد على خلاف مقتضى الاصل و هو فتوى الشيخ فى الخلاف، محتاجا بأصل البراءة، و بأن اثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يفتقر الى دليل، و لانا لو أوجبنا القتل بيمينهم لوجب أن يقاد به، و قد بينا أنه لا يقاد مسلم بكافر، و لو أوجبنا عليه الديه لا وجبا الكافر ابتدأ على مسلم مالا، مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين و دماءهم «٣». و به قال مالك.

فائدة:

ظاهر كلام المصنف و الشيخ رحمة الله في المبسوط و الخلاف أن هذا الحكم إنما هو اذا كان الولي كافرا أيضا. أما لو كان مسلما فلا، و عندي فيه نظر يعرف مما ذكر في مسألة ما لو شهدا لمن يرثانه.

(١) الخلاف /٤١٧.

(٢) المبسوط /٢١٦.

(٣) الخلاف /٤١٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٣

قال رحمة الله: أما الاعراب، فان كان من أهلة كلف، و الا قنع بما يعرف معه القصد.

أقول: أشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط، فانه قال:

فاما اعراب اليمين، فالصحيح أن يكون اسم الله مخوضا بحرف القسم، فنقول:

و الله، فان خالف هذا أو لحن فقال: و الله رفعا أو نصبا، قال قوم: يجزيه، لانه لا يغير معنى. و الاقوى عندي أنه ان كان من أهل الاعراب و المعرفه أن لا يجزيه، و ان كان ممن لا يعرف ذلك أجزاء «١».

وانما ذكرت هذه المسألة و ان كانت واضحة، لانه قد وقع في بعض النسخ «اما الاعتراف» بالفاء، و هو غلط ظاهر، و قد نبه عليه

صاحب كشف الرموز

و في حاشيته على الشرائع، و هو عارف بهذا الكتاب، لانه قرأه على مصنفه.

قال رحمة الله: و هل يذكر في اليمين أن النية نيه المدعى؟ قيل: نعم، دفعاً لتوهم الحالف، و الا شبه أنه لا يجب.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: و النية في اليمين نيه الحكم، و الفائده في اعتبار هذه الصفات أن كل واحد لا يعلم أن الامر هكذا، فربما يعتقد أن النية نيه الحالف، فيغير اليمين عن جهتها، فلهذا كانت هذه الاوصاف أقرب «٢».

و لا حاجه الى ذلك، لأن الاعتبار عندنا بنية المحق، مدعياً كان أو مدعى عليه.

قال رحمة الله في الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء: اذا كان له أولياء لا يولى عليهم- الى قوله: و قال: لو كان الولي صغيراً و له أب أوجد، لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف، و فيه اشكال.

أقول: منشؤه: النظر الى أنه حق للصبي، فلا يجوز لغيره التصرف فيه

(١) المبسوط / ٧ ٢٣٨.

(٢) المبسوط / ٧ ٢٣٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٤

كغيره.

والالتفات الى أن الولي متسلط على استيفاء حقوق المولى عليه مع المصلحة و هذا من ذاك، و هو الأقوى.

قال رحمة الله: و قال: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي و يفيق المجنون، و هو أشد اشكالاً من الاول.

أقول: انما كان أشد اشكالاً، لأن الحبس زياً عقوبة لا دلاله عليها، اذ موجب القتل القصاص أو الديه لا غير، فيكون منفياً بظاهر قوله عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار في الاسلام» «١».

قال رحمة الله: اذا قتل جماعه على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، و لا يتعلق حق واحد بالآخر، فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل،

على تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن المقتضى لثبوت القود موجود في كل واحد واحد، فإذا استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل، لفوات محل القصاص، و لأن الديه لا ثبت عندنا الا بالتراصى منهما وقد يعذر ذلك، و هو فتوى الشيخ فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣»، و اوقفه الشافعى فى ثبوت القود لكل من الاولياء، و خالقه فى سقوط حق الباقين لا الى بدل، و أوجب بدلًا هو كمال الديه فى ماله خاصه.

و احتج الشيخ فى الخلاف بوجهين: الاول اجماع الفرقه و أخبارهم. الثنائى قوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطانا» «٤» فأثبتت تعالى السلطنه لولى، و القول بالتدخل

(١) عوالى الثالثى /١ ٣٨٣ و ٧٤ /٢ و ٢١٠ /٣ .

(٢) الخلاف /٢ ٣٤٥ .

(٣) المبسوط /٧ ١٣ .

(٤) سوره الاسراء: ٣٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٥

ينفي ذلك. و على الثنائى بأصل البراءه، و بأن اثبات الديه يحتاج الى دليل.

و الالتفات الى أن سقوط حق الباقين يستلزم اهدار الدم المحقون المنفى بظاهر قوله عليه السلام «لا يصل دم امرئ مسلم» «١» فيثبت البدل تفصيا من ذلك، كما هو مذهب الشافعى، و لو قيل بالتدخل كان وجها، للتساوي فى سبب الاستحقاق، كما هو مذهب أبي حنيفة، فإن بادر أحدهم بقتله من غير إذن الباقين فقد استوفى حقه.

و هل يسقط حق الباقين لا الى بدل؟ قال أبو حنيفة: نعم، و الاشبه الزام القاتل بحصه باقى المقتولين من ديه الجانى، و قال عثمان التميمي: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الديات واحد و كان ما بقى من الديات فى تركته، يأخذها أولياء القتلى بالحصص، و هذا القول مناف للمذهب جدا.

قال رحمة الله: و لو بادر أحدهم- الى آخر المسألة.

أقول:

قد سبق البحث في هذه المسألة السابقة عليها.

قال رحمه الله: اذا قطع يمينا، بذل شملا فقطعها المجنى عليه من غير علم قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود، و فيه تردد. لأن المعين قطع اليمين فلا يجزئ اليسرى مع وجودها.

أقول: منشؤه: النظر الى أن اليسار قد يقطع باليمنين اذا لم يكن يمين، فيكون بدلا عنها، فيسقط القصاص عن اليمين، اذا لا فرق بين فعل البدل و فعل المبدل عنه و هو حجه الشيخ رحمه الله.

و فيه ضعف، فإنه لا يلزم من جعلها بدلا عنها في صوره عموم كونها بدلا عنها سلمنا لكن البدل انما يجزئ به اذا كان المبدل عنه مفقودا، و هنا المبدل موجود فلا يجزئ كغيره.

والالتفات الى أن المعين قطع اليمين، فلا يجزئ غيرها، اذا اجزاء أحد

(١) عوالى اللثالي /٢ ١٦٠ و ٥٨١ /٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٦

الفعلين المتغايرين عن الآخر خلاف الأصل، فلا يصار إليه الا لدليل، و هو مفقود هنا، و هو اختيار أكثر فقهاء العامة.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة وأخرج يساره فقطعت، سقط عنه القطع في اليمين بلا خلاف، لأن حقوق الله مبنيه على تحفيف «١».

قال رحمه الله: ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا، و كان على القاطع ديتها، و له القصاص في اليمين لأنها موجودة، و في هذا تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى رضا المجنى عليه بقطع اليسار بدلا عن اليمين، مستلزم للغفو عن قطع اليمين، فيسقط القصاص عنها، كما لو عفا عنه صريحا.

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم،

إيصال ترددات الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٧٦

و من الالتفات الى أنه انما رضى بقطع اليسار بدلا عن اليمين على تقدير صحة ذلك، فإذا لم تصح المبادله و اليمين قائمه، كان له الرجوع إليها، كرجل باع عبدا بشمن معين، فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ماله حيث لم يسلم الثمن، فكذا هنا يرجع المقتضى الى ما وجب له، وهو قطع اليمين، و حكم الشيخ في المبسوط «٢» القولين ولم يرجح.

فائدة:

القائل بثبوت الفcasاص في اليمين يوجب على المقتضى في اليسار ديتها، و للمقتضى قطع اليمين حينئذ، و النافي لم يوجب ديه اليسار على المقتضى فيها و يوجب له ديه اليمين، فان كانت الديتان سواء تقاصا و ان اختلفا، كأن يكون أحدهما رجلا و الآخر امرأة، تقاصا بما اتفقا و رجع ذو الفضل بالفضل.

(١) المبسوط ١٠١/٧.

(٢) المبسوط ١٠٢/٧.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٧

قال رحمة الله: الرابع: لو قطع يدى رجل و رجليه- الى قوله: أما لو قطع يده فمات و ادعى الجنى الاندماج و ادعى الولي السرايه، فالقول قول الجنى، ان مضرت مده يمكن فيها الاندماج، و لو اختلفا فالقول قول الولي، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الاصل بقاء المده و عدم مضيها، فيكون القول قول الولي، لاستناد دعواه بهذا الاصل، و هو فتوى الشيخ في المبسوط «١»، فالولي في هذه المسألة كالجنى في المسألة السابقة عليها.

و الالتفات الى أن الظاهر وجوب نصف الديه، اذ هو موجب الجنائيه فقط و الولي يدعى زياده بحصول الموت بالسرايه، و الاصل عدمها حتى يثبت قطعا أو ظاهرا، و لا قطع ولا ظاهر مع حصول الخلاف، فيكون القول

قول الجنى، لاستناده الى هذا الاصل و أصل البراءه، أو نقول: احتمال لا انقضاء مساو لاحتمال الانقضاء فتساقطا، و يرجح قول الجنى بما أن الاصل عدم الضمان، و الاول عندي أقوى.

قال رحمه الله: و لو ادعى الجنى أنه شرب سما فمات، و ادعى الولى موته من السرايه، فالاحتمال فيهما سواء و مثله. الملفوف في الكسae اذا قدّس سره بنصفين فادعى الولى أنه كان حيا، و ادعى الجنى أنه كان ميتا، فالاحتمالان متساويان، فيرجح قول الجنى بما أن الاصل عدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف.

أقول: اعلم أن دعوى كل واحد من الجنى و الولى قد استندت الى أصل في الصورتين معا. أما في الصوره الاولى، فلان الجنى استندت دعواه الى أصل و هو أصاله عدم الموت بالسرايه. و أما الولى فلان دعواه مستند الى أصاله عدم الشرب و الموت به. و اذا تعارض الاصلان تساقطا و وجوب الرجوع الى مقتضى الاصل و هو البراءه.

و أما في الصوره الثانية، فلان دعوى الولى مستنده بأصل بقاء الحياة، و لانه

(١) المبسوط ٧/١٠٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٨

قد تحققت جنایه قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب، و الاصل الحياه فوجب البناء على اليقين، كمن تيقن الطهاره و شك في الحدث أو بالعكس، فإنه يبني على اليقين فيهما.

و أما دعوى الجنى، فلاستناده الى الاصل، و لأن الظاهر من حال الملفوف في الكسae الموت، و اذا تعارضا تساقطا و وجوب الرجوع الى الاصل، و هو في جنـيه الجنـى، و هو فـتوـيـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـوـطـ «١» وـ الـخـلـافـ «٢».

و أما الاحتمال الآخر، فاعلم أن بعض الفقهاء جعل القول قول الولى، نظرا الى ما قلناه، و استضعفه الشيخ في المبسوط،

و هو القول الثاني للشافعى.

قال رحمه الله: ولو صرخ بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء، وهو ديه الجرح. أما القصاص فى النفس أو الديه، ففيه تردد لأنه ابراء مما لم يجب.

و في الخلاف يصح العفو عنها و عما يحدث، ولو سرت كان عفوه ماضيا من الثالث لانه بمترنه الوصييه.

أقول: اعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر هذه المسألة في الخلاف ^(٣)، وأفتى فيها بصحه العفو و حكم بخروج الديه من الثالث فحسب، لأن تصرفات المريض انما يصح عنده من الثالث.

واحتج بعموم قوله تعالى «والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له» ^(٤) فندب تعالى إلى التصدق الذي هو كنایه عن الابراء و لم يفرق بين موضع و آخر، و لأن الاصل الجواز، فالمانع يحتاج إلى دليل، و هو ظاهر كلامه في

(١) المبسوط / ٢٥٥ .

(٢) الخلاف / ٤١٧ .

(٣) الخلاف / ٣٧٠ .

(٤) سورة المائدة: ٤٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٩

المبسوط «١».

و أما الشافعى، فإنه قال: لا يخلو أن نقول ذلك بلفظ العفو أو بلفظ الوصييه، فإن قال بلفظ الوصييه، فهل تصح الوصييه للقاتل؟ قولان، أحدهما تصح لقوله عليه السلام «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصييه لوارث» ^(٢) دل على أن الوصييه انما تصح لغير الوارث، ولا شك أن القاتل غير وارث، فتصح الوصييه له، عملاً بظاهر اللفظ و للأصل. و الثاني لا تصح لقوله عليه السلام «ليس للقاتل شيء» و النكره في سياق النفي للعموم، كما مر بيانه في أول كتابنا هذا.

فإن قلنا بالاول كانت الديه كلها له إن خرجت من الثالث، و الا فبمقدار ما يخرج منه. و إن قلنا بالثانى، كانت الديه باقيه على الجانى

بحالها.

و ان قال بلفظ العفو والابراء، فهل هما من المريض وصيه أم لا؟ على قولين فان قيل وصيه فهو كالوصيه، وقد سلف البحث فيها. و ان قيل انهما اسقاط لا وصيه لانه ابراء عما لم يجب، و ذلك لا تصح.

و أما المصنف، فإنه تردد في ذلك، و منشأ تردد النظر إلى ما احتاج به الشيخ في الخلاف. و الالتفات إلى ما احتاج به الشافعى أخيرا.

قال رحمه الله: لو جنى عبد على حر جنائيه تتعلق برقبته، فان قال: أبرأتك لم يصح، و ان أبرأ السيد صح، لأن الجنائيه و ان تعلقت برقبه العبد، فإنه ملك للسيد، و فيه اشكال من حيث أن الابراء اسقاط لما في الذمه.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط ^(٣)، و حكم بصحة ابراء السيد دون العبد. اما الاول. فلان الجنائيه و ان كانت متعلقة برقبه العبد، فالعبد يعود على

(١) المبسوط / ٧ / ١١١.

(٢) سنن ابن ماجه / ٢ / ٩٠٥، برقم: ٢٧١٣.

(٣) المبسوط / ٧ / ١١١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٠

السيد فلهذا صح. و أما الثاني فلان الابراء اسقاط لما تعلق بالذمه و لم يتعلق في ذمه العبد شئ.

و المصنف استشكل القول بصحة الاول، و منشأه النظر إلى ما ذكره الشيخ في المبسوط.

و الالتفات إلى أن الابراء عباره عن اسقاط ما في الذمه و لم يتعلق بذمه المولى شئ، فلا يصح ابراؤه، و المقدمتان ظاهرتان. أما لو عفا مطلقاً، فقال: عفوت عن أرض هذه الجنائيه صحيحاً جماعاً و كان راجعاً إلى سيده، إذ هي وصيه لغير قاتل فصحت.

قال الشيخ رحمه الله في كتاب الديات: و له أن يبذل من أبل البلد أو من غيرها أو يعطي من أبله أو أبل أدون - إلى قوله:

و هل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل؟ فيه تردد، و الاشبه لا.

أقول: منشأه: من أن الواجب الابل، فلا- يعدل عن الواجب إلى غيره من غير تراض، و هو مذهب فقهاء العامه طرا، و من أن الأصل الجواز.

قال رحمه الله: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه اذا كان من أهل الابل و بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، و ان قلنا ليس له ذلك
كان أحوط. و أما ان كان من أهلها و طلب الولى القيمة لم يكن له ذلك.

قال رحمه الله: فرع- لو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ، و هل يغلوظ مع العكس؟ فيه التردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن السبب المقتضى للتغليظ انما هو القتل في الحرم، و هو منتف هنا، اذ التقدير أن القتل حصل في الحل
فيتني مسببه و هو التغليظ عملا بالعلية، و هو الأقوى، و يؤيده أصالة البراءة من وجوب التغليظ مطلقا، ترك العمل به في ايجابه
اذا حصل القتل في الحرم أو الشهر الحرام للاجماع

ايضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨١

منا و من الشافعى و بعض الصحابة و التابعين، خلافاً لأبي حنيفة و مالك و بعض التابعين فيبقى الباقى على الأصل.

والالتفات الى أن سبب القتل حصل في الحرم، اذ التقدير أن الرمي الذي حصل منه القتل كان في الحرم، فيثبت التغليظ، كما لـ
حصل القتل فيه، لأن وجود السبب كوجود المسبب، و هو الاليق بمذهب الشيخ رحمه الله، لانه أوجب على المحل الفداء اذا
كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتل.

و عليه دلت روایه علی بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله، فقال:

عليه الجزاء، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحر «١».

والألف واللام في التردد لتعريف الماهيه، لا اشاره الى تردد سابق.

قال رحمة الله: ويستوى في ذلك كله القرن والمدبر، ذكرا كان أو أنثى، وفي أم الولد تردد على ما مضى.

أقول: قال صاحب كشف الرموز: اشار بذلك الى ما ذكره في كتاب البيع من أن أم الولد هل يسرق و يباع أو لا؟ وليس بحق، بل أشار بذلك الى ما ذكره في كتاب المكاتب و التدبير و الاستيلاء من قوله «إذا جنت أم الولد خطأ تعلق أرش الجنائيه برقبتها» الى قوله «و في روايه مسموع عن أبي عبد الله جنائيتها في حقوق الناس على سيدها» ^(٢).

و اعلم أن هذه الرواية موافقة لمذهب جميع فقهاء العامة، على ما حكاه الشيخ في الخلاف عنهم، الا - أبا ثور فانه قال: أرش جنایتها يتعلق بذمتها يتبع به بعد العنق و هو خيره المزنی، ثم قال بعد ذلك: و عندنا أن جنایتها كجنایة الملوك سواء وقد

(١) تهذیب الاحکام / ٥، ٣٦٢ ح ١٦٩

(٢) شرائع الاسلام / ٣ - ١٣٩

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٢

١) وَكَذَا قَالَ فِي الْمِسْوَطِ (٢)، وَاسْتَدَلَ بِأَجْمَاعِ الْفُرَقَةِ وَأَخْتَارِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مُمْلُوَّةٌ كَمَا يَحْوزُ بَعْضُهَا.

اذا عرفت هذا فاعلم أن هذا التردد ضعيف، لأن الاجماع اذا انعقد على شئ وجب اتباعه، و ان وردت الروايه بخلافه، لدلالته على اطراح العمل بمضمونها.

قال رحمة الله: من صاح بالغ فمات فلا ديه. أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اعتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان، ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً، لأن سبب الاتلاف ظاهر.

أقوال الأول للشيخ رحمة

الله في المبسوط، متحجاً بالاصل و لان الظاهر أنه لم يسقط من صحيحته و انما وافق سقطته صحيحته هذا.

ثم قال: أما لو كان الذي سقط صبياً أو معتوها، فعلى الصائح الديه و الكفاره لان مثل هذا يسقط من شده الصيحه. و كذا لو كان غافلاً فصاحب به حاله غفلته.

و الشيخ المصنف أوجب الضمان في الصورتين، بأن الصياح سبب الالتفاف ظاهراً في الصورتين، فيحكم بكونه سبباً لهما شرعاً، بقوله عليه السلام: أنا أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر.

قال رحمه الله: قال الشيخ: و الديه على العاقله، و فيه اشكال من حيث قصد الصائح إلى الاخفاف، فهو عمد الخطأ.

أقول: منشأه: النظر إلى أنه فعل خطأ، فتكون الديه المرتبة عليه لازمه للعاقله كغيره.

والالتفات إلى أن الصائح إنما قصد بصحيحته الاخفاف، فيكون هذا الفعل عمداً شبيه الخطأ، ف تكون الديه فيه على الجاني.

(١) الخلاف / ٢٩٨.

(٢) المبسوط / ١٦٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٣

و اعلم أن الشيخ رحمه الله حق هذه المسألة بعد هذا الكلام بقليل في مسألة من شهر سيفه في وجه انسان، فقال: ثم تنظر، فان كان فعله عمداً فالديه مغلظة في ما له عندنا و عندهم على العاقله، و ان كان انما صاح به خطأ، فالديه محققه على العاقله بلا خلاف، و هذا القول سديد في موضعه.

قال رحمه الله: اذا مر بين الرماه فأصابه سهم - الى قوله: و لو كان مع المارّ صبي، فقربه من طريق السهم لا- قصداً [فأصابه] فالضمان على من قربه لا على الرامي، لانه عرضه للالتفاف، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من أن الرامي مباشر للالتفاف، ف تكون الديه على عاقلته لكونه خطأ. أما الصغرى ففرضية، و أما الكبرى فاجماعية.

والالتفات إلى أن المارّ

قد عرضه للالتفاف بتقريره «١» من طريق السهم، فيكون الضمان عليه، و هو ضعيف، لاتفاق الفقهاء على انه اذا اجتمع المباشر و السبب كان الضمان على المباشر دون ذى السبب، و فيه نظر، لأن الرامى يسقط عنه الضمان بالتحذير، فيستقر الضمان على السبب اذا.

قال رحمه الله: روى أبو جميله- الى قوله: فقمصت المركوبه.

أقول: قال المتأخر: يقال قمصت الفرس و غيرها يقص قمصا و قماصا اذا رفعت يديها و طرھما معا و عجفت برجلیها، يقال: هذه دابه فيها قماص بكسر القاف لا بضمها.

و اعلم أن للاصحاب في هذه المسألة خمسه أقوال قد ذكر المصنف منها ثلاثة.

و أما القولان الآخران فأحدهما: قول أبي الصلاح، و هو أن الراکبہ ان کان رکوبها بأجره فالدیه على القامصه و الناخسه. و ان لم يكن بأجره فالمحتر مذهب

(١) في «س»: بتقريره.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٤

المفید، قال: و هو قضاء على عليه السلام.

و الثاني: أن الراکبہ ان کانت صغیره أو مکرھه، فالدیه نصفان، و ان کانت بالغه مختاره فالدیه أثلاث، كما اختاره المفید، قاله الراوندی في الرایع، و هو حسن، اذ فيه جمع بين قولی الشیخین قدس الله روحھما.

قال رحمه الله: من دعا غیره، فآخرجه من منزله ليلا- الى قوله: و ان وجد مقتولا و ادعى قتلھ على غیره، فأقام بينه فقد برئ. و ان عدم البینه، ففي القود تردد و الاصح أن لا قود و عليه الديه في ماله.

أقول: ينشأ: من أن شرط جواز القود تحقق القتل العمد العدوان، و هو مشکوك في هنا، فيسقط القود، اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط قطعا، و هو اختيار أكثر الاصحاب، و اختياره المتأخر.

والالتفات الى أن روایه عمرو بن أبي

المقدم عن أبي جعفر عليه السلام أن القود «١» و الفتوى على الاول.

فرع:

لو لم يدع المخرج أن غيره قتله، قال المتأخر: كان على الذى أخرجه القود بعد القسامه من أوليائه على ما مضى شرحه، و عندى فيه اشكال.

قال رحمه الله: و ان وجد ميتا، ففى لزوم الديه تردد، و لعل الاشبئ أنه لا يضمن أقول: ينشأ: من النظر الى ظاهر قولهم عليهم السلام «من أخرج غيره من بيته فهو له ضامن حتى يرجع» «٢» و هو خيره الشيخ فى النهايه «٣»، و هو مروى عن أبي

(١) تهذيب الأحكام .٢٢١ / ١٠

(٢) تهذيب الأحكام .٢٢٢ / ١٠

(٣) النهايه ص ٧٥٦

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٥

عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عن رسول الله عليهما السلام «١».

و الالتفات الى أصل البراءه، فيتمسك به الى حين ظهور الموجب قطعاً أو ظاهراً. قال المتأخر: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه اذا كان غير متهم عليه و لا- يعلم بيتهما الاخير، فلا ديه عليه بحال، و ان علم بينهما عداوه و مخاصمه، فلا أوليائه القسامه بما يدعونه من أنواع القتل، لأن اخراجه مع العداوه التى بينهما يقوم مقام اللوث المقدم ذكره، فليلاحظ ذلك. و ما قاله رحمه الله حسن.

قال رحمه الله: و روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه أدخلت ليله البناء صديقاً الى حجلتها، فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الزوج فقتلتة هي، فقال:

تضمين ديه الصديق و تقتل بالزوج، و فى تضمين ديه الصديق تردد، أقربه ان دمه هدر.

أقول: منشؤه: النظر الى أن دم الصديق هدر، أما أولاً فلدخوله دار الزوج من غير اذنه، وقد تقدم أن للزوج قتل من يجده في داره للزنا «٢» بأهله،

سواء هم بقتل الزوج أو لم يهتم. وأما ثانيا، فلانه محارب، فيجوز دفعه بقدر الامكان، فلو لم يندفع الا بالقتل جاز اعتماده، دفعا للضرر عن النفس، وهو متفق عليه.

و اذا ثبت أن دمه هدر لم يكن على أحد ضمانه، و هو اختيار الشيخ في النكت و المتأخر أيضا.

والالتفات الى أن الزوجه غاره للصديق، فيلزمها ديته، كمن ألقى رجلا في البحر فابتلعه الحوت، و هو خيره الشيخ في النهايه «٣» و للروايه «٤». الاول أصح و هذه الروايه اشاره الى حكم في واقعه، و الفعل لا عموم له، لانه يكفى في صحة

(١) تهذيب الاحكام .٢٢١ / ١٠

(٢) في «م»: للبناء.

(٣) النهايه ص ٧٥٦

(٤) تهذيب الاحكام .٢٩ ، ٢٠٩ / ١٠ ح

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٦

الاخبار عنه الاتيان به مره واحده، فيحمل على أنه عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم، و ان كان الراوى نقله من غير علم السبب المقتضى له، فلا يعدي.

والحجله هي الستر و الخيمه التي يضرب للنساء في السفر، قاله المصنف في النكت.

وقال المتأخر: الحجله بالتحريک واحده حجال العروس، و هو بيت يفرش بالثياب و الاسره و النمارق و الستور، هكذا ذكره الجوهرى في الصلاح «١».

فلا يظن ظان أن الحجله هي السرير، و يعتصد قول الجوهرى الحديث المؤثر «اعروهن يلزمن الحجال» «٢» و المراد به البيوت دون الاسره وفaca، و اذا ثبت استعماله في ذلك امتنع استعماله في غيره، دفعا للاشراك و المجاز.

قال رحمة الله: في البحث الثاني في الاسباب: و كذا اخراج الرواشن في الطرق المسنوكه اذا لم تضر بالمارة، فلو قتلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ:

يضمون نصف الديه، لانه هلك عن مباح و محظور، و الأقرب

أنه لا يضمن مع القول بالجواز.

أقول: قال الشيخ في المبسوط عقیب ذکرہ: فاما قدر الضمان باعتبار حصول الموت بالسقوط، فان سقطت الخشبة بأجمعها فقتلت، ضمن نصف الديه، لانه هلك من فعلين، و احدهما مباح و هو الساقط الكائن في حد الملك، فيسقط ما حصل بسببه. و الآخر محظور، و هو الخارج عن حده، فيضمن ما حصل بسببه.

ثم سوى في الضمان بين ما اذا أصاب المقتول الطرف الخارج او الآخر، لحصول القتل باصابته و ثقل الآخر، و أوجب ضمان كل الديه مع وقوع الخارج خاصه، لتمحض الهلاك من المحظور خاصه.

(١) صحاح اللغة /٤٦٦٧.

(٢) عوالى الثنالى /٣٦٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٧

و حكم المصنف بعدم الضمان مطلقاً، محتجاً بأن النصب سائع فلا يستعقب ضماناً، أما الأولى ففرضيه، و أما الثانية فاتفاقية.

قال رحمة الله: و في ضمان جنایه الهره المملوکه تردد، قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوه، و هو بعيد، اذ لم تجر العاده بربطها، نعم يجوز قتلها.

أقول: منشئه: النظر الى أن السنور الضرى مساو للكلب العقور في الاذى فيجب حفظه، و يضمن مالكه جنایته مع التفريط في حفظه عملاً بالمقتضى، و هو خيره الشيخ في المبسوط.

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «جرح العجماء جبار»^١ ترك العمل به في ايجاب الضمان على مالك الكلب العقور و الدابه الصائله مع تفريطه في حفظها للاجتماع، و لأن هذه الاشياء مما جرت العاده بربطها، بخلاف الهره، و هو قوى.

و أما جواز قتلها و الحال هذه، فمتفق عليه لانعقاد الاجتماع على جواز قتل المؤذيات.

قال رحمة الله: راكب الدابه يضمن ما يجيئه بيديها، و في ضمان ما يجيئه برأسها تردد، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته و كذا القائد.

أقول: منشئه:

النظر الى أن المقتضى لضمان ما يجنيه بيديها إنما هو التمكّن من حفظها عن الجنائيه على الغير، و هذا المعنى متتحقق هنا، فيجب القول بثبوت الضمان فيه، عملا بالعليه، و هو خيره الشيخ في المبسوط.

و الالتفات الى أصل البراءه ترك العمل به في ضمان ما يجنيه بيديها، فيبقى الباقي على الاصل، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف.

قال رحمة الله في البحث الثالث في تراحم الموجبات: ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب، كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا

(١) تهذيب الأحكام /١٠، ٢٢٥، ح ١٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٨

و لما «١» يعلم، فالضمان على الحافر.

أقول: إنما أتي هنا بلفظه «لما» دون «لم» لأنها تفيد انتفاء الفعل ممتدًا إلى وقت حديثك به، قال تعالى «وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» «٢» و معناه: انهم كانوا غير مؤمنين إلى وقت الاخبار عنهم، بخلاف «لم» فإنها إنما يفيد انتفاء الفعل الماضي خاصه.

فمعنى قولنا «و لما يعلم» أي: ان الجهل بذلك مستمر إلى حين الدفع، وليس ذلك صريحا مع «لم» فلهذا أتي بـ«لما» و هذا فرق حسن ذكره بعض النحاة.

قال رحمة الله: ولو قال: ألق متابعك في البحر و على ضمانه، ضمن دفعا لضروره الخوف. ولو لم يكن خوف فقال: ألقه و على ضمانه، ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن.

أقول: هنا مسألتان: أما الاولى، فلا خلاف بيننا في صحة الضمان فيها و لزومه لما فيه من المصلحة المطلوبة للعقلاء، و هي دفع خوف الغرق عن النفس، و عليه فقهاء الجمهور الا أبا ثور قال الشيخ في الخلاف: و أبو ثور شاذ لا يعتد به.

و أما الثانية فقد ادعى

الشيخ في المبسوط الاجماع على بطلان الضمان فيها و هو موافق للمذهب، لانه ضمان ما لم يجب.

و المصنف تردد في ذلك، و منشؤه: النظر الى أن هذا الضمان عقد، فيجب الوفاء به. أما الصغرى ففرضيه، اذ التقدير أن الضامن أوجد الايجاب، أعني:

صيغه الضمان و الملقي رضي به، و لا شك في أن العقد اسم للايجاب و القبول.

و أما الكبرى فلقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) و هو عام إلا فيما خصه الدليل، و لا

(١) في الشرائع المطبوع: و لم.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) سورة المائدة: ١.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٩

مخصص قطعاً أو ظاهراً هنا.

والالتفات الى أن مقتضى الاصل عدم صحة الضمان في الموضعين، لكونه ضمان ما لم يجب، لكن ترك العمل به في الصوره الاولى، لما في توسيعه من المصلحة الظاهره الراجحه، فتبقى الثانية على الاصل لعرائتها عن هذه الفائد، و هو المعتمد.

و اعلم أن هذا التردد ضعيف جداً، لما فيه من مخالفه الاجماع الذي نقله الشيخ في المبسوط، و الاستدلال الذي ذكرناه على جواز الضمان ضعيف، اذ العموم لا ينهض معارضاً للاجماع.

قال رحمة الله في النظر الثالث في الجنائيه على الاطراف: و في الحاجبين خمسمائه دينار، و في كل واحد نصف ذلك، و ما أصيب منه فعلى الحساب، و في الاهداب تردد، قال في المبسوط و الخلاف: الديه ان لم ينبت، و فيها مع الاجفان ديتان. و الأقرب السقوط حاله الانضمام و الارش حالة الانفراد.

أقول: منشؤه: النظر الى عموم قولهم عليهم السلام «كل ما في الجسد منه اثنان فيه الديه، و كل ما في الجسد منه أربعه فيه الديه» و لا شك أن الاهداب في الجسد أربعه، فتجب فيها الديه أرباعاً، و هو خيره

الشيخ في المبسوط و الخلاف، محتاجاً بجتماع الفرقه و أخبارهم.

و الالتفات الى أن أصل البراءه ينفي التقدير مطلقاً، ترك العمل به في بعض الصور، للنص، و الاجماع، فيبقى الباقى على أصله، و هو خيره المتأخر، فانه قال بعد أن أورد كلام الشيخ في المبسوط: و الذى يقتضيه مذهبنا أن الاهداب - و هو الشعر النابت على الجفن - لا ديه فيه مقدرها، لأن الاصحاب لم يقدروا في السعر مقدار الا في شعر الرأس و اللحيف و الحاجبين، فالحاق غيرها بها قياس، و هو باطل عندنا.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٠

ثم قال بعد كلام: فإذا أعدم ذلك و كان مفرداً عن الاجفان كان فيه حكمه، و اذا أعدمه مع الاجفان كان في الجميع ديه الاجفان، لأن الاهداب تبع للاجفان، كما لو قطع اليد و عليها شعر.

و ذكر بعد ذلك كلاماً طويلاً - لا - فائده في ايراده، و إليه صار المصنف، و الأقرب عندي ثبوت الارش حالة الانفراد و الديه للاجفان، و الارش لها حالة الانضمام، لأن شعر العينين فيه جمال و منفعه، بخلاف شعر البدن، و إليه صار بعض الجمهور.

قال رحمه الله: و في العين الصحيحه من الاعور الديه كامله، و وهم هنا واهم فتوق زلة.

أقول: أشار بذلك إلى ما توهّمه المتأخر من كلام الشيخ في النهايه، حيث قال: و في العين العوراء الديه اذا كانت خلقه، أو ذهبت بأفه من الله تعالى.

فانه توهّم أن المراد بالعوراء الفاسده، و زعم أن في الذاهب بالآقه و الخلقه خمسماهه دينار، و نزل كلام الشيخ على هذا التأويل، و هو غلط، فان الشيخ أراد بالعوراء هنا الصحيحه من عين الاعور. و انما سماها بذلك، لأنها ليس لها أخت من جنسها.

و في الحديث

أن أبا لهب اعترض على النبي عليه السلام عند اظهار الدعوه، فقال له أبو طالب: يا أعزور ما أنت و هذا، قال ابن الاعرابي: ولم يكن أبو لهب أعزور وإنما العرب يقول للذى ليس له أخ من أبيه وأمه: أعزور. فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً و تبعاً للفظ الروايه المرويه عن أبي عبد الله عليه السلام.

فاما قول الشيخ رحمه الله «إذا كانت خلقه» الى آخره، فإنه يريد به الذاهب أصمرها ولم يجر لها ذكر اتساعاً و لدلاله اللفظ عليه.

قال: رحمه الله ولو اسودت السن بالجنايه ولم تسقط فثلا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر.

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، و احتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩١

الفرقه و أخبارهم، و ذهب في النهايه إلى أن فيها ربع الديه، و به روایه عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيفه، لضعف رجالها، و لوجود الروایه الصحيحه الداله على ما قلناه المتأيده بعمل أكثر الاصحاب، خصوصاً مع نقل الشيخ الاجماع عليها.

قال رحمه الله: و الديه في المقلوعه مع سنخها، و هو الثابت منها في الله.

و لو كسر ما برب عن الله فيه تردد، و الأقرب أن فيه ديه السن.

أقول: ينشأ: من النظر إلى أن ذلك يسمى سنا، فتوجب فيه ديتها. أما الصغرى فلننقل عن أهل اللغة، و قد ذكره الشيخ في المبوسط و المتأخر، فلا السن ما شاهدته زائداً على الله و السنخ أصله. و أما الكبرى، فللاخبار الداله على وجوب الديه مع قلع السن، و هو خير تهمـا.

والالتفات إلى أن أصل البراءه ينفي الوجوب مطلقاً، ترك العمل به في ايجاب الديه مع القلع من السنخ مطلقاً،

فييقى على أصالته، و هو ضعيف، اذ الاصاله تخالف لقيام الدلاله و قد بیناها.

قال رحمه الله: و لو قطع حلمتى الثديين، قال في المبسوط و الخلاف:

فيهما الديه. و فيه اشكال، من حيث أن الديه في الثديين و الحلمتان بعضهما.

أقول: ينشأ: من النظر الى عموم قولهم عليهم السلام «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الديه» و هو خيره المتأخر، و لأنهما من تمام الخلقة، و بهما الجمال و المنفعه، و هذا الدليل ذكره الشيخ في المبسوط.

والالتفات الى أن الشارع جعل الديه في الثديين، و لا جرم أن الحلمتين بعضهما، و جعل الديه في الكل يقتضي التقسيط على الأجزاء و لعله أقرب لاعتماده على أصالة البراءه.

قال رحمه الله: و في افضاء المرأة ديتها- الى قوله: و لو كانت المكرهه بکرا، هل يجب لها أرش البکاره زائدا عن المهر؟ فيه تردد، و الاشبہ وجوبه.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٢

أقول: الافضاء جعل مدخل الذكر، و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحدا. و اعلم أن مخرج المنى أسفل الفرج، و مخرج البول من ثقبه كالاحليل في أعلى الفرج، و بين المسلكين حاجز رقيق، فالإفضاء ازاله ذلك الحاجز، هذا تفسير الشيخ في المبسوط و المتأخر.

و قال جماعه من أهل العلم: الافضاء جعل مدخل الغرمول و مخرج الغائط واحدا. و هو بعيد، لأن بينهما حاجزا عريضا قويا.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد: من النظر الى أن أرش البکاره و الديه و المهر كل واحد منها وجب بمعنى مغاير لما وجب له الآخر، و التداخل على خلاف الاصل، فلا يصار إليه الا لدليل، و حيث لا دلاله فلا مصير، و هو مذهب الشيخ في المبسوط و المتأخر.

الالتفات الى أصاله البراءه، ترك العمل بها في ايجاب المهر و الديه، و يبقى الباقي على أصله، و لان الافضاء تدخل فيه البكاره ف تكون ديته كافية عنهما، و هو قوى.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: لو كان البول مستمسكا، فلا زياده على الديه. و ان كان مسترسلا، ففيه الحكمه، مدعيا للاجماع و هو حسن.

قال رحمة الله: و يلزم ذلك في ماله، لان الجنایه اما عمد او شبيه بالعمد.

أقول: قال الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر كيفية تصوير العمد و الشبيه به في الافضاء و أحال بعضهم أن يتصور فيه خطأ محضر. و قال بعض المتأخرین: و هو جيد أنه يتصور الخطأ المحضر، و هو اذا كان له زوجه قد وطأها و يعلم أن وطأها لا يفضيها بعد هذا فأصاب على فراشه أمرأه

إيضاً ترددات الشراع، ج ٢، ص: ١٩٣

فأفضاها معتقدا أنها زوجته، فإنه خطأ محضر، كما لو رمى حربياً فوقه على مسلم فقتله، كان خطأ محضر بلا اشكال.

اذا عرفت هذا ظهر عندك ضعف حصر الشيخ المصنف.

قال رحمة الله في المقصد الثالث في الشجاج و الجراح: و لو أوضحه اثنين و هشمه فيهما و اتصل الهمش باطننا، قال في المبسوط هما هاشمتان، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن أصاله البراءه تنفي الوجوب مطلقا، ترك العمل به في ايجاب ديه هاشمه واحده، لانه مما لا بد منه، فيقيى معهلاً بها فيما عداها، و هو قوى، و لان أهل العرف يسمون ذلك هاشمه واحده، و لا معارض له من اللغة، فيجب اتباعه في ذلك.

والالتفات الى أن طريقة الاحتياط قاضيه بذلك، اذ مع أداء ديه هاشميين يحصل يقين البراءه، بخلاف ما ذكرناه، و هو ضعيف، لان الاحتياط ليس بمحض.

قال

رحمه الله: من لا ولی له، فالامام ولی دمه، يقتضي له ان قتل عمداً، و هل له العفو؟ الاصح لا.

أقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى الممنع من ذلك، و مستنده النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام. و ذهب المتأخر إلى جوازه، تمسكاً بأن الإمام ولی المقتول و وارثه لو مات، و الديه يرثها من يرث المال الا كلاله الأم، و اذا صحي ميراثه لها جاز عفوه عن القصاص إلیها. و قال: جنایته على الإمام، لانه عاقلته، فيكون له ميراثه المستلزم لجواز العفو، و ادعى أن الشيخ رجع عن مقالته في بعض مصنفاته و لم يعين. و الكل ضعيف.

قوله «الإمام ولی المقتول» قلنا: ان عنيت به أن له أن يقتضي عنه فمسلم، لكن لا يلزم منه ثبوت المطلوب. و ان عنيت به أعم من هذا، بحيث أن له الصلح على

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٤

الديه و العفو عنها ممنوع، اذ لا دليل عليه.

و قوله «والإمام وارثه لو مات» قلنا: مسلم لكن لا نسلم أنه عليه السلام يرث من الديه كلاله الأم، فان استندت فيها إلى الرواية فكذا نحن هنا، و ان استندت فيها إلى الأجماع، فهو ممنوع لوجود الخلاف و قد قدمناه.

و مفهوم قوله «الديه يرثها من يرث المال» أن الديه لا يرثها إلا من يرث، الا ان كل من يرث المال يرث الديه.

و قوله «جنایته على الإمام لانه عاقلته فيكون له ميراثه» قلنا: ما الملازماته؟.

و أما دعوى النقل عن الشيخ، فلا يصححا إلا الوجود. هذا آخر كلام صاحب كشف الرموز. و فيه نظر.

قال رحمه الله في النظر الرابع في اللواحق: ولو عزل المجامع عن الحرج اختياراً و لم تأذن، قيل: يلزمها عشرة دنانير،

و فيه تردد، أشبهه أنه لا يجب.

أقول: ينشأ: من النظر الى الاصاله النافيه للوجوب، و لان الاصل براءه الذمه، فلا يعلق عليها شىء الا مع وجود الدليل الدال عليه قطعاً أو ظاهراً، و هما متنفيان هنا، لأن الدال على ذلك انما هو خبر واحد شاذ، و أخبار الآحاد لا يقتضى علماً ولا عملاً خصوصاً مع منافاتها الاصل، و هو خيره المتأخر محتاجاً بعين هذا الدليل، و يؤيد قوله ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن العزل، فقال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء.

و من الالتفات الى الروايتين المرويتين عن أهل البيت عليهم السلام الدالتين على الوجوب، و هو خيره شيخنا المفيد و الشيخ في النهايه و أبي الصلاح في الكافي و عليه أتباع الشيخ.

قال رحمة الله: في الثالثه في كفاره القتل: ولو ظنه كافراً فلا ديه و عليه الكفاره.

ولو كان أسيراً قال الشيخ: يضمن الديه و الكفاره، لانه لا قدره للاسير على التخلص

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٥

و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن أصاله البراءه تنفي وجوبها، ترك العمل بها في إيجاب الكفاره للآيه: فيبقى معمولاً بها فيما عدتها، و هو أحد قولى الشافعى.

و من الالتفات الى عموم قوله تعالى «و من قتل مؤمناً خطأ فديه مسلمه الى أهله و تحرير رقبه مؤمنه» و هذا مؤمن فيجبان معاً بقتله، عملاً بظاهر الآيه، و لقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائه من الأبل» و هذه نفس.

و هذان احتج بهما الشيخ في الخلاف، و احتج في المبسوط بأن الاسير غير مختار في كونه هناك، فتوجب له الديه.

فرع:

لا فرق بين أن يقصده بعينه، أو لم

يقصده اذا لم يعلم كونه مؤمنا. و قال الشافعى:

ان قصده بعينه فعليه الديه و الكفاره على أحد القولين و الآخر كفاره بلا ديه. و ان لم يقصد بعينه فالكافاره بلا ديه.

قال رحمة الله: و اذا قبل من العائد الديه، وجبت الكفاره قطعا. و لو قتل قودا هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب، و فيه اشكال ينشأ من كون الجنائيه سببا.

أقول: اعلم أن للشيخ في هذه قولين: الوجوب، و هو ظاهر كلامه في الخلاف محتاجاً بأجماع الفرقه و أخبارهم، و بأن طريقه الاحتياط تقتضي ذلك و الثاني قاله في المبسوط. و هو الذي يقتضيه مذهبنا و لم يجد حججه سوى ذلك، و المصنف استشكل القول بالسقوط من حيث أن الجنائيه سبب موجب للقود، و هي حاصله من جهته، فلا يعد عذراً مسقطاً للكفاره، كما لو مات بعد أن أخذت منه الديه.

قال رحمة الله في الرابعه في العاقله: و لا يعقل مولى المملوك جنائيته- الى

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٦

قوله: أو مستولده على الاشباه.

أقول: قد سبق هذا البحث فيما سلف.

قال رحمة الله: و ضامن الجريره يعقل، و لا يعقل عنه المضمون- الى قوله: نعم لا يضمن الامام مع وجوده و يسره على الاشباه.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، و ذكره شيخنا في نهايته، و أتبعه المتأخر، و كلام المصنف يدل على وجود مخالف فيه، و لا يحضرني الآن ذلك و ان كان فهو مدفوع بالشهره.

قال رحمة الله: و أما كيفية التقسيط، فان الديه تجب ابتداءً على العاقله و لا يرجع بها على الجنائى على الاصح.

أقول: حكى الشيخ في المبسوط و الخلاف و النهاية عن بعض الاصحاب جواز الرجوع على القاتل، ثم قال في الاولين:

ولا أعرف به قضاء ولا قوله، واحتج في الخلاف بظواهر الاخبار الدالة على لزوم الديه للعاقله ابتداءً و ليس في شيء منها ما يدل على الرجوع على القاتل.

و نسب الشيخ المصنف و المتأخر هذا القول الى شيخنا المفید فى المقنعه و لم يذكر المستند. و ربما احتاج بأن ذلك غرم لزم العاقله بسببه، فكان لها الرجوع عليه و يضعف بأن الجنایه لم توجب عليه در کا للمجنی عليه، فأولی بأن لا توجب للعاقله و فيه نظر.

قال رحمة الله: ولو قتل الأب ولده خطأ، فالديه على العاقلة ويرثها الوارث وفى توريث الأب هنا قولان، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا الأب لا يرث فلا ديه، وان قلنا يرث ففى أخذه من العاقلة تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

أقول: منشوه: النظر الى عموم الاخبار الداله على لزوم العاقله الديه و يسلمها

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٧

الى أولياء المقتول، ولا - شك أن الولي هنا الأب، فيجب التسليم إليه، عملاً بالعموم والالتفات إلى أن ذلك يستلزم ان القاتل يقتل و يأخذ، وهو بعيد. أما أولاً، فلصيوره الجنائي وسيلة الى تحصيل الاموال. و أما ثانياً، فلما في ذلك من توفر الدواعي على القتل الخطأ، و هما ضعيفان، أما الاول فلانه مجرد استبعاد وليس دليلاً. و أما الثاني فلاناً لا نوجب الاخذ من العاقله الا عند تتحقق كون القتل خططاً.

و أعلم أن هذا الاشكال انما يتأتى على قول من يورث القاتل خطأ مطلقاً. أما من يمنعه مطلقاً أو من الديه، فالاشكال ليس بوارد عليهم.

قال رحمة الله: و كذا لو رمي مسلم طائرا ثم ارتد فأصاب

مسلمًا، قال الشيخ:

لم يعقل عنه المسلمين من عصبته ولا الكفار، ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمين كان حسناً، لأن ميراثه لهم على الأصح.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: إنما لم يعقل عنه الكفار، لأنه أرسله وهو مسلم، فتكون الديه في ماله. و الشيخ المصنف أوجب الديه على عاقله المسلم، وهو حسن. أما أولاً فلان مقتضى الأصل لزوم الديه للعاقله المسلمين في الصورتين:

أعني صوره ما لو رمى وهو ذمى ثم أسلم فقتل السهم مسلماً، وهذه الصوره تكون الميراث لهم فيما معه، ترك العمل بها في الصوره الأولى، للاجماع فيبقى الباقى على أصله. وأما ثانياً فلان المرتد ميراثه لورثة المسلمين، ف تكون ديته عليهم.

وحيث أتيت بما قصدنا اثباته و ذكره، وأوردنا ما أردنا ايراده و سطره، فلنحمد الله الذي جعلنا من المتمسكون بإهذاب مذهب الأئمه الاطهار المتزهين عن الخطل و الزيف و الآصار، الأخذين علومهم عن النبي المختار محمد بن عبد الله، من أكرم بيت و أشرف الابرار، المؤيد بالمهاجرين و الانصار، صلى الله عليه و عليهم آناء الليل و أطراف النهار، و نسأله أن يجعل ما كتبناه حججاً لنا يوم القرار، و عده نستدفع بها أهوال تلك الدار، انه هو الكريم الغفار المتطلول بالانعم السنوي الغزار.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٨

قال في آخر نسخه «م»: تم كتاب إيضاح ترددات الشرائع، تأليف الشيخ العالم الكامل نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي، والحمد لله وحده و صلى الله على أكرم المرسلين و سيد الأولياء محمد بن النبي و آلها و عترتها الطاهرين، و ذلك في يوم ثامن ...
الحرام من سنن خمسين و سبعيناته الهلالية بالحله، عمرها الله بالصالحين

من عباده، على يد كاتبه مالكه أضعف ... الفقير الى رحمته و عفوه على بن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاهر، غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين والمؤمنات و ... رب اختم بالخيرات.

و قال في آخر نسخه «س»: تم الكتاب و الحمد لله حق حمده، و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آلـه الطاهرين و سلم تسلیماً كثیراً، برحمتك يا أرحم الراحمين. فرغ من تعليقه أفقـر عباد الله و أحوجـهم إلى مغفرـته و رحـمـته و رضـوانـه على بن حـسن بن على ... الحلـى محـتـداً ... مـسـكـناً و مـولـداً، نـصـفـ نـهـارـ الـأـرـبـعـاءـ حـادـيـ و عـشـرـينـ منـ شـهـرـ ... منـ شـهـورـ سـنـهـ ستـ و خـمـسـينـ و سـبـعـمـائـهـ، و صـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـ لـوـالـدـيـهـ وـ لـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ وـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ الـمـسـلـمـاتـ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـ الـأـسـوـاتـ، وـ لـجـمـيعـ مـنـ قـرـأـفـيـهـ أوـ نـظـرـفـيـهـ أوـ نـسـخـمـنـهـ أوـ طـالـعـهـ وـ تـرـحـمـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ لـوـالـدـيـهـ وـ دـعـاـلـهـ بـالـمـغـفـرـهـ ...

و قال في هامش «س»: اتفقت المقابلة و التصحيح من أوله الى آخره بنسخه بخط شيخنا العلامه جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله روحـهـ وـ المـفـهـومـ مـنـ النـسـختـيـنـ أـنـهـمـاـ غـيـرـ مـقـابـلـيـنـ، لـكـنـ بـحـسـبـ ماـ أـمـكـنـ وـ كـتـبـ الـفـقـيرـ عـلـىـ بـنـ قـاسـمـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ عـدـافـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـمـ.

و تم بحمد الله تعالى استنساخ الجزءين من الكتاب تصحيحاً و تحقيقاً و تعليقاً عليه، مع تحمل المشاق الشديدة في استنساخهما حيث أن النسختين كانتا بالخط الـحـلـىـ وـ هـوـ مـنـ أـصـعـ الـخـطـوـطـ الـمـتـدـاـولـهـ قـراءـهـ، وـ كـانـ الفـرـاغـ مـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ

إيضاـحـ تـرـددـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٩ـ

من الـرجـبـ المرـجـبـ سـنـهـ

ألف و أربعينائه و ثمان هجريه على يد الفقير المحتاج السيد مهدى الرجائى عفى عن جرائمه فى بلده قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٠

فهرس مطالب الكتاب

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب النکاح ٣

ذكر الترددات المذکوره فى القسم الثالث فى الایقاعات ٢٩

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الخلم ٣٦

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب التدبیر ٦٠

ذكر الترددات المذکوره فى فصل المکاتبه ٦٥

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الاقرار ٧٠

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الایمان ٧٧

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب النذر ٩١

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الصید ٩٧

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الغصب ١٠٧

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الشفعه ١١٤

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب احیاء الموات ١٢٢

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب اللقطه ١٢٦

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الفرائض ١٣٢

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب القضاء

حلی، نجم الدین جعفر بن زهدری، ایضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

